محمد صبحي بن حسن حلاق

الشامل الميسر في فقه الكتاب والسنة

المجلد الثاني

[الجنائز - الزكاة - الصوم - الحج - المعاملات]

دار عباد الرحمن
دار ابن حزم



الشَّامِلُ المُيَسَّرُ

في

فِقْهِ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ

محمد صبحي بن حسن حلاق

المجلَّد الثَّاني

[الجنائز - الزكاة - الصوم - الحج - المعاملات]

دار ابن حزم

دارُ عِبادِ الرَّحمن

بسم الله الرحمن الرحيم

الطبعة الأولى

١٤٣١هـ - ٢٠١١م

الكتب والدراسات التي تصدرها الدار
تعبر عن آراء واجتهادات أصحابها

دار عباد الرحمن

ج . م . ع . القاهرة

جسر السويس – شارع العشرين

ت/ ٠١١٨٢٩٨٢٩٤

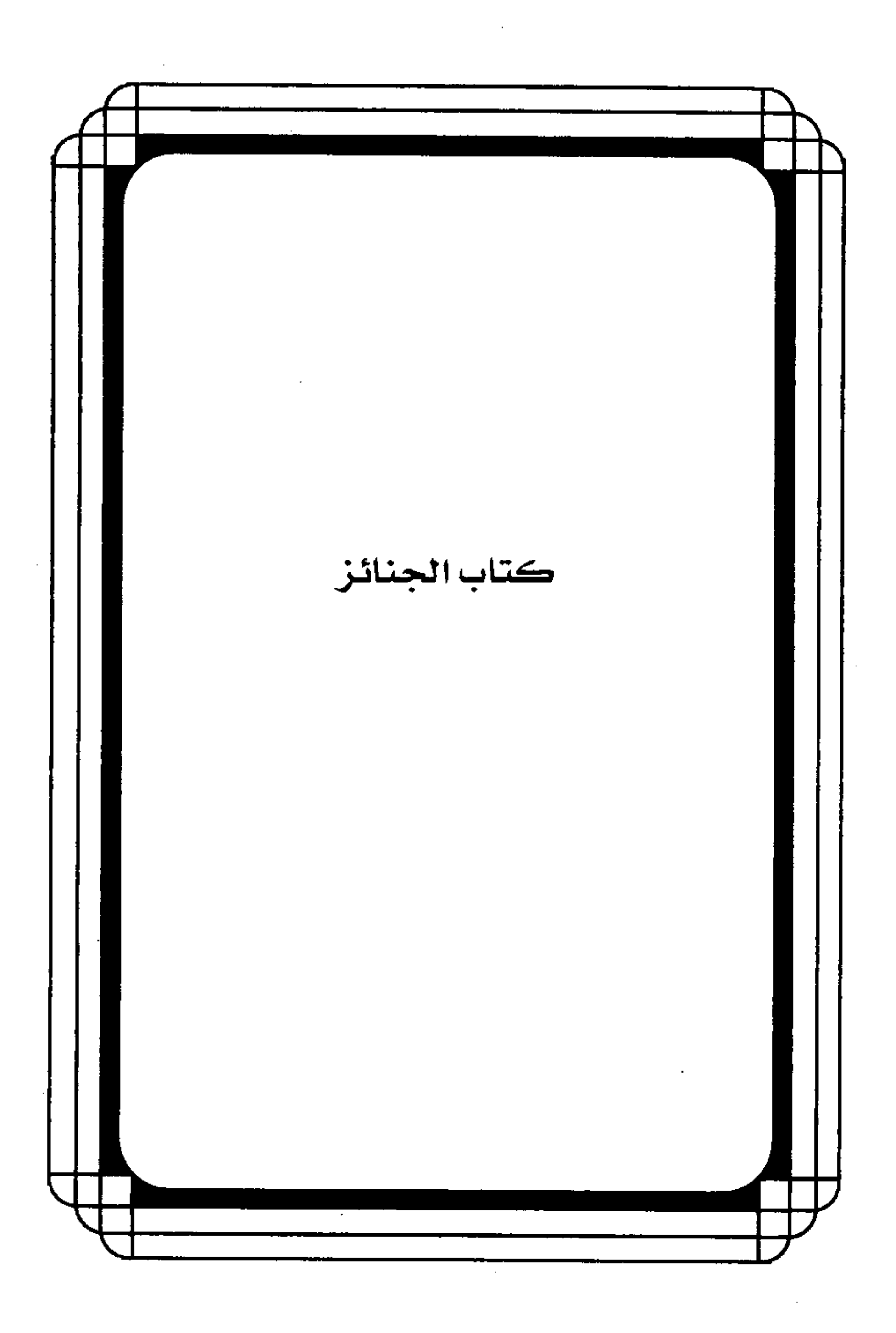
دار ابن حزم

بيروت – لبنان – ص.ب : 14/6366

هاتف وفاكس : 701974 – 300227 (009611)

البريد الإلكتروني : ibnhazim@cyberia.net.lb

الموقع الإلكتروني : www.daribnhazm.com



كتاب الجنائز



الكتاب الثالث

كتاب الجنائز

ويتضمن الأبواب التالية:-

الباب الأول:- أحكام المريض.

أولاً: من السنة عيادة المريض.

ثانيًا: على المريض أن يحسن الظن بربه.

ثالثًا: على المسلم وبالأخص المريض أن يتوب إلى الله.

رابعًا: على المريض أن يتخلص من كل ما عليه، ويكتب وصيته.

خامسًا: من السنة تلقين المحتضر الشهادتين.

الباب الثاني:- أحكام المريض إذا مات.

أولاً: مشروعية توجيه المحتضر إلى القبلة.

ثانيًا: تغميض عينيه والدعاء له إذا مات.

ثالثًا: تغطية جميع بدن الميت بثوب.

رابعًا: التعجيل بتجهيز الميت وإخراجه من السنة.

خامسًا: المبادرة بقضاء دَين الميت.

سادسًا: الرخصة في كشف وجه الميت وتقبيله.

الباب الثالث:- أحكام غسل الميت.

أولاً: الرفق بالميت، وستر ما يراه الغاسل ونحوه منه.

ثانيًا: أحد الزوجين أولى بغسل الآخر.

ثالثًا: لا يغسل شهيد المعركة ولو كان جنبًا.

رابعًا: الشهداء الذين لم يموتوا بسبب حرب الكفار يغسلون ويصلى عليهم بلا خلاف.

خامسًا: صفة غسل الميت.

سادسًا: القريب أولى بالقريب في غسله.

الباب الرابع:- أحكام كفن الميت.

أولاً: يجب أن يكون الكفن من رأس مال الميت ساترًا للعورة.

ثانيًا: استحباب إحسان الكفن من غير مغالاة.

ثالثًا: صفة الكفن للرجل والمرأة.

رابعًا: يكفن الشهيد بما قتل فيه من الثياب ونزع كل ما هو آلة حرب.

خامسًا: استحباب تكفين المحرم في ثيابه وإحرامه.

الباب الخامس:- أحكام الصلاة على الميت.

أولاً: تجب الصلاة على الميت.

ثانيًا: لا تجب الصلاة على الطفل والشهيد.

ثالثًا: عدم وجوب الصلاة على الطفل والشهيد لا ينفي مشروعية الصلاة عليهما.

رابعًا: يصلى على الفاسق إذا مات.

خامسًا: يصلى على من قتل في حدٍ.

سادسًا: يصلى على الميت الغائب إذا علم أنه لم يصلى عليه لعذر أو مانع.

سابعًا: فضل الصلاة على الميت وما يرجى له بكثرة الجمع.

ثامنًا: ما يحرم على أقارب الميت:

١ – النياحة. ٢ – ضرب الخدود وشق الجيوب.

٣ – حلق الشعر. ٤ – نشر الشعر.

تاسعًا: جواز الإعلام بالموت، والنهي عن نعي أهل الجاهلية.

عاشرًا: عدد تكبير صلاة الجنائز.

الحادي عشر: يشرع له أن يرفع يديه في التكبيرة الأولى.

الثاني عشر: يقرأ عقب التكبيرة الأولى فاتحة الكتاب وسورة سرًّا.

الثالث عشر: يكبر التكبيرة الثانية ويصلى على النبي ﷺ.

الرابع عشر: يأتي ببقية التكبيرات، ويخلص الدعاء فيها للميت.

الخامس عشر: الدعاء بالثابت عن النبي ﷺ من الأدعية.

السادس عشر: يسلم تسليمتين، ويجوز الاقتصار على واحدة، سرًّا.

السابع عشر: مسبوق صلاة الجنازة كمسبوق الصلاة.

الثامن عشر: يقوم الإمام عند رأس الرجل ووسط المرأة.

التاسع عشر: إذا اجتمعت جنائز عديدة من الرجال والنساء،صلى عليها صلاة واحدة. وجعلت الذكور – ولو كانوا أطفالًا – مما يلي الإمام، وجنائز الإناث مما يلي القبلة.

العشرون: يجوز أن يصلي الإمام على كل واحدة من الجنائز المجتمعة صلاة.

الحادي والعشرون: تجوز الصلاة على الجنازة في المسجد.

الثاني والعشرون: تفضيل الصلاة على الجنازة خارج المسجد.

الباب السادس:- أحكام حمل الجنائز والسير بها.

أولاً: المشي مع الجنازة سنة.

ثانيًا: حمل الجنازة سنة.

ثالثًا: الإسراع بالجنازة من غير رمل مستحب.

رابعًا: المتقدم على الجنازة والمتأخر عنها سواء.

خامسًا: الركوب مع الجنازة مكروه.

سادسًا: حمل الجنازة في عربة أو سيارة معدة للتشييع، وسيارات لتشييع المشيعين لا تشرع.

سابعًا: رفع الصوت في حال السير مع الجنازة بقراءة أو ذكر أو غير ذلك فهو حرام.

ثامنًا: من السنة أن لا يقعد المتبع للجنازة حتى توضع.

تاسعًا: القيام للجنازة منسوخ.

الباب السابع:- أحكام الدفن والقبور.

أولاً: ما يقال عند الدخول على المقبرة أو المرور بجوارها.

ثانيًا: يجب تعميق القبر ليمنع الميت من السباع.

ثالثًا: استحباب اللحد وأنه أولى من الضرح.

رابعًا: من السنة أن يدخل الميت من مؤخر القبر.

خامسًا: يسن لمن يلحد الميت أن يقول: بسم الله وعلى سنة رسول الله ﷺ.

سادسًا: يستحب حثو التراب من كل من حضر ثلاث حثيات.

سابعًا: جواز التسنيم والتسطيح للقبر.

ثامنًا: جواز تعليم القبر بحجر أو نحوه.

تاسعًا: النهي عن تجصيص القبر، وأن يقعد عليه، أو يبنى عليه، أو يكتب.

عاشرًا: يدفن المسلم في مقابر المسلمين، ويدفن الكافر في مقابر المشركين.

الحادي عشر: السنة الدفن في المقبرة.

الثاني عشر: يدفن الشهيد في موطن استشهاده.

الثالث عشر: يتولى إنزال الميت ولو كان أنثى الرجال دون النساء.

الرابع عشر: يسن الاستغفار للميت عند الفراغ من دفنه وسؤال التثبيت له.

الخامس عشر: تحريم اتخاذ القبور مساجد واتخاذ السرج على المقابر.

السادس عشر: ينتفع الميت بما تسبب إلية في حياته، وكذلك بدعاء المسلمين واستغفارهم له.

السابع عشر: يستحب تعزية المصاب بما ورد به الشرع.

الثامن عشر: يستحب صنع الطعام لأهل الميت، ويكره صنع الطعام منهم للناس.

التاسع عشر: جواز البكاء والحزن والنهي عن الجزع وعدم الصبر.

العشرون: يعذب الميت ببكاء أهله عليه كما فسره ابن تيمية.

الحادي والعشرون: النهي عن سب الأموات وذكر مساوئهم، ويستثنى الكلام عن الشهود والرواة.

الثاني والعشرون: استحباب زيارة القبور وما يقال عند دخولها.

الثالث والعشرون: جواز نقل الميت أو نبشه لغرض صحيح.

* * *

الكتاب الثالث: كتاب الجنائز

الباب الأول: - أحكام المريض:

أولاً: من السنة عيادة المريض:

الدليل الأول:

عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «حقُ المسلم على المسلم خمسُ: ردُ السلام، وعيادة المريض، واتباع الجنائز، وإجابة الدعوة، وتشميت العاطس»[١].

الدليل الثاني:

عن ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ المسلم إذا عادَ أخاهُ المسلم لم يزل في مخرفة الجنة حتى يرجع»[٢].

الدليل الثالث:

عن علي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا عادَ المسلم أخاه مشي في خُرَافة الجنة حتى يجلس، فإذا جلس غمرته الرحمةُ، فإن كان غدوة صلى عليه سبعون ألف ملكٍ حتى يمسى، وإن كان مساءً صلى عليه سبعون ألف ملكٍ حتى يصبح»[٣].

*المخارف: جمع مخرف بالفتح وهو الحائط من النخل: أي: أنَّ العائد فيما يجوزُ من الثواب كأنه على نخل الجنة يخترف ثمارها. وقيل: المخارف جمع مخرفه، وهي سكة بين صفين من نخل يخترف من أيهما شاء، أي: يجتني. وقيل: المخرفة الطريق، أي: أنه على طريق تؤديه إلى طريق الجنة[٤]» اهـ.

الدليل الرابع:

عن زيد بن أرقم قال: «عادني رسول الله ﷺ من وجع كان بعيني»[٥].

---

(١) وهو حديث صحيح. أخرجه أحمد (٢/ ٥٤٠) والبخاري رقم (١٢٤٠) ومسلم رقم (٤/ ٢١٦٢).

(٢) وهو حديث صحيح. أخرجه أحمد (٥/ ٢٧٩) ومسلم رقم (٤١/ ٢٥٦٨) والترمذي رقم (٩٦٧). وقال حسن صحيح.

(٣) وهو حديث صحيح. أخرجه أحمد (١/ ٨١) وابن ماجه رقم (١٤٤٢).

(٤) النهاية لابن الأثير (٢/ ٢٤).

(٥) وهو حديث حسن. أخرجه أحمد (٤/ ٣٧٥) وأبو داود رقم (٣١٠٢) والحاكم (١/ ٣٤٢) وحسنه المنذري في المختصر (٤/ ٢٧٩).

ثانيًا: على المريض أن يحسن الظن بربه:

لحديث جابر قال: سمعت النبي ﷺ قبل وفاته بثلاث، يقول: «لا يموتَنَّ أحدُكم إلا وهو يحسنُ بالله الظنَّ»[١].

ثالثًا: على المسلم وبالأخص المريض أن يتوب إلى الله:

الدليل الأول:

قال تعالى: ﴿وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[٢].

وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ تُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا﴾[٣].

الدليل الثاني:

عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «لله أشدُّ فرحًا بتوبة عبده حين يتوبُ إليه من أحدكم كان على راحلته بأرض فلاة، فانفلتت منه، وعليها طعامُهُ وشرابه، فأيس منها، فأتي شجرة، فاضطجع في ظلها، قد أيس من راحلته، فبينما هو كذلك إذا هو بها قائمةً عنده فأخذ بخطامها، ثم قال من شدة الفرح: اللهم أنت عبدي وأنا ربك، أخطأ من شدة الفرح»[٤].

رابعًا: على المريض أن يتخلص من كل ما عليه، ويكتب وصيته:

لحديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «ما حق امرئٍ مسلم له شيء يوصي به فيبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده»[٥].

خامسًا: من السنة تلقين المحتضر الشهادتين:

الدليل الأول:

عن معاذ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من كان آخر قوله لا إله إلا الله دخل الجنة»[٦].

---

(١) وهو حديث صحيح. أخرجه مسلم رقم (٢٨٧٧).

(٢) سورة النور الآية (٣١).

(٣) سورة التحريم الآية (٨).

(٤) وهو حديث صحيح. أخرجه البخاري رقم (٦٣٠٩) ومسلم رقم (٢٧٤٧).

(٥) وهو حديث صحيح. أخرجه البخاري رقم (٢٧٣٨) ومسلم رقم (١٦٢٧).

(٦) وهو حديث حسن. أخرجه أحمد (٥/ ٢٣٣) وأبو داود رقم (٣١١٦) وله شاهد من حديث أبي هريرة عند ابن حبان رقم (٧١٩ - موارد).

الدليل الثاني:

عن أبي هريرة أنه قال: قيل: يا رسول الله من أسعد الناس بشفاعتك يوم القيامة؟ قال رسول الله ﷺ: «**لقد ظننت - يا أبا هريرة - أن لا يسألني عن هذا الحديث أحدٌ أول منك، لما رأيت من حرصك على الحديث، أسعد الناس بشفاعتي يوم القيامة من قال: لا إله إلا الله خالصًا من قلبه أو نفسه**»[(١)].

الدليل الثالث:

عن عبادة بن الصامت قال: سمعت رسول الله ﷺ: «**من شهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، حرم الله عليه النار**»[(٢)].

الدليل الرابع:

عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ: «**من قال: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدًا عبده ورسوله، وأن عيسى عبد الله وابن أمته، وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه، وأن الجنة حق، وأن النار حق، أدخله الله من أي أبواب الجنة الثمانية شاء**»[(٣)].

الدليل الخامس:

عن عثمان قال: قال رسول الله ﷺ: «**من مات وهو يعلم أنه لا إله إلا الله دخل الجنة**»[(٤)].

الدليل السادس:

عن أنس بن مالك، أن نبي الله ﷺ ومعاذ بن جبل رديفه على الرحل، قال: «**يا معاذ**» قال: لبيك رسول الله وسعديك، قال: «**يا معاذ**» قال: لبيك رسول الله وسعديك، قال: «**يا معاذ**» قال: لبيك رسول الله وسعديك. قال: «**ما من عبد يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا عبده ورسوله إلا حرمه الله على النار**» قال: يا رسول الله، أفلا أخبر بها الناس فيستبشروا،

---

(١) وهو حديث صحيح. أخرجه البخاري رقم (٩٩).
(٢) وهو حديث صحيح. أخرجه مسلم رقم (٤٧/ ٢٩).
(٣) وهو حديث صحيح. أخرجه البخاري رقم (٣٤٣٥) ومسلم رقم (٤٦/ ٢٨).
(٤) وهو حديث صحيح. أخرجه مسلم رقم (٤٣/ ٢٦).

قال: «إذًا يتكلوا» فأخبر بها معاذ عند موته تأثمًا[1].

الدليل السابع:

عن أبي سعيد عن النبي ﷺ قال: «**لقنوا موتاكم لا إله إلا الله**»[2].

لقنوا موتاكم أي: ذكروا من حضره الموت منكم، بكلمة التوحيد، بأن تتلفظوا بها عنده.

الباب الثاني: أحكام المريض إذا مات:

أولاً: مشروعية توجيه المحتضر إلى القبلة:

الدليل الأول:

عن عبيد بن عمير عن أبيه وكانت له صحبة أن رجلاً قال: يا رسول الله ما الكبائر قال: «**هي سبع**» فذكر منها: «**استحلال البيت الحرام قبلتكم أحياءً وأمواتًا**»[3].

وقد اختلف في صفة التوجيه إلى القبلة والأرجح أن يكون المحتضر عند الموت مضجعًا على شقه الأيمن كالنائم. والله أعلم.

الدليل الثاني:

عن أبي قتادة «أن البراء بن معرور أوصى أن يوجه للقبلة إذا احتضر، فقال: رسول الله ﷺ: **أصاب الفطرة**»[4].

ثانيًا: تغميض عينه والدعاء له إذا مات:

لحديث شداد بن أوس قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا حضرتُم موتاكم فأغمضوا البصرَ، فإنَّ البصر يتبع الروحَ، وقولوا خيرًا فإنَّه يؤمَّنُ على ما قالَ أهل الميت**»[5].

---

(١) وهو حديث صحيح. أخرجه البخاري رقم (١٢٨) ومسلم رقم (٣٢).

(٢) وهو حديث صحيح. أخرجه مسلم رقم (١/ ٩١٦) وأحمد رقم (٣/ ٣) وأبو داود رقم (٣١١٧) والترمذي رقم (٩٧٦).

(٣) وهو حديث حسن. أخرجه أبو داود رقم (٢٨٧٥) والنسائي رقم (٤٠١٢) والحاكم (١/ ٥٩)، (٤/ ٢٥٩) قال الحاكم صحيح الإسناد ووافقه الذهبي، وفيه عبد الحميد بن سنان لا يعرف، ولكن للحديث شاهد انظر الإرواء (٣/ ١٥٥).

(٤) مرسل بسند حسن. أخرجه الحاكم (١/ ٣٥٣ - ٣٥٤) والبيهقي (٣/ ٣٨٤) وأورده الحافظ في التلخيص (٢/ ٢٠٨) وسكت عنه.

(٥) وهو حديث حسن. أخرجه أحمد (٤/ ١٢٥) وابن ماجه رقم (١٤٥٥) بسند حسن.

قال النووي[١]: «وأجمع المسلمون على ذلك. قالوا: والحكمة فيه أن لا يقبح منظره لو ترك إغماضه».

ثالثًا: تغطية جميع بدن الميت بثوب:

عن عائشة قالت: «سُجِّيَ رسول الله ﷺ حين مات بثوب حبرةٍ»[٢].

* الحبرة: ضرب من برود اليمن.

رابعًا: التعجيل بتجهيز الميت وإخراجه من السنة:

عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**أسرعُوا بالجنازة فإن تكُ صالحةً فخيرٌ تقدمونها، وإن يكُ سوى ذلك، فشر تضعونه عن رقابكم**»[٣].

خامسًا: المبادرة بقضاء دين الميت:

عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**نفس المؤمن معلقةٌ بدينه حتى يقضى عنه**»[٤].

سادسًا: الرخصة في كشف وجه الميت وتقبيله:

الدليل الأول:

عن عائشة: «أن أبا بكر دخل فبصر برسول الله ﷺ وهو مسجًّى ببردةٍ، فكشف عن وجهه وأكبَّ عليه فقبله»[٥].

الدليل الثاني:

عن عائشة وابن العباس: «أن أبا بكر قبل النبي ﷺ بعد موته»[٦].

الدليل الثالث:

عن عائشة قالت: قبل رسول الله ﷺ عثمان بن مظعون وهو ميتٌ، حتى رأيتُ الدموع تسيل على وجهه[٧].

---

(١) في شرحه لصحيح مسلم (٦/ ٢٢٣).

(٢) وهو حديث صحيح. أخرجه البخاري رقم (١٢٤١، ١٢٤٢) ومسلم رقم (٩٤٢).

(٣) وهو حديث صحيح. أخرجه البخاري رقم (١٣١٥) ومسلم رقم (٩٤٤).

(٤) وهو حديث صحيح. أخرجه أحمد رقم (٢/ ٥٠٨) وابن ماجه رقم (٢٤١٣) والترمذي رقم (١٠٧٨، ١٠٧٩) وقال حديث (١٠٧٩) حسن، وهو أصح من حديث (١٠٧٨).

(٥) وهو حديث صحيح. أخرجه أحمد رقم (٦/ ١١٧) والبخاري رقم (١٢٤١، ١٢٤٢) والنسائي رقم (١٨٤١).

(٦) وهو حديث صحيح. أخرجه البخاري رقم (٥٧٠٩) والنسائي رقم (١٨٤٠) وابن ماجه رقم (١٤٥٧).

(٧) وهو حديث صحيح. أخرجه أحمد رقم (٦/ ٤٣)، (٦/ ٢٠٦) وابن ماجهة رقم (١٤٥٦) والترمذي رقم (٩٨٩) وقال: حديث حسن صحيح. والبغوي رقم (١٤٧٠) وابن راهوية رقم (٩٢٢) والحاكم رقم (١/ ٣٦١).

الباب الثالث:- أحكام غسل الميت.

أولاً: الرفق بالميت، وستر ما يراه الغاسل ونحوه منه:

الدليل الأول:

عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «إن كسْرَ عظم الميت مثلُ كسرِ عظمِهِ حيًّا»[1].

الدليل الثاني:

عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «من ستر مسلمًا، ستره الله يوم القيامة»[2].

* قال المحدث الألباني[3]: ويراعى في غسل الميت الأمور الآتية:-

أولاً: غسله ثلاثًا فأكثر على ما يرى القائمون على غَسْلِه.

ثانيًا: أن تكون الغسلاتُ وترًا.

ثالثًا: أن يُقرن مع بعضها سِدْرٌ، أو ما يقوم مقامه من التنظيف، كالأشنان والصابون.

رابعًا: أن يُخلط مع آخر غسلةٍ منها شيءٌ من الطيب، والكافور أولى.

خامسًا: نقض الضفائر وغسلها جيدًا.

سادسًا: تسريح شعره.

سابعًا: جعلهُ ثلاث ضفائر للمرأة وإلقاؤها خَلْفَها.

ثامنًا: البدء بميامنِهِ ومواضع الوضوء منه.

تاسعًا: أن يتولى غسلَ الذكر الرجال، والأنثى النساء إلا ما استثنى كما يأتي بيانه.

والدليل على هذه الأمور حديث أم عطية في «صفة الغسل» الآتي.

ثانيًا:- أحد الزوجين أولى بغسل الآخر:

الدليل الأول:

عن عائشة قالت: رجع إليَّ رسول الله ﷺ من جنازة بالبقيع وأنا أجدُ صُداعًا في رأسي وأقول: وارأساه، فقال: «**بل أنا وا رأساه، ما ضرَّك لو مُت قبلي فغسلتك وكفنتك، ثم صليتُ عليك ودفنتك**»[4].

---

(١) وهو حديث صحيح. أخرجه أحمد رقم (٦/ ٥٨) وأبو داود رقم (٣٢٠٧) وابن ماجه رقم (١٦١٦).

(٢) وهو حديث صحيح. أخرجه أحمد رقم (٢/ ٩١) والبخاري رقم (٢٤٤٢) ومسلم رقم (٥٨/ ٢٥٨٠).

(٣) في «أحكام الجنائز» ص ٦٤ – ٦٥.

(٤) وهو حديث حسن. أخرجه أحمد رقم (٦/ ٢٢٨) وابن ماجه رقم (١٤٦٥) والدارمي (٨١) وابن حبان (٨٥٨٦).

الدليل الثاني:

عن عائشة أنها كانت تقول: « لو استقبلت من الأمر ما استدبرت ما غسَّلَ رسول الله ﷺ إلاَّ نساؤه »[١].

ثالثًا:- لا يغسل شهيد المعركة ولو كان جنبًا:

الدليل الأول:

عن جابر قال: كان رسول الله ﷺ يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في الثوب الواحد ثم يقول: « **أيهم أكثرُ أخذًا للقرآن؟** فإذا أشير له إلى أحدهما قدَّمه في اللحد، وأمر بدفنهم في دمائهم، ولم يغسلوا ولم يصلِّ عليهم »[٢].

ولأحمد[٣] أن النبي ﷺ قال في قتلى أحد: « **لا تغسلوهم، فإن كُلَّ جُرحٍ أو كُلَّ دمٍ يفوحُ مسكًا يوم القيامة** » ولم يصلِّ عليهم.

الدليل الثاني:

عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد أن النبي ﷺ قال: « **إن صاحبكم لتغسله الملائكة** » يعني حنظلة، فسألوا أهله: ما شأنه؟ فسئلت صاحبته فقالت: خرجَ وهو جنب حين سمع الهائعة[٤]، فقال رسول الله ﷺ: « **لذلك غسلته الملائكة** »[٥].

* واعلم أن غسل الشهيد الجنب لو كان واجبًا علينا، لما اكتفى بغسل الملائكة، لأن فعلهم ليس من تكليفنا ولا أمرنا بالاقتداء بهم.

---

(١) وهو حديث صحيح. أخرجه أحمد (٦/ ٢٦٧) وأبو داود (٣١٤١) وابن ماجه (١٤٦٤) والحاكم (٣/ ٥٩- ٦٠).

(٢) وهو حديث صحيح. أخرجه البخاري (١٣٤٧) والنسائي (١٩٥٥) وابن ماجه (١٥١٤) والترمذي (١٠٣٦) وقال: حديث حسن صحيح.

(٣) في المسند (٣/ ٢٩٩) وهو حديث صحيح.

(٤) الهائعة: الصياح والضجة قاله ابن الأثير في النهاية (٥/ ٢٨٨).

(٥) وهو حديث صحيح. أخرجه بن إسحاق في السيرة (ص٣١٢). وأخرجه من طريق ابن إسحاق عن عاصم ابن عمر مرسلاً، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/ ١٥) وفي الدلائل (٣/ ٢٤٦).
وأخرجه ابن حبان (٧٠٢٥) والحاكم (٣/ ٢٠٤، ٢٠٥) والبيهقي في السنن الكبرى (٤/ ١٥) وصححه الحاكم على شرط مسلم ووافقه الذهبي من طريق ابن إسحاق، عن يحي بن عباد بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه، عن جده، قال: سمعت رسول الله يقول:....وذكر الحديث.

رابعًا: الشهداء الذين لم يموتوا بسبب حرب الكفار يغسلون ويصلى عليهم بلا خلاف:

الدليل الأول:

عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: « **بينما رجلٌ بطريق، وجَد غُصنَ شوك على الطريق، فأخره، فشكر الله له، فغفر الله له** » وقال: « **الشهداء خمسة: المطعون، والمبطون، والغرِق، وصاحب الهدم، والشهيد في سبيل الله عز وجل** »(١).

الدليل الثاني:

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « **ما تعدون الشهيد فيكم؟** » قالوا: يا رسول الله من قُتل في سبيل الله فهو شهيد، قال: « **إن شهداء أمتي إذًا لقليل** » قالوا: فمن هم يا رسول الله؟! قال: « **من قتل في سبيل الله فهو شهيد، ومن مات في سبيل الله فهو شهيد، ومن مات في الطاعون فهو شهيد، ومن مات في البطن فهو شهيد** ».

قال ابن مقسم: أشهد على أبيك في هذا الحديث: أنه قال: « **والغريق شهيد** »(٢).

الدليل الثالث:

عن جابر بن عتيك قال: أن رسول الله ﷺ جاء يعود عبد الله بن ثابت، فوجده قد غلب عليه، فصاح فلم يجبه فاسترجع رسول الله ﷺ وقال: « **غلبنا عليك يا أبا الربيع** »، فصاح النسوة وبكين، وجعل ابن عتيك يسكتهن، فقال رسول الله ﷺ: « **دعهنَّ فإذا وجب، فلا تبكين باكية** » فقالوا: ما الوجوب يا رسول الله؟ قال: « **إذا مات** » قالت ابنته: والله إن كنت لأرجو أن تكون شهيدًا، فإنك كنت قد قضيت جهازك، فقال رسول الله ﷺ: « **إنَّ الله قد أوقع أجره على قدر نيته وما تعدون الشهادة؟** قالوا: القتل في سبيل الله، قال رسول الله ﷺ: « **الشهادة سبع سوى القتل في سبيل الله: المبطون شهيد، والغريق شهيد، وصاحب ذات الجنب شهيد، والمطعون شهيد، والحريق شهيد، والذي يموت تحت الهدم شهيد، والمرأة بجمع شهيد** »(٣).

---

(١) وهو حديث صحيح. أخرجه البخاري (٦٥٢، ٦٥٣) ومسلم (١٦٤ / ١٩١٤).

(٢) وهو حديث صحيح. أخرجه مسلم (١٦٥ / ١٩١٥).

(٣) وهو حديث صحيح. أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٢٣٣، ٢٣٤) وأحمد (٥/ ٤٤٦) وأبو داود (٣١١١) والنسائي (٤/ ١٣) والحاكم (١/ ٣٥١، ٣٥٢) وابن حبان (٣١٨٩)، (٣١٩٠) والبيهقي (٤/ ٦٩، ٧٠) قال الحاكم: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي.

الدليل الرابع:

عن سعيد بن زيد قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون دينه فهو شهيد، ومن قتل دون دمه فهو شهيد، ومن قتل دون أهله فهو شهيد**»(١).

الدليل الخامس:

عن عبد الله بن عمر قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «**ومن قتل دون ماله فهو شهيد**»(٢).

الدليل السادس:

عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «**من قتل دون مظلمته فهو شهيد**»(٣).

الدليل السابع:

عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «**من طلب الشهادة صادقًا أعطيها ولو لم تصبه**»(٤).

الدليل الثامن:

عن سهل بن أبي أمامة بن سهل بن حنيفٍ حدثَهُ عن أبيه عن جده، أن النبي ﷺ قال: «**من سأل الله الشهادة بصدق بلَّغه الله منازل الشهداء وإن مات على فراشه**»(٥).

* قال النووي(٦): «الشهداء الذين لم يموتوا بسبب حرب الكفار كالمبطون، والمطعون، والغريق، وصاحب الهدم، والغريب، والميتة في الطلق، ومن قتله مسلم أو ذمي أو ماتم في غير حال القتال وشبههم، فهؤلاء يغسلون ويصلى عليهم بلا خلاف.

---

(١) وهو حديث صحيح. أخرجه أبو داود (٤٧٧٢) والنسائي (٤٠٩٠) واقتصر على الجملة الأولى، والترمذي (١٤٢١) وابن ماجه (٢٥٨٠) قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) وهو حديث صحيح. أخرجه البخاري (٢٤٨٠) ومسلم (٢٢٦/ ١٤٠).

(٣) وهو حديث صحيح لغيره. أخرجه أحمد (١/ ٣٠٥) بسند رجاله رجال الصحيح إلا أنه منقطع. وله شاهد عن سويد بن المقرن عند النسائي (٧/ ١١٧ رقم ٤٠٩٦).

(٤) وهو حديث صحيح. أخرجه مسلم (١٥٦/ ١٩٠٨).

(٥) وهو حديث صحيح. أخرجه مسلم (١٥٧/ ١٩٠٩) وأبو داود (١٥٢٠) والترمذي (١٦٥٣) والنسائي (٦/ ٣٦، ٣٧) وابن ماجه (٢٧٩٧).

(٦) في المجموع شرح المهذب (٥/ ٢٢٤).

قال أصحابنا - أي الشافعية - رحمهم الله: ولفظ الشهادة الواردة فيه المراد به أنهم شهداء في ثواب الآخرة، لا في ترك الغسل والصلاة» أهـ.

* ومن المفيد بيان أن الغسل والصلاة على شهداء ثواب الآخرة، الذين لم يموتوا بسبب حرب الكفار، الواردة بذكرهم الأحاديث المتقدمة هم:

١ - المبطون: هو الذي يشكو بطنه.

٢ - المطعون: وهو الذي عرض له الطاعون، وهو الداء المعروف.

٣ - الهدم: وهو الذي يقع عليه بناء أو حائط فيموت تحته.

٤ - الغَرِق: وهو الذي يموت بالماء.

٥ - الحرق: وهو الذي يموت بالنار.

٦ - ذات الجنب: دُمَّل أو قُرحة تعرض في جوف الإنسان، تنفجر إلى داخل فيموت صاحبها، وقد تنفجر إلى خارج.

٧ - المرأة تموت بجُمْع: المرأة تموت وولدها في بطنها.

٨ - من قُتل دون ماله.

٩ - من قُتل دون دينه.

١٠ - من قُتل دون دمه.

١١ - من قُتل دون أهله.

١٢ - من قُتل دون مظلمته.

١٣ - طالب الشهادة بصدق أعطيها وإن مات على فراشه.

* وقد أعرضت عن الأحاديث الضعيفة والموضوعة التي وردت في ذكر شهداء آخرين، لأنني لا أعتدُّ بالأحاديث الضعيفة حتى ولا في فضائل الأعمال.

خامسًا :- صفة غسل الميت :

الدليل الأول :

عن أم عطية قالت: دخلَ علينا رسول الله ﷺ حين توفيت ابنتُهُ، فقال: « اغسلنها ثلاثًا أو خمسًا أو أكثر من ذلك إنْ رأيتنَّ بماءٍ وسدرٍ، واجعلْنَ في الأخيرة كافورًا أو شيئًا من كافور، فإذا فرغتُنَّ فآذنني » فلما فرغنا آذناهُ فأعطانا حِقْوَه، فقال: «أشعِرْنها إياهُ » يعني

إزارَهُ»[١].

وفي رواية، قال: « ابدأن بميامينها ومواضِعَ الوضوءِ منها»[٢].

وفي لفظ: «اغسِلْنَها وترًا ثلاثًا أو خمسًا أو سبعًا أو أكثر من ذلك إن رأيتُنَّ »[٣].

وفيه قالت: «فضفرنا شعرها ثلاثة قرون فألقيناها خلفها »[٤].

* قال ابن عبد البر[٥]: لا أعلم أحدًا قال بمجاوزة السبع، وصرح بأنها مكروهة. أحمد[٦] و الماوردي[٧] وابن المنذر[٨].

سادسًا : - القريب أولى بالقريب في غسله :

عن علي بن أبي طالب قال:« غسلتُ رسول الله ﷺ فجعلت أنظر ما يكون من الميت فلم أر شيئًا، وكان طيبًا حيًّا وميتًا ﷺ »[٩].

الباب الرابع : - أحكام كفن الميت :

أولاً : - يجب أن يكون الكفن من رأس المال ساترًا للعورة :

الدليل الأول :

عن خباب بن الأرت أن مصعب بن عمير قُتِلَ يومَ أُحد ولم يترك إلا نمرةً، فكُنَّا إذا غطينا بها رأسَهُ بدتْ رِجْلاهُ، وإذا غطينا رجليه بدا رأسه، فأمرنا رسول الله ﷺ أنْ نغطي بها رأسه ونجعل على رجليه الإذْخر[١٠].

---

(١) وهو حديث صحيح. أخرجه أحمد (٦/ ٤٠٧) والبخاري (١٢٥٤) ومسلم (٣٦/ ٩٣٩).
(٢) أخرجه أحمد (٦ / ٤٠٨) والبخاري (١٢٥٥) ومسلم (٤٣ / ٩٣٩).
(٣) أخرجه أحمد (٥ / ٨٤) والبخاري (١٢٥٣) ومسلم (٣٩ / ٩٣٩).
(٤) أخرجه أحمد (٦ / ٤٠٨) والبخاري (١٢٦٣) ومسلم (٤١ / ٩٣٩). لكن ليس لمسلم فيه «فألقيناها خلفها».
(٥) في « التمهيد » (٦/ ١٩١).
(٦) في « المغني » (٣/ ٣٧٨، ٣٧٩).
(٧) في الحاوي (٣ / ١١).
(٨) في الأوسط (٥ / ٣٣٣).
(٩) وهو حديث صحيح. أخرجه ابن ماجه (١٤٦٧) والحاكم (١ / ٣٦٢) والبيهقي (٣/ ٣٨٨) بسند صحيح.
(١٠) وهو حديث صحيح. أخرجه أحمد(٥/ ١٠٩) والبخاري (٤٠٤٧) ومسلم (٤٤ / ٩٤٠).

الدليل الثاني:

عن خباب أيضًا أن حمزةَ لم يوجَدْ لَهُ كفن إلا بُردةٌ ملحاء إذا جُعلت على قدميه قلصت عن رأسه حتى مُدَّتْ على رأسه وجعل على قدميه الإذخر[(١)].

ثانيًا: - استحباب إحسان الكفن من غير مغالاة:

الدليل الأول:

عن أبي قتادة قال: قال رسول الله ﷺ: « **إذا وَلِيَ أحدُكم أخاهُ فليحسن كفنه**»[(٢)].

الدليل الثاني:

عن جابر أنَّ النبي ﷺ خطب يومًا فذكر رجلاً من أصحابة قُبض فكفن في كفنٍ غير طائل وقبر ليلاً، فزجر النبي ﷺ أن يقبر الرجُل ليلاً حتى يصلى عليه، إلا أن يضطر إنسان إلى ذلك، وقال النبي ﷺ: « **إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه** »[(٣)].

الدليل الثالث:

عن عائشة: «أن أبا بكر نظر إلى ثوب عليه كان يمرضُ فيه به رَدْعٌ من زعفران، فقال: اغسلوا ثوبي هذا، وزيدوا عليه ثوبين فكفنوني فيها، قلت: إن هذا خلَقٌ؟ قال: إن الحي أحقُّ بالجديد من الميت إنما هو للمهلة »[(٤)].

ثالثًا: - صفة الكفن للرجل والمرأة:

الدليل الأول:

عن عائشة قالت: «كُفِّنَ رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب بيض سحوليةٍ جُدَدٍ يمانية ليس فيها قميص ولا عمامة أدرجَ فيها إدراجًا»[(٥)].

وفي رواية: « وأما الحُلَّةُ فإنما شُبِّهَ على الناس فيها إنما اشتُريتْ ليكفن فيها فتركت

---

(١) إسناد صحيح. أخرجه أحمد (٥ / ١١١).

(٢) وهو حديث صحيح. أخرجه ابن ماجه (١٤٧٤) والترمذي (٩٩٥) وقال: حسن غريب.

(٣) وهو حديث صحيح. أخرجه أحمد (٣ / ٢٩٥) ومسلم (٤٩ / ٩٤٣) وأبو داود (٣١٤٨).

(٤) وهو حديث صحيح. أخرجه البخاري (١٣٨٧).

(٥) وهو حديث صحيح. أخرجه أحمد (٦/ ٤٥، ١١٨، ١٣٢) والبخاري (١٢٧٣) ومسلم (٤٥/ ٩٤١) وأبو داود (٣١٥١) والترمذي (٩٩٦) والنسائي (١٨٩٧) وابن ماجه (١٤٦٩).

الحُلَّةُ وكفن في ثلاثة أثواب بيض سحولية»[1].

ولمسلم[2]: قالت: «أدرج رسول الله ﷺ في حُلة يمنية كانت لعبد الله بن أبي بكر ثم نزعت عنه وكفن في ثلاثة أثواب بيض سحولية يمانية ليس فيها عمامة ولا قميص».

* سحولية: نسبة إلى سحول قرية باليمن[3].

* قال النووي[4]: استحباب التكفين في الأبيض – مجمع عليه.

الدليل الثاني:

عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «**البسوا من ثيابكم البياض فإنها من خير ثيابكم، وكفنوا فيها موتاكم**»[5].

والخلاصة: يجب تكفين الميت بالإجماع، ويسن أن يكون الكفن حسنًا نظيفًا أبيض يستر بعض الجسم مع العورة. ويسن أن يكفن الميت في ثلاثة أثواب بيض سحولية جدد. ويسن تطييب ثوب الميت وتجميره ويكون وترًا. لحديث جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا أجمرتم الميت فأجمروه ثلاثًا**»[6].

رابعًا: - يكفن الشهيد بما قتل فيه من الثياب، ونزع كل ما هو آلة حرب:

الدليل الأول:

عن عبد الله بن ثعلبة أنَّ رسول الله ﷺ قال يوم أُحُدٍ: «**زملوهم في ثيابهم**» وجعل يدفن في القبر الرَّهط ويقول: «**قدِّموا أكثرهم قرآنًا**»[7].

---

(١) وهو حديث صحيح. أخرجه مسلم (٤٥/ ٩٤١) واللفظ له وأبو داود (٣١٥٢) والترمذي (٩٩٦) والنسائي (١٨٩٩) وابن ماجه (١٤٦٩).

(٢) في صحيحه (٤٦ / ٩٤١).

(٣) النهاية في غريب الحديث (٢ / ٣٤٧).

(٤) في شرحه لصحيح مسلم (٧ / ٨).

(٥) وهو حديث صحيح. أخرجه أحمد (١/ ٢٤٧) وأبو داود (٣٨٧٨) والترمذي (٩٩٤) وابن ماجه (١٤٧٢)، (٣٥٦٦).

(٦) وهو حديث صحيح. أخرجه أحمد (٣/ ٣٣١) وأبو يعلى (٢٣٠٠) وابن حبان (٣٠٣١) وفيه عندهما مكان قوله: «فأجمروه ثلاثًا» فأوتروه.

(٧) وهو حديث صحيح. أخرجه (٥/ ٤٣١) بسند من أجل محمد بن إسحاق، وقد صرح بالتحديث في (٥/ ٤٣٢) وباقي رجال الإسناد ثقات. وعبد الله بن ثعلبة لم يشهد القصة لأنه لم يكن مولودًا بعد، وإنما رواه عن جابر بن عبد الله كما يأتي (٥/ ٤٣١) فهو مرسل صحابي. والخلاصة أن حديث عبد الله بن ثعلبة حديث صحيح.

خامساً:- استحباب تكفين المحرم في ثيابه وإحرامه:

عن ابن عباس قال: بينما رجلٌ واقفٌ مع رسول الله ﷺ بعرفة إذا وقع عن راحلته فوقصتهُ، فذكر ذلك رسول الله ﷺ فقال: « **اغسلوه بماء وسدرٍ وكفنوه في ثوبيه ولا تحنطوه ولا تخمروا رأسه، فإن الله تعالى يبعثه يوم القيامة ملبيًا** »(١).

وللنسائي عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: « **غسلوا المحرم في ثوبيه اللذين أحرمَ فيهما واغسِلوه بماء وسدرٍ وكفنوه في ثوبيه ولا تُمسوه بطيب ولا تخمروا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة محرمًا** »(٢).

قال ابن المنذر(٣): وفي الحديث إباحة غسل المحرم الحي بالسدر خلافًا لمن كرهه، وأن الوتر في الكفن ليس بشرط، وأن الكفن من رأس المال لأمره ﷺ بتكفينه في ثوبيه، ولم يستفصل هل عليه دين مستغرق أم لا؟ أهـ.

الباب الخامس:- أحكام الصلاة على الميت:

أولاً:- تجب الصلاة على الميت:

لثبوت الصلاة على الأموات ثبوتًا ضروريًا من فعله ﷺ، وفعل أصحابه، ولكنها من واجبات الكفاية، لأنهم كانوا يصلُّون على الأموات في حياتهم في حياته ﷺ ولا يعلمونه.

عن أبي هريرة أن أسودَ – رجلاً أو امرأةً – كان يَقُم المسجدَ، فمات ولم يعلم النبي ﷺ بموته، فذكره ذات يوم فقال: « **ما فعل ذلك الإنسان ؟** » قالوا: مات يا رسول الله، قال: « **أفلا آذنتموني؟** » فقالوا: إنه كان كذا وكذا – قصته – قال: فحقروا شأنه، قال: « **فدلوني على قبره** » فأتى قبره فصلَّى عليه(٤).

ثانيًا:- لا تجب الصلاة على الطفل والشهيد:

أما الطفل: لأن النبي ﷺ لم يصل على ابنه إبراهيم.

قالت عائشة: « مات إبراهيم ابن النبي ﷺ وهو ابن ثمانية عشر شهرًا، فلم يصلِّ عليه

---

(١) وهو حديث صحيح. أخرجه أحمد (١/ ٢١٥) والبخاري (١٨٥١) ومسلم (٩٩/ ١٢٠٦) وأبو داود (٣٢٣٨) والترمذي (٩٥١) والنسائي (٢٨٥٥) وابن ماجه (٣٠٨٤).

(٢) وهو حديث صحيح. أخرجه النسائي (٢٨٥٣ – ٢٨٥٨).

(٣) في الأوسط (٥ / ٣٤٥).

(٤) وهو حديث صحيح. أخرجه البخاري (١٣٣٧) ومسلم (٩٥٦).

رسول الله ﷺ »[(١)].

أما الشهيد:

عن جابر بن عبد الله: أن رسول الله ﷺ كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد، ثم يقول: « أيهم أكثر أخذًا للقرآن » فإذا أشير له إلى أحدهما قدمه في اللحد، وقال: « أنا شهيدٌ على هؤلاء » وأمر بدفنهم بدمائهم ولم يصل عليهم ولم يغسلهم »[(٢)].

وعن أنس: «أنَّ شهداء أحد لم يغسلوا ودفنوا بدمائهم ولم يصلَّ عليهم »[(٣)].

* وقد رويت الصلاة عليهم بأسانيد لا تثبت.

ثالثًا: - عدم وجوب الصلاة على الطفل والشهيد لا ينفي مشروعية الصلاة عليهما:

الدليل الأول:

عن المغيرة بن شعبة عن النبي ﷺ قال: « الراكبُ خلف الجنازة والماشي أمامها قريبًا منها عن يمينها أو عن يسارها والسقط يُصلى عليه ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة »[(٤)].

وفي رواية: «الراكبُ خلف الجنازة والماشي حيث شاء منها والطفل يصلى عليه»[(٥)].

رابعًا: - يصلى على الفاسق إذا مات:

ذهب مالك[(٦)] والشافعي[(٧)] وأبو حنيفة[(٨)] وجمهور العلماء إلى أنه يصلى علي الفاسق.

قال النووي[(٩)]: « فرع: من قتل نفسه أو غل من الغنيمة يغسل ويصلى عليه عندنا —

---

(١) وهو حديث صحيح. أخرجه أحمد (٦/ ٢٦٧) وأبو داود (٣١٨٧) ومن طريقه ابن حزم(٥/ ١٥٨) وإسناده حسن كما قال الحافظ في « الإصابة » وقال ابن حزم: هذا خبر صحيح. وانظر أحكام الجنائز ص١٠٤.

(٢) وهو حديث صحيح. أخرجه البخاري (١٦٧) ومسلم (٤٢ / ٩٣٩).

(٣) وهو حديث صحيح. أخرجه أحمد (٣ / ٢٩٩) وأبو داود (٣١٣٥) والترمذي (١٠١٦) وقال: حديث أنس حديث حسن غريب.

(٤) وهو حديث صحيح. أخرجه أحمد (٤/ ٢٤٨ – ٢٤٩) وأبو داود (٣١٨٠).

(٥) وهو حديث صحيح. أخرجه أحمد (٤/ ٢٤٧) والنسائي (١٩٤٨) والترمذي (١٠٣١) وقال: حسن صحيح.

(٦) المنتقى للباجي (٢ / ١١ – ١٢).

(٧) المجموع شرح المهذب (٥ / ٢٢٩).

(٨) البناية في شرح الهداية (٣ / ٣٢٥ – ٣٢٦).

(٩) في المجموع شرح المهذب (٥ / ٢٣٠).

الشافعية – وبه قال أبو حنيفة، ومالك، وداود. وقال أحمد لا يصلي عليهما الإمام وتـصلي بقية الناس ».

عن جابر بن سمرة أن رجلاً قتل نفسه بمشاقص، فلم يصلّ عليه النبي ﷺ [(١)].

وأجاب جمهور العلماء على حديث جابر بأن النبي ﷺ إنما لم يصل عليه بنفسه زجـرًا للناس، وصلت عليه الصحابة.

ويؤيد ذلك ما عند النسائي[(٢)] بلفظ: «**أما أنا فلا أصلي عليه** ».

خامسًا:- يُصلى على من قتل في حد:

الدليل الأول:

عن جابر أن رجلاً من أسلم جاء إلى النبي ﷺ فاعترف بالزنا فأعرض عنه حتى شهد على نفسه أربع مرات، فقال: «**أبك جنون**»، قال: لا. قال: «**أحصنت؟**» قال: نعم فـأمر بـه فرجم بالمصلَّى، فلما أذلقته الحجارة فرَّ، فأُدرك فرجم حتى مـات، فقـال لـه النبـي ﷺ خيرًا وصلَّى عليه »[(٣)].

ورواه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي[(٤)]: « وقالوا: ولم يصل عليه ».

ورواية الإثبات أولى.

وقد صح عنه ﷺ أنه صلَّى على الغامدية[(٥)].

قال ابن المنذر[(٦)]: « قال أبو بكر: سن رسول الله ﷺ الصلاة على المسلمين ولم يـستثن منهم أحد، وقد دخل في جلهم الأخيار والأشرار، ومن قتل في حد، ولا نعلم خبـرًا وجـب استثناء أحد ممن ذكرناه، فيصلى على من قتل نفسه، وعلى من أصيب في أي حد أصيب فيه،

---

(١) وهو حديث صحيح. أخرجه أحمد (٥/ ٨٧، ٩٢، ٩٤، ٩٧) ومسلم (١٠٧/ ٩٧٨) وأبو داود (٣١٨٥) والترمذي (١٠٦٨) والنسائي (١٩٦٤) وابن ماجه (١٥٢٦).

(٢) في سننه (١٩٦٤) وهو حديث صحيح.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٨٢٠).

(٤) أخرجه أحمد (٣/ ٣٢٣) وأبـو داود (٤٤٣٠) والنـسائي (١٩٥٦) والترمـذي (١٤٢٩) وقـال حـديث حسن صحيح. قلت: وهو حديث صحيح.

(٥) أخرجه مسلم (٢٣/ ١٦٩٥) وأبو داود (٤٤٤٢) وأحمد (٥/ ٣٤٨) من حديث بريدة بن الحصيب. وهـو حديث صحيح

(٦) في الأوسط (٥ / ٤٠٨).

وعلى شارب الخمر، وولد الزنا، لا يستثنى منهم إلا من استثناه النبي ﷺ من الشهداء الذين أكرمهم الله بالشهادة، وقد ثبت أن نبي الله ﷺ صلى على من أصيب في حد». اهـ.

سادسًا:- يصلى على الميت الغائب إذا علم أنه لم يصل عليه لعذر أو مانع:

الدليل الأول:

عن جابر أن النبي ﷺ صلى على أصحمة النجاشي فكبر عليه أربعًا »[١].

وفي لفظ قال: « توفي اليوم رجلٌ صالح من الحبش فهلموا فصلُّوا عليه فصفنا خلفه، فصلَّى رسول الله ﷺ ونحن صفوفٌ»[٢].

الدليل الثاني:

عن أبي هريرة: «أن النبي ﷺ نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه وخرج بهم إلى المصلى، فصف بهم وكبر عليه أربع تكبيرات »[٣].

وفي لفظ: نعى النجاشي لأصحابه ثم قال: «استغفروا له » ثم خرج بأصحابه إلى المصلى، ثم قام فصلى بهم كما يصلى على الجنازة[٤].

الدليل الثالث:

عن عمران بن حصين أن رسول الله ﷺ قال: «**إن أخاكم النجاشي قد مات فقوموا فصلوا عليه**»، قال: فقمنا فصففنا عليه كما يُصفُّ على الميت، وصلينا عليه كما يُصلى على الميت[٥].

* قال الحافظ[٦]: وبذلك قال الشافعي[٧] وأحمد[٨] وجمهور السلف، حتى قال ابن

---

(١) وهو حديث صحيح. أخرجه (٣/ ٣١٩) والبخاري (١٢٤٥) ومسلم (٦٤ / ٩٥٢).
(٢) وهو حديث صحيح. أخرجه (٣ / ٢٩٥) والبخاري (١٣٢٠) ومسلم (٦٥ / ٩٥٢).
(٣) وهو حديث صحيح. أخرجه أحمد (٢/ ٢٨٠، ٢٨١) والبخاري (١٣٣٣) ومسلم (٦٢ / ٩٥١) وأبو داود (٣٢٠٤) والترمذي (١٠٢٢) والنسائي (١٩٧٢) وابن ماجه (١٥٣٤).
(٤) وهو حديث صحيح. أخرجه أحمد (٢ / ٥٢٩).
(٥) وهو حديث صحيح. أخرجه أحمد (٤ / ٤٣٩) والنسائي (١٩٧٥) والترمذي (١٠٣٩) وقال حسن صحيح غريب.
(٦) في الفتح (٣/ ١٨٨).
(٧) في المجموع (٥/ ٢١١).
(٨) في المغني (٣/ ٤٤٦).

حزم[١]: لم يأت عن أحد من الصحابة منعه.

* وقال البغوي[٢]: «ومن فوائد الحديث جواز الصلاة على الميت الغائب، ويتوجهون إلى القبلة لا إلى بلد الميت إن كان في غير جهة القبلة، وهو قول أكثر أهل العلم، وذهب بعضهم إلى أن الصلاة على الميت الغائب لا تجوز، وهو قول أصحاب الرأي، وزعموا أن النبي ﷺ كان مخصوصًا به، وهذا ضعيف، لأن الإقتداء به في أفعاله واجب على الكفاية ما لم يقم دليل التخصيص ولا تجوز دعوى التخصيص هاهنا، لأن النبي ﷺ لم يصل عليه وحده، إنما صلى مع الناس....». اهـ.

* وقال الخطابي[٣]: «النجاشي رجل مسلم قد آمن برسول الله ﷺ وصدقه على نبوته إلا أنه كان يكتم إيمانه، والمسلم إذا مات وجب على المسلمين أن يصلوا عليه، إلا أنه كان بين ظهراني أهل الكفر ولم يكن بحضرته من يقوم بحقه في الصلاة عليه، فلزم رسول الله ﷺ أن يفعل ذلك إذ هو نبيه ووليه وأحق الناس به، فهذا - والله أعلم - هو السبب الذي دعاه إلى الصلاة عليه بظهر الغيب، فعلى هذا إذا مات المسلم ببلد من البلدان وقد قضى حقه في الصلاة عليه فإنه لا يصلى عليه من كان ببلد آخر غائبًا عنه، فإن علم أنه لم يصل عليه لعائق أو مانع عذر كانت السنة أن يصلى عليه، ولا يترك ذلك لبعد المسافة، فإذا صلوا عليه استقبلوا القبلة ولم يتوجهوا إلى بلد الميت إن كان في غير جهة القبلة....». اهـ.

سابعًا: - فضل الصلاة على الميت وما يرجى له بكثرة الجمع:

الدليل الأول:

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**من شهد الجنازة حتى يُصلى عليها فله قيراطٌ، ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان**» قيل: وما القيراطان؟ قال: «**مثل الجبلين العظيمين**»[٤].

الدليل الثاني:

عن عائشة عن النبي ﷺ: «**ما من ميتٍ يُصلّي عليه أمّةٌ من المسلمين يبلغون مائة كُلُّهم**

(١) في المحلى (٥/ ١٣٩).
(٢) في شرح السنة (٥/ ٣٤١ - ٣٤٢).
(٣) في معالم السنن (٣/ ٥٤٢).
(٤) وهو حديث صحيح. أخرجه أحمد (٢/ ٢٣٣) والبخاري (١٣٢٥) ومسلم (٥٢/ ٩٤٥).

يشفعون له إلا شُفِّعُوا فيه»[(١)].

الدليل الثالث:

عن ابن عباس قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من رجلٍ مسلمٍ يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلاً لا يشركون بالله شيئًا، إلا شفعهم الله فيه»[(٢)].

الدليل الرابع:

عن أنس أن النبي ﷺ قال: «ما من مسلم يموت فيشهدُ له أربعةُ أبياتٍ من جيرانه الأدنيين إلا قال الله تعالى: قد قبلتُ عِلمهم فيه وغفرت له ما لا يعلمون»[(٣)].

* واعلم أن مجموع الأحاديث المتقدمة يدل على أن هذه الشهادة لا تختص بالصحابة، بل هي أيضًا لمن بعدهم من المؤمنين الذين هم على طريقتهم في الإيمان والعلم والصدق. جزم الحافظ بن حجر في «الفتح».

وأما قول بعض الناس عقب صلاة الجنازة: «ما تشهدون فيه؟ اشهدوا له بالخير»، فيجيبونه بقولهم: صالح، أو من أهل الخير، ونحو ذلك، فليس هو المراد بالحديث قطعًا، بل هو بدعة قبيحة، لأنه لم يكن من عمل السلف، ولأن الذين يشهدون بذلك لا يعرفون الميت في الغالب، بل قد يشهدون بخلاف ما يعرفونه استجابة لرغبة طالب الشهادة بالخير، ظنًا منهم أن ذلك ينفع الميت، وجهلاً منهم بأن الشهادة النافعة إنما هي التي توافق الواقع في نفس المشهود له، كما يدل على ذلك قوله في الحديث: «إن لله ملائكة تنطق على ألسنة بني آدم بما هو في المرء من الخير والشر» - وهو حديث صحيح لغيره -[(٤)].

ثامنًا:- ما يحرم على أقارب الميت:

١- النياحة:

لحديث أبي مالك الأشعري أن النبي ﷺ قال: «أربع في أمتي من أمر الجاهلية لا

---

(١) وهو حديث صحيح. أخرجه أحمد (٦/ ٤٠) ومسلم (٥٨/ ٩٤٧) والنسائي (١٠٢٩) والترمذي (١٩٩١).

(٢) وهو حديث صحيح. أخرجه أحمد (١/ ٢٧٧) ومسلم (٥٩ / ٩٤٨) وأبو داود (٣١٧٠).

(٣) وهو حديث صحيح بشواهده. أخرجه أحمد (٣ / ٢٤٢) وأبو يعلى (٣٤٨١) وابن حبان (٣٠٢٦) والحاكم (١ / ٣٧٨) وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي. وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ٤) وقال: رجال أحمد رجال الصحيح. قلت: بل مؤمل بن إسماعيل ضعيف.

(٤) أحكام الجنائز وبدعها. للمحدث الألباني رحمه الله ص ٦١ - ٦٢.

يتركونهنَّ: الفخر في الأحساب، الطعن في الأنساب، والاستسقاء بالنجوم، والنياحة»[١].

٢ – ضرب الخدود وشق الجيوب:

لحديث عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ : «ليس منا من ضرب الخدود أو شق الجيوب، أو دعا بدعوى الجاهلية»[٢].

٣ – حلق الشعر:

لحديث أبي بردة بنُ أبي موسى قال: «وجعَ أبو موسى وجعًا فغشيَ عليه، ورأسه في حِجْر امرأةٍ من أهله، فصاحت امرأة من أهله، فلم يستطع أن يَرُدَّ عليها شيئًا، فلما أفاق قال: أنا بريء مما برئ منه رسول الله ﷺ ، فإن رسول الله ﷺ برئ من الصالقة[٣]، والحالقة[٤]، والشاقة[٥]»[٦].

٤ – نشر الشعر:

عن امرأة من المبايعات، قالت: «كان فيما أخذ علينا رسول الله ﷺ في المعروف الذي أخذ علينا ألاّ نعصيه فيه: ألاّ نخمش وجهًا، ولا ندعو ويلاً، ولا نشق جيبًا، وألا ننشر شعرًا»[٧].

تاسعًا: – جواز الإعلام بالموت والنهي عن نعي أهل الجاهلية:

الدليل الأول:

عن حذيفة أنه قال: «إذا متُّ فلا تؤذنوا بي أحدًا إني أخاف أن يكون نعيًا، إني سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن النعي»[٨].

---

(١) وهو حديث صحيح. أخرجه مسلم (٢٩ / ٩٣٤).
(٢) وهو حديث صحيح. أخرجه البخاري (١٢٩٧) ومسلم (١٦٥ / ١٠٣).
(٣) الصالقة: التي ترفع صوتها بالبكاء.
(٤) الحالقة: التي تحلق رأسها عند المصيبة.
(٥) الشاقة: التي تشق ثوبها.
(٦) وهو حديث صحيح: أخرجه البخاري (١٢٩٦) ومسلم (١٦٧ / ١٠٤).
(٧) وهو حديث صحيح: أخرجه أبو داود (٣١٣١) والبيهقي (٤ / ٦٤).
(٨) وهو حديث حسن. أخرجه أحمد (٥ / ٤٠٦) وابن ماجه (١٤٧٦) والترمذي (٩٨٦) وقال: حسن صحيح. وقال الحافظ في «الفتح» (٣ / ١١٧) إسناده حسن.

الدليل الثاني:

عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «**أخذ الراية زيدٌ فأصيب، ثم أخذها جعفر فأصيب ثم أخذها عبد الله بن رواحة فأصيب،** - وإن عيني رسول الله ﷺ لتذرفان - **ثم أخذها خالد ابن الوليد من غير إمرةٍ فَفُتح له**»[١].

قال الحافظ[٢]: إنما نهى عما كان أهل الجاهلية يصنعونه، وكانوا يرسلون من يعلن بخبر موت الميت على أبواب الدور والأسواق.

وقال ابن العربي[٣]: يؤخذ من مجموع الأحاديث ثلاث حالات:

(**الأولى**): إعلام الأهل والأصحاب وأهل الصلاح فهذا سنة.

(**الثانية**): الدعوة للمفاخرة بالكثرة فهذا مكروه.

(**الثالثة**): الإعلام بنوع آخر كالنياحة ونحو ذلك فهذا يحرم» اهـ.

فالحاصل أن الإعلام للغسل والتكفين والصلاة والحمل والدفن مخصوص من عموم النهي، لأن إعلام من لا تتم هذه الأمور إلا به مما وقع الإجماع على فعله في زمن النبوة وما بعده، وما جاوز هذا المقدار فهو داخل تحت عموم النهي[٤].

قال الألباني[٥]: «قلت: وإذا كان هذا مسلمًا، فالصياح بذلك على رؤوس المنابر يكون نعيًا من باب أولى، ولذلك جزمنا به في الفقرة التي قبل هذه (ص٤٤: ز) وقد يقترن به أمور أخرى هي في ذاتها محرمات أُخر، مثل أخذ الأجرة على هذا الصياح، ومدح الميت بما يعلم أنه ليس كذلك، كقولهم: الصلاة على فخر الأماجاد المكرمين، وبقية السلف الكرام الصالحين....».

«ويستحب للمخبر أن يطلب من الناس أن يستغفروا للميت. لحديث أبي قتادة[٦]» اهـ.

عاشرًا:- عدد تكبير صلاة الجنائز:

يكبر على الجنازة أربعًا أو خمسًا إلى تسع تكبيرات، كل ذلك ثبت عن النبي ﷺ فأيها

---

(١) وهو حديث صحيح. أخرجه أحمد (٣/ ١١٣) والبخاري (١٢٤٦).

(٢) في «الفتح» (٣/ ١١٦).

(٣) في «عارضة الأحوذي» (٤/ ٢٠٦).

(٤) «نيل الأوطار» (٧/ ٣٤٦) بتحقيقي.

(٥) في «الجنائز» ص ٤٦.

(٦) أخرجه أحمد في المسند (٥/ ٢٩٩، ٣٠٠-٣٠١) بسند حسن.

فعل أجزأه، والأولى التنويع، فيفعل هذا تارة وهذا تارة، كما هو الشأن في أمثاله. مثل أدعية الاستفتاح، وصيغ التشهد، والصلوات الإبراهيمية ونحوها.

* أما دليل التكبيرات الأربع:

فـ(الأول): عن جابر أن النبي ﷺ صلى على أصحمة النجاشي فكبر أربعًا[١].

و(الثاني): عن أبي هريرة أن النبي ﷺ نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه وخرج بهم إلى المصلى، فصفَّ بهم وكبر عليه أربع تكبيرات[٢].

* وأما دليل التكبيرات الخمس:

فـ(الأول): عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: كان زيدُ بن أرقم يكبر على جنائزنا أربعًا، وإنه كبر خمسًا على جنازة فسألته فقال كان رسول الله ﷺ يكبرها[٣].

و(الثاني): عن حذيفة أنه صلى على جنازة فكبر خمسًا، ثم التفت فقال: ما نسيت ولا وهمت، ولكن كبرت كما كبر النبي ﷺ صلى على جنازة فكبر خمسًا[٤].

* ووردت بعض الآثار الموقوفة في الست والسبع، لكنها في حكم الأحاديث المرفوعة، لأن بعض كبار الصحابة أتى بها على مشهد من الصحابة دون أن يعترض عليه أحد منهم[٥].

* وأما التسع فلحديث عبد الله بن الزبير: «أن النبي ﷺ صلى على حمزة فكبر عليه تسع تكبيرات»[٦].

قال الترمذي[٧]: «العمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم يرون التكبير على الجنازة أربع تكبيرات، وهو قول سفيان الثوري ومالك بن أنس وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق » اهـ.

---

(١) وهو حديث صحيح. أخرجه أحمد (٣/ ٣١٩) والبخاري (١٢٤٥) ومسلم (٦٤/ ٩٥٢).

(٢) وهو حديث صحيح. أخرجه أحمد (٢/ ٢٨٠، ٢٨١) والبخاري (١٣٣٣) ومسلم (٦٢/ ٩٥١).

(٣) وهو حديث صحيح. أخرجه أحمد (٤ / ٣٦٧) ومسلم (٧٢ / ٩٥٧) وأبو داود (٣١٩٧) والترمذي (١٠٢٣) والنسائي (١٩٨٢) وابن ماجه (١٥٠٥).

(٤) وهو حديث صحيح لغيره. أخرجه أحمد (٥/ ٤٠٦) بسند ضعيف. وأخرجه الخطيب في «تاريخه» (١١/ ١٤٢) والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٤٩٤). والدارقطني (٢/ ٧٣) من طرق.

(٥) انظر تخريج هذه الآثار في تحقيقي لنيل الأوطار (٧/ ٣٤٨ – ٣٥٣).

(٦) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١ / ٥٠٣) بسند حسن.

(٧) في السنن (٣/ ٣٤٣).

قال ابن المنذر[1]: «ذهب أكثر أهل العلم إلى أن التكبير أربع».

ورجح الجمهور ما ذهبوا إليه من مشروعية الأربع بمرجحات أربعة:

(**الأولى**): أنها ثبتت من طريق جماعة من الصحابة أكثر عددًا ممن روى منهم الخمس.

(**الثاني**): أنها في الصحيحين.

(**الثالث**): أنه أجمع على العمل بها الصحابة.

(**الرابع**): أنها آخر ما وقع منه ﷺ. قلت: ولكنه لم يثبت[2].

(الحادي عشر): - يشرع له أن يرفع يديه في التكبيرة الأولى:

لحديث أبي هريرة: «أنَّ رسول الله ﷺ كبر على جنازةٍ فرفع يديه في أول تكبيرة ووضع اليمنى على اليسرى»[3].

وعن ابن عباس «أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه على الجنازة في أول تكبيرة، ثم لا يعود»[4].

* قال ابن حزم[5]: «وأما رفعُ الأيدي فإنه لم يأت عن النبي ﷺ أنه رفع في شيء من تكبيرة الجنازة إلا في أول تكبيرة فقط، فلا يجوز فعل ذلك، لأنه عمل في الصلاة لم يأت به نص، وإنما جاء عنه ﷺ أنه كبر ورفع يديه في كُلِّ خفض ورفع، وليس فيها رفع وخفض» اهـ.

* وقال الألباني[6]: «ولم نجد في السنة ما يدل على مشروعية الرفع في غير التكبيرة الأولى، فلا نرى مشروعية ذلك....» اهـ.

---

(١) في الأوسط (٥ / ٤٣٤).

(٢) نيل الأوطار (٧ / ٣٥٠ - ٣٥٢) بتحقيقي.

(٣) وهو حديث حسن لغيره. أخرجه الترمذي (١٠٧٧) والدارقطني (٢ / ٧٥ رقم٢) والبيهقي (٤/ ٣٨) بسند ضعيف. ويشهد له حديث ابن عباس الآتي.

(٤) أخرجه الدارقطني (٢ / ٧٥ رقم ٣) بسند رجاله ثقات غير الفضل بن السكن فإنه مجهول وسكت عنه ابن التركماني في «الجوهر النقي» (٤ / ٤٤).

(٥) في «المحلى» (٥ / ١٢٨).

(٦) في «أحكام الجنائز» ص ١٤٨.

* وقال الشوكاني[١]: «والحاصل أنه لم يثبت في غير التكبيرة الأولى شيء يصلح للاحتجاج به عن النبي ﷺ وأفعال الصحابة وأقوالهم لا حجة فيها، فينبغي أن يقتصر على الرفع عند تكبيرة الإحرام، لأنه لم يشرع في غيرها إلا عند الانتقال من ركن إلى ركن كما في سائر الصلوات، ولا انتقال في صلاة الجنازة » اهـ.

الثاني عشر: - يقرأ عقب التكبيرة الأولى فاتحة الكتاب وسورة سرا:

الدليل الأول:

عن ابن عباس أنه صلى على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب، وقال: لتعلموا أنه من السنة[٢] وقال فيه النسائي[٣]: فقرأ بفاتحة الكتاب وسورةٍ جهرَ، فلما فرغ قال: سنة وحق».

الدليل الثاني:

عن أبي أمامة بن سهل أنه أخبره رجلٌ من أصحاب النبي ﷺ أنَّ السنة في الصلاة على الجنازة أن يكبر الإمام ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى سرًا في نفسه، ثم يصلي على النبي ﷺ ويخلص الدعاء للجنازة في التكبيرات، ولا يقرأ في شيء منهن، ثم يُسلم سرًا في نفسه »[٤].

* قال ابن قدامة[٥]: «فصل: ويسر القراءة والدعاء في صلاة الجنازة، لا نعلم بين أهل العلم فيه خلافًا. ولا يقرأ بعد أم القرآن شيئًا. وقد روي عن ابن عباس أنه جهر بفاتحة الكتاب. قال أحمد: إنما جهر ليعلمهم» اهـ.

الثالث عشر: يكبر التكبيرة الثانية ويصلي على النبي ﷺ:

لحديث أبي أمامة بن سهل الصحيح لغيره المتقدم آنفًا.

قال الألباني رحمه الله[٦]: «أما صيغة الصلاة على النبي ﷺ في الجنازة فلم أقف عليها

---

(١) في «نيل الأوطار» (٧/ ٣٦٥) بتحقيقي.

(٢) وهو حديث صحيح. أخرجه البخاري (١٣٣٥) وأبو داود (٣١٩٨) والترمذي (١٠٢٧).

(٣) في سننه (١٩٨٧).

(٤) وهو حديث صحيح لغيره. أخرجه الشافعي (٥٨١ – ترتيب) بسند ضعيف ويشهد له ما أخرجه ابن الجارود في «المنتقى» رقم (٥٤٠) بسند صحيح. وأخرجه الحاكم (١/ ٣٦٠) وعنه البيهقي (٤/ ٣٩، ٤٠). قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي، ووافقهما الألباني.

(٥) في «المغني» (٣/ ٤١٢).

(٦) في «أحكام الجنائز» ص ١٥٦.

في شيء من الأحاديث الصحيحة، فالظاهر أن الجنازة ليس لها صيغة خاصة، بل يؤتى فيها بصيغة من الصيغ الثابتة في التشهد في المكتوبة » اهـ.

ثم قال في الحاشية رقم (١): « رُوي عن ابن مسعود صيغة قريبة من الصلاة الإبراهيمية، لكن سندها ضعيف جدًا، فلا يشتغل به»[١]، وقد ساقها السخاوي.

وابن القيم[٢] وقال: «فالمستحب أن يصلَّى عليه ﷺ في الجنازة كما يصلى عليه في التشهد لأن النبي ﷺ علَّم ذلك أصحابه لما سألوه عن كيفية الصلاة عليه » اهـ.

الرابع عشر:- ياتي ببقية التكبيرات، ويُخلص الدعاء فيها للميت:

لحديث أبي أمامة بن سهل الصحيح لغيره المتقدم آنفًا.

ولحديث أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء**»[٣].

الخامس عشر:- الدعاء بالثابت عن النبي ﷺ من الأدعية:

الأول:

عن أبي هريرة قال: كان النبي ﷺ إذا على جنازة قال: « **اللهم اغفر لحينا وميتنا، وشاهدنا وغائبنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وإنثانا، اللهم من أحييته منا، فأحيه على الإسلام، ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان** »[٤].

الثاني:

عن عوف بن مالك قال: سمعت النبي ﷺ على جنازة يقول: «**اللهم اغفر له وارحمه، واعف عنه وعافه، وأكرم نزله، ووسع مدخله واغسله بماءٍ وثلج وبردٍ، ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله دارًا خيرًا من داره، وأهلاً خيرًا من أهله، وزوجًا خيرًا من زوجه، وقه فتنة القبر وعذاب النار**».

---

(١) في «القول البديع » ص ١٥٣ – ١٥٤.

(٢) في «جلاء الأفهام» ص ٢٥٥.

(٣) وهو حديث صحيح. أخرجه أبو داود (٣١٩٩) وابن ماجه (١٤٩٧) وابن حبان في صحيحه (٧٥٤ – موارد) والبيهقي (٤ / ٤٠) وصرح ابن إسحاق بالتحديث عند ابن حبان.

(٤) وهو حديث صحيح. أخرجه أحمد (٢/ ٣٦٨) والترمذي (١٠٢٤) وقال حسن صحيح، وأبو داود (٣٢٠١) وابن ماجه (١٤٩٨) وزاد « **اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تضلنا بعده** ».

قال عوف: فتمنيت أن لو كنت أنا الميت لدعاء رسول الله ﷺ لذلك الميت[١].

الثالث:

عن واثلة بن الأسقع قال: صلَّى بنا رسول الله ﷺ على رجُلٍ من المسلمين فسمعته يقولُ: «**اللهم إنَّ فلان ابن فلان في ذمتك وحبل جوارك، فقه فتنة القَبر وعذاب النار، وأنت أهل الوفاء والحمد. اللهم فاغفر له وارحمه، إنك أنت الغفور الرحيم**»[٢].

السادس عشر: - يسلم تسليمتين ويجوز الاقتصار على واحدة سراً:

أما دليل التسليمتين: فحديث ابن مسعود قال: «ثلاث خلال كان رسول الله ﷺ يفعلهن، تركهن الناس، إحداهن التسليم على الجنازة مثل التسليم في الصلاة»[٣].

وأما الاقتصار على تسليمة واحدة فقط: لحديث أبي هريرة: «أن رسول الله ﷺ صلى على جنازة، فكبر عليها أربعًا، وسلم تسليمة واحدةً»[٤].

وأما السرية في التسليم لحديث أبي أمامة بن سهل الصحيح لغيره المتقدم. وله شاهد موقوف عن ابن عباس أنه: «كان يسلم في الجنازة تسليمة خفية»[٥].

السابع عشر: - مسبوق صلاة الجنازة كمسبوق الصلاة:

قال الحسن: «إذا انتهى إلى الجنازة وهم يصلون، يدخل معهم بتكبيرة»[٦].

قال ابن حزم[٧]: «ومن فاته بعض التكبيرات على الجنازة، كبَّر ساعة يأتي ولا ينتظر

---

(١) وهو حديث صحيح. أخرجه مسلم (٨٦/ ٩٦٣) والنسائي (١٩٨٤) وأحمد (٦/ ٢٣، ٢٨) وابن ماجه (١٥٠٠) والترمذي مختصرًا (١٠٢٥) وقال: حسن صحيح.

(٢) وهو حديث صحيح. أخرجه أبو داود (٣٢٠٢) وأحمد (٣ / ٤٩١) وابن ماجه (١٤٩٩) وابن حبان (٣٠٧٤) وفيه الوليد بن مسلم مدلس، ولكنه صرح بالتحديث عند أبي داود وابن ماجه وغيرهما فانتفت شبهة تدليسه.

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٤٣) بسند حسن. وفي «مجمع الزوائد» (٣ / ٣٤): «رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات».

(٤) أخرجه الحاكم (١/ ٣٦٠) وعنه البيهقي (٤/ ٤٣) بسند حسن. ويشهد له مرسل عطاء بن السائب أن رسول الله ﷺ سلم على الجنازة تسليمة واحدة عند البيهقي معلقًا.

(٥) أخرجه البيهقي (٤ / ٤٣) بسند حسن.

(٦) أخرجه البخاري معلقًا (كتاب الجنائز)(باب – ٥٦). ووصله ابن أبي شيبة بسند صحيح. والحسن هو البصري. مختصر البخاري (١ / ٣٨٨) للألباني.

(٧) في «المحلى» (٥ / ٢٦٣ مسألة ٦٢٣).

تكبيرة الإمام، فإذا سلم الإمام أتم هو ما بقي من التكبير، يدعو بين تكبيرة وتكبيرة كما كان يفعل مع الإمام، لقول رسول الله ﷺ فيمن أتى إلى الصلاة أن يصلي ما أدرك، ويتم ما فاته، وهذه صلاة».

ومن خشي أن تفوته صلاة الجنازة مع الجماعة تيمم وهو على قول كثير من العلماء، وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد في إحدى الروايتين، فدل على أن الطهارة تشترط لها عنده[1] وبه قال الألباني رحمه الله[2].

الثامن عشر: - يقوم الإمام عند رأس الرجل ووسط المرأة:

الدليل الأول:

عن سمرة قال: «صليت وراء رسول الله ﷺ على امرأةٍ ماتت في نفاسها، فقام عليها رسول الله ﷺ في الصلاة وسطها»[3].

الدليل الثاني:

عن أبي غالب الحناط، قال: «شهدتُ أنس بن مالك صلى على جنازة رجل فقام عند رأسه فلما رفعت أتى بجنازة امرأةٍ فصلّى عليها فقام وسطها، وفينا العلاء بن زياد العلوي، فلما رأى اختلاف قيامه على الرجل والمرأة، قال يا أبا حمزة هكذا كان رسول الله ﷺ يقوم من الرجل حيث قمت، ومن المرأة حيثُ قمت؟ قال: نعم»[4].

التاسع عشر: - إذا اجتمعت جنائز عديدة من الرجال والنساء، صلى عليها صلاة واحدة:

وجعلت الذكور- ولو كانوا أطفالاً - مما يلي الإمام، وجنائز الإناث مما يلي القبلة.

الدليل الأول:

عن نافع عن ابن عمر: «أنه صلى على تسع جنائز جميعًا، فجعل الرجال يلون الإمام والنساء يلين القبلة، فصفهن صفًا واحدًا، ووضعت جنازة أم كلثوم بنت علي امرأة عمر

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٣ / ١٧١).

(٢) كما في الموسوعة الفقهية الميسرة للأخ حسين بن عودة العوايشة (٤ / ١٤٧).

(٣) وهو حديث صحيح. أخرجه أحمد (٥/ ١٤) والبخاري (١٣٣١) ومسلم (٨٨ / ٩٦٤) وأبو داود (٣١٩٥) والترمذي (١٠٣٥) والنسائي (١٩٧٦) وابن ماجه (١٤٩٣).

(٤) وهو حديث صحيح. أخرجه أحمد (٣/ ٢٠٤) وابن ماجه (١٤٩٤) والترمذي (١٠٣٤).

ابن الخطاب، وابن لها يقال له: زيد، وضعا جميعًا، والإمام – أي الأمير – يومئذٍ سعيد بن العاص، وفي الناس ابن عباس، وأبو هريرة، وأبو سعيد، وأبو قتادة، فوضع الغلامُ مما يلي الإمام، فقال رجلٌ: فأنكرت ذلك، فنظرت إلى ابن عباس، وأبي هريرة، وأبي سعيد، وأبي قتادة، فقلت: ما هذا؟ قالوا: هي السنة »[١].

الدليل الثاني:

عن عمار مولى الحارث بن نوفل قال: «حضرت جنازة صبي وامرأةٍ، فقدم الصبي مما يلي القوم، ووضعت المرأة وراءه فصلى عليهما وفي القوم أبو سعيد الخدري، وابن عباس، وأبو قتادة، وأبو هريرة فسألهم عن ذلك فقالوا: هي السنة »[٢].

العشرون: يجوز أن يصلي الإمام على كل واحدة من الجنائز المجتمعة صلاة:

لأنه الأصل، ولأن النبي ﷺ فعل ذلك في شهداء أحد: عن عبد الله بن الزبير: أن رسول الله ﷺ أمر يوم أحد بحمزة فسجي ببردة ثم صلى عليه، فكبر تسع تكبيرات ثم أتى بالقتلى يُصفون، ويصلي عليهم وعليه معهم »[٣].

الحادي والعشرون: - تجوز الصلاة على الجنازة في المسجد:

الدليل الأول:

عن عائشة أنها قالت لما توفي سعد بن أبي وقاص: ادخلوا به المسجد حتى أصلي عليه، فأنكروا ذلك عليها، فقالت: والله لقد صلى رسول الله ﷺ على ابني بيضاء في المسجد: سهيل وأخيه[٤].

وفي رواية: «ما صلَّى رسول الله ﷺ على سُهيل بن البيضاء إلا في جوف المسجد »[٥].

---

(١) وهو حديث صحيح. أخرجه النسائي (٤/ ٧١ – ٧٢) وابن الجارود (٥٤٥) والدارقطني (٢/ ٧٩ – ٨٠) والبيهقي (٤/ ٣٣) وعبد الرزاق (٦٣٣٧) وقال الألباني في «أحكام الجنائز» ص ١٣٢: «إسناد النسائي وابن الجارود صحيح على شرط الشيخين».

(٢) وهو حديث صحيح. أخرجه النسائي (١٩٧٨) وأبو داود (٣١٩٣).

(٣) وهو حديث حسن. أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار»(١/ ٢٩٠) بسند حسن ورجاله كلهم ثقات معروفون، وابن إسحاق صرح بالتحديث. وانظر «أحكام الجنائز» ص١٠٦.

(٤) وهو حديث صحيح. أخرجه مسلم (١٠١/ ٩٧٣).

(٥) وهو حديث صحيح. أخرجه أحمد (٦/ ٧٩) ومسلم (٩٩/ ٩٧٣) وأبو داود (٣١٨٩) والترمذي (١٠٣٣) والنسائي (١٩٦٧) وابن ماجه (١٥١٨).

الدليل الثاني:

عن هشام بن عروة، قال: «رأى أبي الناس يخرجون من المسجد ليصلوا على جنازة، فقال: ما يصنع هؤلاء؟ ما صُلِّي على أبي بكر إلا في المسجد»[١].

الدليل الثالث:

عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه قال: «صُلِّي على عمر بن الخطاب في المسجد»[٢].

الثاني والعشرون:- تفضيل الصلاة على الجنازة خارج المسجد:

الدليل الأول:

عن ابن عمر: «أن اليهود جاؤوا إلى النبي ﷺ برجل منهم وامرأة زنيا، فأمر بهما فرجما قريبًا من موضع الجنائز عند المسجد»[٣].

الدليل الثاني:

عن أبي هريرة: «أن رسول الله ﷺ نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه، خرج إلى المصلى، فصف بهم وكبر أربعًا»[٤].

قال الحافظ[٥]: «ودل حديث ابن عمر رضي الله عنه على أنه كان للجنائز مكان معدٌّ للصلاة عليها، فقد يستفاد منه أن ما وقع من الصلاة على بعض الجنائز في المسجد، كان لأمر عارض، أو لبيان الجواز. والله أعلم» اهـ.

الباب السادس:- أحكام حمل الجنازة والسير بها:

أولاً:- المشي مع الجنازة سنة:

عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: **«من اتبع جنازة مسلم إيمانًا واحتسابًا وكان معه حتى يُصلي عليها ويفرغ من دفنها، فإنه يرجع من الأجر بقيراطين، كل قيراط مثل أحد، ومن صلى عليها ثم رجع قبل أن تدفن فإنه يرجع بقيراط»**[٦].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٦٥٧٦) بسند صحيح.
(٢) أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٢٣٠ رقم ٢٣) وعنه عبد الرزاق في المصنف (٦٥٧٧) بسند صحيح.
(٣) وهو حديث صحيح. أخرجه البخاري (١٣٢٩).
(٤) وهو حديث صحيح. أخرجه البخاري (١٢٤٥) ومسلم (٩٥١).
(٥) في «الفتح» (٣/ ١٩٩).
(٦) وهو حديث صحيح. أخرجه البخاري (٤٧) ومسلم (٩٤٥).

ثانيًا:- حمل الجنازة سنة:

عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا وضعت الجنازة واحتملها الرجال على أعناقهم، فإن كانت صالحةً قالت: قدموني، وإن كانت غير صالحة قالت: يا ويلها، أين تذهبون بها؟ يسمع صوتها كل شيء إلا الإنسان ولو سمعه صعق**»[١].

ثالثًا:- الإسراع في الجنازة من غير رمل مستحب:

الدليل الأول:

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**أسرعوا بالجنازة فإن كانت صالحة قربتموها إلى الخير، وإن كانت غير ذلك، فشر تضعونه عن رقابكم**»[٢].

الدليل الثاني:

عن أبي بكرة قال: «لقد رأيتنا مع رسول الله ﷺ وإنَّا لنكاد نُرملُ بالجنازة رملاً»[٣].

الدليل الثالث:

عن محمود بن لبيد عن رافع قال: أسرع النبي ﷺ حتى تقطعت نعالُنا يوم مات سعد بن معاذ[٤].

قال الحافظ[٥]: والحاصل أنه يستحب الإسراع بها لكن بحيث لا ينتهي إلى شدة يخاف معها حدوث مفسدة الميت أو مشقة على الحامل أو المشيع لئلا يتنافى المقصود من النظافة وإدخال المشقة على المسلم.

وقال القرطبي[٦]: مقصود الحديث أن لا يتباطأ بالميت عن الدفن، لأن التباطؤ ربما أدي إلى التباهي والاختيال.

---

(١) وهو حديث صحيح. أخرجه البخاري (١٣١٤).

(٢) وهو حديث صحيح. أخرجه أحمد (٢ / ٢٤٠) والبخاري (١٣١٥) ومسلم (٥١ / ٩٤٤) وأبو داود (٣١٨١) والترمذي (١٠١٥) والنسائي (١٩١٢) وابن ماجه (١٤٧٧).

(٣) وهو حديث صحيح. أخرجه أحمد (٥ / ٣٦) والنسائي (١٩١٣).

(٤) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٧ / ٤٠٢) بسند حسن.

(٥) في «الفتح» (٣ / ١٨٤).

(٦) في «المفهم» (٢ / ٦٠٣).

رابعًا: - المتقدم على الجنازة والمتاخر عنها سواء:

الدليل الأول:

عن المغيرة بن شعبة عن النبي ﷺ قال: «**الراكبُ خلف الجنازة والماشي أمامها قريبًا منها عن يمينها أو عن يسارها....**»[١].

الدليل الثاني:

عن ابن عمر «أنه رأى النبي ﷺ وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة»[٢].

قال الشوكاني[٣]: «فإذا لم يكن المشي أمام الجنازة أفضل، فأقل الأحوال أن يكون مساويًا للمشي خلفها في الفضيلة، ولم يأت حديث صحيح ولا حسن أن المشي خلف الجنازة أفضل وأقوال الصحابة مختلفة» اهـ.

خامسًا: - الركوب مع الجنازة مكروه:

الدليل الأول:

عن جابر بن سمرة «أن النبي ﷺ اتبع جنازة ابن الدحداح ماشيًا ورجع على فرس»[٤].

وفي رواية: «أُتي بفرسٍ معرور فركبه حين انصرفنا من جنازة ابن الدحداح ونحن نمشي حوله»[٥].

الدليل الثاني:

عن ثوبان أن رسول الله ﷺ أُتي بدابة وهو مع جنازة فأبى أن يركبها فلما انصرف أُتي بدابة فركب فقيل له، فقال: «**إن الملائكة كانت تمشي فلم أكن لأركب وهم يمشون فلما ذهبوا ركبت**»[٦].

---

(١) وهو حديث صحيح. أخرجه أحمد (٤ / ٢٤٨ - ٢٤٩).

(٢) وهو حديث صحيح. أخرجه أحمد (٢ / ١٢٢) وأبو داود (٣١٧٩) والترمذي (١٠٠٧) والنسائي (٩٤٤) وابن ماجه (١٤٨٢).

(٣) في «وبل الغمام على شفاء الأوام» (١ / ٣٨٨) بتحقيقي.

(٤) أخرجه الترمذي (١٠١٤) وقال: حديث حسن صحيح.

(٥) وهو حديث صحيح. أخرجه أحمد (٥ / ٩٠) ومسلم (٨٩ / ٩٦٥) والنسائي (٢٠٢٦).

(٦) وهو حديث صحيح. أخرجه أبو داود (٣١٧٧).

قال ابن قدامة[١]: «يكره الركوب في اتباع الجنائز».

وقال النووي[٢]: «قال أصحابنا رحمهم الله: يكره الركوب في الذهاب مع الجنازة إلا أن يكون له عذر كمرض أو ضعف ونحوهما، فلا بأس بالركوب.

واتفقوا على أنه لا بأس بالركوب في الرجوع » اهـ.

سادسًا: حمل الجنازة في عربة أو سيارة معدة للتشييع، وسيارات لتشييع المشيعين لا تشرع:

أما حمل الجنازة على عربة أو سيارة مخصصة للجنائز، وتشييع المشيعين لها وهم في السيارات، فهذه الصورة لا تشرع البتة وذلك لأمور:

١ – أنها من عادات الكفار، وقد تقرر في الشريعة أنه لا يجوز تقليدهم فيها، وفي ذلك أحاديث كثيرة جدًّا.

٢ – أنها بدعة في عبادة، مع معارضتها للسنة العملية في حمل الجنازة، وكل ما كان كذلك من المحدثات فهو ضلالة اتفاقًا.

٣ – أنها تفوت الغاية من حملها وتشييعها، وهي تذكر الآخرة، كما نص على ذلك رسول الله ﷺ .... وإن تشييعها على تلك الصورة مما يفوت على الناس هذه الغاية الشريفة تفويتًا كاملاً أو دون ذلك، فإنه مما لا يخفى على البصير أن حمل الميت على الأعناق، ورؤية المشيعين لها وهي على رؤوسهم أبلغ في تحقيق التذكر والاتعاظ من تشييعها على الصورة المذكورة.

٤ – أنها سبب قوي لتقليل المشيعين لها والراغبين في الحصول على الأجر.

٥ – أن هذه الصورة لا تتفق من قريب ولا من بعيد مع ما عُرف عن الشريعة المطهرة السمحة من البعد عن الشكليات والرسميات، لا سيما في مثل هذا الأمر الخطر: الموت! والحق أقول: إنه لو لم يكن في هذه البدعة إلا هذه المخالفة لكفى ذلك في ردها، فكيف إذا انضم إليها ما سبق بيانه من المخالفات والمفاسد وغير ذلك مما لا أذكره[٣].

---

(١) في « المغني » (٣/ ٣٩٩).

(٢) في « المجموع » (٥/ ٢٤٠).

(٣) أحكام الجنائز وبدعها للألباني ص ٩٩ – ١٠٠ .

سابعًا: رفع الصوت في حال السير مع الجنازة بقراءة أو ذكر أو غير ذلك فهو حرام:

١ – قال الإمام النووي[1]: «يستحب له – الماشي مع الجنازة – أن يكون مشتغلاً بذكر الله تعالى، والفكر فيما يلقاه الميت، وما يكون مصيره، وحاصل ما كان فيه، وأن هذا وقت فكر يقبح فيه الغفلة والاشتغال بالحديث الفارغ فإنَّ الكلام بما لا فائدة فيه منهي عنه في جميع الأحوال فكيف في هذا الحال.

واعلم أن الصواب المختار ما كان عليه السلف ﷺ السكوت في حال السير مع الجنازة فلا يرفع صوت بقراءة ولا ذكر ولا غير ذلك.

والحكمة فيه ظاهرة وهي أنه أسكن لخاطره وأجمع لفكره فيما يتعلق بالجنازة وهو المطلوب في هذا الحال، فهذا هو الحق فلا تغترن بكثرة من يخالفه....

وأما ما يفعله الجهلة من القراءة على الجنازة بدمشق وغيرها من القراءة بالتمطيط وإخراج الكلام عن موضعه فحرام بإجماع العلماء.

وقد أوضحت قبحة وغِلَظَ تحريمه وفسق من تمكن من إنكاره ولم ينكره في كتاب «آداب القراءة» والله المستعان. اهـ.

٢ – قال الموفق ابن قدامة المقدسي في كتابه [2]: «ويكره رفع الصوت عند الجنازة لنهي النبي ﷺ أن تتبع الجنازة بصوت. قال ابن المنذر[3]: روينا عن قيس بن عباد أنه قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يكرهون رفع الصوت عند ثلاث: عند الجنائز، وعند الذكر، وعند القتال. وذكر الحسن عن أصحاب رسول الله ﷺ أنهم كانوا يستحبون خفض الصوت عند ثلاث....وذكر نحوه. وذكر سعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير، والحسن، والنخعي، وإمامنا – الإمام أحمد – وإسحاق قول القائل خلف الجنازة: استغفروا له، وقال الأوزاعي: بدعة. وقال عطاء: محدثة. وقال سعيد بن المسيب في مرضه: إياي وحاديهم هذا الذي يحدوا لهم، يقول: استغفروا له غفر الله لكم، وقال

(١) في «الأذكار» ص ٢٧١.

(٢) في «المغني» (٢/ ٤٧٦، ٢/ ٣٦٤ – مع الشرح الكبير).

(٣) في الأوسط (٥/ ٣٨٩ – ٣٩٠).

فضيل بن عمرو: بينا ابن عمر في جنازة إذا سمع قائلاً يقول: استغفروا له غفر الله لكم. فقال ابن عمر: لا غفر الله لك ». اهـ.

٣ – قال ابن عبد البر[١] بعد ذكر قوله ﷺ: «لا تتبع الجنازة بصوت ولا نار» ولا أعلم بين العلماء خلافًا في كراهية ذلك.

٤ – جاء في « الفتاوى الهندية »[٢]: «وعلى متبعي الجنازة الصمت، ويكره لهم رفع الصوت بالذكر وقراءة القرآن، كذا في شرح الطحاوي، فإن أراد أن يذكر الله يذكره في نفسه، كذا في فتاوى قاضيخان » اهـ.

الدليل الأول:

عن ابن عمر قال: «نهى رسول الله ﷺ أن نتبع جنازة معها رانَّةٌ »[٣].

الدليل الثاني:

عن أبي بردة قال: «أوصى أبو موسى حين حضرهُ الموتُ فقال: لا تتبعوني بمجمر، قالوا: أو سمعت فيه شيئًا؟ قال: نعم من رسول الله ﷺ »[٤].

ثامنًا:- من السنة أن لا يقعد المتبع للجنازة حتى توضع:

الدليل الأول:

عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا رأيتم الجنازة فقوموا لها فمن اتبعها فلا يجلس حتى توضع** »[٥].

وفي سنن أبي داود منه: «**إذا اتبعتم الجنازة فلا تجلسوا حتى توضع** »[٦].

وقال أبو داود[٧]: روى هذا الحديث الثوري عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال

---

(١) في الاستذكار (٨/ ٢٢٣).

(٢) (١ / ١٦٢).

(٣) وهو حديث حسن. أخرجه أحمد (٢ / ٩٢) وابن ماجه (١٥٨٣).

(٤) وهو حديث حسن. أخرجه ابن ماجه (١٤٨٧).

(٥) وهو حديث صحيح. أخرجه أحمد (٣/ ٤١) والبخاري (١٣١٠) ومسلم (٧٧/ ٩٥٩) والترمذي (١٠٤٢) والنسائي (١٩٩٨).

(٦) في سننه (٣١٧٣).

(٧) عقب الحديث المتقدم.



فيه: «حتى توضع في الأرض» ورواه أبو معاوية عن سهيل: «حتى توضع في اللحد». وسفيان أحفظ من معاوية.

الدليل الثاني:

عن علي أنه ذكر القيام في الجنازة حتى توضع، فقال علي: قام رسول الله ﷺ ثم قعد[١].

تاسعًا: القيام للجنازة منسوخ:

* لقد وردت أحاديث صحيحة في القيام للجنازة إذا مرت بمن كان قاعدًا.

(منها): عن عامر بن ربيعة، عن النبي ﷺ قال: «**إذا رأى أحدكم جنازةً، فإن لم يكن ماشيًا فليقم حتى يخلفها أو تخلفه، أو توضع من قبل أن تخلفه**»[٢].

(ومنها): عن جابر قال: مر بنا جنازةٌ، فقام لها النبي ﷺ وقمنا معه، فقلنا: يا رسول الله إنها جنازة يهودي، فقال: «**إذا رأيتم الجنازة فقوموا لها**»[٣].

وللبخاري[٤] عن أبي ليلى قال: «كان أبو مسعود وقيس يقومان للجنازة».

* **وقال القاضي عياض**: «ذهب جمع من السلف إلى أن الأمر بالقيام منسوخ بالحديث الذي أخرجه مسلم[٥]. عن واقد بن عمرو بن بن سعد بن معاذ، أنه قال: رآني نافع بن جبير، ونحن في جنازة قائمًا، وقد جلس ينتظر أن توضع الجنازة، فقال لي: ما يقيمك. فقلت: أنتظر أن توضع الجنازة لما يحدِّثُ أبو سعيد الخدري.

فقال نافع: فإن مسعود بن الحكم حدثني عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: قام رسول الله ﷺ ثم قعد».

وعن علي بن أبي طالب قال: «كان رسول الله ﷺ أمرنا بالقيام في الجنازة، ثم جلس بعد ذلك وأمرنا بالجلوس»[٦].

---

(١) وهو حديث صحيح. أخرجه النسائي (١٩٩٩) والترمذي (١٠٤٤) ولمسلم معناه (٨٢/ ٩٦٢).

(٢) وهو حديث صحيح. أخرجه البخاري (١٣٠٨) ومسلم (٩٥٨).

(٣) وهو حديث صحيح. أخرجه أحمد (٣/ ٣٥٤) والبخاري (١٣١١) ومسلم (٧٨/ ٩٦٠).

(٤) في صحيحه (١٣١٣).

(٥) في صحيحه (٩٦٢).

(٦) وهو حديث صحيح. أخرجه أبو داود (٣١٧٥) وابن ماجه (١٥٤٤) ومسلم (٨٢/ ٩٦٢).

الباب السابع: أحكام الدفن والقبور:

أولاً: ما يقال عند الدخول على المقبرة أو المرور بجوارها:

الدليل الأول:

عن أبي هريرة أن النبي ﷺ أتى المقبرة فقال: **«السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون»**(١).

الدليل الثاني:

عن بريدة قال: كان رسول الله ﷺ يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر أن يقول قائلهم: **«السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، نسأل الله لنا ولكم العافية»**(٢).

ثانيًا:- يجب تعميق القبر ليمنع الميت من السباع:

الدليل الأول:

عن رجل من الأنصار قال: خرجنا في جنازة فجلس رسول الله ﷺ على حفيرة القبر فجعل يوصي الحافر ويقول: **«أوسع من قبل الرأس، وأوسع من قبل الرجلين، رُبَّ عذق له في الجنة»**(٣).

الدليل الثاني:

عن هشام بن عامر قال: شكونا إلى رسول الله ﷺ يوم أحد، فقلنا: يا رسول الله الحفر علينا لكل إنسان شديد، فقال رسول الله ﷺ: **«احفروا و أعمقوا و أحسنوا وادفنوا الاثنين والثلاثة في قبر واحد»**، فقالوا: فمن نقدم يا رسول الله؟ قال: **«قدموا أكثرهم قرآنًا»** وكان أبي ثالث ثلاثة في قبر واحد.(٤).

---

(١) وهو حديث صحيح. أخرجه أحمد (٢ / ٣٠٠) ومسلم (٢٤٩) والنسائي (١ / ٩٤).

(٢) وهو حديث صحيح. أخرجه أحمد (٥ / ٣٥٣) ومسلم (٩٧٥) وابن ماجه (١٥٤٧).

(٣) وهو حديث صحيح. أخرجه أحمد (٥ / ٤٠٨) وأبو داود (٣٣٣٢) والبيهقي (٣ / ٤١٤).

(٤) وهو حديث صحيح. أخرجه النسائي (٢٠١٥ – ٢٠١٨) وأبو داود (٣٢١٥) وابن ماجه (١٥٦٠) والترمذي بنحوه (١٠٣٦) وقال: حديث حسن صحيح.

ثالثًا: - استحباب اللحد وأنه أولى من الضرح:

الدليل الأول:

عن عامر بن سعد قال: «ألحدوا لي لحدًا وانصبوا عليَّ اللبن نصبًا كما صنع برسول الله ﷺ»(١).

الدليل الثاني:

عن أنس قال: «لما توفي رسول الله ﷺ كان رجلٌ يلحد وآخر يضرح، فقالوا: نستخير ربنا ونبعث إليهما، فأيهما سبق تركناه، فأرسل إليهما فسبق صاحب اللحد فلحدوا له»(٢).

الدليل الثالث:

عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**اللحدُ لنا والشَّق لغيرنا**»(٣).

رابعًا: - من السنة أن يدخل الميت من مؤخر القبر:

لحديث أبي إسحاق قال: «أوصى الحارث أن يُصلي عليه عبد الله بنُ يزيد فصلَّى عليه ثم أدخله من قِبل رجلي القبر وقال: هذا من السنة»(٤).

خامسًا: - يسن لمن يلحد الميت أن يقول بسم الله وعلى ملة رسول الله ﷺ:

لحديث ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «**كان إذا وضع الميت في القبر قال: بسم الله، وعلى ملة رسول الله**» وفي لفظ: «**وعلى سنة رسول الله**»(٥).

سادسًا: - يستحب حثو التراب من كل من حضر ثلاث حثيات:

لحديث أبي هريرة «أن النبي ﷺ صلى على جنازة ثم أتى قبر الميت فحثى عليه من

---

(١) وهو حديث صحيح. أخرجه أحمد (١ / ١٦٩) ومسلم (٩٠ / ٩٦٦) والنسائي (٢٠٠٨) وابن ماجه (١٥٥٦).

(٢) وهو حديث حسن. أخرجه أحمد (٣ / ١٣٩) وابن ماجه (١٥٥٧).

(٣) وهو حديث صحيح. أخرجه أبو داود (٣٢٠٨) والترمذي (١٠٤٥) والنسائي (٢٠٠٩) وابن ماجه (١٥٥٤).

(٤) وهو حديث صحيح. أخرجه أبو داود (٣٢١١) وقال المنذري في «المختصر» (٤ / ٣٣٦): «قال البيهقي: هذا إسناد صحيح. وقد قال: «هذا من السنة» فصار كالمسند، وقد روينا هذا القول عن ابن عمر وأنس بن مالك» اهـ.

(٥) وهو حديث صحيح. أخرجه أحمد (٢ / ٢٧، ٤٠ – ٤١) وأبو داود (٣٢١٣) والترمذي (١٠٤٦) وقال حسن غريب وابن ماجه (١٥٥٠) والنسائي في عمل اليوم والليلة (١٠٨٨).

قبل رأسه ثلاثًا »[١].

سابعًا:- جواز التسنيم والتسطيح للقبر:

الدليل الأول:

عن سفيان التمار أنه رأى قبرَ النبي ﷺ مسنمًا[٢].

الدليل الثاني:

عن أبي الهياج الأسدي عن علي قال: «أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ : لا تدع تمثالاً إلا طمسته ولا قبرًا مشرفًا إلا سويته»[٣].

* ذهب أبو حنيفة[٤] ومالك[٥] وأحمد[٦] والمزني وكثير من الشافعية[٧] وادعى القاضي حسين اتفاق أصحاب الشافعي عليه، ونقله القاضي عياض[٨] عن أكثر العلماء أن التسنيم أفضل، وتمسكوا بقول سفيان التمار.

* وذهب الشافعي[٩] وبعض أصحابه والهادي والقاسم[١٠] والمؤيد بالله إلى أن التسطيح أفضل مع الاتفاق على جواز الكل.

ثامنًا:- جواز تعليم القبر بحجر أو نحوه:

لحديث أنس: «أن النبي ﷺ أعلم قبر عثمان بن مظعون بصخرة »[١١].

ولحديث المطلب قال: «لما مات عثمان بن مظعون، أُخرج بجنازته، فدفن، فأمر النبي ﷺ رجلاً أن يأتيه بحجر، فلم يستطع حمله، فقام إليها رسول الله ﷺ ، وحسر عن

---

(١) وهو حديث صحيح. أخرجه ابن ماجه (١٥٦٥) بسند صحيح ورجاله ثقات.

(٢) أخرجه البخاري (١٣٩٠) وهو حديث صحيح.

(٣) وهو حديث صحيح. أخرجه أحمد (١ / ٩٦، ١٢٩) ومسلم (٩٣ / ٩٦٩) وأبو داود (٣٢١٨) والترمذي (١٠٤٩) وقال: حسن. والنسائي (٢٠٣١).

(٤) البناية في شرح الهداية (٣ / ٣٠١).

(٥) المنتقي للباجي (٢ / ٢٢).

(٦) المغني لابن قدامة (٣ / ٤٣٧).

(٧) المجموع شرح المهذب (٥ / ٢٦٥).

(٨) في إكمال المعلم بفوائد مسلم (٣ / ٤٣٨).

(٩) المجموع في شرح المهذب (٥ / ٢٦٤).

(١٠) البحر الزخار (٢ / ١٣١).

(١١) وهو حديث حسن. أخرجه ابن ماجه (١٥٦١) بسند حسن.

ذراعيه، قال كثير: قال المطلب: قال الذي يخبرني ذلك عن رسول الله ﷺ: قال كأني انظر إلى بياض ذراعي رسول الله ﷺ حين حسر عنهما، ثم حملها فوضعها عند رأسه، وقال: «أتعلَّمُ بها قبر أخي، وأدفِنُ إليه من مات من أهلي»[(١)].

تاسعًا: النهي عن تجصيص القبر، وأن يقعد عليه، أو يبنى عليه، أو يكتب:

عن جابر قال: نهى النبي ﷺ أن يجصص القبر، وأن يقعد عليه وأن يبنى عليه[(٢)].

ولفظ الترمذي[(٣)]: نهى أن تجصص القبور، وأن يكتب عليها، وأن يبنى عليها وأن توطأ.

وفي لفظ النسائي[(٤)]: نهى أن يبنى على القبر أو يزاد عليه أو يجصص أو يكتب عليه.

* وقال ابن قدامة[(٥)]: «فصل: سُئل أحمد عن تطيين القبور. فقال: أرجو أن لا يكون به بأس، ورخص في ذلك الحسن - البصري - والشافعي.....

فصل: ويكره البناء على القبر، وتجصيصه، والكتابة عليه... ونهى عمر بن عبد العزيز أن يبنى على القبر بآجر وأوصى بذلك وأوصى الأسود بن يزيد أن لا تجعلوا على قبري آجرًا، وقال إبراهيم: كانوا يكرهون الآجر في قبورهم. وكره أحمد أن يضرب على القبر فسطاط، وأوصى أبو هريرة حين حضره الموت أن لا تضربوا عليَّ فسطاطًا» اهـ.

*وقال الترمذي[(٦)]: وقد رخص قوم من أهل العلم في تطيين القبور، منهم الحسن البصري والشافعي[(٧)].

* وأما ما ذكره صاحب مسند الفردوس[(٨)] عن الحاكم مرفوعًا: «لا يزال الميت يسمع الأذان ما لم يطين عليه» فباطل[(٩)].

---

(١) وهو حديث حسن. أخرجه أبو داود (٣٢٠٦) وعنه البيهقي (٣/ ٤١٢) بسند حسن وله شاهدان.
(٢) وهو حديث صحيح. أخرجه أحمد (٣/ ٢٩٥، ٣٣٢) ومسلم (٩٤ / ٩٧٠) وأبو داود (٣٢٢٥).
(٣) في سننه (١٠٥٢) وصححه.
(٤) في سننه (٢٠٢٧).
(٥) في المغني (٣/ ٤٣٩).
(٦) في السنن (٣/ ٣٦٩).
(٧) في الأم (٢/ ٦٣١) والمجموع (٥ / ٢٦٦).
(٨) (٧٥٨٧) بسند باطل قاله ابن حجر.
(٩) «التلخيص الحبير» (٢/ ٢٦٦).

عاشراً: يدفن المسلم فى مقابر المسلمين ، ويدفن الكافر فى مقابر المشركين ، كذلك كان الأمر على عهد النبى ﷺ ، واستمر إلى عصرنا هذا .

عن بشير بن الخصاصية ، قال : كنت أماشي رسول الله ﷺ آخذا بيده ، فقال لى: «**يا ابن الخصاصية ، ما أصبحت تنقم على الله ؟! أصبحت تماشي رسوله – قال : أحسبه قال : آخذا بيده –**» قال : قلت : ما أصبحت أنقم على الله شيئًا قد أعطانى الله كل خير . قال : فأتينا على قبور المشركين ، فقال : «**لقد سبق هؤلاء خيرًا كثيرًا**» ثلاث مرات ، ثم أتينا على قبور المسلمين ، فقال : «**لقد أدرك هؤلاء خيرًا كثيرًا**» ثلاث مرات يقولها ، قال : فبصر برجل يمشي بين المقابر فى نعليه ، فقال : «**ويحك يا صاحب السبتيتين ، ألق سبتيتيك**» مرتين أو ثلاثا ، فنظر الرجل ، فلما رأى رسول الله ﷺ ، خلع نعليه[1] .

الحادى عشر: السنة الدفن فى المقبرة ، لأن النبى ﷺ كان يدفن الموتى فى مقبرة البقيع كما تواترت الأخبار بذلك .

الدليل على ذلك أيضًا حديث بشير بن الخصاصية الحسن المتقدم آنفا ، ولم ينقل عن أحد من السلف أنه دفن فى غير المقبرة ، إلا ما تواتر أيضا أن النبى ﷺ دفن فى حجرته ، وذلك من خصوصياته عليه الصلاة والسلام ، كما دل عليه حديث عائشة قالت : «لما قبض رسول الله ﷺ اختلفوا فى دفنه ، فقال أبو بكر : سمعت من رسول الله ﷺ شيئا ما نسيته قال : «**ما قبض الله نبيا إلا فى الموضع الذى يجب أن يدفن فيه**» فدفنوه فى موضع فراشه»[2].

الثانى عشر : يدفن الشهيد فى موطن استشهاده :

لحديث جابر، قال : «خرج رسول الله ﷺ من المدينة إلى المشركين ليقاتلهم ، وقال أبى عبد الله : يا جابر بن عبد الله لا عليك أن تكون فى نظارى أهل المدينة حتى تعلم إلى

---

(١) وهو حديث حسن

أخرجه أحمد (٥ ، ٨٣ – ٨٤) وأبو داود رقم (٣٢٣٠) والنسائي رقم (٢٠٤٨) وابن ماجه رقم (١٥٦٨) وابن حبان رقم (٣١٧٠) والحاكم (١ ، ٣٧٣) .

(٢) وهو حديث صحيح بشواهده

أخرجه الترمذى رقم (١٠١٨) وفي الشمائل رقم (٣٩٠) وأبو يعلى رقم (٤٥) والمروزي رقم (٤٣) والبغوى في شرح السنة رقم (٣٨٢٢) فيه عبد الرحمن بن أبى بكر المليكي ضعيف ، وباقي رجاله ثقات . وله شواهد انظر تخريجها في تحقيقي لنيل الأوطار (٣/ ٥٠٥ – ٥٠٦) رقم التعليقة (٤).

ما يصير أمرنا، فإنى والله لولا أني أترك بنات لى بعدي لأحببت أن تقتل بين يدى، قال: فبينما أنا فى النظارين إذ جاءت عمتي بأبى وخالي عادلتهما[١] على ناضح، فدخلت بهما المدينة لتدفنهما فى مقابرنا - إذ لحق رجل ينادي: ألا إن رسول الله ﷺ يأمركم أن ترجعوا بالقتلى فتدفنوها فى مصارعها حيث قتلت - فرجعنا بهما فدفناهما حيث قتلا »[٢].

الثالث عشر: يتولى إنزال الميت ولو كان أنثى الرجال دون النساء، لأمور:

الأول : أنه المعهود فى عهد النبى ﷺ ، وجرى عليه عمل المسلمين حتى اليوم .

الثانى: أن الرجال أقوى على ذلك.

الثالث: لو تولته النساء أفضى ذلك إلى انكشاف شيء من أبدانهن أمام الأجانب وهو غير جائز .

لكن الرجل الذى يتولى إنزال المرأة فى قبرها مشروط بعدم وطئه تلك الليلة لحديث أنس قال: شهدت بنت رسول الله ﷺ تدفن وهو جالس على القبر ، فرأيت عينيه تدمعان، فقال: «هل فيكم من أحدٍ لم يقارف الليلة؟» فقال أبو طلحة: أنا، قال «فانزل فى قبرها» فنزل فى قبرها[٣].

ولأحمد[٤]: عن أنس أن رقية لما ماتت قال النبى ﷺ : «لا يدخل القبر رجل فارق الليلة أهله» فلم يدخل عثمان بن عفان القبر .

الرابع عشر: يسن الاستغفار للميت عند الفراغ من دفنه وسؤال التثبيت له :

لحديث عثمان قال : كان النبى ﷺ إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه فقال : «استغفروا لأخيكم وسلوا له التثبيت فإنه الآن يسأل»[٥].

---

(١) «أي شددتهما على جنبي البعير كالعدلين» النهاية (٣/ ١٩١).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٣/ ٣٩٧-٣٩٨) بسند صحيح .

(٣) وهو حديث صحيح .

أخرجه أحمد (٣/ ١٢٦) والبخاري رقم (١٢٨٥) والترمذي في «الشمائل» رقم (٣٢٠) والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» رقم (٢٥١٤) والطيالسي رقم (٢١١٦) وابن سعد (٨/ ٣٨) والبيهقي (٤/ ٥٣) من طرق .

(٤) في المسند (٣/ ٢٢٩) بسند صحيح .

(٥) وهو حديث صحيح .

أخرجه أبو داود رقم (٣٢٢١) والحاكم (١/ ٣٧٠) والبيهقي (٤/ ٥٦) والبغوي في شرح السنة =

أما ما ورد من تلقين الميت كما يفعله الناس اليوم بدعة :

قال ابن قيم الجوزية[١] : «ولم يكن يجلس يقرأ – أى النبى ﷺ – عند القبر ، ولا يلقن الميت كما يفعله الناس اليوم» اهـ .

وقال محمد بن إسماعيل الأمير[٢] : «ويتحصل من كلام أئمة التحقيق أنه – أى حديث التلقين – حديث ضعيف. والعمل به بدعة، ولا يغتر بكثرة من يفعله» اهـ.

وقال المحدث الألبانى رحمة الله[٣] : معجبًا بكلام محمد بن إسماعيل الأمير : «ويعجبنى منه قوله : «والعمل به بدعة» وهذه حقيقة طالما ذهل عنها كثير من العلماء، فإنهم يشرعون بمثل هذا الحديث كثيرًا من الأمور ويستحبونها اعتمادا منهم على قاعدة «يعمل بالحديث الضعيف فى فضائل الأعمال» ولم يتنبهوا إلى أن محلها فيما ثبت بالكتاب والسنة مشروعيته وليس بمجرد الحديث الضعيف ....» (هـ).

وحكم الألباني على حديث التلقين فى «الضعيفة» رقم (٥٩٩) بأنه منكر إذ لم يكن موضوعًا .

وانظر ما قاله العلامة صالح بن مهدى المقبلى فى «المنار فى المختار من جواهر البحر الزخار »[٤].

الخامس عشر: تحريم اتخاذ القبور مساجد ، واتخاذ السرج على المقابر:

الدليل الأول:

عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : «**قاتل الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**»[٥]

الدليل الثانى:

عن عبد الله بن الحارث التيجرانى ، قال : حدثني جندب ، قال سمعت النبى ﷺ ، قبل أن يموت بخمس ، وهو يقول : « ... ألا و إن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور

= (٥/ ٤١٨) وصححه الحاكم ووافقه الذهبى ووافقهما الألبانى .

(١): في « زاد المعاد » (١ / ٥٠٣) .

(٢): في « سبل السلام » (٣ / ٣١٩) بتحقيقى .

(٣): في «أحكام الجنائز» (صـ ١٩٨) رقم التعليقة (١).

(٤) : (١ / ٢٧٧ – ٢٧٨) . وهو قيد التحقيق على مخطوطات ثلاث .

(٥) : وهو حديث صحيح .

أخرجه أحمد (١ / ٢٨٤ – ٣٩٦) والبخاري رقم (٤٣٧) ومسلم رقم (٢٠ / ٥٣٠) .

أنبيائهم وصالحيهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، إني أنهاكم عن ذلك»[1].

الدليل الثالث:

عن ابن عباس قال: «لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج»[2].

السادس عشر: ينتفع الميت بما تسبب إليه فى حياته، وكذلك بدعاء المسلمين واستغفارهم له. قال علي بن أبي العز في «شرح العقيدة الطحاوية»[3].

«اتفق أهل السنة أن الأموات ينتفعون من سعي الأحياء بأمرين:

أحدهما: ما تسبب إليه الميت فى حياته.

والثانى: دعاء المسلمين واستغفارهم له، والصدقة والحج، على نزاع فيما يصل من ثواب الحج وعن محمد بن الحسن رحمه الله: أنه إنما يصل إلى الميت ثواب النفقة، والحج للحاج، وعند عامة العلماء: ثواب الحج للمحجوج عنه، وهو الصحيح.

واختلف في العبادات البدنية، كالصوم والصلاة، وقراءة القرآن، والذكر، فذهب أبو حنيفة وأحمد، وجمهور السلف إلى وصولها، والمشهور من مذهب الشافعى، ومالك عدم وصولها.

وذهب بعض أهل البدع من أهل الكلام إلى عدم وصول شيء البتة، لا الدعاء، ولا غيره. وقولهم مردود بالكتاب والسنة، لكنهم استدلوا بالمتشابه من قوله تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَـٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾[4]، وقوله: ﴿وَلَا تُجْزَوْنَ إِلَّا مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾[5]، وقوله: ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ﴾[6].

---

(١) وهو حديث صحيح.
أخرجه مسلم رقم (٢٣ / ٥٣٢).

(٢) : وهو حديث حسن دون قوله: «السرج».
أخرجه أحمد (١ / ٢٢٩، ٢٨٧) وأبو داود رقم (٣٢٣٦) والترمذى رقم (٣٢٠) والنسائي رقم (٢٠٤٣). قال الترمذي: حديث حسن.

(٣) : (٢ / ٦٦٤ - ٦٧١).

(٤) سورة النجم الآية: (٣٩).

(٥) سورة يس الآية: (٥٤).

(٦) سورة البقرة الآية: (٢٨٦).

وقد ثبت عن النبى ﷺ أنه قال : «**إذا مات ابن آدم ، انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية ، أو ولد صالح يدعو له ، أو علم ينتفع به من بعده**».

[أخرجه مسلم رقم (١٦٣١) والترمذي رقم (١٣٧٦) وأبو داود رقم (٢٢٨٠) والنسائي (٦ / ٢٥١) وأحمد (٢ / ٣٨٢) والبخارى فى «الأدب المفرد» رقم (٣٨) من حديث أبي هريرة: وهو حديث صحيح] .

فأخبر أنه إنما ينتفع بما كان تسبب فيه فى الحياة، وما لم يكن تسبب فيه فى الحياة فهو منقطع عنه. واستدل المقتصرون على وصول العبادات التى تدخلهما النيابة كالصدقة والحج بأن النوع الذى لا تدخله النيابة بحال، كالإسلام والصلاة والصوم، وقراءة القرآن، يختص ثوابه بفاعله لا يتعداه، كما أنه فى الحياة لا يفعله أحد، ولا ينوب فيه فاعله غيره .

وقد روى النسائي بسنده [فى الكبرى (٤ / ٤٣ / ١) والطحاوى فى «مشكل الآثار» (٣ / ١٤١) موقوفًا على ابن عباس ، وسنده صحيح ، ولا يعرف فى المرفوع] عن ابن عباس ، عن النبى ﷺ أنه قال : «**لا يصلى أحد عن أحد ، ولا يصوم أحد عن أحد ، ولكن يطعم عنه مكان كل يوم مدًا من حنطة**».

والدليل على انتفاع الميت بغير ما تسبب فيه : الكتاب والسنة والإجماع والقياس الصحيح .

أما الكتاب : فقال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا وَلِإِخۡوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلۡإِيمَٰنِ ﴾[1] فأثنى عليهم باستغفارهم للمؤمنين قبلهم ، فدل على انتفاعهم باستغفار الأحياء ، وقد دل على انتفاع الميت بالدعاء إجماع الأمة على الدعاء له فى صلاة الجنازة والأدعية التي وردت بها السنة فى صلاة الجنازة مستفيضة ، وكذا الدعاء له بعد الدفن ، ففى سنن أبي داود –[رقم (٣٢٢١) والبيهقى (٤ / ٥٦)، والبغوى فى شرح السنة رقم (١٥٢٣).

وسنده قوي، حسنه النووي فى الأذكار، والحافظ فى «أماليه» والحاكم [(١/ ٣٧٠) ووافقه الذهبى] – من حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه قال : كان النبى ﷺ إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه ، فقال : «**استغفروا لأخيكم واسألوا له التثبيت فإنه الآن يسأل**».

(١) سورة الحشر الآية: (١٠).

وكذلك الدعاء لهم عند زيارة قبورهم ، كما فى صحيح مسلم -[رقم (٩٧٥) والنسائي (٤/ ٩٤)، وابن ماجه (١٥٤٧) والبغوي في شرح السنة رقم (١٥٥٥) وأحمد فى المسند (٥ / ٣٥٣ ، ٣٦٠)] - من حديث بريدة بن الحصيب، قال: كان رسول الله ﷺ يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر أن يقولوا: «السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون ، نسأل الله لنا ولكم العافية».

وفي صحيحه أيضًا - (رقم ٩٧٤) - عن عائشة ﵂ ، سألت النبى ﷺ : كيف تقول إذا استغفرت لأهل القبور ؟ قال: «**قولي السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين ، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون**».

وأما وصول ثواب الصدقة ، ففي الصحيحين -[البخاري رقم (١٣٨٨) و(٢٧٦٠) ومسلم رقم (١٠٠٤) والنسائي (٦ / ٦٥٠) وابن ماجه رقم (٢٧١٧) ومالك فى الموطأ (٢ / ٧٦٠) والبغوي رقم (١٦٩٠) والبيهقي (٤ / ٦٢) وأبو داود رقم (٢٨٨١) وفيه أن امرأة .... والرجل المبهم هو (سعد بن عبادة) كما فى الحديث الذى بعده وانظر : «الفتح» (٥ / ٣٨٩)] .

عن عائشة ﵂ : أن رجلًا أتى النبى ﷺ فقال : يا رسول الله ، إن أمي افتلتت نفسها ولم توص، وأظنها لو تكلمت تصدقت ، أفلها أجر إن تصدقت عنها؟ قال: «نعم».

وفي صحيح البخاري [رقم (٢٧٥٦) و (٢٧٦٢) و (٢٨٧٠)] عن عبد الله بن عباس ﵄ أن سعد بن عبادة توفيت أمه وهو غائب عنها، فأتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إن أمي توفيت وأنا غائب عنها ، فهل ينفعها إن تصدقت عنها ؟ قال : «نعم».

قال : فإني أشهدك أن حائطى المخراف صدقة عنها.

وأمثال ذلك كثير فى السنة .

وأما وصول ثواب الصوم ، ففى «الصحيحين» -[البخاري رقم (١٩٥٢) ومسلم رقم (١١٤٧)]- عن عائشة ﵂ ، أن رسول الله ﷺ قال : «**من مات وعليه صيام صام عنه وليه**». وله نظائر فى « الصحيح »

ولكن أبا حنيفة قال بالإطعام عن الميت دون الصيام عنه ، لحديث ابن عباس المتقدم ، والكلام على ذلك معروف فى كتب الفروع .

وأما وصول ثواب الحج ، ففى « صحيح البخاري »[رقم (١٨٥٢) و(٦٦٩٩) و(٧٣١٥)] عن ابن عباس رضى الله عنهما ، أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبى ﷺ فقالت : إن أمي نذرت أن تحج ، فلم تحج حتى ماتت أفأحج عنها؟ قال: **نعم حجي عنها، أرأيت لو كان على أمك دين، أكنت قاضيته ؟ اقضوا الله، فالله أحق بالوفاء**».

ونظائره أيضًا كثيرة .

وأجمع المسلمون على أن قضاء الدين يسقطه من ذمة الميت ، ولو كان من أجنبي، ومن غير تركته ، وقد دل على ذلك حديث أبي قتادة ، حيث ضمن الدينارين عن الميت ، فلما قضاهما قال النبى ﷺ : «**الآن بردت عليه جلدته**» [أخرجه أحمد (٣/ ٣٣٠)، والطيالسي (١٦٧٣)، والبيهقي (٦/ ٧٥)، والبزار(١٣٣٤) من حديث جابر بن عبد الله، وسنده حسن، وصححه الحاكم (٣/ ٥٨)، ووافقه الذهبي. وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣ / ٣٩) ونسبه لأحمد والبزار وحسن إسناده] .

ولكن ذلك جارٍ على قواعد الشرع وهو محض القياس ، فإن الثواب حق العامل ، فإذا وهبه لأخيه المسلم ، لم يمنع من ذلك ، كما لم يمنع من هبة ماله فى حياته وإبرائه له من بعد وفاته .

وقد نبه الشارع بوصول ثواب الصوم وعلى وصول ثواب القراءة ونحوها من العبادات البدنية ، يوضحه : أن الصوم كف النفس عن المفطرات بالنية ، ونص الشارع على وصول ثوابه إلى الميت ، فكيف بالقراءة التى هى عمل ونية؟

وأما الجواب عما استدلوا به من قوله تعالى: ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾[1]

– قد أجاب العلماء بأجوبة أصحها جوابان :

أحدهما: أن الإنسان بسعيه وحسن عشرته اكتسب الأصدقاء وأولد الأولاد ، ونكح الأزواج وأسدى الغير ، وتودد إلى الناس ، فترحموا عليه ، ودعوا له ، وأهدوا له ثواب الطاعات ، فكان ذلك أثر سعيه ، بل دخول المسلم مع جملة المسلمين فى عقد الإسلام من أعظم الأسباب فى وصول نفع كل من المسلمين إلى صاحبه ، في حياته وبعد مماته ، ودعوة المسلمين تحيط من ورائهم .

---

(١) سورة النجم الآية: (٣٩).

يوضحه : أن الله تعالى جعل الإيمان سببا لانتفاع صاحبه بدعاء إخوانه من المؤمنين وسعيهم ، فإذا أتى به ، فقد سعى في السبب الذى يوصل إليه ذلك .

الثاني: وهو أقوى منه – أن القرآن لم ينف انتفاع الرجل بسعي غيره ، وإنما نفى ملكه لغير سعيه ، وبين الأمرين من الفرق ما لا يخفى ، فأخبر تعالى أنه لا يملك إلا سعيه ، وأما سعي غيره ، فهو ملك لساعيه فإن شاء الله يبذله لغيره وإن شاء الله أن يبقيه لنفسه .

وقوله سبحانه: ﴿ أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ۝٣٨ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾[1] آيتان محكمتان تقتضيان عدل الرب تعالى :

فالأولى : تقتضي أنه لا يعاقب أحد بجرم غيره ، ولا يؤاخذ بجريرة غيره ، كما يفعله ملوك الدنيا .

والثانية : تقتضي أنه لا يفلح إلا بعمله ، ليقطع طمعه من نجاته بعمل آبائه وسلفه ومشايخه ، كما عليه أصحاب الطمع الكاذب ، وهو سبحانه لم يقل : لا ينتفع إلا بما يسعى .

وكذلك قوله تعالى: ﴿ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ ﴾[2] وقوله ﴿ وَلَا تُجْزَوْنَ إِلَّا مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾[3] على أن سياق هذه الآية يدل على أن المنفي عقوبة العبد بعمل غيره، فإنه تعالى قال: ﴿فَالْيَوْمَ لَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا وَلَا تُجْزَوْنَ إِلَّا مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾.

وأما استدلالهم بقوله ﷺ: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله» –[أخرجه مسلم رقم (١٦٣١) وأبوداود رقم(٢٨٨٠) والترمذي رقم (١٣٧٦) والنسائي (٦ / ٢٥١) وأحمد (٢/ ٣٨٢) والبخاري فى الأدب المفرد رقم (٣٨) وابن الجارود رقم (٣٧٠)]– من حديث أبى هريرة فاستدلال ساقط ، فإنه لم يقل انقطاع انتفاعه ، وإنما أخبر عن انقطاع عمله ، وأما عمل غيره فهو لعامله ، فإن وهبه له ، وصل إليه ثواب عمل العامل ، لا ثواب عمله هو ، وهذا كالدين يوفيه الإنسان عن غيره ، فتبرأ ذمته ، ولكن ليس له ما وفى به الدين ....». اهـ .

وانظر « المجموع شرح المهذب » (١٦ / ٥٠٩) والمغني لابن قدامة (٣ / ٥١٩) وحاشية ابن عابدين (٣ / ١٤٣) والمفهم (٤ / ٥٥٤) ومجموع فتاوى شيخ الإسلام

---

(١)سورة النجم الآية: (٣٨-٣٩).

(٢)سورة البقرة الآية: (٢٨٦).

(٣)سورة يس الآية: (٥٤).

ابن تيمية (٢٤ / ٣٠٦ – ٣١٣ ، ٣٢٤ ، ٣٦٦) والروح لابن القيم (١٥٩ – ١٩٣) فقد بسط القول فى المسألة .

السابع عشر : يستحب تعزية المصاب بما ورد به الشرع :

الدليل الأول :

عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: «**ما من مؤمن يعزي أخاه بمصيبة إلا كساه الله عز وجل من حلل الكرامة يوم القيامة**»(١) .

الدليل الثانى :

عن أنس أن النبى ﷺ قال : «**إنما الصبر عند الصدمة الأولى**»(٢) .

الدليل الثالث :

عن أم سلمة قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «**ما من عبد تصيبه مصيبة فيقول : إنا لله وإنا إليه راجعون ، اللهم أَجُرني فى مصيبتى واخلف لى خيرًا منها ، إلا أجره الله فى مصيبته وأخلف له خيرًا منها**» قالت : فلما توفي أبو سلمة قالت : من خير من أبى سلمة صاحب رسول الله ﷺ قالت : ثم عزم الله لي فقلتها ، **اللهم أُجُرني فى مصيبتي وأخلف لى خيرا منها** ، قالت: فتزوجت رسول الله ﷺ(٣) .

الدليل الرابع :

عن أسامة بن زيد أن ابنة للنبي ﷺ أرسلت إليه – وهو مع النبى ﷺ وسعد وأُبيٌّ نحسب أن ابنتي قد حضرت فأشهدنا ، فأرسل إليها السلام ويقول : «**إن لله ما أخذ وما أعطى وكل شئ عنده بأجل مسمى ، فلتحتسب ولتصبر**» فأرسلت تقسم عليه، فقام النبى ﷺ وقمنا فرفع الصبي فى حجر النبى ﷺ ونفسه تقعقع ففاضت عينا النبى ﷺ، فقال له سعد: ما هذا يا رسول الله ؟ فقال النبى ﷺ : «**هذه رحمة وضعها الله فى قلوب من شاء من**

---

(١) وهو حديث حسن .
أخرجه ابن ماجه رقم (١٦٠١) .

(٢) وهو حديث صحيح
أخرجه أحمد (٣ / ١٣٠) والبخاري رقم (١٣٠٢) ومسلم رقم (١٤ / ٦٢٦) .

(٣) وهو حديث صحيح .
أخرجه أحمد (٦ / ٣٠٩) ومسلم رقم (٤ ، ٥ / ٩١٨) وابن ماجه رقم (١٥٩٨) .

عباده ، ولا يرحم الله من عباده إلا الرحماء»[1] .

الثامن عشر : يستحب صنع الطعام لأهل الميت ويكره صنع الطعام منهم للناس.

الدليل الأول :

عن عبد الله بن جعفر قال : لما جاء نعى جعفر حين قتل ، قال النبي ﷺ : «**اصنعوا لآل جعفر طعامًا ، فقد أتاهم ما يشغلهم**»[2].

الدليل الثانى :

عن جرير بن عبد الله البجلى قال : «كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام بعد دفنه من النياحة»[3].

الدليل الثالث :

عن أنس أن النبي ﷺ قال : «**لا عقر فى الإسلام**»[4] .

وقال عبد الرزاق : كانوا يعقرون عند القبر بقرة أو شاة فى الجاهلية.

قال النووي[5] : «واتفقت نصوص الشافعي في الأم والمختصر والأصحاب على أنه يستحب لأقرباء الميت وجيرانه أن يعملوا طعامًا لأهل الميت ، ويكون بحيث يشبعهم فى يومهم وليلتهم .... ويلح عليهم فى الأكل ولو كان الميت فى بلد آخر يستحب لجيران أهله أن يعملوا لهم طعامًا».

قال أصحابنا رحمهم الله : ولو كان النساء ينحن لم يجز اتخاذ طعام لهن ، لأنه إعانة على المعصية .

---

(١) وهو حديث صحيح .
أخرجه البخاري رقم (٥٦٥٥) ومسلم رقم (٩٢٣) .

(٢) : وهو حديث حسن .
أخرجه أحمد (١ / ٢٠٥) وأبو داود رقم (٣١٣٢) والترمذى رقم (٩٩٨) وابن ماجه رقم (١٦١٠) وقال الترمذي : حديث حسن صحيح .

(٣) : وهو حديث صحيح .
أخرجه أحمد (٢ / ٢٠٤) وابن ماجه رقم (١٦١٢) بسند صحيح .

(٤) : وهو حديث صحيح .
أخرجه احمد (٣ / ١٩٧) وأبو داود رقم (٣٢٢٢) والبيهقي (٤ / ٥٧) بسند صحيح .

(٥) في « المجموع » (٥ / ٢٩٠) . وانظر الأم (٢ / ٦٣٥) .

قال صاحب الشامل وغيره : «وأما إصلاح أهل الميت طعامًا وجمع الناس عليه ، فلم ينقل فيه شيء وهو بدعة غير مستحبة».

التاسع عشر : جواز البكاء والحزن والنهى عن الجزع وعدم الصبر .

الدليل الأول :

عن جابر قال : أصيب أبى يوم أحد فجعلت أبكى ، فجعلوا ينهوني ورسول الله ﷺ لا ينهاني ، فجعلت عمتي فاطمة تبكي، فقال النبى ﷺ: «**تبكين أولا تبكين ما زالت الملائكة تظله بأجنحتها حتى رفعتموه**»[1] .

الدليل الثانى :

عن ابن عمر قال: «اشتكى سعد بن عبادة شكوى له ، فأتاه النبى ﷺ يعوده مع عبد الرحمن بن عوف، وسعد بن أبى وقاص، وعبد الله بن مسعود ، فلما دخل عليه وجده فى غشِّيةٍ، فقال: «**قد قضى**» فقالوا : لا يا رسول الله ، فبكى رسول الله ﷺ، فلما رأى القوم بكاءه بكوا، قال: «**ألا تسمعون إن الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا** - وأشار إلى لسانه - **أو يرحم**»[2].

الدليل الثالث :

عن عائشة : أن سعد بن معاذ لما مات حضره رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر ، قالت: فوالذي نفسي بيده، إنى لأعرف بكاء أبى بكر من بكاء عمر وأنا فى حجرتى[3].

الدليل الرابع :

عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ لما قدم من أحد سمع نساء من عبد الأشهل يبكين على هلكاهن، فقال : «**لكن حمزة لابواكي له**» فجئن نساء الأنصار فبكين على حمزة عنده ،

---

(١): وهو حديث صحيح .
أخرجه أحمد (٣ / ٢٩٨) والبخاري رقم (١٢٩٣) ومسلم رقم (١٣٠ / ٢٤٧١) .

(٢): وهو حديث صحيح .
أخرجه البخاري رقم (١٣٠٤) ومسلم رقم (١٢ / ٩٢٤) .

(٣): وهو حديث حسن .
أخرجه أحمد في المسند (٦ / ١٤٢) بسند فيه ضعف .

فاستيقظ رسول الله ﷺ فقال : «ويحهن ! أبتن هاهنا تبكين حتى الآن ، مروهن فليرجعن ولا يبكين على هالك بعد اليوم»[(١)].

العشرون : يعذب الميت ببكاء أهله عليه كما فسره ابن تيمية :

الدليل الأول:

عن المغيرة بن شعبة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **إنه من ننيح عليه يعذب بما ينيح عليه** »[(٢)].

الدليل الثاني:

عن عمر أن النبى ﷺ قال : « **إن الميت يعذب ببكاء الحى** »[(٣)].

وفى رواية[(٤)]: « **ببعض بكاء أهله عليه** » .

الدليل الثالث:

عن ابن عمر عن النبى ﷺ : « **إن الميت يعذب ببكاء أهله عليه** »[(٥)].

قال القرطبى[(٦)]:

قوله ﷺ : «**إن الميت ليعذب ببكاء أهله**»، اختلف فى معناه على أقوال: فأنكرته

---

(١): وهو حديث حسن .
أخرجه أحمد (٢ / ٩٢) بسند حسن وابن ماجه رقم (١٥٩١) والحاكم (٣ / ١٩٥٩٤) و (٣/ ١٩٧) وله شاهد من حديث أنس بن مالك عند أبى يعلى رقم (٣٥٧٦) و (٣٦١٠) والحاكم (١ / ٣٨١) بسند حسن .
وشاهد آخر من حديث ابن عباس عند الطبرانى في الكبير رقم (١٢٠٩٦) .

(٢): وهو حديث صحيح .
أخرجه أحمد (٤ / ٢٤٥ ، ٢٥٢) والبخاري رقم (١٢٩٦) ومسلم رقم (٢٨ / ٩٣٣) .

(٣): وهو حديث صحيح .
أخرجه أحمد (١ / ٤٧) والبخاري رقم (١٢٩٦) ومسلم رقم (١٨ / ٩٢٧) .

(٤): وهو حديث صحيح .
أخرجه أحمد (١ / ٢٦ ، ٣٦ ، ٥٠) والبخاري رقم (١٢٩٢) ومسلم رقم (١٨ / ٩٢٨) .

(٥) : وهو حديث صحيح .
أخرجه أحمد (٢ / ٣٨) والبخاري رقم (١٢٨٦) ومسلم رقم (١٦ / ٩٢٧) .

(٦) : في « المفهم » (٢ / ٥٨٠ – ٥٨٢) .

عائشة ﵂ وصرحت بتخطئة الناقل أو نسيانه، وحملها على ذلك: أنها لم تسمعه كذلك، وإنه معارض بقول تعالى: ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾[1]، وهذا فيه نظر، أما إنكارها ونسبة الخطأ لراويه فبعيد، وغير بين، ولا واضح، وبيانه من وجهين :

أحدهما: أن الرواة لهذا المعنى كثير، عمر، ابن عمر، المغيرة بن شعبة، وقيلة بنت مخرمة وهم جازمون بالرواية، فلا وجه لتخطئتهم، وإذا أقدم على رد خبر جماعة مثل هؤلاء مع إمكان حمله على محمل الصحيح فلأن يرد خبر راو واحد أولى ، فرد خبرها أولى، على أن الصحيح: ألا يرد واحد من تلك الأخبار، وينظر فى معانيها كما نبينه .

وثانيهما: أنه لا معارضة بين ما روت هى ولا ما رووا هم ، إذ كل واحد منهم أخبر عما سمع وشاهد ، وهما واقعتان مختلفتان ، وأما استدلالها على رد لك بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ فلا حجة فيه ولا معارضة بين هذه الآية والحديث ...»اهـ.

قال ابن تيمية :

فى «مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية» (٢٤ / ٣٧٤ – ٣٧٥) ولفظه :

وأما تعذيب الميت فهو لم يقل : «إن الميت يعاقب ببكاء أهله عليه» بل قال «يعذب» والعذاب أعم من العقاب ، فإن العذاب هو الألم ، وليس كل من تألم بسبب كان ذلك عقابًا له على ذلك السبب .

فإن النبى ﷺ قال : «السفر قطعة من العذاب ، يمنع أحدكم طعامه وشرابه» – البخاري رقم (١٨٠٤) ومسلم رقم (١٧٩) – فسمى السفر عذابًا ، وليس هو عقابًا على ذنب .

والإنسان يعذب بالأمور المكروهة التى يشعر بها ، مثل الأصوات الهائلة ، والأرواح الخبيثة ، والصور القبيحة ، فهو يتعذب بسماع هذا ، وشم هذا ، ورؤية هذا ، ولم يكن ذلك عملًا له عوقب عليه ، فكيف ينكر أن يعذب الميت بالنياحة ، وإن لم تكن النياحة عملًا له يعاقب عليه ؟.... » اهـ .

الدليل الرابع:

عن النعمان بن بشير قال : أغمى على عبد الله بن رواحة فجعلت أخته عمرة تبكى :

---

(١) سورة الأنعام الآية: (١٦٤).

وا جبلاه وا كذا وا كذا تعدد عليه ، فقال حين أفاق : ما قلت شيئًا إلا قيل لي أنت كذلك، فلما مات لم تبك عليه [(١)] .

الحادى والعشرون : النهي عن سب الأموات وذكر مساويهم ويستثنى الكلام على الشهود والرواة :

عن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله : «**لا تسبوا الأموات فإنهم أفضوا إلى ما قدموا**» [(٢)] .

قال ابن الصلاح في «علوم الحديث» (٣٨٩ – ٣٩٠) تحقيق د. نور الدين عتر: «الكلام فى الرجال جرحًا وتعديلًا جُوِّز صونًا للشريعة ونفيًا للخطأ والكذب عنها ، وكما جاز الجرح فى الشهود جاز فى الرواة » .

ثم إن على الآخذ فى ذلك أن يتقى الله تبارك وتعالى ، ويتثبت ويتوقى التساهل كيلا يجرح سليمًا أو يسم بريئًا بسمعة سوء يبقى عليه الدهر عارها ويلحق المتساهل من تساهله العقاب والمؤاخذة .

وقال الشوكانى رحمه الله فى « رفع الريبة فيما يجوز ما لايجوز من الغيبة » ، وهى ضمن « الفتح الربانى من فتاوى الشوكاني» (١١ / ٥٥٨٣ – ٥٥٨٥) رقم الرسالة (١٨٢) بتحقيقنا .

« .... فإنه ما زال سلف هذه الأمة وخلفها يجرحون من يستحق الجرح من رواة الشريعة ، ومن الشهود على دماء العباد وأموالهم وأعراضهم ، ويعدلون من يستحق التعديل . ولولا هذا لتلاعب بالسنة المطهرة الكذابون ، واختلط المعروف بالمنكر ، ولم يتبين ما هو صحيح مما هو باطل وما هو ثابت مما هو موضوع ... فكان قيام الأئمة – فى كل عصر – بهذه العهدة من أعظم ما أوجبه الله على العباد ، ومن أهم واجبات الدين ، ومن الحماية للسنة المطهرة ، فجزاهم الله خيرا .... » .

---

(١) : وهو حديث صحيح .
أخرجه البخاري رقم (٤٢٦٧ ، ٤٢٦٨) .

(٢) : وهو حديث صحيح .
أخرجه أحمد (٦ ، ١٨٠) والبخاري رقم (١٣٩٣) والنسائي رقم (١٩٣٦) .

والحاصل أن كليات الشريعة وجزئياتها وقواعدها وإجماع أهلها ، تدل أوضح دلالة على أن هذا القسم لا شك ولا ريب فى جوازه ، بل في وجوب بعض صوره ، صونا للشريعة وذبا عنها ، ودفعا لما ليس فيها ، وحفظا لدماء العباد وأموالهم وأعراضهم .

وهذا كله هو داخل فى الضرورات الخمس المذكورة فى علم الأصول » اهـ .

الثانى والعشرون : استحباب زيارة القبور وما يقال عند دخولها :

الدليل الأول :

عن بريدة قال : قال رسول الله ﷺ : « **قد كنت نهيتكم عن زيارة القبور ، فقد أذن لمحمد في زيارة قبر أمه ، فزوروها فإنها تذكر الآخرة** »[1] .

الدليل الثانى :

عن أبى هريرة قال : زار النبى ﷺ قبر أمه فبكى وأبكى من حوله ، فقال : «**استأذنت ربى أن أستغفر لها فلم يؤذن لى ، واستأذنته فى أن أزور قبرها فأذن لى ، فزوروا القبور فإنها تذكر الموت**»[2].

الدليل الثالث :

عن أبى هريرة : أن النبى ﷺ أتى المقبرة فقال « **السلام عليكم دار قوم مؤمنين ، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون**»[3].

ولأحمد[4]: من حديث عائشة مثله وزاد : «**اللهم لا تحرمنا أجرهم ولا تفتنا بعدهم**».

---

(١) : وهو حديث صحيح .
أخرجه الترمذى مسلم رقم (٩٧٧) والترمذي رقم (١٠٥٤) وأبو داود رقم (٣٢٣٥) وأحمد (٥ / ٢٥٩، ٢٦١) .

(٢) : وهو حديث صحيح .
أخرجه أحمد (٢ / ٤٤١) ومسلم رقم (١٠٨ / ٩٧٦) وأبو داود رقم (٣٢٣٤) والنسائي رقم (٢٠٣٥) وابن ماجه رقم (١٥٧٢).

(٣) : وهو حديث صحيح .
أخرجه أحمد (٢ / ٣٠٠) ومسلم رقم (٣٩ / ٢٤٩) والنسائي رقم (١٥٠) وابن ماجه رقم (٤٣٠٦) .

(٤) : في المسند (٦ / ٧٦) و (٦ / ١١١) بسند ضعيف إلا أن الحديث صحيح والله أعلم .

الدليل الرابع:

عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ لعن زوارات القبور[(١)].

قال الإمام مالك فى « المدونة » (١ / ١٨٨ – ١٨٩): فى خروج النساء وصلاتهن على الجنائز :

«قلت – لابن القاسم: هل يصلى النساء على الجنائز فى قول مالك؟. قال: نعم.

قلت : هل كان مالك يوسع للنساء أن يخرجن مع الجنائز ؟ قال : نعم .

قال مالك : لا بأس أن تتبع المرأة جنازة ولدها ووالدها ومثل زوجها وأختها إذا كان ذلك مما يعرف أنه يخرج مثلها على مثله .

قال : فقلت لمالك : وإن كانت شابة ؟ قال : نعم وإن كانت شابة .

قال : فقلت له : أفيكره أن تخرج على غير هؤلاء ممن لا ينكر لها الخروج عليهم من قرابتها . قال : نعم .

قلت له: فهل يصلى النساء على الرجل إذا مات معهن وليس معهن رجل.

قال : نعم . ولا تؤمهن واحدة منهن وليصلين وحدانًا واحدة واحدة وليكن صفوفًا». اهـ.

أما الأحناف فالأصل عندهم الإباحة، كما قال ابن عابدين فى «رد المحتار» (٣/ ١٤١): « الأصح أن الرخصة ثابتة لهن » .

ومنهم من فرق بين الشابة والعجوز ، فأجازه للعجوز ، وكرهه للشابة دفعا لأسباب الفتنة .

وهذا كله لا يعكر على أن الأصل فى المسألة الإباحة .

قال النووى « المجموع » (٥ / ٢٨٥): « وأما النساء، فقال المصنف، وصاحب البيان : لا تجوز لهن الزيارة . وهو ظاهر هذا الحديث، ولكنه شاذ فى المذهب. والذى قطع به الجمهور أنها مكروهة لهن كراهة تنزيه، وذكر الروياني فى « البحر » وجهين: (أحدهما): يكره

---

(١) : وهو حديث حسن.
أخرجه أحمد (٢ / ٣٣٧) و (٢ / ٣٥٦) وابن ماجه رقم (١٥٧٦) والترمذى رقم (١٠٥٦) وقال حسن صحيح .

كما قاله الجمهور. و(الثاني): لا يكره. قال: وهو الأصح إذا أمن عندي الافتتان » اهـ.

قال ابن قدامة في المغنى (٣/ ٥٢٣) : اختلفت الرواية عن أحمد فى زيارة النساء القبور ، فروى عنه كراهته لحديث أم عطية ...والرواية الثانية : لا يكره ، لعموم قوله ﷺ: « كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ، وهذا يدل على سبق النهي ونسخه . فيدخل فى عمومه الرجال والنساء ....» اهـ.

وأما ابن حزم الظاهرى فقد قال فى « المحلى » (١ / ٣٨٨) : « ونستحب زيارة القبور ، وهو فرض ولو مرة ... والرجال والنساء سواء » اهـ.

وهو ظاهر اختيار الشوكاني فى « الدراري المضية » (١ / ٣٢٤) بتحقيقي. وصديق حسن خان فى « الروضة الندية » (١ / ٤٤٤ – ٤٤٦) بتحقيقى .

وانتصر له المحدث الألباني رحمه الله فى « أحكام الجنائز » (ص ٢٢٩ – ٢٣٧) :

والخلاصة : النساء كالرجال فى استحباب زيارة القبور ، لوجوه :

الأول: عموم قوله ﷺ « ..... فزوروا القبور » .

الثاني: مشاركتهن الرجال فى العلة التى من أجلها شرعت الزيارة للقبور ، « فإنها ترق القلب ، وتدمع العين ، وتذكر الآخرة » .

الثالث: ثبت فى أكثر من حديث أنه رخص لهن فى زيارة القبور كما تقدم .

الرابع: إقرار النبى ﷺ المرأة التى رآها عند القبر فى حديث أنس .

الخامس: عدم الإكثار من زيارة القبور والتردد عليها لأن ذلك يفضي بهن إلى مخالفة الشريعة ...من صباح وتبرج وتضييع للوقت ، وإهدار لحقوق الزوج ....

المقاصد والنوايا عند زيارة القبور.

(أ) أن يكون مقصد الزائر الأساسى طاعة أمر رسول الله ﷺ الذى استحب للمسلمين زيارة القبور .

(ب) أن يقصد الدعاء للميت والإستغفار له والسلام عليه ، ولا يقصد دعائه والاستغاثة به وطلب الحاجات منه ، فإنه في حاجة إلى من يدعو له لا إلى من يدعوه .

(ج) أن يقصد بذكر الآخرة فيكون قيامه على مقابر الموتى حافزا له على الطاعات والإقلاع عن المعاصى .

(د) إذا شد رحله إلى مكة أو إلى المدينة أو إلى المسجد الأقصى وجب أن يكون مقصده الصلاة في هذه المساجد ، ثم إذا أراد أن يزور الموتى بمكة ، أو قبور المدينة وفي مقدمتها قبر النبى ﷺ وصاحبيه أو قبور الأنبياء بالقدس فله ذلك كله شريطة أن يلتزم الاتباع لا الابتداع .

وعليه مراعاة جانب الممارسات والتطبيقات العملية :

(أ) فلا يشد رحلًا لزيارة القبور بل تكفيه زيارة القبور القريبة من محلة إقامته ، وكذلك القبور البعيدة التى يجتازها من غير قصد ...

(ب) لا يدعو الموتى ولا يدعو بهم ولا يستغيث ولا يستعين بهم ، ولا يتحرى الصلاة عند قبورهم معتقدا أن ذلك أدعى للقبول .

(ج) ولا يقول لهجرا ولا ينطق بأى كلمة شركية أو موهومة للشرك مثل نداء الميت وطلب جواره وشفاعته منه ونحو ذلك مما يسخط الرب سبحانه وتعالى .

(د) ولا ينمسح بتراب القبر ولا بجدران الضريح إذا كان حوله جدران ولا يتبرك بشيء مما له صلة بالميت معتقدا أن ذلك ينفعه فى دنياه أو فى أخراه . وليعلم أنه لا بركة ترجى إلا باتباع سيد المرسلين ﷺ .

(هـ) ليحرص على الدعوات الواردة التى كان النبى ﷺ يدعو بها عند زيارة القبور ولا يشغل نفسه بتلاوة القرآن عند الزيارة لأن ذلك مما لا أصل له فى السنة ، ولو كانت مشروعة لفعلها رسول الله ﷺ ولعلمها لأصحابها . وإذا زار قبر الكافر فلا يسلم عليه ، ولا يدعو له ، بل يبشره بالنار لقوله ﷺ : « حيثما مررت بقبر كافر فبشره بالنار » ، أخرجه ابن السني فى « عمل اليوم والليلة » رقم (٥٩٥) بسند صحيح ، وصححه المحدث الألباني فى الصحيحة رقم (١٨) .

انظر : مجموع الفتاوى ، لابن تيمية (٢٦ / ١٥٠)، أحكام الجنائز (ص ١٩١) ، مصرع الشرك والخرافة (ص ٢١٩ – ٢٢١) .

الثالث والعشرون : جواز نقل الميت أو نبشه لغرض صحيح .

الدليل الأول :

عن جابر قال : أتى النبى ﷺ عبد الله بن أبى بعد ما دفن فأخرجه فنفث فيه من ريقه

وألبسه قميصه .

وفى رواية : أتى رسول الله ﷺ عبد الله بن أبى بعد ما أدخل حفرته ، فأمر به فأخرج ، فوضعه على ركبتيه فنفث فيه من ريقة وألبسه قميصه ، فالله أعلم وكان كسا عباسا قميصا. قال سفيان : فيرون أن النبى ﷺ ألبس عبد الله قميصه مكافأة بما صنع[١].

الدليل الثانى :

عن جابر قال : أمر رسول الله ﷺ بقتلى أحد أن يردوا إلى مصارعهم وكانو نقلوا إلى المدينة»[٢].

الدليل الثالث :

عن جابر قال : «دفن مع أبى رجل ، فلم تطب نفسى حتى أخرجته فجعلته فى قبر على حدة »[٣].

* * *

---

(١) : وهو حديث صحيح .
الأولى أخرجها البخاري رقم (١٢٧٠) ومسلم رقم (٢٧٧٣) .
والثانية أخرجها البخاري رقم (١٣٥٠) .

(٢) : وهو حديث صحيح .
أخرجه أحمد (٣ / ٣٠٨) وأبو داود رقم (٣١٦٥) والترمذي رقم (١٠٣٦) والنسائي رقم (٢٠٠٤) وابن ماجه رقم (١٥١٦) وقال الترمذى : حسن صحيح .

(٣) : وهو حديث صحيح .
أخرجه البخاري رقم (١٣٥٢) والنسائي رقم (٢٠٢١) .

الباب الثامن

بدع الجنائز

وإني تتميمًا لفائدة الكتاب، رأيت أن أتبعه بفصل خاص ببدع الجنائز، كي يكون المسلم منها على حذر، ويسلم له عمله على السنة وحدها، والشاعر الحكيم يقول:

عرفت الشر لا للشر لكن لتوقيه
ومن لا يعرف الخير من الشر يقع فيه

وفي حديث حذيفة بن اليمان قال: «كان الناس يسألون رسول الله ﷺ عن الخير، وكنت أسأل عن الشر مخافة أن يدركني».

أخرجه البخاري (١٣/ ٢٩) ومسلم (١٨٤٧).

وقبل الشروع في سردها لابد من ذكر القواعد والأسس التى بني عليها هذا الفصل، تبعًا للأصل فأقول:

إن البدعة المنصوص على ضلالتها من الشارع هي:

أ- كل ما عارض السنة من الأقوال أو الأفعال أو العقائد ولو كانت عن اجتهاد.

ب- كل أمر يتقرب إلى الله به، وقد نهى عنه رسول الله ﷺ .

جـ- كل أمر يمكن أن يشرع إلا بنص أو توقيف، ولا نص عليه، فهو بدعة إلا ما كان عن صحابي، تكرر ذلك العمل منه دون نكير.

د- ما ألصق بالعبادة من عادات الكفار.

هـ- ما نص على استحبابه بعض العلماء سيما المتأخرين منهم ولا دليل عليه.

و- كل عبادة لم تأت كيفيتها إلا في حديث ضعيف أو موضوع.

ز- الغلو في العبادة.

حـ- كل عبادة أطلقها الشارع وقيدها الناس ببعض القيود مثل: المكان أو الزمان أو صفة أو عدد.

وتفصيل القول على هذه الأصول محله الكتاب المستقل إن شاء الله تعالين فلنشرع الآن في المقصود فأقول:

١- قبل الوفاة

١ - اعتقاد بعضهم أن الشياطين يأتون المحتضر على صفة أبويه في زي يهودي ونصراني حتى يعرضوا عليه كل ملة ليضلوه (قال ابن حجر الهيثمي في «الفتاوى الحديثية» نقلاً عن السيوطي: «لم يرد ذلك»).

٢ - وضع المصحف عند رأس المحتضر.

٣- تلقين الميت الإقرار بالنبي وأئمة أهل البيت عليهم السلام.

٤ - قراءة سورة [يس] على المحتضر.

٥ - توجيه المحتضر إلى القبلة (أنكره سعيد بن المسيب كما في «المحلى» (٥/ ١٧٤) ومالك كما في «المدخل» (٣/ ٢٢٩-٢٣٠) ولا يصح فيه حديث.

٢- بعد الوفاة

٦ - قول الشيعة: «الآدمي ينجس بالموت غلا المعصوم(*) والشهيد ومن وجب قتله فاغتسل قبل قتله فقتل لذلك السبب بعينه.

٧- إخراج الحائض والنفساء والجنب من عنده!

٨- ترك الشغل ممن حضر خروج روح الميت حتى يمضي عليه سبعة أيام! (المدخل لابن الحاج ٣/ ٢٧٦-٢٧٧).

٩ - اعتقاد بعضهم أن روح الميت تحوم حول المكان الذي مات فيه.

١٠ - إبقاء الشمعة عند الميت ليلة وفاته حتى الصبح (المدخل ٣/ ٢٣٦).

١١ - وضع غصن أخضر في الغرفة التى مات فيها.

١٢ - قراءة القرآن عند الميت حتى يباشر بغسله.

١٣ - تقليم أظافر الميت وحلق عانته «المدونة لإمام مالك (١/ ١٨٠) مدخل (٣/ ٢٤٠)».

١٤ - إدخال القطن في دبره وحلقه وأنفه! «المدونة للإمام مالك (١/ ١٨٠) مدخل (٣/ ٢٤٠)».

(*) يعني أئمة الشيعة فإنهم يعتقدون فيهم العصمة!

١٥- جعل التراب في عيني الميت والقول عند ذلك «لا يملأ عين ابن آدم إلا التراب» (المدخل ٣/ ٢٦١).

١٦- ترك أهل الميت الأكل حتى يفرغوا من دفنه (منه ٣/ ٢٧٦).

١٧- التزام البكاء حين الغداء والعشاء (منه ٣/ ٢٧٦).

١٨- شق الرجل الثوب على الأب والأخ.

١٩- الحزن على الميت سنة كاملة لا تختضب النساء فيها بالحناء ولا يلبسن الثياب الحسان ولا يتحلين، فإذا انقضت السنة عملن ما يعهد منهن من النقش والكتابة الممنوع في الشرع، يفعلن ذلك هن ومن التزمن الحزن معهن ويسمون ذلك بـ«فك الحزن» (المدخل ٣/ ٢٧٧).

٢٠- إعفاء بعضهم لحيته حزنًا على الميت.

٢١- قلب الطنافس والسجاجيد وتغطية المرايا والثريات.

٢٢- ترك الانتفاع بما كان من الماء في البيت في زير أو غيره، ويرون أنه نجس ويعللون ذلك بأن روح الميت إذا طلعت غطست فيه!.

٢٣- إذا عطس أحدهم على الطعام يقولون له: كلم فلانًا أو فلانة ممن يحب من الأحياء باسمه - ويعللون ذلك لئلا يلحق بالميت!

٢٤- ترك أكل الملوخية والسمك مدة حزنهم على ميتهم (المدخل ٣/ ٢٨١).

٢٥- ترك أكل اللحوم والمعلاق المشوية والكبة.

٢٦- قول المتصوفة: من بكى على هالك خرج عن طريق أهل المعارف! (تلبيس إبليس لابن الجوزي ص٣٤٠-٣٤٢).

٢٧- ترك ثياب الميت بدون غسل إلى اليوم الثالث بزعم أن ذلك يرد عنه عذاب القبر (المدخل ٣/ ٢٧٦).

٢٨- قول بعضهم: إن من مات يوم الجمعة أو ليلة الجمعة يكون له عذاب القبر ساعة واحدة، ثم ينقطع عنه العذاب ولا يعود إلى يوم القيامة (حكاه الشيخ علي القاري في «شرح الفقه الأكبر، ص٩٦»).

٢٩- قول آخر: المؤمن العاصي يرفع عنه عذاب القبر يوم الجمعة وليلة الجمعة

ولا يعود إليه إلى يوم القيامة(*).

٣٠- الإعلان عن وفاة الميت من على المنائر (٣/ ٢٤٥-٢٤٦ من المدخل).

٣١- قولهم عند إخبار أحدهم بالوفاة: الفاتحة على روح فلان.

٣- غسل الميت

٣٢- وضع رغيف وكوز ماء في الموضع الذى غسل فيه الميت ثلاث ليال بعد موته (المدخل ٣/ ٢٧٦).

٣٣- إيقاد السراج أو القنديل في الموضع الذى فيه الميت ثلاث ليال من غروب الشمس إلى طلوعها، وعند بعضهم سبع ليال، وبعضهم يزيد على ذلك ويفعلون مثله في الموضع الذى مات فيه.

٣٤- ذكر الغاسل ذكرًا من الأذكار عند كل عضو يغسله (المدخل ٣/ ٣٢٩).

٣٥- الجهر بالذكر عند غسل الجنازة وتشييعها (الخادمي في «شرح الطريقة المحمدية ٤/ ٢٢»).

٣٦- سدل شعر الميتة من بين ثدييها (انظر: حديث أم عطية).

٤- الكفن والخروج بالجنائز

٣٧- نقل الميت إلى أماكن بعيدة لدفنه عند قبور الصالحين كأهل البيت ونحوهم.

٣٨- قول بعضهم: إن الموتى يتفاخرون في قبورهم بالأكفان وحسنها ويعللون ذلك بأن من كان من الموتى في كفنه دناءة يعايرونه بذلك (المدخل ٣/ ٢٧٧).

٣٩- كتابة اسم الميت وأنه يشهد الشهادتين، وأسماء أهل البيت عليهم السلامة بتربة الحسين عليه السلام إن وجدت، وإلقاء ذلك في الكفن!

٤٠- كتابه دعاء على الكفن.

٤١- تزيين الجنازة (الباعث على إنكار البدع والحوادث لأبي شامة ص٦٧).

(*) نقله الشيخ علي القري في «شرح الفقه الأكبر» (ص٩١) ورده بقوله: «إنه باطل»، وأوضح منه في البطلان القول الآخر: إن عذاب القبر يرفع عن الكافر يوم الجمعة وشهر رمضان بحرمة النبي ﷺ، حكاه الشيخ أيضًا ورده.

٤٢- حمل الأعلام أمام الجنازة.

٤٣- وضع العمامة على الخشبة (صرح ابن عابدين في «الحاشية» (١/ ٨٠٦) بكراهة هذا وكذا الذي قبله)، ويلحق به الطربوش وإكليل العروس وكل ما يدل على شخصية الميت.

٤٤- حمل الأكاليل والآس والزهور وصورة الميت أمام الجنازة!.

٤٥- ذبح الخرفان عند خروج الجنازة تحت عتبة الباب (الإبداع في مضار الابتداع للشيخ على محفوظ ص١١٤) واعتقاد بعضهم أنه إذا لم يفعل ذلك مات ثلاثة من أهل الميت!.

٤٦- حمل الخبز والخرفان أمام الجنازة وذبحها بعد الدفن وتفريقها مع الخبز (المدخل ٢٦٦-٢٦٧)!.

٤٧- اعتقاد بعضهم أن الجنازة إذا كانت صالحة خف ثقلها على حامليها وأسرعت.

٤٨- إخراج الصدقة مع الجنازة، (الاختيارات العلمية ص٥٣ وكشاف القناع ٢/ ١٣٤) ومنه أسقاء العرقسوس والليمون ونحوه.

٤٩- التزام البدء في حمل الجنازة باليمين (المدونة ١٧٦).

٥٠- حمل الجنازة عشر خطوات من كل جانب من جوانبها الأربعة.

٥١- الإبطاء في السير بها، (الباعث لأبي شامة ص٥١، ٦٧، وزاد المعاد ١/ ٢٩٩ والأمر بالاتباع (ص٢٥١ السيوطى).

٥٢- التزاحم على النعش، (المحلى لابن حزم ٥/ ١٧٨).

٥٣- ترك الاقتراب من الجنازة، (الباعث ص٦٧).

٥٤- ترك الإنصات في الجنازة، (منه وحاشية ابن عابدين ١/ ٨١٠) هذا النص يشمل رفع الصوت بالذكر كما في الفقرة بعدها، وتحدث الناس بعضهم مع بعض ونحو ذلك.

٥٥- الجهر بالذكر أو بقراءة القرآن أو «البردة» أو «دلائل الخيرات» ونحو ذلك «الإبداع» (ص١١٠)، «اقتضاء الصراط المستقيم» (٥٧)، «الاعتصام» للإمام الشاطبي (١/ ٣٧٢) شرح الطريقة المحمدية» (١/ ١١٤)، و«الأمر بالاتباع» (ص٢٥٢)

و«الباعث» (٨٨).

٥٦- الذكر خلف الجنازة بالجلالة أو «البردة» أو «الدلائل» والأسماء الحسنى، (السنن والمبتدعات للشيخ محمد بن أحمد خضر الشقيري ص٦٧).

٥٧- القول خلفها: «الله أكبر الله أكبر، أشهد أن الله يحيى ويميت وهو حي لا يموت سبحان من تعزز بالقدرة والبقاء، وقهر العباد بالموت والفناء».

٥٨- الصياح خلف الجنازة بـ: «استغفروا له يغفر الله لكم» ونحوه.

٥٩- الصياح بلفظ (الفاتحة) عند المرور بقبر احد الصالحين، وبمفارق الطرق.

٦٠- قول المشاهد للجنازة: «الحمد لله الذى لم يجعلني من السواد المخترم».

٦١- اعتقاد بعضهم أن الجنازة إذا كانت صالحة تقف عند قبر الولي عند المرور به على الرغم من حامليها.

٦٢- القول عند رؤيتها: «هذا ما وعدنا الله ورسوله، وصدق الله ورسوله، اللهم زدنا إيمانا وتسليما»(*).

٦٣- اتباع الميت بمجمرة (المدونة ١/ ١٨٠).

٦٤- الطواف بالجنازة حول الأضرحة، (يعني أضرحة الولياء، الإبداع ١٠٩).

٦٥- الطواف بالجنازة حول البيت العتيق سبعًا، (المدخل ٢/ ٢٢٧).

٦٦- الإعلام بالجنائز على أبواب المساجد (المدخل ٢/ ٢٢١ ، ٢٦٢-٢٦٣).

٦٧- إدخال الميت من باب الرحمة في المسجد الأقصى، ووضعه بين الباب والصخرة واجتماع بعض المشايخ يقرؤون بعض الأذكار.

٦٨- الرثاء عند حضور الجنازة في المسجد قبل الصلاة عليها أو بعدها وقبل رفعها أو عقب دفن الميت عند القبر (الإبداع ١٢٤-١٢٥).

٦٩- التزام حمل الجنازة على السيارة وتشييعها على السيارات.

٧٠- حمل بعض الأموات على عربة المدفع!

(*) أورده في «شرح الشرعة» (٦٦٥) تمام حديث أوله: «الموت فزع فإذا رأيتم الجنازة فقوموا وقولوا...» فذكره، ولا أعرفه بهذا التمام، وأوله في «المسند» (٣/ ٣٧١) والبيهقي (٤/ ٢٦) من حديث جابر ورجاله ثقات والأحاديث في الأمر بالقيام كثيرة وهي وإن كانت منسوخة كما سبق بيانه في محله، فليس فيها هذه الزيادة فدل على إنكارها.

٥- الصلاة عليها

٧١- الصلاة على جنائز المسلمين الذين ماتوا في أقطار الأرض صلاة الغائب بعد الغروب من كل يوم، (الاختيارات ٥٣، المدخل ٤/ ٢١٤، السنن ٦٧).

٧٢- الصلاة على الغائب مع العلم أنه صلى عليه في موطنه.

٧٣- قول بعضهم عند الصلاة عليها: «سبحان من قهر عباده بالموت، وسبحان الحي الذى لا يموت» (السنن والمبتدعات ٦٦).

٧٤- نزع النعلين عند الصلاة عليها ولو لم يكن فيهما نجاسة ظاهرة ثم الوقوف عليهما!

٧٥- وقوف الإمام عند وسط الرجل وصدر المراة.

٧٦- قراءة دعاء الاستفتاح.

٧٧- الرغبة عن قراءة الفاتحة وسورة معها.

٧٨- الرغبة عن التسليم فيها.

٧٩- قول البعض عقب الصلاة عليها بصوت مرتفع: ما تشهدون فيه؟ فيقول الحاضرون كذلكك كان من الصالحين، ونحوه! (الإبداع ١٠٨، السنن ٦٦).

٦- الدفن وتوابعه

٨٠- ذبح الجاموس عند وصول الجنازة إلى المقبرة قبل دفنها وتوزيع اللحم على من حضر الإبداع ١١٤).

٨١- وضع دم الذبيحة عند خروج الجنازة من الدار في قبر الميت.

٨٢- الذكر حول سرير الميت قبل دفنه (السنن ٦٧).

٨٣- الأذان عند إدخال الميت في قبره (حاشية ابن عابدين ١/ ٨٣٧).

٨٤- إنزال الميت في القبر من قبل رأس القبر.

٨٥- جعل شيء من تربة الحسين عليه السلام مع الميت عند إنزاله في القبر لأنها أمان من كل خوف.

٨٦- فرش الرمل تحت الميت لغير ضرورة (المدخل ٣/ ٢٦١).

٨٧- جعل الوسادة أو نحوها تحت رأس الميت في القبر (منه ٣/ ٢٦٠).

٨٨- رش ماء الورد على الميت في قبره (المدخل ٣/ ٢٦٢، ٢/ ٢٢٢).

٨٩- إهالة الحاضرين التراب بظهور الأكف مسترجعين!

٩٠- قراءة ﴿مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ﴾ في الحثوة الأولى، و﴿وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ﴾ في الثانية، ﴿وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَىٰ﴾ في الثالثة.

٩١- القول في الحثوة الأولى: بسم الله، وفي الثانية، الملك لله، وفي الثالثة: القدرة لله، وفي الرابعة: العزة لله، وفي الخامسة: العفو والغفران لله، وفي السادسة: الرحمة لله، ثم يقرأ في السابعة قوله تعالى: ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ﴾ الآية، ويقرأ قوله تعالى: ﴿مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ﴾ الآية.

٩٢- قراءة السبع سور: الفاتحة والمعوذتين والإخلاص و﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ﴾ و﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ و﴿إِنَّا أَنزَلْنَاهُ﴾ وهذا الدعاء: اللهم إني أسألك باسمك العظيم وأسألك باسمك الذي هو قوام الدين، وأسألك... وأسألك... وأسألك... وأسألك باسمك الذي إذا سئلت به أعطيت وإذا دعيت به أجبت، رب جبرائيل وميكائيل وإسرافيل وعزرائيل...إلخ، كل ذلك عند دفن الميت.

٩٣- قراءة فاتحة الكتاب عند رأس الميت، وفاتحة البقرة عند رجليه.

٩٤- قراءة القرآن عند إهالة التراب على الميت (المدخل ٣/ ٢٦٢-٢٦٣).

٩٥- تلقين الميت (السنن ٦٧، سبل السلام للصنعاني).

٩٦- نصب حجرين على قبر المرأة (نيل الأوطار للشوكاني ٤/ ٧٣).

٩٧- الرثاء عقب دفن الميت عند القبر (الإبداع ١٢٤-١٢٥).

٩٨- نقل الميت قبل الدفن أو بعده إلى المشاهد الشريفة.

٩٩- السكن عند الميت بعد دفنه في بيت في التربة أو قربها (المدخل ٣/ ٢٧٨).

١٠٠- امتناعهم من دخول البيت إذا رجعوا من الدفن حتى يغسلوا أطرافهم من أثر الميت (منه ٣/ ٢٧٦).

١٠١- وضع الطعام والشراب على القبر ليأخذه الناس.

١٠٢- الصدقة عند القبر (الاقتضاء ١٨٣، كشاف القناع ٢/ ١٣٤).

١٠٣- صب الماء على القبر من قبل رأسه، ثم يدور عليه، وصب الفاضل على وسطه!

٧- التعزية وملحقاتها

١٠٤- التعزية عند القبور (حاشية ابن عابدين ١/ ٨٤٣).

١٠٥- الاجتماع في مكان للتعزية (زاد المعاد ١/ ٣٠٤، سفر السعادة للفيروز وآبادي ص٥٧، إصلاح المساجد عن البدع والعوائد للقاسمي ص١٨٠ - ١٨١).

١٠٦- تحديد التعزية بثلاثة أيام.

١٠٧- ترك الفرش التى تجعل في بيت الميت لجلوس من يأتي إلى التعزية، فيتركونها كذلك حتى تمضى سبعة أيام ثم بعد ذلك يزلونها، (المدخل ٣/ ٢٧٩-٢٨٠).

١٠٨- التعزية بـ«أعظم الله لك الأجر وألهمك الصبر، ورزقنا وإياك الشكر، فإن أنفسنا وأموالنا وأهلينا وأولادنا من مواهب الله عز وجل الهنية، وعواريه المستودعة، متعك به في غبطة وسرور وقبضه منك اجر كبير: الصلاة والرحمة والهدى، إن احتسبته، فاصبر، ولا يحبط جزعك أجرم فتندم، والعم أن الجزع لا يرد شيئًا ولا يدفع حزنًا وما هو نازل فكأن قد»(*).

١٠٩- التعزية بـ: «إن في الله عزاء من كل مصيبة، وخلفًا من كل فائت، فبالله فثقوا وإياه فارجوا، فإنما المحروم من حرم الثواب».

١١٠- اتخاذ الضيافة من الطعام من أهل الميت [تلبيس إبليس (٣٤١) فتح القدير لابن الهمام (١/ ٤٧٣)، المدخل (٣/ ٢٧٥-٢٧٦)، إصلاح المساجد (١٨١)].

١١١- اتخاذ الضيافة للميت في اليوم الأول والسابع والأربعين وتمام السنة (الخادمي في شرح الطريق المحمدية ٤/ ٢٢٤، المدخل ٢/ ١١٤، ٣/ ٢٧٨-٢٧٩).

١١٢- اتخاذ الطعام من أهل الميت أول خميس.

١١٣- إجابة دعوة أهل الميت إلى الطعام (الإمام محمد البركوي في «جلاء القلوب ٧٧»).

(*) روي عن النبي ﷺ أنه عزى به معاذ بن جبل في ابنه، لكنه حديث موضوع.

١١٤- قولهم: لا يرفع مائدة الطعام الليالي الثلاث إلا الذى وضعها، (المدخل ٣/ ٢٧٦).

١١٥- عمل الزلابية أو شراؤها وشراء ما تؤكل به في اليوم السابع (المدخل ٣/ ٢٩٢).

١١٦- الوصية باتخاذ الطعام والضيافة يوم موته أو بعده، وبإعطاء دراهم معدودة لمن يتلو القرآن لروحه أو يسبح له أو يهلل، (الطريقة المحمدية ٤/ ٣٢٥).

١١٧- الوصية بأن يبيت عند قبره رجال أربعين ليلة أو أكثر أو أقل (منه ٤/ ٣٢٦).

١١٨- وقف الأوقاف سيما النقود لتلاوة القرآن العظيم أو لأن يصلي نوافل أو لأن يهلل أو يصلي على النبي ﷺ ويهدي ثوابه لروح الواقف أو لروح من زاره (منه ٤/ ٣٢٣).

١١٩- تصدق ولي الميت له قبل مضي الليلة الأولى بشيء مما تيسر له فلان لم يجد صلى ركعتين يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب وآية الكرسي مرة، وسورة التكاثر عشر مرات فإذا فرغ قال: «اللهم صليت هذه الصلاة وتعلم ما أردت بها، اللهم ابعث ثوابها إلى قبر فلا الميت».

١٢٠- التصدق عن الميت بما كان يحب الميت من الأطعمة!

١٢١- التصدق عن روح الموتى في الأشهر الثلاثة رجب شعبان رمضان.

١٢٢- إسقاط الصلاة (إصلاح المساجد ٢٨١-٢٨٣).

١٢٣- القراءة للأموات وعليهم (السنن ٦٣-٦٥).

١٢٤- السبحة للميت (منه ١١، ٦٥).

١٢٥- العتاقة له (منه).

١٢٦- قراءة القرآن له وختمه عند قبره (سفر السعادة ٥٧، المدخل، ١/ ٢٦٦، ٢٦٧).

١٢٧- الصبحة لأجل الميت، وهي تبكيرهم إلى قبر ميتهم الذى دفنوه بالأمس هم وأقاربهم ومعارفهم (المدخل ٢/ ١١٣-١١٤، ٣/ ٢٧٨، إصلاح المساجد ٢٧٠-٢٧١).

١٢٨- فرش البسط وغيرها في التربة لمن يأتي إلى الصبحة وغيرها (المدخل ٣/ ٢٧٨٩).

١٢٩- نصب الخيمة على القبر (منه).

١٣٠- البيات عند القبر أربعين ليلة أو أقل أو كثر (جلاء القلوب ٨٣).

١٣١- تأبين الميت ليلة الأربعين أو عند مرور كل سنة المسمى بالتذكار (الإبداع ١٢٥).

١٣٢- حفر قبل الموت استعدادًا له.

٨- زيادة القبور

١٣٣- زيارة القبور بعد الموت ثالث يوم ويسمونه الفرق، وزيارتها على راس أسبوع ثم في الخامس عشر، ثم في الأربعين، ويسمونها الطلعات، ومنهم من يقتصر على الأخيرتين، (نور البيان في الكشف عن بدع يخر الزمان ص٥٣-٥٤).

١٣٤- زيارة قبر الأبوين كل جمعة (والحديث الوارد فيه الموضوع).

١٣٥- قولهم: إن الميت إذا لم يخرج إلى زيارة ليلة الجمعة بقي خاطره مكسورًا بين الموتى ويزعمون انه يراهم إذا خرجوا من سور البلد (المدخل ٣/ ٢٧٧).

١٣٦- قصد النساء الجامع الأموي غلس السبت إلى الضحى لزيارة المقام اليحيوي، وزعمهم أن الدأب على هذا العمل أربعين سبتًا لما ينوى له! (إصلاح المساجد ٢٣٠).

١٣٧- قصد قبر ابن عربي الصوفي – النكرة أربعين جمعة يزعم قضاء الحاجة!

١٣٨- زيارة القبور يوم عاشوراء (المدخل ١/ ٢٩٠).

١٣٩- زيارتها ليلة النصف من شعبان، وإيقاد النار عندها (تلبيس إبليس ٤٢٩ المدخل ١/ ٣١٠).

١٤٠-ذهابهم إلى المقابر في يومي العيدين ورجب وشعبان ورمضان (السنن ١٠٤).

١٤١- زيارتها يوم العيد (المدخل ١/ ٢٨٦، الإبداع ١٣٥، السنن ٧١).

١٤٢- زيارتها يوم الاثنين والخميس.

١٤٣ – وقوف بعض الزائرون قليلاً بغاية الخشوع عند الباب كأنهم يستأذنون! ثم يدخلون (الإبداع ٩٩).

١٤٤ – الوقوف أمام القبر واضعًا يديه كالمصلي ثم يجلس (منه).

١٤٥ – التيمم لزيارة القبر.

١٤٦ – صلاة ركعتين عند الزيارة يقرأ في كل ركعة الفاتحة وآية الكرسي مرة، وسورة الإخلاص ثلاثًا ويجعل ثوابها للميت!.

١٤٧ – قراءة الفاتحة للموتى (تفسير المنار ٨/ ٢٦٨).

١٤٨ – قراءة [يس] على المقابر.

١٤٩ – قراءة ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ إحدى عشرة مرة [حديثها موضوع].

١٥٠ – الدعاء بقوله: اللهم إني أسألك بحرمة محمد ﷺ أن لا تعذب هذا الميت [حديث موضوع].

١٥١ – السلام عليها بلفظ: «عليكم السلام» بتقديم «عليكم» على «السلام» (والسنة عكس ذلك كما في جميع الأحاديث الواردة).

١٥٢ – القراءة على مقابر أهل الكتاب ﴿زَعَمَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَن لَّن يُبْعَثُواْ قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّى لَتُبْعَثُنَّ﴾ الآية.

١٥٣ – الوعظ على المنابر والكراسي في المقابر في الليالي المقمرة (المدخل ١/ ٢٦٨).

١٥٤ – الصياح بالتهليل بين القبور.

١٥٥ – تسمية من يزور بعض القبور حاجا!.

١٥٦ – إرسال السلام على الأنبياء عليهم السلام بواسطة من يزورهم!

١٥٧ – انصراف النساء يوم الجمعة لمزارات في الصالحية (بدمشق) وشاركهن في ذلك الرجال على طبقاتهم (إصلاح المساجد ٢٣١).

١٥٨ – زيارة آثار الأنبياء التى بالشام مثل مغارة الخليل ﷺ، والآثار الثلاثة التى بجبل قاسيون غربي الربوة (تفسير الإخلاص ١٦٩).

١٥٩ – زيارة قبر الجندي المجهول أو الشهيد المجهول!.

١٦٠- إهداء ثواب العبادات كالصلاة وقراءة القرآن إلى أموات المسلمين.

١٦١- إهداء ثواب الأعمال إليه ﷺ (القاعدة الجليلة ٣٢، ١١١، الاختيارات العلمية ٤٥، شرح عقيدة الطحاوي ٣٨٦-٣٨٧، تفسير المنار ٨/ ٢٤٩، ٢٥٤، ٢٧٠، ٣٠٤-٣٠٨).

١٦٢- إعطاء أجرة لمن يقرأ القرآن ويهديه للميت (فتاوى شيخ الإسلام ٣٥٤).

١٦٣- قول القائل: إن الدعاء يستجاب عند قبور الأنبياء والصالحين (الفتاوى).

١٦٤- قصد القبر للدعاء عنده رجاء الإجابة (الاختيارات العلمية ٥٠).

١٦٥- تغشية قبور الأنبياء والصالحين وغيرهم (منه ٥٥، المدخل ٣/ ٢٧٨، الإبداع ٩٥-٩٦).

١٦٦- اعتقاد بعضهم أن القبر الصالح إذا كان في قرية أنهم ببركته يرزقون وينصرون ويقولون: إنه خفير البلد، كما يقولون: السيدة نفيسة خفيرة القاهرة، والشيخ رسلان خفير دمشق وفلان وفلان خفراء بغداد وغيرها (الرد على الأخنائي ٨٢).

١٦٧- اعتقادهم في كثير من أضرحة الأولياء اختصاصات الأطباء، فمنهم من ينفع من مرض العيون، ومنهم من يشفي من مرض الحمى (الإبداع ٢٦٦).

١٦٨- قول بعضهم: قبر معروف الترياق المجرب، (الرد على الكبرى ٢٣٢-٢٣٣).

١٦٩- قول بعض الشيوخ لمريده: إذا كانت لك إلى الله حاجة فاستغث بي أو قال: استغث عند قبري (منه).

١٧٠- تقديس ما حول قبر الولي من شجر وحجر، واعتقاد أن من قطع شيئًا من ذلك يصاب بأذى.

١٧١- قول بعضهم: من قرأ آية الكرسي واستقبل جهة الشيخ عبد القادر الكيلاني وسلم عليه سبع مرات يخطو مع كل تسليمه خطوة إلى قبره قضيت حاجته! (الفتاوى ٣٠٩).

١٧٢- رش الماء على قبر الزوجة المتوفاة عن زوجها الذى تزوج بعدها، زاعمين أن ذلك يطفى حرارة الغيرة (الإبداع ٢٦٥).

١٧٣- السفر إلى زيارة قبور الأنبياء والصالحين (الفتاوى ١/ ١١٨، ١٢٢، ٤/ ٣١٥، مجموعة الرسائل الكبرى ٢/ ٣٩٥، الرد على البكري ٢٣٣ الإبداع ١٠٠-١٠١، الرد على الأخنائي ٤٥، ١٢٣، ١٢٤، ٢١٩، ٣٨٤).

١٧٤- الضرب بالطبل وأبواق والمزامير والرقص عند قبر الخليل ﵇ تقربًا إلى الله (المدخل ٤/ ٢٤٦).

١٧٥- زيارة الخليل ﵇ من داخل البناء (منه ٤/ ٢٤٥).

١٧٦- بناء الدور في القبور والسكن فيها (منه ١/ ٢٥١-٢٥٢).

١٧٧- جعل الرخام أو ألواح من الخشب عليها (منه ٣/ ٢٧٢، ٢٧٣).

١٧٨- جعل الداربزين على القبر (منه ٣/ ٢٧٢).

١٧٩- تزيين القبر (شرح الطريقة المحمدية ١/ ١١٤، ١١٥).

١٨٠- حمل المصحف إلى المقبرة، والقراءة منه على الميت (تفسير المنار عن أحمد ٨/ ٢٦٧).

١٨١- جعل المصاحف عند القبور لمن يقصد قراءة القرآن هناك (الفتاوى ١/ ١٧٤، الاختيارات ٥٣).

١٨٢- تخليق حيطان القبر وعمده (الباعث لأبي شامة ١٤).

١٨٣- تقديم عرائض الشكاوى وإلقاؤها داخل الضريح زاعمين أن صاحب الضريح يفصل فيها (الإبداع ٩٨، القاعدة الجلية ١٤).

١٨٤- ربط الخرق على نوافذ قبور الأولياء ليذكروهم ويقضوا حاجاتهم.

١٨٥- دق زوار الأولياء توابيتهم وتعلقهم به (الإبداع ١٠٠).

١٨٦- إلقاء المناديل والثياب على القبر بقصد التبرك (المدخل ١/ ٢٦٣).

١٨٧- امتطاء بعض النسوة على أحد القبور واحتكاكها بفرجها عليه لتحبل!

١٨٨- استلام القبر وتقبيله (الاقتضاء ١٧٦، والاعتصام ٢/ ١٣٤، ١٤٠ إغاثة اللهفان لابن القيم ١/ ١٩٤ البركوي في أطفال المسلمين ٣٢٤، الباعث ٧٠، الإبداع ٩٠).

١٨٩- إلصاق البطن والظهر بجدار القبر (الباعث ٧٠).

١٩٠- إلصاق بدنه أو شيء من بدنه بالقبر، أو ربما يجاوز القبر من عود ونحوه.

١٩١- تعفير الخدود عليها (الإغاثة ١/ ١٩٤-١٩٨).

١٩٢- الطواف بقبور الأنبياء والصالحين (مجموعة الرسائل الكبرى ٢/ ٣٧٢ الإبداع ٩٠).

١٩٣- التعريف عند القبر، وهو قصد قبر من يحسن به الظن يوم عرفة والاجتماع العظيم عند قبره كما في عرفات (الاقتضاء ١٤٨).

١٩٤- الذبح والتضحية عنده (منه ١٨٢، الاختيارات ٥٣، نور البيان ٧٢).

١٩٥- تحري استقبال الجهة التى يكون فيها الرجل الصالح وقت الدعاء (والاقتضاء ١٧٥ الرد على البكري ٢٦٦).

١٩٦- الامتناع من استدبار الجهة التى فيها بعض الصالحين (منه).

١٩٧- قصد قبور الأنبياء والصالحين للدعاء عندهم رجاء الإجابة (القاعدة الجلية ١٧، ١٢٦-١٢٧ الرد على البكري ٢٧-٥٧) الرد على الأخنائي ٢٤ الاختيارات العلمية ٥٠ الإغاثة ١/ ٢٠١-٢٠٢-٢١٧).

١٩٨- قصدها للصلاة عندها (الرد على الأخنائي ١٢٤، الاقتضاء ١٣٩).

١٩٩- قصدها للصلاة إليها ٠الرد على البكري ٧١ القاعدة الجلية ١٢٥-١٢٦، الإغاثة ١/ ١٩٤-١٩٨ الخادمى على الطريقة (٤/ ٣٢٢).

٢٠٠- قصدها للذكر والقراءة والصيام والذبح (الاقتضاء ١٨١، ١٥٤).

٢٠١- التوسل إلى الله تعالى بالقبور (الإغاثة ١/ ٢٠١-٢٠٢، ٢١٧، السنن ١٠).

٢٠٢- الأقسام به على الله (تفسير سورة الإخلاص لابن تيمية ١٤٧).

٢٠٣- أن يقال للميت أو الغائب من الأنبياء والصالحين: ادع الله أو أسأل الله تعالى (القاعدة ١٢٤، الرد على البكري (٥٧)، زيارة القبور له(١٠٨، ١٠٩).

٢٠٤- الاستغاثة بالميت منهم كقولهم: يا سيدي فلان أغثني أو انصرني على عدوي (القاعدة ١٤، ١٧، ١٢٤، الرد على البكري ٣٠-٣١، ٣٨، ٥٦، ١٤٤، السنن ١٢٤).

٢٠٥- اعتقاد أن الميت يتصرف في الأمور دون الله تعالى! (السنن ١١٨).

٢٠٦- العكوف عند القبر والمجاورة عنده (الاقتضاء ١٨٣، ٢١٠).

٢٠٧- الخروج من زيارة المقابر التى يعظمونها على القهقرى! (المدخل ٤/ ٢٣٨،

السنن ٦٩).

٢٠٨- قول بعض المدروشين الوافدين على المدن لخصوص زيارة قبور من بها من الأولياء والأموات عند إرادة الأوبة إلى بلادهم: الفاتحة لجميع سكان هذه البلدة سيدي فلان وسيدي فلان، ويسميهم ويتوجه إليهم ويشير ويمسح وجه! (منه ٦٩).

٢٠٩- قولهم: السلام عليك بأولي الله، الفاتحة زيارة في شرف النبي ﷺ والأربعة الأقطاب والأنجاب والأوتاد وحملة الكتاب والأغواث! وأصحاب السلسلة وأصحاب التعريف والمدركين بالكون وسائر أولياء الله على العموم كافة جمعا يا حي يا قيوم، ويقرأ الفاتحة ويمسح وجهه بيديه وينصرف بظهره (منه!.

٢١٠- رفع القبر والبناء عليه (الاقتضاء ٦٣ ، تفسير سورة الإخلاص ١٧٠، سفر السعادة ٥٧، شرح الصدور للشوكاني ٦٦، شرح الطريقة المحمدية ١/ ١١٤، ١١٥).

٢١١- التوصية بأن يبني على قبره بناء (الخادمي على الطريقة المحمدية ٤/ ٣٢٦).

٢١٢- تخصيص القبور (الإغاثة ١/ ١٩٦-١٩٨، الخادمي على الطريقة ٤/ ٣٢٢).

٢١٣- نقش اسم الميت وتاريخ موته على القبر (المدخل ٣/ ٢٧٢، الذهبي في تلخيص المستدرك، الإغاثة (١/ ١٩٦، ١٩٨) الخادي على الطريقة ٤/ ٣٢٢، الإبداع ٩٥).

٢١٤- بناء الساجد والمشاهد على القبور والآثام (تفسير سورة الإخلاص ١٩٢، الاقتضاء ٦، ١٥٨، الرد على البكري ٢٣٣، الإبداع ٩٩).

٢١٥- اتخاذ المقابر مساجد بالصلاة عليها وعندها (الإبداع ٩، الفتاوى ٢/ ١٨٦، ١٧٨، ٤/ ٣١١، الاقتضاء ٥٢).

٢١٦- دفن الميت في المسجد، أو بناء مسجد عليه (إصلاح المساجد ١٨١).

٢١٧- استقبال القبر في الصلاة مع استدبار الكعبة! (الاقتضاء ٢١٨).

٢١٨- اتخاذ القبور عيدًا (منه ١٤٨، الإغاثة١/ ١٩٠-١٩٣، الإبداع ٨٥-٩٠).

٢١٩- تعليق قنديل على القبر ليأتوه فيزوروه (المدخل ٣/ ٢٧٣، ٢٧٨، الإغاثة ١٩٤-١٩٨، الطريقة المحمدية ٤/ ٢٣٦، الإبداع ٨٨).

٢٢٠- نذر الزيت والشمع لإسراج قبر أو جبل أو شجرة (إصلاح المساجد ٢٣٢-

٢٣٣ الاقتضاء ١٥١).

٢٢١- قصد أهل المدينة زيارة القبر النبوي كلما دخلوا المسجد أو خرجوا منه (الرد على الأخنائي ٢٤، ١٥٠-١٥١، ١٥٦، ٢١٧، ٢١٨ الشفا في حقوق المصطفى للقاضي عياض (٢/ ٧٩).

٢٢٢- السفر لزيارة قبره ﷺ (انظر: البدعة رقم ١٧٣).

٢٢٣- زيارته ﷺ في شهر رجب.

٢٢٤- التوجه إلى جهة القبر الشريف عند دخول المسجد والقيام فيه بعيدًا عن القبر بغاية الخشوع واضعًا يمينه على يساره كأنه في الصلاة! (انظر: البدعة ١٩٤).

٢٢٥- سؤاله ﷺ الاستغفار، وقراءة آية ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ﴾ الآية (الرد على الأخنائي ١٦٤، ١٦٥، ٢١٦، السنن ٦٨).

٢٢٦- التوسل به ﷺ انظر: البدع (٢٠٠-٢٠٣).

٢٢٧- الأقسام به على الله تعالى.

٢٢٨- الاستغاثة به من دون الله تعالى.

٢٢٩- قطعهم شعورهم ورميها في القنديل الكبير القريب من التربة النبوية (الإبداع في مضار الابتداع ١١٦، الباعث ٧٠).

٢٣٠- التمسح بالقبر الشريف (المدخل ١/ ٢٦٣، السنن ٦٩، الإبداع ١٦٦).

٢٣١- تقبيله (منهما).

٢٣٢- الطواف به (مجموعة الرسائل الكبرى ٢/ ١٠، ١٣، المدخل ١/ ٢٦٣، الإبداع ١٦٦، السنن ٦٩، الباعث ٧٠).

٢٣٣- إلصاق البطن والظهر بجدار القبر الشريف (الإبداع ١٦٦، الباعث ٧٠).

٢٣٤- وضع اليد على شباك حجرة القبر الشريف وحلف أحدهم بذلك بقوله: وحق الذى وضعت يدك على شباكه وقلت: الشافعة يا رسول الله !.

٢٣٥- إطالة القيام عند القبر النبوي للدعاء لنفسه مستقبلاً الحجرة (القاعدة الجليلة ١٢٥، الرد على البكري ١٢٥، ٢٣٢، ٢٨٢، مجموعة الرسائل الكبرى ٢/ ٣٩١).

٢٣٦- تقربهم إلى الله بأكل التمر الصيحاني في الروضة الشريفة بين القبر والمنبر

(الباعث ٧٠ الإبداع ١٦٦).

٢٣٧- الاجتماع عند قبر النبي ﷺ لقراءة ختمة وإنشاد قصائد (مجموعة الرسائل الكبرى ٢/ ٣٩٨).

٢٣٨- الاستسقاء بالكشف عن قبر النبي ﷺ أو غيره من الأنبياء الصالحين (الرد على البكري ٢٩).

٢٣٩- إرسال الرقاع فيها الحوائج إلى النبي ﷺ.

٢٤٠- قول بعضهم: إنه ينبغي أن لا يذكر حوائجه ومغفرة ذنوبه بلسانه عند زيارة قبره ﷺ لأنه أعلم منه بحوائجه ومصالحه!.

٢٤١- قوله: لا فرق بين موته ﷺ وحياته في مشاهدته لأمته ومعرفته بأحوالهم ونياتهم وتحسراتهم وخواطرهم؟

وهذا آخر ما تيسر جمعه من بدع الجنائز، وبه يتم الكتاب.

والحمد لله رب العالمين على توفيقه وأسأله تعالى المزيد من فضله، وأن يرزقني محبة لقائه عند مفارقة هذه الدنيا الفانية إلى الدار الأبدية الخالدة، ﴿مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّـٰلِحِينَ ۚ وَحَسُنَ أُو۟لَـٰٓئِكَ رَفِيقًا﴾.

* * *



كتاب الزكاة

الكتاب الرابع : كتاب الزكاة

ويتضمن الأبواب التالية

الباب الأول : الزكاة والأحاديث الواردة في أدائها .

(أولًا) : الزكاة لغة – الزكاة اصطلاحًا.

(ثانيًا) : الزكاة ركن ثالث من الأركان التي بني الإسلام عليها .

(ثالثًا) : الأحاديث الواردة في الترغيب في أداء الزكاة .

(رابعًا) : الصدقة والزكاة بمعنى واحد تفترقان وتتحدان في المعنى .

(خامسًا) : متى شرعت الزكاة .

الباب الثاني : الترهيب من منع الزكاة

(أولًا) : الآيات والأحاديث المرهبة من منع الزكاة

(ثانيًا) : آثار إخراج الزكاة على البلاد والعباد .

الباب الثالث : حكم منع الزكاة أو الامتناع عن أدائها .

(أولًا) : على من تجب الزكاة .

(ثانيًا) : ما هي شروط النصاب .

(ثالثًا) : حكم مانع الزكاة .

(رابعًا) : قتال مانع الزكاة .

الباب الرابع : أحكام إخراج الزكاة .

(أولًا) : أداء الزكاة وقت الوجوب

(ثانيًا) : جواز تعجيل الزكاة قبل الحول ولو لعامين

(ثالثًا) : تجب الزكاة في مال الميت وتقدم على الدين والوصية والورثة

(رابعًا) : مشروعية صرف زكاة كل بلد في فقراء أهله وكراهية صرفها في غيرهم.

(خامسًا) : يدعو آخذ الصدقة للمصدق : اللهم صَلِّ عليهم

(سادسًا) : إذا تصدق على غني وهو لا يعلم فهل تقبل أم لا ؟!

(سابعًا) : جواز دفع الزكاة إلى سلاطين الجور وإجزائها

(ثامنًا) : على المصدق أن يأتي للصدقات ويأخذها على مياه أهلها

(تاسعًا): جواز وسم إبل الجزية وإبل الصدقة وغنمهما والنهي عن الوسم في الوجه.

الباب الخامس : الأموال التي تجب فيها الزكاة

(الفصل الأول) : زكاة النقدين الذهب والفضة

(أولًا) : الترهيب من كنز الذهب والفضة وعدم إخراج زكاتهما

(ثانيًا) : نصاب الذهب ومقدار الواجب فيه

(ثالثًا) : نصاب الفضة ومقدار الواجب فيه

(رابعًا) : زكاة الدين

(خامسًا) : لا تجب الزكاة ذات النصب في حلي المرأة بل الواجب صدقة مطلقة

(سادسًا) : زكاة عروض التجارة والمستغلات.

(الفصل الثاني) : زكاة الزروع والثمار

(أولًا) : وجوبها .

(ثانيًا) : الأصناف التي تؤخذ منها .

(ثالثًا) : لا تؤخذ الزكاة من الخضروات على الأرجح .

(رابعًا) : النصاب .

(خامسًا) : لا يجوز للمالك أن يخرج الرديء عن الجيد الذي وجبت فيه الزكاة نصًّا في التمر ، وقياسًا في سائر الأجناس التي تجب فيها الزكاة .

(سادسًا) : يختلف المقدار الواجب إخراجه باختلاف وسيلة السقي فإن كان يسقى بماء السماء والعيون والأنهار ، فزكاته العشر . وإن كان يسقى بالدلاء والنواضح الارتوازية ونحوها فزكاته نصف العشر .

(سابعًا) : خرص النخيل على الناس حفظًا لحق الفقير وتوسعة على أرباب الثمار.

(ثامنًا) : يجب في العسل العشر .

(تاسعًا) : زكاة الركاز الخمس .

(الفصل الثالث) : زكاة الحيوان.

(أولًا): شروط خاصة لوجوب زكاة الأنعام بالإضافة للشروط العامة لوجوب الزكاة .

(ثانيًا) : نصاب الإبل .

(ثالثًا) : نصاب الغنم.

(رابعًا) : نصاب البقر.

(خامسًا) : ما لا يؤخذ في الزكاة .

(سادسًا) : لا زكاة في الرقيق والخيل والحمر .

(سابعًا) : الجمع والتفريق والأوقاص .

الباب السادس : الأصناف الثمانية أو مصارف الزكاة :

(أولًا) : الآية الكريمة التي تبين الأصناف الثمانية .

(ثانيًا) : الفقراء.

(ثالثًا) : المساكين .

(رابعًا) : ذم السؤال لمن عنده ما يغنيه .

(خامسًا) : العاملين عليها .

(سادسًا) : المؤلفة قلوبهم.

(سابعًا) : وفي الرقاب.

(ثامنًا) : الغارمون .

(تاسعًا) : في سبيل الله.

(عاشرًا) : وابن السبيل.

(الحادي عشر) : تحرم الزكاة على بني هاشم ومواليهم .

(الثاني عشر) : نهي المتصدق أن يشتري ما تصدق به .

(الثالث عشر) : فضل الصدقة على الزوج والأقارب .

(الرابع عشر) : زكاة الفطر .

الكتاب الرابع

كتاب الزكاة

الباب الأول: الترغيب في أدائها:

أولا: الزكاة لغة: النماء[١]. يقال: زكا الزرع، إذا نما؛ وترد أيضًا بمعنى التطهير. وتَرِدُ شرعًا بالاعتبارين معًا، أما بالأول فلأن إخراجها سبب للنماء في المال، أو بمعنى: أن الأجر يكثر بسببها، أو بمعنى أن تعلُّقها بالأموال ذات النماء كالتجارة والزراعة.

ودليل الأول: حديث أبو كبشة الأنماريُّ أنه سمعَ رسولَ الله ﷺ يقول: «**ثلاثةٌ أقسِمُ عليهن وأحدثكم حديثًا فاحفظوه**» قال: «**ما نقص مال عبدٍ من صدقةٍ**»[٢] لأنها يضاعف ثوابها كما جاء في حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**من تصَدق بعدل تمرة من كسبٍ طيب، ولا يصعد إلى الله إلا الطيب، فإن الله يتقبلها بيمينه، ثم يُربيها لصاحبه كما يربي أحدُكم فَلُوَّهُ حتى تكون مثل الجبل**»[٣].

وأما الثاني: فلأنها طهرة النفس من رذيلة البخل وطهرة من الذنوب.

وفي الاصطلاح: هي عبارة عن إيجاب طائفة من المال في مالٍ مخصوص لمالك مخصوص[٤].

قال أبو بكر بن العربي[٥]: تطلق الزكاة على الصدقة الواجبة والمندوبة والنفقة والعفو والحق. وتعريفها في الشرع: إعطاء جزء من النصاب إلى فقير ونحوه غير متصف بمانع شرعي يمنع من الصرف إليه.

ثانيًا: الزكاة ركن ثالث من الأركان التي بني الإسلام عليها.

١- قُرنت الصلاة بالزكاة في مواطن كثيرة: كقوله تعالى: ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ

---

(١) القاموس المحيط (ص١٦٦٧) والنهاية (٢/ ٣٠٧).

(٢) وهو جزء من حديث صحيح.
أخرجه الترمذي رقم (٢٣٢٥)، وابن ماجه رقم (٤٢٢٨) وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٣) وهو حديث صحيح.
أخرجه البخاري رقم (٧٤٣٠)، ومسلم رقم (٦٤/ ١٠١٤).

(٤) التعريفات للجرجاني ص٨٣.

(٥) ذكره الحافظ في «الفتح» (٣/ ٢٦٢).

ﵟٱلزَّكَوٰةَ وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَﵞ[١]. وكقوله تعالى: ﵟوَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَقۡرِضُواْ ٱللَّهَ قَرۡضًا حَسَنٗاﵞ[٢].

٢- عن ابن عباس أنَّ معاذًا قال : بعثني رسول الله ﷺ قال : «إنك تأتي قومًا من أهل الكتاب . فادعُهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله ، فإنْ هم أطاعوا لذلك ، فأعلِمهم أنَّ الله افترض عليهم خمس صلواتٍ في كلِّ يوم وليلة ، فإنْ هم أطاعوا لذلك ، فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة ، تؤخذ من أغنيائهم فتردُّ في فقرائهم»[٣] .

ثالثًا : الأحاديث الواردة في الترغيب في أداء الزكاة :

الأول :

عن عبد الله بن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ : «بني الإسلام على خمسٍ: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان»[٤] .

الثاني :

عن أبي هريرة وأبي سعيد ، قالا : خطبنا رسولُ الله ﷺ فقال : «والذي نفسي بيده» ثلاثَ مراتٍ ، ثم أكبَّ فأكبَّ كُلُّ رجُلٍ مِنَّا يبكي لا يدري على ماذا حلف؟ ثم رفعَ رأسه، وفي وجهه البشرى فكانت أحبَّ إلينا من حُمر النعم. قال: «ما مِنْ عَبْدٍ يُصلي الصلوات الخمس ، ويصومُ رمضان ، ويخرجُ الزكاة ، ويجتنِبُ الكبائر السَّبْعَ إلا فتحت له أبوابُ الجنة وقيل له: ادخل بسلام»[٥] .

الثالث :

عن معاذ بن جبل ، قال : كنتُ مع رسول الله ﷺ في سفرٍ فأصبحتُ يومًا قريبًا منه،

---

(١) سورة البقرة الآية (٤٣) .

(٢) سورة المزمل الآية (٢٠) .

(٣) وهو حديث صحيح .
أخرجه البخاري رقم (١٤٥٨) ، ومسلم رقم (١٩) ، وأحمد (١/ ٢٣٣) .

(٤) وهو حديث صحيح .
أخرجه أحمد (٢/ ٢٦، ٩٣) ، والبخاري رقم (٨) ، ومسلم رقم (١٦) .

(٥) وهو حديث حسن .
أخرجه النسائي (٥/ ٨- ٩) ، وابن خزيمة (١/ ١٦٣) ، وابن حبان رقم (١٧٤٥) ، والحاكم (١/ ٢٠٠) و (٢/ ٢٤٠) وصححه الحاكم ووافقه الذهبي في الموضعين .

ونحنُ نسِيرُ ، فقلتُ : يا رسول الله ، أخبرني بعملٍ يدخلني الجنة ، ويباعدني من النار؟ قال : «لقد سألتَ عن عظيم ، وإنه ليسيرٌ على من يسره اللهُ عليه ، تعبدُ الله ولا تشرك به شيئًا، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة ، وتصوم رمضان ، وتحجُّ البيت»[1] .

الرابع:

عن أبي أيوب ، أنَّ رجلًا قال للنبي ﷺ: أخبرني بعمل يُدخلني الجنة ؟ قال : «تعبدُ الله لا تشركُ به شيئًا ، وتقيم الصلاة ، وتؤتي الزكاة ، وتصل الرَّحم»[2] .

الخامس:

عن أبي هريرة ، أنَّ أعرابيًّا أتى النبي ﷺ فقال : يا رسولَ الله دلني على عملٍ إذا عملتُهُ دخلتُ الجنة ؟ قال : «تعبدُ الله لا تشرك به شيئًا ، وتقيمُ الصلاة المكتوبة، وتؤتي الزكاة المفروضةَ وتصومُ رمضان» قال: والذي نفسي بيده لا أزيدُ على هذا، ولا أنقصُ منه ، فلما ولَّى قال النبي ﷺ : «من سرَّهُ أن ينظر إلى رجُلٍ من أهل الجنة فلينظر إلى هذا»[3] .

السادس:

عن جرير بن عبد الله ، قال : «بايعت رسول الله على إقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، والنصح لكل مسلم»[4] .

السابع:

عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : «إذا أديتَ الزكاةَ فقد قضيتَ ما عليكَ ، ومن جمعَ مالًا حرامًا ، ثم تصدَّق به لم يكن له فيه أجرٌ وكان أجرهُ عليه»[5] .

رابعًا: الصدقة والزكاةُ بمعنى واحدٍ، تفترقان في الاسم وتتحدان في المعنى

لقد تكررت كلمة «الزكاة» في ثلاثين مرة في القرآن العظيم ، وجاءت في سبعة وعشرين موضعًا مقترنة بالصلاة[6] .

---

(١) وهو حديث صحيح . أخرجه أحمد (٥/ ٢٣١) ، والترمذي رقم (٢٦١٦) ، وابن ماجه رقم (٣٩٧٣) .
(٢) وهو حديث صحيح . أخرجه البخاري رقم (١٣٩٦) ، ومسلم رقم (١٣) .
(٣) وهو حديث صحيح . أخرجه البخاري رقم (١٣٩٧) ، ومسلم رقم (١٤) .
(٤) وهو حديث صحيح . أخرجه البخاري رقم (٥٧) ، ومسلم رقم (٥٦) ، وأبو داود رقم (٤٩٤٥) .
(٥) وهو حديث حسن . أخرجه ابن خزيمة رقم (٢٤٧١) ، وابن حبان رقم (٧٩٧- موارد) ، والحاكم (١/ ٣٩٠) وصححه ووافقه الذهبي ، قلت : في إسناده دراج أبو السمح : ضعيف .
(٦) انظر : المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم ص٣٣١- ٣٣٢ .

وفي مواضع ثلاثة لم تقترن بالصلاة: وهي قوله تعالى: ﴿ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَوٰةَ ﴾ [سورة الأعراف: ١٥٦]، وفي قوله تعالى: ﴿ وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَاْ فِيٓ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرْبُواْ عِندَ ٱللَّهِ وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن زَكَوٰةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ ٱللَّهِ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُضْعِفُونَ ﴾ [سورة الروم الآية ٣٩]، وفي قوله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُم بِٱلْـَٔاخِرَةِ هُمْ كَـٰفِرُونَ ﴾ [سورة فصلت الآية ٧].

ويلاحظ أنها لم تأت في تلك المواضع الثلاثين جميعها إلا بمعنى الزكاة المفروضة ذات النُّصُب والمقادِير .

أما كلمة «الصدقة» و «الصدقات» فقد تكررت ثلاث عشرة مرة في القرآن العظيم ، خمسة مواضع لكلمة «صدقة» وسبعة مواضع لكلمة «الصدقات» وموضع واحد بلفظ «صدقاتكم» .

فجاءت الصدقة بمعنى إطعام المساكين في كفارة حلق الرأس في الإحرام ، قال تعالى في سورة البقرة الآية (١٩٦) : ﴿ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ .

وجاءت بمعنى الزكاة المفروضة في قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [سورة التوبة الآية ١٠٣].

وفي قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَـٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱلْعَـٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَـٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾[سورة التوبة الآية ٦٠].

وجاءت بمعنى صدقة الفرض والتطوع في سائر المواضع الأخرى[١] .

وبتأمل السنة النبوية ، نجد أنها جاءت بمعنى الفرض في مواضعَ ، وجاء في مواضع أخرى بمعنى الفرض والنفل ، وفي بعض المواضع بمعنى النفل فقط .

وخلاصة القول أنَّ الصدقةَ والزكاةَ بمعنىً واحدٍ تفترقان في الاسم وتتحدانِ في المعنى .

خامسًا : متى شُرِعَت الزكاة ؟

شُرعت الزكاة في بداية الأمر مطلق صدقة واجبة دون قيدٍ أو شرطٍ ، وبلا تحديد نصابٍ أو حَوْلٍ أو نسبةٍ ، وفي هذه المرحلة – المكية– نزلت آيات كثيرة منها قول الله

---

(١) انظر : المرجع السابق ص٤٠٦ .

تعالى : ﴿طسٓ تِلْكَ ءَايَٰتُ ٱلْقُرْءَانِ وَكِتَابٍ مُّبِينٍ ۝١ هُدًى وَبُشْرَىٰ لِلْمُؤْمِنِينَ ۝٢ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُم بِٱلْءَاخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ﴾ [سورة النمل الآيات ١-٣].

حتى جاء العهد المدني في السنة الثانية للهجرة ، فقررت الزكاة ذات الأنصبة والمقادير .

* * *

الباب الثاني : الترهيب من منع الزكاة

أولاً : الآيات والأحاديث المرهبة من منع الزكاة .

الدليل الأول :

عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «ما مِن صاحب كنز لا يؤدي زكاته إلا أُحْمِيَ عَلَيْهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَيُجْعَلُ صَفَائِحَ فَيُكْوَى بِهَا جَنْبَاهُ وَجَبْهَتُهُ حَتَّى يَحْكُمَ الله بَيْنَ عِبَادِهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ ، ثُمَّ يُرَى سَبِيلَهُ ، إِمَّا إِلَى الجَنَّةِ ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ ، وَمَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ لا يُؤَدِّي زَكَاتَهَا ، إِلاَّ بُطِحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ كَأَوْفَرِ مَا كَانَتْ تَسْتَنُّ عَلَيْهِ ، كُلَّمَا مَضَى عَلَيْهِ أُخْرَاهَا رُدَّتْ عَلَيْهِ أُولاهَا حَتَّى يَحْكُمَ الله بَيْنَ عِبَادِهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ ، ثُمَّ يُرَى سَبِيلَهُ ، إِمَّا إِلَى الجَنَّةِ ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ ، وَمَا مِنْ صَاحِبِ غَنَم لا يُؤَدِّي زَكَاتها إلا بُطِحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ كأَوْفَرِ مَا كَانَت فَتَطؤُهُ بِأَظْلاَفِهَا، وَتَنْطَحُهُ بِقُرُونَهَا ، لَيْسَ فِيهَا عَقْصَاءُ وَلاَ جَلْحَاءُ ، كُلَّمَا مَضَى عَلَيْهِ أُخْرَاهَا رُدَّتْ عَلَيْهِ أُولاها ، حَتَّى يَحْكُمَ الله بَيْنَ عَبادِهِ فِي يَوْم كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ مِمَّا تَعُدُّونِ ، ثُمَّ يُرَى سَبِيلهُ ، إِمَّا إلى الجَنة وَإِمَّا إِلَى النَّارِ» . قالوا : فالخَيلُ يَا رَسُول الله ؟ قَالَ: «الخَيْلُ في نَوَاصِيهَا» ؛ أَوْ قَالَ : «الخَيْلُ مَعْقُودٌ في نَوَاصِيهَا الخيرُ إِلى يَوم القِيامَةِ؛ الخَيْلُ ثَلاَثَةٌ : هِيَ لِرَجُلٍ أَجْرٌ ، وَلَرَجُل سِترٌ ، ولرَجُل وِزْرٌ ، فأَمَّا التَّي هِيَ لَهُ أَجْرٌ فَالرَّجُلُ يتَّخِذُها فِي سَبِيلِ اللهِ وَيُعدُّهَا لَهُ فَلا تُغَيِّبُ شَيْئًا فِي بُطُونِهَا إِلاَّ كَتَبَ الله لَهُ أَجْرا .....، ولو رَعَاهَا في مَرْج فَمَا أَكَلَتَ مِنْ شَيْءٍ إِلا كَتَبَ الله لَهُ بِهَا أَجْرًا وَلَوْ سَقَاها مِنْ نَهرٍ كَانَ لَهُ بكُلِّ قَطْرَةٍ تُغَيِّبُهَا فِي بُطُونِهَا أَجْرٌ» حتى ذكر الأَجْرَ في أَبْوَالِهَا وَأَورَاثِهَا ، «ولو اسْتَنَّتْ شَرَفًا أو شَرَفَيْن كُتِبَ لَهُ بكُلِّ خَطْوَةٍ تَخطُوهَا أَجْرٌ . وَأَمَّا الذَّي هَي لَهُ سترٌ فَالرَّجُلُ يَتَّخِذُها تَكرُّمًا وَتَجمّلًا ولا يَنْسَى حَقَّ ظهُورِهَا وَبُطُونِهَا في عُسْرِهَا وَيُسْرِها. وَأَمَّا الَّتي هِيَ عَلَيْه وِزرٌ ، فَالَّذِي يَتَّخِذُهَا أَشَرًا وَبَطرًا وَبَذَخًا وَرِيَاءَ النَّاسِ ، فَذَلِكَ الَّذي هِيَ عَلَيْه وِزْرٌ»، قالوُا: فَالحُمُرُ يا رَسُولَ الله؟ قال: «ما أَنْزَلَ الله عَليَّ فِيها شَيْئًا إلاَّ هذِهِ الآيـة الجامِعَـة الفَاذَّةَ : ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ﴾[1] .

الدليل الثاني :

عن أبي أيوب أنَّ رجلًا قال للنبي ﷺ : أخبرني بعمل يُدخلني الجنة ؟ قال : «تعبد الله لا

---

(١) وهو حديث صحيح . أخرجه أحمد (٢/ ٣٨٣) ، ومسلم رقم (٢٦/ ٩٨٧) .

تشرك به شيئًا، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصل الرحم»[1].

الدليل الثالث:

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «من آتاه الله مالًا فلم يؤدِّ زكاته مُثل له يوم القيامة شجاعًا أقرع له زبيبتان يُطوَّقُهُ يوم القيامة، ثم يأخذ بلهزمتيه - يعني شدقيه - ثم يقول: أنا مَالُكَ أنا كَنْزُكَ» ثم تلا هذه الآية: ﴿ وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ ﴾ [آل عمران: ١٨٠][2].

الدليل الرابع:

قال تعالى[3]: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾.

المراد بالإنفاق في الآية قولان: (أحدهما): إخراج الزكاة. وهذا مذهب الجمهور، والآية على هذا محكمة.

عن عبد الله بن عمر قال: وما كان من مال تؤدَّى زكاته، فإنه ليس بكنز وإن كان مدفونًا. وما ليس مدفونًا لا تؤدى زكاته، فإنه الكنز الذي ذكره الله عز وجل في كتابه[4].

(والثاني): أن المراد بالإنفاق إخراج ما فضل عن الحاجة[5].

وقال مكي[6]: «هي محكمة مخصوصة في الزكاة» اهـ.

الدليل الخامس:

قال تعالى: ﴿ وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ هُوَ خَيْرًا لَّهُم ۖ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ ۖ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا۟ بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ ﴾[7].

ثانيًا: آثار إخراج الزكاة على البلاد والعباد:

١ - منع الجدب:

عن ابن عمر قال: أقبل علينا رسول الله ﷺ فقال: «يا معشر المهاجرين: خمسٌ إذا

---

(١) وهو حديث صحيح. أخرجه البخاري رقم (١٣٩٦)، ومسلم رقم (١٣).
(٢) وهو حديث صحيح. أخرجه البخاري رقم (١٤٠٣).
(٣) في سورة التوبة الآية (٣٤).
(٤) وهو موقوف صحيح. أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٨٢) وقال: «وهذا هو الصحيح موقوف».
(٥) انظر: «ناسخ القرآن ومنسوخه» لابن الجوزي ص٤٢٨ - ٤٣٠.
(٦) في «الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه» ص٣١٤. وانظر فتح الباري (٣/ ٢٧٣).
(٧) سورة آل عمران الآية (١٨٠).

ابتليتم بهن ، وأعوذ بالله أن تدركوهن ... ولم يمنعوا زكاة أموالهم إلا مُنِعُوا القطرَ من السماء ، ولولا البهائم لم يُمْطَرُوا ...» ، وهو حديث حسن(١) .

٢- سبيل لنيل البر :

قال تعالى: ﴿ لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾ [سورة آل عمران الآية ٩٢].

٣- يخلف الله على مخرج الزكاة :

قال تعالى: ﴿ وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَىْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُۥ وَهُوَ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ ﴾[سورة سبأ الآية ٣٩].

عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «ما من يوم يصبح العبادُ فيه ، إلا ملكان ينزلان، فيقولُ أحدُهما: اللهم أَعْطِ مُنفِقًا خلفًا، ويقول الآخر: اللهم أَعْطِ ممسكًا تلفًا»، وهو حديث صحيح(٢) .

٤-الدخول في رحمة الله :

قال تعالى: ﴿ وَرَحْمَتِى وَسِعَتْ كُلَّ شَىْءٍ ۚ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلَّذِينَ هُم بِـَٔايَـٰتِنَا يُؤْمِنُونَ ﴾ [سورة الأعراف الآية ١٥٦].

٥- النجاة من الخسران :

عن أبي ذر ﷺ قال : انتهيتُ إليه وهو يقولُ في ظلِّ الكعبة: «هم الأخسرون وربِّ الكعبة، هم الأخسرون وربِّ الكعبة» قلت: ما شأني أيُرى فيَّ شيء؟ ما شأني ؟ فجلستُ إليه وهو يقول، فما استطعتُ أن أسكتَ، وتغشاني ما شاءَ الله، فقلت: من هم بأبي أنت وأمي يا رسول الله؟ قال : «الأكثرون أموالًا، إلا من قال: هكذا، وهكذا، وهكذا»، وهو حديث صحيح(٣) .

* * *

---

(١) وهو حديث حسن . أخرجه ابن ماجه رقم (٤٠١٩) وانظر «الصحيحة» رقم (١٠٦) .

(٢) وهو حديث صحيح . أخرجه البخاري رقم (١٤٤٢) ، ومسلم رقم (١٠١٠) .

(٣) وهو حديث صحيح . أخرجه البخاري رقم (٦٦٣٨) واللفظ له ، ومسلم رقم (٣٠/ ٩٩٠) .

الباب الثالث : حكم من يمنعها أو يمتنع عن أدائها :

أولاً : على من تجب الزكاة :

* تجب الزكاة على كل مسلم حر مالك للنصاب، إذا حال الحول على ما يملك من المال سوى الزرع ؛ فإنه تجب الزكاة فيه يوم حصاده إذا بلغ النصاب .

قال تعالى: ﴿ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ﴾ [سورة الأنعام الآية ١٤١].

ولا تجب على غير المؤمنين لحديث ابن عمر عن النبي ﷺ قال : «على المؤمنين في صدقة الثمار – أو مال العقار – عُشر ما سقتِ العينُ وما سقتِ السماء ، وعلى ما يُسقى بالغَرب نصفُ العشر»[1] .

قال البيهقي : «وفيه كالدلالة على أنها لا تؤخذ من أهل الذمة» اهـ .

قال الألباني[2]: «قلت: وكيف تؤخذ منهم وهم على شركهم وضلالهم؟! فالزكاة لا تزكيهم وإنما تزكي المؤمن المزكَّى من دَرَن الشرك كما قال تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ﴾[3] فهذه الآية تدل دلالة ظاهرة على أن الزكاة إنما تؤخذ من المؤمنين ، لكن الحديث أصرح منها دلالة على ذلك.

وإن من يدرس السيرة النبوية، وتاريخ الخلفاء الراشدين، وغيرهم من خلفاء المسلمين، وملوكهم، يعلم يقينًا أنهم لم يكونوا يأخذون الزكاة من غير المسلمين المواطنين، وإنما كانوا يأخذون منهم الجزية كما ينص عليها الكتاب والسنة» اهـ .

قال ابن حزم[4]: «ولا يجوز أخذ الزكاة من كافر. قال أبو محمد: هي واجبة عليه، وهو معذب على منعها، إلا أنها لا تجزئ عنه إلا أن يُسلم ...» اهـ .

ثانيًا : ما هي شروط النصاب :

يشترط في النصاب ما يلي :

١- أن يكون فاضلًا عن الحاجات الضرورية، التي لا يستغني المرء عنها؛ كالمطعم

---

(١) وهو حديث صحيح . أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/ ١٤٥- ١٤٦) ، والبيهقي (٤/ ١٣٠) بسند صحيح على شرط الشيخين .

(٢) في «الصحيحة» (١/ ٢٧١- ٢٧٢) .

(٣) سورة التوبة الآية (١٠٣) .

(٤) في المحلى (٥/ ٣٠٧) .

والملبس، والمسكن والمركب ، وآلات الحرفة .

٢- أن يحول عليه الحول الهجري وابتداؤه من يوم مُلْك النصاب لحديث عائشة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول : «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول»[(١)] .

وهذا الشرط لا يمضي في زكاة الزروع والثمار ، لأنها تجب يوم الحصاد ، قال تعالى: ﴿ وَءَاتُوا حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ﴾[(٢)] .

ثالثًا: حكم مانع الزكاة:

من امتنع عن أداء الزكاة غير منكر وجوبها، فإن للحاكم أن يأخذ الزكاة منه قهرًا، وشطر ماله عقوبة .

لحديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «في كل إبل سائمة في كل أربعين ابنة لبونٍ لا تفرَقُ إبل عن حسابها ، من أعطاها مؤتجرًا فله أجره ، ومن منعها فإنَّا آخذوها وشطر إبله عزمة من عزمات ربنا تبارك وتعالى لا يحل لآل محمد منها شيء»[(٣)] .

قال أبو داود: «وشطر ماله هو حجة في أخذها من الممتنع ووقوعِها موقعها.

رابعًا: قتال مانع الزكاة:

لو امتنع قوم عن أداء الزكاة مع اعتقادهم وجوبها، وكانت لهم قوة ومنَعة فإنهم يقاتلون عليها حتى يعطوها .

قال تعالى: ﴿ فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ ﴾[(٤)].

لحديث أبي هُريرة لما توفي رسول الله ﷺ ، وكان أبو بكر، وكفر من كفر من العرب، فقال عمر: كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله ﷺ : «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فمن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله تعالى».

---

(١) وهو حديث صحيح لغيره . أخرجه ابن ماجه رقم (١٧٩٢) ، والدارقطني (٢/ ٩٠- ٩١ رقم ٣) ، والبيهقي (٤/ ١٠٣) والعقيلي في «الضعفاء الكبير» (١/ ٢٨٩) معلقًا . وقال : لم يتابع حارثة بن أبي الرجال إلا من هو دونه.

(٢) سورة الأنعام الآية (١٤١) .

(٣) وهو حديث حسن . أخرجه أحمد (٥/ ٤)، والنسائي (٥/ ٢٥)، وأبو داود رقم (١٥٧٥) .

(٤) سورة التوبة الآية (٥) .

فقال: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة ، فإن الزكاة حق المال، والله لـو منعـوني عناقًا كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها، قال عمر: فوالله ما هو إلا أن قد شرح الله صدر أبي بكر للقتال، فعرفت أنه الحق. رواه الجماعة إلا ابن ماجه[١]، لكـن في لفظ مسلم[٢] والترمذي[٣] وأبي داود[٤]: لو منعوني عقالًا كانوا يؤدونه، بدل العناق .

ولحديث ابن عمر أنَّ رسول الله ﷺ قال: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إلـه إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عـصموا منـي دماءهم وأموالهم إلا بحقِّ الإسلام وحسابهم على الله»[٥].

* * *

(١) وهو حديث صحيح . أخرجه أحمد (١/ ١١)، (٢/ ٥٢٨- ٥٢٩)، والبخاري رقم (١٣٩٩) ومسلم رقم (٣٢/ ٢٠)، وأبو داود رقم (١٥٥٦)، والترمذي رقم (٢٦٠٧)، والنسائي رقم (٢٤٤٣) .

(٢) في صحيحه رقم (٣٢/ ٢٠) .

(٣) في سننه رقم (٢٦٠٧) .

(٤) في سننه رقم (١٥٥٦) .

(٥) وهو حديث صحيح . أخرجه البخاري رقم (٢٥)، ومسلم رقم (٢٢) .

الباب الرابع : أحكام إخراج الزكاة :

أولاً : أداء الزكاة وقت الوجوب :

يجب إخراج الزكاة فورًا عند وجوبها ، ويحرم تأخير أدائها عن وقت الوجوب :

لحديث عقبة بن الحارث قال : صلَّى النبي ﷺ العصر فأسرع ، ثم دخل البيت فلم يلبث أنْ خرجَ ، فقلتُ : أو قيل له ، فقال : **«كنتُ خَلَّفْتُ في البيت تبرًا من الصدقة فكرِهتُ أنْ أبيتَهُ فقسمتُهُ»**[1] .

تِبْرًا: الذهب الذي لم يُصَف ولم يضرب. قال الجوهري[2] : لا يقال إلا للذهب.

قال ابن بطال[3]: فيه أن الخير ينبغي أن يبادر به، فإن الآفات تعرض والموانع تمنع، والموت لا يؤمن، والتسويف غير محمود .

زاد غيره: هو أخلص للذمة، وأنفى للحاجة، وأبعد من المطل المذموم، وأرضى للرب تعالى، وأمحى للذنب .

ثانيًا : جواز تعجيل الزكاة قبل الحول ولو لعامين :

يجوز تعجيل الزكاة قبل الحول، لما ثبت عن علي ﷺ : **«أنَّ النبي ﷺ تعجَّل من العباس صدقته سنتين»**[4] .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى»[5]: **«وأما تعجيل الزكاة قبل وجوبها بعد سبب الوجوب؛ فيجوز عند جمهور العلماء كأبي حنيفة والشافعي وأحمد..»** اهـ .

- **وعن أبي هريرة قال**: بعث رَسُولُ الله ﷺ عُمَرَ على الصَّدَقَةِ، فِقيلَ: مَنَعَ ابْنُ جَمِيلٍ

---

(١) وهو حديث صحيح . أخرجه البخاري رقم (١٤٣٠) .

(٢) في «الصحاح» (٢/ ٦٠٠) .

(٣) حكاه عنه الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٣/ ٢٩٩) .

(٤) وهو حديث حسن . أخرجه أحمد (١/ ١٠٤) ، وأبو داود رقم (١٦٢٤) ، والترمذي رقم (٦٧٨) ، وابن ماجه رقم (١٧٩٥) ، والدارمي (١/ ٣٨٥) ، وابن الجارود رقم (٣٦٠) ، وابن سعد في «الطبقات» (٤/ ٢٦) ، والدارقطني (٢/ ١٢٣، رقم ٣) ، والحاكم (٣/ ٣٣٢) ، والبيهقي (٤/ ١١١) وصحح الحاكم إسناده ووافقه الذهبي . انظر «الإرواء» رقم (٨٥٧) .

(٥) (٢٥/ ٨٥) .

وَخَالِدُ بْنُ الوَلِيدِ وَعَبَّاسُ عَم رسول الله ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «ما يَنْقِمُ ابنُ جَمِيلٍ إلاَّ أَنَّهُ كَانَ فَقِيرًا فأغْنَاهُ الله؛ وَأَمَّا خَالِدٌ فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُون خَالِدًا، قَدِ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وأَعْتَادَهُ فِي سَبِيلِ الله؛ وَأَمَّا العَبَّاسُ فَهِي عَلَيَّ وَمِثْلُهَا مَعَها»؛ ثُمَّ قَالَ: «يَا عُمَرُ أما شَعَرتَ أَنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنْوُ أَبِيهِ؟»، رَوَاهُ أحمد[١]، ومسلم[٢] وأخرجه البخاري[٣] وليس فيه ذِكْرُ عُمَرَ، ولا ما قيل لَهُ في العباس، وقال فيه: «فهي عَلَيْهِ وَمِثْلُها مَعَهَا».

- ابن جميل فما ينقم من الله إلا أنه كان فقيرًا فأغناه الله، وفيه نزل قوله تعالى: ﴿وَمِنْهُم مَّنْ عَـٰهَدَ ٱللَّهَ لَئِنْ ءَاتَىٰنَا مِن فَضْلِهِۦ لَنَصَّدَّقَنَّ﴾ [التوبة: ٧٥] الآيات، فلما بلغه نزول الآيات في شأنه أتى بصدقته فلم يقبلها رسول الله ﷺ ثم أتى بها أبا بكر الصديق فلم يقبلها ثم أتى بها عمر فلم يقبلها ومات في خلافته منافقًا. اهـ[٤].

- «وابن جميل لم أقف على اسمه في كتب الحديث. لكن وقع في تعليق القاضي الحسين المروزي الشافعي، وتبعه الروياني أن اسمه عبد الله، ووقع في شرح الشيخ سراج الدين ابن الملقن أن ابن بزيزة سماه حميدًا، ولم أر ذلك في كتاب ابن بزيزة ...» اهـ[٥].

ثالثًا: تجب الزكاة في مال الميت وتقدم على الدين والوصية والورثة:

من مات وعليه زكاة سنة أو سنتين أو أكثر، فإنها تجب في ماله، وتقدَّم على الدين والوصية والورثة، لقوله تعالى في شأن المواريث: ﴿مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: ١١] والزكاة دين الله تعالى.

ولحديث ابن عباس، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إنَّ أُمي ماتت وعليها صوم شهر، **أفأقضيه عنها**؟ قال: «**نعم؛ فدين الله أحقُّ أن يُقضى**»[٦].

قال ابن حزم[٧]: «فلو مات الذي وجبتْ عليه الزكاة سنة أو سنتين، فإنها من رأس

(١) في المسند (٢/ ٣٢٢).
(٢) في صحيحه رقم (١١/ ٩٨٣).
(٣) في صحيحه رقم (١٤٦٨) وهو حديث صحيح.
(٤) قاله الروياني في «بحر المذهب» (٤/ ٨٠-٨١).
(٥) قاله الحافظ في «الفتح» (٣/ ٣٣٣).
(٦) وهو حديث صحيح. أخرجه البخاري رقم (١٩٥٣)، ومسلم رقم (١١٤٨).
(٧) في «المحلى» (٦/ ١١٣).

ماله ، أقرَّ بها أو قامت عليه بينة ورثه ولده أو كلالة[١] لا حق للغرماء ولا للوصية ولا للورثة حتى تُستوفى كلها ، سواء في ذلك العين والماشية والزرع ، وهو قول الشافعي وأبي سليمان وأصحابهما» .

وقال ابن حزم[٢] أيضًا : «والعجب كله من إيجابهم الصلاة بعد خروج وقتها على العامد لتركها ، وإسقاطهم الزكاة ووقتها قائم عن المتعمد لتركها» .

وقال أيضًا ابن حزم[٣] : «ويسألون عن الزكاة أفي الذمة هي أم في عين المال ؟ ولا سبيل إلى قسم ثالث .

فإن قالوا في عين المال ، فقد صح أن أهل الصدقات شركاء في ذلك المال ، فمن أين وجب أن يبطل حقهم ، وتبقى ديون اليهود والنصارى ؟ .

وإن قالوا : في الذمة ، فمن أين أسقطوها بموته ؟!» اهـ .

رابعًا : مشروعية صرف زكاة كل بلد في فقراء أهله وكراهية صرفها في غيرهم :

الدليل الأول :

عن عمران بن حصين أنه استُعمل على الصدقة ، فلما رجع قيلَ له : أين المالَ ؟ قال: وللمال أرسلتني ؟ أخذناه من حيثُ كُنَّا نأخذُهُ على عهد رسولِ الله ﷺ ووضعناه حيث كنا نضعه»[٤] .

الدليل الثاني :

عن طاوس قال : كان في كتاب معاذٍ : من خرجَ من مِخْلاَفٍ[٥] فإنَّ صدقتَهُ وعشرهُ في مخلاف عشيرتِهِ[٦] .

---

(١) الكلالة : وهو أن يموت الرجل ، ولا يدع والدًا ولا ولدًا يرثانه ، وأصله : من تكلَّله النسب : إذا أحاط به . وقيل : الكلالة : الوارثون الذين ليس فيهم ولد ولا والد ، فهو واقعٌ على الميت وعلى الوارث بهذا الشرط .

(٢) في «المحلى» (٦/ ١١٤) .

(٣) في «المحلى» (٦/ ١١٦) .

(٤) وهو حديث صحيح . أخرجه أبو داود رقم (١٦٢٥) ، وابن ماجه رقم (١٨١١) .

(٥) والمخلاف عبارة عن صقع يشمل بلدانًا كثيرة ، والمخاليف تختلف في السعة والحقارة والغالب أنه لا يذكر إلا مضافًا «مخلاف كذا» مجموع بلدان اليمن للحجري (٤/ ٦٩٧) .

(٦) وهو أثر صحيح . أخرجه سعيد بن منصور كما في التلخيص (٣/ ٢٤٢) والبيهقي (٧/ ٩) .

خامسًا: يدعو آخذ الصدقة للمتصدق: اللهم صَلِّ عليهم:

عن عبد الله بن أبي أوفى قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا أتاه قومٌ بصدقةٍ قال: «**اللهم صَلِّ عليهم**» فأتاه أبي، أبو أوفى بصدقة، فقال: «**اللهم صَلِّ على آل أبي أوفى**»(١).

وعن وائل بن حجر قال: قال رسول الله ﷺ: في رجل بعث بناقة حسنة في الزكاة: «**اللهم بارك فيه وفي إبله**»(٢).

قال الراغب الأصفهاني(٣): «قال كثير من أهل اللغة: الصلاة، هي الدعاء والتبريك والتمجيد. وصلاة الله للمسلمين هو في التحقيق: تزكيته إياهم وقال: ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيۡهِمۡ صَلَوَٰتٞ مِّن رَّبِّهِمۡ وَرَحۡمَةٞ ﴾(٤). ومن الملائكة هي الدعاء والاستغفار كما هي من الناس، قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ ﴾(٥).

والصلاة التي هي العبادة المخصوصة، أصلها الدعاء، وسميت هذه العبادة بها كتسمية الشيء باسم بعض ما يتضمنه» اهـ.

وقال النووي في «الروضة»(٦): «قال الأئمة: وينبغي أن لا يقول: اللهم صل عليه، وإن وردت في الحديث؛ لأن الصلاة صارت مخصوصة في لسان السلف بالأنبياء صلوات الله عليهم وسلامه. وكما أن قولنا: (عز وجل) صار مخصوصًا بالله تعالى. فكما لا يقال: محمد عز وجل، وإن كان عزيزًا جليلًا، لا يقال: أبو بكر، أو علي، صلى الله عليه، وإن صح المعنى.

وهل ذلك مكروه كراهة تنزيه، أم هو مجرد ترك أدب؟ فيه وجهان: الصحيح الأشهر أنه مكروه؛ لأنه شعار أهل البدع، وقد نهينا عن شعارهم والمكروه: هو ما ورد فيه نهي مقصود، ولا خلاف أنه يجوز أن يجعل غير الأنبياء تبعًا لهم، فيقال: اللهم صل على محمد، وعلى آل محمد، وأصحابه وأزواجه، وأتباعه؛ لأن السلف لم يمتنعوا منه.

---

(١) وهو حديث صحيح. أخرجه أحمد (٤/ ٣٥٥)، والبخاري رقم (١٤٩٧)، ومسلم رقم (١٧٦/ ١٠٧٨).
(٢) أخرجه النسائي في سننه رقم (٢٤٥٨) بسند صحيح.
(٣) في مفرداته ص٤٩٠- ٤٩١.
(٤) سورة البقرة الآية (١٥٧).
(٥) سورة الأحزاب الآية (٥٦).
(٦) روضة الطالبين (٢/ ٢١١).

وقد أمرنا به في التشهد وغيره .

قال الشيخ أبو محمد : والسلام في معنى الصلاة ، فإن الله تعالى قرن بينهما ، فلا يفرد به غائب غير الأنبياء . ولا بأس به على سبيل المخاطبة للأحياء والأموات من المؤمنين . فيقال : سلام عليكم .

قلت : قوله : لا بأس به : ليس بجيد ، فإنه مسنون للأحياء والأموات بلا شك ، وهذه الصيغة لا تستعمل في المسنون ، وكأنه أراد : لا منع منه في المخاطبة ، بخلاف الغيبة ، وأما استحبابه في المخاطبة فمعروف . والله أعلم». اهـ .

سادسًا : إذا تصدق على غني وهو لا يعلم فهل تقبل أم لا ؟!

- عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال : «قَالَ رَجُلٌ : لأَتَصَدقَنَّ بِصَدَقَةٍ ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ سَارِقٍ ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ تُصُدِّقَ على سارِقٍ ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الحَمْدُ على سارِقٍ ، لأتصدَّقنَّ بِصَدقِةٍ ، فَخَرجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ زَانِيةٍ فَأَصْبَحُوا يَتَحدَّثُونَ تُصُدِّقَ اللَّيْلَةَ عَلَى زَانِيَةٍ ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ لَكَ الحَمْدُ عَلى زانية ، فقال: لأتَصَدَّقَنَّ بَصَدَقَةٍ ، فَخَرَجَ بَصَدَقَتِهِ فَوضَعَهَا في يَدِ غَنِيٍّ ، فَأَصْبَحُوا يَتَحدَّثُون تُصُدِّقَ عَلَى غَنِّي ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ لَكَ الحَمْدُ عَلى زَانِيةٍ وَعَلى سَارِقٍ وَعَلى غَنِيٍّ ، فَأُتِيَ فَقِيلِ لَهُ : أَمَّا صَدَقَتُكَ فَقَدْ قُبِلَتْ ، أَمَّا الزَّانِيةُ فَلَعَلَّهَا تُسْتَعِفُّ بِهِ مِنْ زِنَاهَا ، وَلَعَلَّ السَّارِقَ أَنْ يَسْتِعِفَّ بِهِ عَنْ سَرِقَتِهِ ، وَلَعَلَّ الغَنِيَّ أَنْ يَعْتَبِرَ فَيُنْفِقَ مِمَّا آتَاه الله عزّ وجل» متفق عليه[(١)] .

ولهذا ترجم البخاري[(٢)] على هذا الحديث بلفظ الاستفهام فقال : باب إذا تصدّق على غني وهو لا يعلم ولم يجزم بالحكم .

قال في الفتح[(٣)] : فإن قيل : إن الخبر إنما تضمن قصة خاصة وقع الاطلاع فيها على قبول الصدقة برؤيا صادقة اتفاقية . فمن أين يقع تعميم الحكم ؟

فالجواب : أن التنصيص في هذا الخبر على رجاء الاستعفاف هو الدال على تعدية الحكم ، فيقتضي ارتباط القبول بهذه الأسباب انتهى .

---

(١) وهو حديث صحيح . أخرجه أحمد (٢/ ٣٢٢) ، والبخاري رقم (١٤٢١) ، ومسلم رقم (٧٨/ ١٠٢٢) .

(٢) في صحيحه (٣/ ٢٩٠ رقم الباب (١٤) – مع الفتح) .

(٣) في الفتح (٣/ ٢٩١) .

سابعًا: جواز دفع الزكاة إلى سلاطين الجور وإجزائها:

الدليل الأول:

عن ابن مَسْعُودٍ أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «إِنَّها سَتَكُونُ بَعْدِي أَثَرَةٌ وأُمُورٌ تُنْكِرُونها»، قَالُوا: يا رَسُولَ الله فَمَا تَأْمُرُنا؟ قَالَ: «تَؤَدُّونَ الحَقَّ الَّذي عَلَيْكُمْ، وَتَسألوَن الله الَّذِي لَكُمْ» متفق عليه[1].

الدليل الثاني:

عن وائل بن حجر قال: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ وَرَجُلٌ يَسْأَلُهُ فَقَالَ: أَرَأَيتَ إِنْ كَانَ عَلَيْنَا أُمَراءُ يَمْنَعُونَا حَقَّنَا وَيَسْأَلُونَا حَقَّهُمْ؟ فَقَالَ: «اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا فَإِنَّما عَلَيْهِمْ ما حُمِّلُوا وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ» رواه مسلم والترمذي وصححه[2].

قال القاضي حسين[3]: «واختلفوا فيما يأخذه السلطان الجائر كرهًا فذهب أكثر أهل البيت عليهم السلام إلى أنه لا يجزىء عن الزكاة لأن ذلك يرجع إلى الولاية، ولا ولاية للجائر بدليل قوله تعالى لإبراهيم عليه السلام: ﴿ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِن ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ [البقرة: ١٢٤]، ولأن السلطان الجائر غير عدل فلم يجز ما أخذه كما لو أخذه اللصوص قطاع الطريق، وذهب بعضهم إلى أنه يجزىء وبه قال أحمد ابن عيسى رواه عنه في كتاب العلوم» اهـ.

وتعقب الإمام الشوكاني القاضي حسين في كتابه: «وبل الغمام على شفاء الأوام»[4] فقال:

«أقول: إذا كانت العلة ما ذكره المصنف - رحمه الله - من أنه لا ولاية للجائر فالأحاديث المتواترة تدفعه، وقد تقدم بعضها قريبًا، والأمر بالطاعة فرعُ ثبوت الولاية، وثبوتها يستلزم الإجزاء، وقد ذهب إلى هذا الجمهور من الصحابة، فمن بعدهم، ويؤيد ذلك حديث جابر بن عتيك عند أبي داود - رقم (١٥٨٨) وهو حديث ضعيف - ...

(١) وهو حديث صحيح. أخرجه أحمد (١/ ٣٨٤، ٤٢٨، ٤٣٣)، والبخاري رقم (٧٠٥٢)، ومسلم رقم (٤٥/ ١٨٤٣).

(٢) وهو حديث صحيح. أخرجه مسلم رقم(٤٩،٥٠/ ١٨٤٦)، والترمذي رقم(٢١٩٩) وقال: حسن صحيح.

(٣) في «شفاء الأوام» (١/ ٥٨٤).

(٤) (١/ ٤٦١- ٤٦٢) بتحقيقي. ط. مكتبة ابن تيمية - القاهرة.

وأخرج الطبراني في الأوسط رقم (٣٤٣) وفيه هانئ بن المتوكل وهو ضعيف - ...

ويغني عن جميع هذا التكليف بطاعة سلاطين الجور ما أقاموا الصلاة .

وفي بعض الأحاديث الأمر بالطاعة للظلمة ما لم يظهروا كفرًا ، فمن طلب الزكاة منهم لم تتم الطاعة له - التي كلَّفنا الله بها - إلا بالدفع إليه ، والله أعدل من أن يجمع على رب المال في ماله زكاتين ؛ زكاة للظالم المأمور بطاعته ، وزكاة أخرى تصرف إلى غيره» اهـ .

ثامنًا : على المصدق أن يأتي للصدقات ويأخذها على مياه أهلها :

عن عبد الله بن عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : «تُؤْخَذُ صَدَقَاتُ المُسْلِمِينَ عَلَى مِيَاهِهِمْ»، رواه أحمد[1] .

وفي رواية لأحمد[2] وأبي داود[3] : «لا جَلَبَ وَلا جَنَبَ ، وَلا تُؤْخَذُ صَدَقَاتُهُم إِلاَّ فِي دِيَارِهِمْ» .

تاسعًا : جواز وسم إبل الجزية وإبل الصدقة وغنمهما والنهي عن الوسم في الوجه :

الدليل الأول :

عَنْ أَنسٍ قَالَ : غَدَوْتُ إلى رَسُولِ الله ﷺ بِعَبْدِ الله بنِ أَبِي طَلْحَةَ لِيُحَنِّكَهُ فَوَافَيْتُهُ فِي يَدِهِ المِيسَمُ يَسِمُ إِبِلَ الصَّدَقَةِ . أخرجاه[4] .

ولأحمد[5] وابن ماجه[6]: دَخَلْتُ عَلَى النبي ﷺ وَهُوَ يَسِمُ غَنَمًا في آذَانِهَا .

الدليل الثاني :

عن زيد بن أسلَمَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ لعُمَرَ : إِنَّ في الظَّهْرِ نَاقَةً عَمْيَاءَ ، فَقَالَ : أَمِنْ نَعَمِ الصَّدَقَةِ ، أَوْ مِنْ نَعَمِ الجِزْيَةِ ؟ قَالَ أَسْلَمُ : مِنْ نَعَمِ الجِزْيَةِ ، وَقَالَ : إِنَّ عَلَيْهَا ميسم الجزية. رواه الشافعي[7] .

---

(١) في المسند (٢/ ١٨٥) بسند حسن .

(٢) في المسند (٢/ ١٨٠) .

(٣) في السنن رقم (١٥٩١) . وهو حديث صحيح .

(٤) البخاري رقم (٥٥٤٢) ، ومسلم رقم (١١١/ ٢١١٩) .

(٥) في المسند (٣/ ١٦٩) .

(٦) في سننه رقم (٣٥٦٥) . وهو حديث صحيح .

(٧) أخرجه الشافعي في مسنده رقم(٦٥٠-ترتيب) وفي الأم(٣/ ١٥٤، رقم ٨٥٥) وهو موقوف بسند صحيح.

قال الشافعي رحمه الله: «وهكذا أحب أن يفعل المتصدق». اهـ.

قال الشافعي في الأم (٣/ ١٥٣ - ١٥٤) : «.. ثم يأخذ ما وجب عليه بعدما يسأل رب المال : هل له من غنم غير ما أحضره؟ فيذهب بما أخذ إلى الميسم فيوسم بميسم الصدقة وهو كتاب «الله» عزّ وجل ، وتوسم الغنم في أصول آذانها ، والإبل في أفخاذها ، ثم تصير إلى الحظيرة حتى يُحصى ما يؤخذ من المجمع ، ثم يفرقها بقدر ما يرى.

ثم قال الشافعي في «الأم» (٣/ ١٥٤) عقب أثر عمر : «وهذا يدل على أن عمر رضي الله تعالى عنه كان يسم وسمين : وسم جزية ، ووسم صدقة ،وبهذا نقول» اهـ .

قال النووي في «المجموع» (٦/ ١٥٢ - ١٥٣) : «قال الشافعي والأصحاب: يستحب وسم الماشية التي للزكاة والجزية ، وهذا الاستحباب متفق عليه عندنا – الشافعية - .

ونقل صاحب الشامل وغيره أنه إجماع الصحابة - رضي الله عنهم -، قال العبدري : وبه قال أكثر الفقهاء . وقال أبو حنيفة : يكره الوسم لأنه مثلة ، وقد نهى رسول الله ﷺ عن المثلة ، ولأنه تعذيب للحيوان ، وهو منهي عنه .

واحتج أصحابنا بحديث أنس – المتقدم – وبآثار كثيرة عن عمر بن الخطاب – المتقدم – وغيره من الصحابة رضي الله عنهم .

ولأن الحاجة تدعو إلى الوسم لتمييز إبل الصدقة من إبل الجزية وغيرها .

ولأنها ربما شردت فيعرفها واجدها بعلامتها فيردها ..

وأما احتجاج أبي حنيفة بالمثلة والتعذيب فهو عام ، وحديثنا والآثار خاصة باستحباب الوسم ، فخصصت ذلك العموم ووجب تقديمها عليه ، والله أعلم» اهـ.

أما الوسم في الوجه فمنهي عنه باتفاق العلماء ، للأحاديث الآتية :

١- أخرج مسلم في صحيحه رقم (١٠٦/ ٢١١٦) .

عن جابر قال : نهى رسول الله ﷺ عن الضرب في الوجه ، وعن الوسم في الوجه.

٢- وأخرج مسلم في صحيحه رقم (١٠٧/ ٢١١٧) .

عن جابر أن النبي ﷺ مر عليه حمار قد وسم في وجهه ، فقال : «لعن الله الذي وسمه».

٣- وأخرج مسلم في صحيحه رقم (١٠٨/ ٢١١٨) .

عن ابن عباس قال : رأى رسول الله ﷺ حمارًا موسوم الوجه فأنكر ذلك ؛ قال :

«فوالله لا أسمُهُ إلا في أقصى شيء من الوجه» . فأمر بحمار له فكوى في جاعرتيه ، فهو أول من كوى الجاعرتين .

● قال القاضي عياض في «إكمال المعلم بفوائد مسلم» (٦/ ٦٤٤- ٦٤٥) : قائل هذا هو العباس والده لا ابنه عبد الله صاحب الحديث ، وكذا بينه في كتاب أبي داود ، وكذا ذكره البخاري في التاريخ –الكبير (١/ ١٨٧) – مفسرًا ، وهو في كتاب مسلم مشكل ليس فيه ذكر لقائله ، وتوهم أنه من قول النبي ﷺ وبيانه ما تقدم» اهـ .

● قال النووي في «المجموع» (٦/ ١٥٣) : «واختلفت عبارات أصحابنا في كيفية النهي عن الوسم في الوجه فقال البغوي : لا يجوز الوسم . وقال صاحب العدة: الوسم على الوجه منهي عنه بالاتفاق ، وهو من أفعال الجاهلية ؛ وقال الرافعي : يكره. والمختار: التحريم . كما أشار إليه البغوي ، وهو مقتضى اللعن . وقد ثبت اللعن في الحديث كما ذكرناه . والله أعلم» اهـ .

* * *

الباب الخامس : الأموال التي تجب فيها الزكاة .

الفصل الأول : زكاة النقدين الذهب والفضة .

(أولًا) : الترهيب من كنز الذهب والفضة وعدم إخراج زكاتهما :

قال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ ﴾ [سورة التوبة ٣٤- ٣٥].

ثانيًا : نصاب الذهب ومقدار الواجب فيه :

الدليل الأول :

عن علي بن أبي طالب عن النبي ﷺ قال : «إِذَا كَانَتْ لَكَ مِائَتَا دِرْهَم وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَولُ فَفِيهَا خَمسَةُ دَرَاهِمَ وَلَيس عَلَيْكَ شَيْء – يَعْني فِي الذَّهَب – حَتَّى يَكُونَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا ، فَإِذَا كَانَتْ لَكَ عِشْرُونَ دِينارًا وَحَالَ عَلَيْهَا الحَوْلُ فَفِيها نِصْفُ دينار»[(١)] .

قال ابن قدامة[(٢)] :

«قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن الذهب إذا كان عشرين مثقالًا قيمتها مائتا درهم ، أنَّ الزكاة تجب فيها ، إلا ما حكي عن الحسن ، أنه قال : لا شيء فيها حتى تبلغ أربعين .

وأجمعوا على أنه إذا كان أقلَّ من عشرين مثقالًا ولا يبلغُ مائتي درهم فلا زكاة فيه.

وقال عامة الفقهاء : نصاب الذهب عشرون مثقالًا من غير اعتبار قيمتها ، إلا ما حُكي عن عطاء ، وطاوس ، والزهري ، وسليمان بن حرب وأيوب السختياني ، أنهم قالوا : هو معتبر بالفضة ، فما كان قيمته مائتي درهم ففيه الزكاة ، وإلاَّ فلا ؛ لأنه لم يثبت عن النبي ﷺ تقدير في نصابه ، فثبت أنه حمله على الفضة ...» اهـ .

الدينار = المثقال = ٧٢ حبة = ٧٢ × ٠,٠٤٨٦ = ٣.٤٩٩٢ غرام

نصاب الذهب = ٢٠ مثقالًا أو دينارًا = ٢٠ × ٣,٤٩٩٢ = ٦٩,٩٨٤ غرام

فنصاب الذهب = ٦٩,٩٨٤ # ٧٠ غرام .

---

(١) وهو حديث صحيح . أخرجه أبو داود رقم (١٥٧٣) .

(٢) في «المغني» (٤/ ٢١٢- ٢١٣) .

إذا نصاب الذهب بالعملة المحلية لأي دولة = ثمن غرام الذهب بالعملة المحلية لتلك الدولة × ٧٠ = نصاب الذهب بعملة تلك الدولة[١] .

الدليل الثاني:

وعن ابن عمر وعائشة : «أن النبي ﷺ كان يأخذ من كل عشرين دينارًا فصاعدًا نصف دينار ، ومن الأربعين دينارًا دينارًا»[٢] .

قال ابن تيمية[٣] : «وأما نصاب الذهب ؛ فقد قال مالك في «الموطأ» السنة التي لا اختلاف فيها عندنا : أنَّ الزكاة تجب في عشرين دينارًا ؛ كما تجب في مائتي درهم .

فقد حكى مالك إجماع أهل المدينة ، وما حُكي خلافٌ إلا عن الحسن أنه قال : لا شيء في الذهب حتى يبلغ أربعين مثقالًا . نقله ابن المنذر» اهـ .

ثالثًا: نصاب الفضة ومقدار الواجب فيه :

الدليل الأول:

عن علي قال : قال رَسُولُ الله ﷺ : «قد عَفَوْتُ لَكُمْ عَنْ صَدَقَةِ الخَيْلِ وَالرَّقِيقِ ، فهَاتُوا صدقَةَ الرِّقَةِ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمًا ، وَلَيْسَ فِي تِسْعِينَ وَمِائَة شَيْء ، فَإِذَا بَلَغَتْ مِائَتَيْن فَفِيهَا خَمْسَةُ درَاهِمَ» ، رواه أحمد[٤] وأبو داود[٥] والترمذي[٦] .

وفي لفظ: «قَدْ عَفوتُ لَكُمْ عَنِ الخَيْلِ والرَّقِيقِ وَليْس فِيما دُوَن المِائَتَيْنِ زَكَاة»، رواه أحمد[٧] ، والنسائي[٨].

الدليل الثاني:

عن أنس أنَّ أبا بكر كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين : بسم الله الرحمن

---

(١) انظر كتابي «الإيضاحات العصرية للمقاييس والمكاييل والأوزان والنقود الشرعية» ص٢٠٣- ٢٠٦ .

(٢) وهو حديث صحيح لغيره . أخرجه ابن ماجه رقم (١٧٩١) ، وانظر شواهده في «الإرواء» (٣/ ٢٨٩- ٢٩٢) .

(٣) في مجموع الفتاوى (٢٥- ١٢) .

(٤) في المسند (١/ ١٢١- ١٢٢) .

(٥) في سننه رقم (١٥٧٤) .

(٦) في سننه رقم (٦٢٠) وهو حديث صحيح .

(٧) في المسند (١/ ١٤٥) .

(٨) في سننه رقم (٢٤٧٧ ، ٢٤٧٨) وهو حديث صحيح .

الرحيم . هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين والتي أمر الله بها رسوله .. وفيه : «وفي الرقة ربع العُشر»[1] .

نصاب زكاة الفضة = ٢٠٠ درهم بنص الحديث والإجماع[2] .

والدرهم = ٤٨ حبة . والحبة = ٠٤٨٦ , ٠ غرامًا .

فيكون الدرهم : ٢.٣٣٢٨ غرامًا .

فنصاب زكاة الفضة = ٢٠٠× ٢,٣٣٢٨ = ٤٦٦,٥٦ غرامًا من الفضة .

إذًا نصاب الفضة = ٥٦ , ٤٦٦ غرامًا .

فيكون نصاب المال في أي دولة = نصاب الفضة × سعر غرام الفضة في تلك الدولة . فيكون نصاب المال في أي دولة = ٥٦ , ٤٦٦ × س[3] .

ومما تقدم فزكاة العملات الورقية والمعدنية المتعامل بها اليوم حكمها حكم الذهب والفضة ، فينظر إلى ما يقابلها من النقدين كما أسلفنا ، إذا بلغت النصاب وحال عليها الحول .

رابعًا : زكاة الدين :

الدَّين دَينان :

دَين يرجى رجوعه ، والراجح أنه يلزمه إخراج الزكاة في الحال ؛ لأنه قادر على أخذه والتصرف فيه .

دَين لا يُرجى رجوعه ، لعُسرٍ ألَمَّ بصاحبه ، أو جحودٍ أو مماطلة ، فهذا لا تجب فيه الزكاة .

وإذا قبضَه يزكي على كل ما مضى ؛ لأنه حقٌّ متعلق بالعباد .

الدليل الأول :

عن العمري ، عن عبد الرحمن بن القاسم ؛ عن أبيه ، عن عائشة ، قالت : «ليس في الدَّينِ زكاة»[4] .

---

(١) وهو حديث صحيح . أخرجه البخاري رقم (١٤٥٤) .

(٢) شرح صحيح مسلم للنووي (٧/ ٤٨- ٤٩) .

(٣) انظر كتابي «الإيضاحات العصرية ...» ص١٨٠ - ١٨١ و ص١٦٨ ط : دار الجيل الجديد - صنعاء .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/ ١٦٣) بسند ضعيف لضعف العمري هذا .

وعن عبد الله بن المؤمل، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة، قالت: «ليس فيه -أي الدَّيْن- زكاة حتى يقبضه»[١].

الدليل الثاني:

عن ابن سيرين، عن عبيدةَ، عن علي (في الدين الظنون[٢]) قال: «إن كان صادقًا فليزكه إذا قبضه لما مضى»[٣].

خامسًا: لا تجب الزكاة ذات النصب في حلي المرأة بل الواجب صدقة مطلقة:

عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: إن امرأة من أهل اليمن أتت رسول الله ﷺ وبنت لها في يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب، فقال: «أتؤدين زكاة هذه؟» قالت: لا. قال: «أيسرك أن يُسَوِّرك الله -عزَّ وجلَّ- بهما يوم القيامة سوارين من نار»؟ قال: فخلعتهما فألقتهما إلى رسول الله ﷺ فقالت: هما لله ولرسوله ﷺ. وهو حديث حسن[٤].

وعن عبد الله بن شداد بن الهاد، أنه قال: دخلنا على عائشة - رضي الله عنها - زوج النبي ﷺ فقالت: دخل عليَّ رسول الله ﷺ فرأى في يدي فتخات من ورق فقال: «ما هذا يا عائشة؟» فقالت: صنعتهن أتزين لك يا رسول الله قال: «أتؤدين زكاتهن؟» قلت: لا أو ما شاء الله. قال: «هو حسبك من النار» وهو حديث صحيح[٥].

والحديثان يدلان على وجوب الزكاة في حلي النساء المستعمل من الذهب والفضة.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/ ١٦٣) بسند ضعيف لضعف عبد الله بن المؤمل ولكنه يتقوى بالطريق الأولى فهو حسن إن شاء الله.

(٢) الدين الظنون: هو الدين الذي لا يدري صاحبه أيصل إليه أم لا.

(٣) وهو أثر صحيح. أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (ص٣٩٠، رقم ١٢٢٠) وعنه البيهقي (٤/ ١٥٠) بسند صحيح.
وقد أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/ ١٦٢) عن ابن عون عن محمد بن سيرين إلا أنه قال: «نبئت أن عليًّا قال: إن كان صادقًا فليزك إذا قبض يعني الدين».

(٤) وهو حديث حسن. أخرجه أبو داود رقم (١٥٦٣)، والترمذي رقم (٦٣٧)، والنسائي (٥/ ٣٨)، وأحمد (٢/ ١٧٨، ٢٠٤، ٢٠٨)، وابن أبي شيبة (٣/ ١٥٣)، والبيهقي (٤/ ١٤٠).

(٥) وهو حديث صحيح. أخرجه أبو داود رقم (١٥٦٥)، والحاكم (١/ ٣٨٩- ٣٩٠)، والدارقطني (٢/ ١٠٥، رقم ١)، وصححه الحاكم ووافقه الألباني في «الإرواء» (٣/ ٢٩٧).

لكن الظاهر أنها ليست الزكاة المشروعة المفروضة التي يطلب فيها بلوغ النصاب وحولان الحول، وذلك لأمور:

أ- أن المسكتين أو الفتخات لا تبلغان النصاب.

ب- لم يسأل الرسول ﷺ عن حولان الحول، ولا يقال: إنها قد حال عليها الحول، لأن ظاهر حديث عائشة واضح الدلالة في أن اتخاذها للفتخات كان قريبًا من رؤية الرسول ﷺ فهي لم يحل عليها الحول.

ج- أن عموم الأحاديث التي تقول بوجوب الزكاة في الذهب والفضة، تدل على أن الزكاة في الذهب والفضة المستعمل في النقد، لأن اللغة والعرف إنما يطلقان هذه الألفاظ على النقد، لا على مطلق الذهب والفضة.

د- أن حلي المرأة المستعمل مثله مثل البقر العوامل والإبل العوامل لا تجب فيها الزكاة، مع كون جنسها مما تجب فيه الزكاة.

هـ- أن أكثر الصحابة على أنه لا زكاة في حلي المرأة المستعمل.

و- جاء عن جماعة من السلف أن زكاة حلي المرأة المستعمل عاريته، عن نافع مولى عبد الله بن عمر: أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يُحلِّي بناته وجواريَهُ الذهب، ثم لا يُخرِجُ من حُليهنَّ الزكاة[١].

وعن القاسم بن محمد رحمه الله: «أن عائشة رضي الله عنها كانت تلي بناتِ أخيها محمد، يتامىَ في حجرها، ولهنَّ الحلي، فلا تزكيه»[٢].

سادسًا: زكاة عروض التجارة والمستغلات:

قال المحدث الألباني[٣]: «والحق أن القول بوجوب الزكاة على عروض التجارة مما لا دليل عليه في الكتاب والسنة الصحيحة ...» اهـ.

أما الشوكاني، فكان أولًا يرى وجوب زكاة عروض التجارة ثم رجع عن ذلك[٤]

---

(١) وهو موقوف صحيح. أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٢٥٠، رقم ١١)، والشافعي في المسند (ج١ رقم ٦٢٨ – ترتيب) والبيهقي في السنن الكبرى (٤/ ١٣٨)، والسنن الصغير رقم (١١٩٩).

(٢) وهو موقوف صحيح. أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٢٥٠، رقم ١٠)، والشافعي في المسند (ج١ رقم ٦٢٦ – ترتيب)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/ ١٣٨)، والسنن الصغير رقم (١٢٠٤).

(٣) في «تمام المنة» ص٣٦٣.

(٤) نيل الأوطار (٨/ ٧٤- ٧٥)، والدرر البهية وشرحها الدراري المضية (١/ ٣٤٨- ٣٤٩).

وفاقًا للظاهرية . وخالفهم الجمهور[(١)] .

قال الشوكاني في السيل الجرار[(٢)] :

قوله : «وأموال التجارة» .

أقول: أشف ما استدل به القائل بوجوب الزكاة فيها حديث أبي ذر عن النبي ﷺ [وآله][(٣)] وسلم أنه قال: «في الإبل صدقتها وفي البقر صدقتها وفي البز صدقته» بالزاي أخرجه الدارقطني عنه من طريقين[(٤)] .

قال ابن حجر[(٥)]: وإسناده غير صحيح، مداره على موسى بن عبيدة الربذي وله عنده طريق ثالث[(٦)] من رواية ابن جريج عن عمران بن أبي أنيس عن مالك بن أوس عن أبي ذر وهو معلول ، لأن ابن جريج رواه عن عمران: أنه بلغه عنه. ورواه الترمذي في العلل[(٧)] من هذا الوجه وقال: سألت البخاري عنه فقال: لم يسمعه ابن جريج من عمران. وله طريق رابعةٌ رواها الدارقطني[(٨)] أيضًا والحاكم[(٩)] من طريق سعيد بن سلمة بن أبي الحسام عن عمران قال : وهذا إسناد لا بأس به. انتهى .

ولا يخفاك أنها لا تقوم الحجةُ بمثل هذا الحديث وإن زعم من زعم أن الحاكم صححه ، فليس ذلك بمتوجه . على أن محل الحُجة هو قوله : «وفي البز صدقته» وقد حكى ابن حجر عن ابن دقيق العيد أنه قال : الذي رأيته في نسخة من المستدرك في هذا الحديث «البُرّ» بضم الباء الموحدة وبالراء المهملة قال ابن حجر[(١٠)] : والدارقطني[(١١)]

---

(١) انظر : المغني (٤/ ٢٤٨- ٢٦٢) ، ومجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٥/ ٤٥) .

(٢) (٧٦١- ٧٦٣) .

(٣) زيادة من [أ . حـ] .

(٤) الأول : في السنن (٢/ ١٠٠ ، رقم ٢٦) ، والحديث فيه موسى بن عبيدة قال أحمد : لا يحل عندي الرواية عنه . والثاني : في السنن (٢/ ١٠١ ، رقم ٢٧) .

(٥) في تلخيص الحبير (٢/ ٣٤٥ ، رقم ٨٦١/ ١) .

(٦) في السنن (٢/ ١٠٢ ، رقم ٢٨) .

(٧) ص ١٠٠ ، رقم ١٧١ .

(٨) في السنن (٢/ ١٠١) .

(٩) في المستدرك (١/ ٣٨٨) .

(١٠) في التلخيص (٢/ ٣٤٥) .

(١١) في السنن (٢/ ١٠٠- ١٠١ ، رقم ٢٦) وقد تقدم .

رواه بالزاي لكن طريقه ضعيفة .

وقد روى البيهقي في سننه[(١)] حديث أبي ذر هذا وفيه المقال المتقدم ، وأخرجه[(٢)] من حديث سمرة بن جُندُب بلفظ : «أما بعدُ فإن رسولَ الله ﷺ كان يَأمُرنا بأن نُخرِج الصدقَة من الذي يُعَدُّ للبيع» وفي إسنادِه مجاهيلُ .

والحاصلُ أنه ليس في المقام ما تقوم به الحجة وإن كان مذهبَ الجمهور كما حكاه البيهقي في سننه[(٣)] فإنه قال: إنهُ قولُ عامةِ أهلِ العلم والدين .

قوله: «والمستغلات»:

أقول : هذه مسألة لم تطِنَّ على أُذُنِ الزمن ولا سمع بها أهلُ القَرْن الأول ، الذين هم خيرُ القرون[(٤)] ولا القرنِ الذي يليه ثم الذي يليه ، وإنما هي مِن الحوادث اليمنية والمسائِل التي لم يسمعْ بها أهلُ المذاهبِ الإسلامية على اختلاف أقوالِهم وتباعُدِ أقطارِهم ولا [توجد][(٥)] عليها أثارةٌ من علم لا من كتاب ولا سنة ولا قياس ، وقد عرّفناك [غير مرة][(٦)] أن أموالَ المسلمين معصومةٌ بعصِمة الإسلام ، لا يحِلُّ أخذُها إلا بحقها وإلا كان ذلك من أكل أموالِ الناسِ بالباطل وهذا المقدارُ يكفيك في هذه المسألة .

وقد أورد الدكتور يوسف القرضاوي في كتابه «فقه الزكاة» (١/ ٣١٥- ٣٢٦) وجوب زكاة التجارة من القرآن والسنة وإجماع الصحابة والتابعين ، والسلف، والقياس والاعتبار ، كما رد على شبهات المخالفين كالظاهرية والإمامية فانظره لتقف على حقيقة

---

(١) (٥/ ١٤٧) .

(٢) في السنن الكبرى (٤/ ١٤٦- ١٤٧) . قلت وأخرجه أبو داود في السنن (٢/ ٢١١- رقم ١٥٦٢) ، والدارقطني في السنن (٢/ ١٢٧، ١٢٨) .

وهو حديث ضعيف .

(٣) (٤/ ١٤٧) .

(٤) للحديث الذي أخرجه البخاري (٥/ ٢٥٩، رقم ٢٦٥٢) ، ومسلم (٤/ ١٩٦٢ ، رقم ٢٥٣٣) والترمذي (٥/ ٦٩٥ ، رقم ٣٨٥٩) من حديث عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال : «خير الناس قرني ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم ، ثم يجيء أقوام ، تسبق شهادةُ أحدهم يمينه بيمينه شهادته» .

قال الترمذي : حديث حسن صحيح .

وفي الباب عن عائشة . وأبي هريرة وعمران بن حصين رضي الله عنهم .

(٥) في [ب] يوجد .

(٦) زيادة من [أ . حـ] .

الأمر، فالمسألة مختلف فيها اختلافًا كبيرًا.

الفصل الثاني: زكاة الزروع والثمار:

أولاً: وجوبها:

الدليل الأول:

قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ﴾ [سورة البقرة الآية ٢٦٧].

وقال تعالى: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنشَأَ جَنَّٰتٍ مَّعْرُوشَٰتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَٰتٍ وَٱلنَّخْلَ وَٱلزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُۥ وَٱلزَّيْتُونَ وَٱلرُّمَّانَ مُتَشَٰبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَٰبِهٍ ۚ كُلُواْ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ﴾ [سورة الأنعام الآية ١٤١].

وعن ابن عباس ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾: «الزكاة المفروضة يوم يُكال ويُعلم كيله»[1].

الدليل الثاني:

عن جابر عن النبي ﷺ قال: «فِيمَا سَقَتِ الأنهارُ والغَيْمُ العُشُورُ، وَفِيمَا سُقِيَ بالسَّانِيَةِ نِصفُ العُشُورِ» رواه أحمد[2] ومسلم[3] والنسائي[4] وأبو داود[5] وقال: «الأنهارُ والعُيُونُ».

الدليل الثالث:

وعن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «فِيمَا سَقَتِ السَّماءُ وَالعُيُونُ أو كَانَ عَثَرِيًّا العُشْرُ، وَفِيمَا سُقِي بِالنَّضْحِ نِصْفُ العَشْرِ»، رواه الجماعة إلا مسلمًا[6]. لكن لفظ النسائي، وأبي داود، وابن ماجه «بَعْلًا» بَدَلَ «عَثَرِيًّا».

---

(١) أخرجه الطبري في «جامع البيان» (٩/ ٥٩٧) بسند حسن.
(٢) في المسند (٣/ ٣٤١).
(٣) في صحيحه رقم (٧/ ٩٨١).
(٤) في سننه رقم (٢٤٨٩).
(٥) في سننه رقم (١٥٩٧). وهو حديث صحيح.
(٦) وهو حديث صحيح. أخرجه البخاري رقم (١٤٨٣)، وأبو داود رقم (١٥٩٦)، والترمذي رقم (٦٤٠)، والنسائي رقم (٢٤٨٨)، وابن ماجه رقم (١٨١٧).

ثانيًا: الأصناف التي تؤخذ منها:

تؤخذ زكاة الزروع والثمار من الحنطة - والشعير - والتمر - والزبيب فقط.

عن أبي موسى ومعاذ حين بعثهما النبي ﷺ إلى اليمن يعلمان الناس أمر دينهم فقال: «لا تأخذا الصدقة إلا من هذه الأربعة: الشعير والحنطة والزبيب والتمر»[١].

قال الشوكاني[٢]: «... الحق ما ذهب إليه الحسن البصري، والحسن بن صالح، والثوري، والشعبي، من أن الزكاة لا تجب إلا في البر والشعير والتمر والزبيب لا فيما عدا هذه الأربعة مما أخرجت الأرض» اهـ.

ثالثًا: لا تؤخذ الزكاة من الخضروات على الأرجح:

قال الترمذي في سننه[٣] **باب ما جاء في زكاة الخضروات**: «... وليس يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء. وإنما يُروى هذا عن موسى بن طلحة[٤] عن النبي ﷺ مرسلًا. والعمل على هذا عند أهل العلم، أن ليس في الخضروات صدقة» اهـ.

وقد قال أبو حنيفة: تجب الزكاة في جميع ما يقصد بزراعته نماء الأرض إلا الحطب والقضب والحشيش والشجر الذي ليس له ثمر[٥].

رابعًا: النصاب:

يشترط لإيجاب الزكاة في الثمار والزروع المنصوص عليها أن تبلغ النصاب: والنصاب يساوي خمسة أوسق.

الدليل الأول:

عن أبي سعيد عن النبي ﷺ قال: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ، وَلاَ فِيمَا دُونَ

---

(١) أخرجه الحاكم (١/ ٤٠١)، والبيهقي (٤/ ١٢٩)، والطبراني في الكبير (ج٢٠، رقم ٣١٤) قال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي. وقال البيهقي: رواته ثقات وهو متصل. وقد صححه الألباني في «الإرواء» رقم (٨٠١).

(٢) في «نيل الأوطار» (٨/ ٩٤) بتحقيقي.

(٣) في سننه (٣/ ٣٠- ٣١).

(٤) أخرجه البزار في المسند رقم (٩٤٠) والدارقطني في السنن (٢/ ٩٦، رقم ٤) قال البزار: لا نعلم أحدًا قال فيه عن أبيه إلا الحارث بن نبهان - والحارث هذا ضعفه ابن عدي في الكامل (٢/ ١٩١). والمشهور عن موسى مرسلًا.

(٥) انظر «البناية في شرح الهداية» (٣/ ٤٩٩- ٥٠٠).

خَمَسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ ، وَلاَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذودٍ صَدَقَةٌ» ، رواه الجماعة[١] .

وفي لفظ لأحمد[٢] ، ومسلم[٣] ، والنسائي[٤] : «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسَاقٍ مِنْ تَمْرٍ ولا حَبٌّ صَدَقَةٌ» .

وَلِمُسْلِمٍ[٥] في رواية : «مِنْ ثَمرٍ» بالثَّاء ذَاتِ النُّقَطِ الثَّلاثِ .

مقدار الوسق = ستون صاعًا[٦] .

الوسق = ٦٠ صاعًا .

الصاع = ٢١٧٥ غرامًا .

إذًا الوسق = ٦٠ × ٢١٧٥ = ١٣٠٥٠٠ غرامًا .

الوسق = ٥ , ١٣٠ كيلو غرامًا .

سعة الوسق : ٦٠ , ١٦٥ لترًا[٧] .

خامسًا : لا يجوز للمالك أن يخرج الرديء عن الجيد الذي وجبت فيه الزكاة نصا في التمر ، وقياسًا في سائر الأجناس التي تجب فيها الزكاة :

الدليل الأول :

عن الزهري عن أبي أمامة بن سهل عن أبيه قال : نهى رسولُ الله ﷺ عن الجعرور ولونِ الحُبيق أن يؤخذا في الصدقة . قال الزهري : تمرين من تمر المدينة[٨] .

الدليل الثاني :

عن أبي أمامة بن سهل في الآية التي قال الله عزَّ وجلَّ : ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ

---

(١) وهو حديث صحيح .
أخرجه أحمد (٣/ ٨٦) ، والبخاري رقم (١٤٨٤) ، ومسلم رقم (١/ ٩٧٩) ، وأبو داود رقم (١٥٥٨) ، والترمذي رقم (٦٢٦) ، والنسائي رقم (٢٤٤٥) ، وابن ماجه رقم (١٧٩٣) .

(٢) في المسند (٣/ ٥٩) .

(٣) في صحيحه رقم (٤/ ٩٧٩) .

(٤) في سننه رقم (٢٤٧٥) . وهو حديث صحيح .

(٥) في صحيحه رقم (٥/ ٩٧٩) .

(٦) شرح صحيح مسلم للنووي (٧/ ٤٨- ٤٩) .

(٧) انظر : الإيضاحات العصرية للمقاييس والمكاييل والأوزان والنقود الشرعية ص١٢٤ – ١٢٨ . ط: دار الجيل الجديد – صنعاء .

(٨) وهو حديث صحيح . أخرجه أبو داود رقم (١٦٠٧) .

تُنفِقُونَ ﴾[1] قال : هو الجعرور ، ولونُ حُبيق . فنهى رسول الله ﷺ أن يؤخذ في الصدقة الرُّذالةُ[2] .

الجعرور : هو تمر رديء[3] .

لون الحبيق : حبيق كزبير : تمردقل[4] .

الرُّذالة : هي ما انتفى جيده[5] .

سادسًا : يختلف المقدار الواجب إخراجه باختلاف وسيلة السقي . فإن كان يسقى بماء السماء والعيون والأنهار ، فزكاته العُشر .

وإن كان يُسقى بالدلاء والنواضح الارتوازية ونحوها ، فزكاته نصف العشر :

الدليل الأول :

عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ قال : «**فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريًا[6] العُشر ، وفيما سقي بالنضح نصف العشر**»[7] .

الدليل الثاني :

عن جابر ، عن النبي ﷺ قال : «**فيما سقت الأنهار والغيم العُشور ، وفيما سقي بالسانية[8] نصف العشر[9]**».

سابعًا : خرص النخيل على الناس حفظًا لحق الفقير وتوسعة على أرباب الثمار.

الدليل الأول :

عن أبي حميد الساعدي ، قال غزونا مع النبي ﷺ غزوة تبوك ، فلما جاء وادي القُرى إذا امرأة في حديقة لها ، فقال النبي ﷺ لأصحابه : «اخرصوا» وخرص رسول الله ﷺ

---

(١) سورة البقرة الآية (٢٦٧) .
(٢) وهو حديث صحيح . أخرجه النسائي رقم (٢٤٩٢) .
(٣) القاموس المحيط ص٤٦٧ .
(٤) القاموس المحيط ص١١٢٧ .
(٥) القاموس المحيط ص١٢٩٩ .
(٦) هو الذي يشرب بعروقه من غير سقي .
(٧) وهو حديث صحيح . أخرجه البخاري رقم (١٤٨٣) .
(٨) السانية : البعير الذي يستقى به الماء من البئر ، ويقال له : الناضح .
(٩) وهو حديث صحيح . أخرجه مسلم رقم (٩٨١) .

تُنفِقُونَ ﴾[١] قال : هو الجعرور ، ولونُ حُبيق . فنهى رسول الله ﷺ أن يؤخذ في الصدقة الرُّذالةُ[٢] .

الجعرور : هو تمر رديء[٣] .

لون الحبيق : حبيق كزبير : تمردقل[٤] .

الرُّذالة : هي ما انتفى جيده[٥] .

سادسًا : يختلف المقدار الواجب إخراجه باختلاف وسيلة السقي . فإن كان يسقى بماء السماء والعيون والأنهار ، فزكاته العُشر .

وإن كان يُسقى بالدلاء والنواضح الارتوازية ونحوها ، فزكاته نصف العشر :

الدليل الأول :

عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ قال : «**فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريًّا[٦] العُشر ، وفيما سقي بالنضح نصف العشر**»[٧] .

الدليل الثاني :

عن جابر ، عن النبي ﷺ قال : «**فيما سقت الأنهار والغيم العُشور ، وفيما سقي بالسانية[٨] نصف العشر[٩]**».

سابعًا : خرص النخيل على الناس حفظًا لحق الفقير وتوسعة على أرباب الثمار.

الدليل الأول :

عن أبي حميد الساعدي ، قال غزونا مع النبي ﷺ غزوة تبوك ، فلما جاء وادي القُرى إذا امرأة في حديقة لها ، فقال النبي ﷺ لأصحابه : «**اخرصوا**» وخرص رسول الله ﷺ

---

(١) سورة البقرة الآية (٢٦٧) .

(٢) وهو حديث صحيح . أخرجه النسائي رقم (٢٤٩٢) .

(٣) القاموس المحيط ص٤٦٧ .

(٤) القاموس المحيط ص١١٢٧ .

(٥) القاموس المحيط ص١٢٩٩ .

(٦) هو الذي يشرب بعروقه من غير سقي .

(٧) وهو حديث صحيح . أخرجه البخاري رقم (١٤٨٣) .

(٨) السانية : البعير الذي يستقى به الماء من البئر ، ويقال له : الناضح .

(٩) وهو حديث صحيح . أخرجه مسلم رقم (٩٨١) .

عشرة أوسق ، فقال لها : «أحصي ما يخرج منها» ... فلما أتى وادي القرى قال للمرأة : «كم جاءَ حديقتك؟» قالت : عشرة أوسق ، خرص رسول الله ﷺ...»[١] .

الدليل الثاني:

عن ابن عباس أنَّ النبي ﷺ حين افتتح خيبر اشترط عليهم أنَّ له الأرض وكل صفراء وبيضاء يعني الذهب والفضة ، وقال له أهل خيبر نحن أعلم بالأرض فأعطناها على أن نعملها ويكون لنا نصف الثمرة ولكم نصفها فزعم أنه أعطاهم على ذلك فلما كان حين يصرم النخل بعث إليهم ابنَ رواحة فحزرالنخل وهو الذي يدعونه أهل المدينة الخرص فقال: في ذا كذا وكذا، فقالوا: أكثرت علينا يا ابن رواحة فقال : فأنا أحزر النخل وأعطيكم نصف الذي قلت . قال : فقالوا : هذا الحق وبه تقوم السماء والأرض ، فقالوا: قد رضينا أن نأخذ بالذي قلت[٢] .

قال القاضي أبو بكر ابن العربي في «عارضة الأحوذي» (٣/ ١٤١– ١٤٢) : «ليس في الخرص حديث صحيح إلا واحد وهو المتفق عليه ، وهو ما رويناه في حديقة المرأة ، قال : ويليه حديث ابن رواحة في الخرص على اليهود وهذه المسألة عسرة جدًّا لأن النبي ﷺ ثبت عنه خرص النخل ، ولم يثبت عنه خرص الزبيب ، وكان كثيرًا في حياته وفي بلاده ، ولم يثبت عنه خرص النخل إلا على اليهود ؛ لأنهم كانوا شركاء وكانوا غير أمناء ، وأما المسلمون فلم يخرص عليهم . قال : ولما لم يصح حديث سهل[٣] ، ولا حديث ابن المسيب ، بقي الحال وقفًا ؛ لأن الخرص على الناس حفظًا لحق الفقراء ...

ثامنًا : يجب في العسل العشر :

الدليل الأول:

عن أبي سيار المتعي قال : «قلتُ : يا رسول الله إنَّ لي نحلًا ، قال : «فأدّ العشور» قال :

---

(١) وهو حديث صحيح .
أخرجه البخاري رقم (١٤٨١) ، ومسلم رقم (١٣٩٢) مختصرًا .

(٢) وهو حديث حسن .
أخرجه ابن ماجه رقم (١٨٢٠) .

(٣) وهو حديث ضعيف . انظر تخريجه في «نيل الأوطار» رقم (١٥٥٧) و (١٥٥٨) و (١٥٥٩) بتحقيقي .

قلت : يا رسولَ الله احمِ لي جبلها ، قال : فحَمى لي جبلها»[١] .

الدليل الثاني:

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ أنه أخذ من العسل العشر»[٢] .

وفي رواية أخرى لعمرو بن شعيب ... جاء هلال أحد بني متعان إلى رسول الله ﷺ بعشور نحل له ، وكان سأله أن يحمي واديًا يقال له : سلبةُ ، فحمى له ذلك الوادي، فلما وُلّي عمر بن الخطاب كتب سفيان بن وهب إلى عمر يسأله عن ذلك ، فكتب عمر : إنْ أدَّى إليك ما كان يؤدي إلى رسول الله ﷺ من عشور نحله فاحم له سلبة ، وإلا فإنما هو ذبابُ غيثٍ يأكله من يشاء[٣] .

ولأبي داود[٤] في رواية بنحوه وقال : «من كل عشر قِربٍ قربةٌ» .

وقد استدل بأحاديث الباب على وجوب العشر في العسل أبو حنيفة[٥] وأحمد[٦] وإسحاق ، وحكاه الترمذي[٧] عن أكثر أهل العلم ، وحكاه في البحر الزخار[٨] عن عمر وابن عباس وعمر بن عبد العزيز والهادي والمؤيد بالله وأحد قولي الشافعي .

أما الإمام الشوكاني فقد قال في «نيل الأوطار»[٩] بعدم وجوب الزكاة على العسل ثم رجع في «الدرر البهية» وشرحها «الدراري المضية»[١٠] وفي «السيل الجرار»[١١] إلى

---

(١) وهو حديث حسن بشواهده .
أخرجه أحمد في المسند (٤/ ٢٣٦) ، وابن ماجه رقم (١٨٢٣) وانظر تخريجه كاملًا في «نيل الأوطار» (٨/ ١٠١ - ١٠٢) بتحقيقي .

(٢) وهو حديث حسن بشواهده .
أخرجه ابن ماجه رقم (١٨٢٤) .

(٣) وهو حديث صحيح . أخرجه أبو داود رقم (١٦٠٠) ، والنسائي رقم (٢٤٩٩) .

(٤) في سننه رقم (١٦٠١) . وانظر تخريجه موسعًا في «نيل الأوطار» (٨/ ١٠٢ - ١٠٣) بتحقيقي .

(٥) المبسوط للسرخسي (٣/ ١٥ - ١٦) .

(٦) المغني (٤/ ١٨٣) والإنصاف للمرداوي (٣/ ١١٦) .

(٧) في السنن (٣/ ٢٥) .

(٨) (٢/ ١٧٤) .

(٩) (٨/ ١٠٦) بتحقيقي ط : دار ابن الجوزي – الدمام .

(١٠) (١/ ٣٥٤) بتحقيقي ط : مكتبة الإرشاد – صنعاء .

(١١) (١/ ٧٨٨) . بتحقيقي ط . دار ابن كثير – دمشق .

وجوب الزكاة على العسل . وقال : «أحاديث الباب يقوي بعضها بعضًا» .

تاسعًا : زكاة الركاز الخمس :

الرِكَاز[١] : مأخوذ من الرَّكز بفتح الراء ، يقال : ركزه يركزه : إذا دفعه ، فهو مركـوز ، وهذا متفق عليه .

وقال مالك[٢] **والشافعي**[٣] **الركاز** : دفن الجاهلية .

وقال أبو حنيفة[٤] **والثوري وغيرهما** : إن المعدن ركاز ، واحـتج لهـم بقـول العـرب: أركز الرجل : إذا أصاب ركازًا ، وهي قطع من الذهب تخرج من المعادن . وخـالفهم في ذلك الجمهور[٥] فقالوا : لا يقال للمعدن : ركاز .

لحديث أبي هريرة أنَّ النبي ﷺ قال : «العجماء جرحها جبـار ، والبئـر جُبَـار ، والمعـدن جبار ، وفي الركاز الخمس»[٦] .

جبار : هدر .

قال ابن دقيق العيد[٧] : «ومن قال من الفقهاء : إن في الركاز الخمس إمـا مطلقًـا أو في أكثر الصور فهو أقرب إلى الحديث» اهـ .

وظاهره سواء كان الواجد له مسلمًا أو ذميًّا ، وإلى ذلك ذهـب الجمهـور[٨] فيخـرج الخمس .

---

(١) النهاية لابن الأثير (٢/ ٢٥٨) .

(٢) التسهيل (٣/ ٧٤٣) والاستذكار (٩/ ٦١، رقم ١٢٤٢٧) .

(٣) الأم (٤/ ١١٥) .

(٤) البناية في شرح الهداية (٣/ ٤٧٤) ، وبدائع الصنائع (٢/ ٦٥ - ٦٨) .

(٥) حكاه الحافظ في الفتح (٣/ ٣٦٥) .

(٦) وهو حديث صحيح .
أخرجـه البخـاري رقـم (١٤٩٩) و (٦٩١٢) ، ومـسلم رقـم (٤٥/ ١٧١٠) ، وأبـو داود رقـم (٣٠٨٥) ، والنسائي رقم (٢٤٩٨) و (٢٤٩٩) ، والترمذي رقم (٦٤٢) و (١٣٧٧) ، وابن ماجه رقـم (٢٦٧٣)، وأحمد (٢/ ٢٣٩، ٢٥٤، ٢٧٤، ٢٨٥، ٢٩٥) .

(٧) في «إحكام الأحكام» (٢/ ١٩٠) .

(٨) «المغني» (٤/ ٢٣١ - ٢٣٢) و «الفتح» (٣/ ٣٦٥) .

واتفقوا على أنه لا يشترط فيه الحول ، بل يجب إخراج الخمس في الحال ، وإلى ذلك ذهبت العترة[١] .

ومصرف هذا الخمس مصرف خمس الفيء عند مالك[٢] وأبي حنيفة[٣] والجمهور[٤].

الفصل الثالث : زكاة الحيوان

أولاً : شروط خاصة لوجوب زكاة الأنعام بالإضافة للشروط العامة لوجوب الزكاة :

١- أن تكون سائمة ، أي : ترعى الكلاء المباح أكثر السنة ، بحيث لا تتوقف حياتها وصحتها على أكثر من ذلك .

٢- أن تتخذ الماشية للدَّر، أي: الحليب، أو النَّسل، أو التسمين، لا للعمل؛ فلو اتَّخذها للعمل، كالحراثة والتحميل، ونضح الماء، لم تجب فيها الزكاة.

٣- يستثنى فيها من اشتراط الحَوْل، وهو شرط فيها على العموم ، ما توالد من الأصل أثناء الحَوْل ، فإنه لا يشترط لوجوب الزكاة فيه مرور عام جديد على ولادته، وإنَّما يزكَّى عنه مع الكبار عند تمام حولها، لأنها تبع للأصول، والتابع يأخذ حكم المتبوع .

ثانيًا : نصاب الإبل :

نصاب الإبل: إذا بلغت الإبلُ خمسًا: ففيها شاة، ثم في كُلِّ خمسٍ شاة، فإذا بلغت خمسًا وعشرين: ففيها ابنة مخاض أو ابنُ لبون، وفي ست وثلاثين: ابنةُ لبونٍ، وفي ست وأربعين: حِقَّةٌ، وفي إحدى وستين: جَذَعَةٌ، وفي ستٍ وسبعين: بِنْتَا لبون، وفي إحدى وتسعين: حِقَّتان إلى مائةٍ وعشرين، فإذا زادت ففي كل أربعين: ابنةُ لبونٍ، وفي كل خمسين حِقَّةٌ. ويوضح ما تقدم الجدول الآتي:

---

(١) البحر الزخار (٢/ ٢١٠) .

(٢) التسهيل (٣/ ٧٤٣) وعيون المجالس (٢/ ٥٥٣) .

(٣) البناية في شرح الهداية (٣/ ٤٧٥) .

(٤) المغني (٤/ ٢٣٦، ٢٣٨) .

النصاب	القدر الواجب	العمر
من ٥ إلى ٩	شاة واحدة	.
من ١٠ إلى ١٤	شاتان	والشاة: واحد الغنم، على أن تكون جذعة ضأن، أي: لها سنة. أو ثنية معز، أي: لها سنتان.
من ١٥ إلى ١٩	ثلاث شياه	
من ٢٠ إلى ٢٤	أر. شياه	
من ٢٥ إلى ٣٥	بنت مَخاض	وهى من الإبل: ما دخلت في سنتها الثانية.
من ٣٦ إلى ٤٥	بنت لَبُون	وهي من الإبل: ما دخلت في الثالثة من عمرها .
من ٤٦ إلى ٦٠	حِقّة	وهي من الإبل : الناقة التي دخلت عامها الرابع .
من ٦١ إلى ٧٥	جَذَعة	وهي الناقة : التي دخلت في الخامسة من العمر
من ٧٦ إلى ٩٠	بنتا لبون	
من ٩١ إلى ١٢٠	حِقّتان	

١- **مخاض** : هي أنثى الإبل التي أتمت سنة ودخلت في الثانية ، وسُميت بذلك لأن أمها لحقت بالمخاض وهي الحوامل .

٢- **ابن لبون** : هو ذكر الإبل الذي أتم سنتين ، ودخل في الثالثة .

٣- **حقّةٌ** : هي أنثى الإبل التي أتمت ثلاث سنين ، ودخلت في الرابعة ، وسميت بذلك لأنها استحقت أن يطرقها الفحل .

٤- **ابنة لبون** : هي أنثى الإبل التي أتمت سنتين ، ودخلت في الثالثة ، وسُميّت بذلك لأن أمها وضعت غيرها وصارت ذات لبن .

٥- **جذعةٌ** : هي أنثى الإبل التي أتمت أربع سنين ، ودخلت الخامسة .

دليل ما سبق : عن أنس رضي الله عنه : أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين لجمع الزكاة : «بسم الله الرحمن الرحيم ، هذه فريضة الصدقة التي

فرضها رسول الله ﷺ على المسلمين ، والتي أمر الله بها رسوله ، فمن سألها من المسلمين على وجهها فليُعْطَها ، ومن سأل فوقها فلا يُعْطَ : في أربع وعشرين من الإبل فما دونها من الغنم في كل خمس: شاة، فإذا بلغت خمسًا وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها : بنت مخاض أنثى ، فإن لم يكن فيها بنت مخاض : فابن لَبُون ذكر ، فإذا بلغت ستًّا وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها : بنت لبون أنثى ، فإذا بلغت ستًّا وأربعين إلى ستين ففيها : حِقَّةٌ طروقة الجمل ، فإذا بلغت إحدى وستين إلى خمس وسبعين ففيها: جَذَعة ، فإذا بلغت ستًّا وسبعين إلى تسعين ففيها : بنتا لبون ، فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها : حِقتان طروقتا الجمل ، فإذا زادت على عشرين ومائة ، ففي كل أربعين : بنت لبون ، وفي كل خمسين : حِقَّة[1] .

ثالثًا : نصاب الغنم :

لا زكاة فيها حتى تبلغ أربعين رأسًا، فإذا بلغت أربعين رأسًا وجب فيها واحدة منها، ثم إن القدر الواجب فيها يزداد كلما ازدادت الأغنام طبق ضابط معين نوضحه فيما يلي :

النصاب	القدر الواجب العمر
من ٤٠ إلى ١٢٠	شاة واحدة ، ذات عام واحد إن كانت من الضأن ، وعامين إن كانت من المعز
من ١٢١ إلى ٢٠٠	شاتان
من ٢٠١ إلى ٣٠٠	ثلاث شياه
من ٤٠٠ إلى ٤٩٩	أربع شياه
من ٥٠٠ إلى ٥٩٩	خمس شياه

دليل ذلك ما جاء عن أنس ﷺ ، وكتاب أبي بكر ﷺ له وقد سبق ذكر أجزاء منه وفيه: وفي صَدَقة الغنم، في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة؛ شاةٌ، فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين ففيها: شاتان، فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثمائة ففيها: ثلاث شياه، فإذا ازدادت على ثلاثمائة ففي كل مائة: شاة، فإذا كانت سائمة الرجل

(١) أخرجه البخاري رقم (١٣٨٦) .

ناقصة من أربعين شاة : شاة واحدة ، فليس فيها صدقة ، إلا أن يشاء ربُّها[١]».

رابعًا: نصاب البقر :

نصاب البقر: ويجب في ثلاثين من البقر: تبيعٌ أو تبيعةٌ، وفي أربعين: مُسنَّة كما نوضحه في الجدول التالي:

النصاب	القدر الواجب العمر
من ٣٠ إلى ٣٩	تبيعٌ أو تبيعة: وهو من البقر ماله من العمر سنة.
من ٤٠ إلى ٥٩	مُسِنَّة: وهي من البقر ما لها سنتان
من ٦٠ إلى ٦٩	تبيعان
من ٧٠ إلى ٧٩	مُسِنَّة وتبيع
من ٨٠ إلى ٨٩	مُسِنَّتان
من ٩٠ إلى ٩٩	ثلاثة أتبعة
من ١٠٠ إلى ١٠٩	مُسِنَّة وتبيعان
من ١١٠ إلى ١١٩	مسنتان وتبيع
من ١٢٠ إلى ١٢٩	ثلاث مسنات أو أربعة أتبعة .

ودليل ذلك حديث معاذ بن جبل قال: بعثني رسولُ الله ﷺ إلى اليمن وأمرني أن آخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعًا أو تبيعة، ومن كل أربعين مسنة، ومن كل حالم دينارًا أو عدله معافر[٢].

التبيع: ولد البقر جمع أتبعة ،والأنثى: تبيعة جمع تباع، وقد سمي تبيعًا، لأنه يتبع أمّهُ،

---

(١) أخرجه البخاري رقم (١٣٨٦) .

(٢) وهو حديث صحيح بطرقه وشواهده .

أخرجه أحمد (٥/ ٢٣٠) ، وأبو داود رقم (١٥٧٦) ، والترمذي رقم (٦٢٣) والنسائي رقم (٢٤٥٠) وابن ماجه رقم (١٨٠٣) ، وصححه ابن حبان رقم (٤٨٨٦) والحاكم (١/ ٣٩٨) ووافقه الذهبي .

وللحديث شواهد من حديث ابن مسعود عند أحمد (١/ ٤١١) والترمذي رقم (٦٢٢) ، وابن ماجه رقم (١٨٠٤) ، وابن الجارود رقم (٣٤٤) .

وقد أتى عليه حول.

المسنة: ما لها سنتان، وطعنت في الثالثة، سميت بذلك لأنها أطلعت أسنانها .

المعافر: هي ثياب تكون في اليمن .

(خامسًا) : ما لا يؤخذ في الزكاة :

ينبغي عدم الإجحاف بأموال الأغنياء ومراعاة حقوقهم ، فلا يؤخذ من أنفسها إلا برضاهم ، ويجب كذلك مراعاة الفقير ، فلا يؤخذ الحيوان المعيب ، وإنما من وسط المال .

الدليل الأول:

عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ لمعاذ بن جبل - حين بعثه إلى اليمن - «... فأخبرهم أنّ الله قد فرض عليهم صدقة ؛ تؤخذ من أغنيائهم ؛ فترد على فقرائهم، فإن هم أطاعوا لك بذلك ؛ فإياك وكرائم أموالهم»[1] .

الدليل الثاني:

عن أنس أن أبا بكر كتب له التي أمر الله ورسوله ﷺ: «ولا يخرج في الصدقة هرمة ، ولا ذاتُ عوار ولا تيس ، إلا ما شاء المصدِّق»[2] .

الدليل الثالث:

عن عبد الله بن معاوية الغاضري من غاضرة قيس قال : قال رسولُ الله ﷺ : «ثلاثٌ من فعلهنَّ طَعِم طعم الإيمان : من عبدَ الله وحده ، وأنه لا إله إلا الله ، وأعطى زكاة مالِهِ طيبة بها نفسُهُ رافدةً عليه كل عامٍ ، ولا يُعطي الهرمةَ ولا الدَّرنـةَ ولا المريضة ، ولا الشرط اللئيمة ، ولكن من وسط أموالكم ، فإن الله لم يسألكم خيره ، ولم يأمركم بشرِّه»[3] .

الدرنة : الجرباء[4] .

---

(١) وهو حديث صحيح .
أخرجه البخاري رقم (١٤٩٦) ، ومسلم رقم (١٩) .

(٢) وهو حديث صحيح .
أخرجه البخاري رقم (١٤٥٥) .

(٣) وهو حديث صحيح .
أخرجه أبو داود رقم (١٥٨٢) .

(٤) النهاية (٢/ ١١٥) .

وأصل الدرن الوسخ كما في القاموس[١] .

الشرط اللئيمة : هي صغار المال وشراره[٢] واللئيمة : البخيلة باللبن[٣] .

سادسًا : لا زكاة في الرقيق والخيل والحمر :

الدليل الأول :

عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : **«ليس على المسلم صدقة في عبدِهِ ولا فرسه»**[٤] .

الدليل الثاني :

ولأبي داود[٥] : **«ليس في الخيل والرقيق زكاةٌ إلا زكاةَ الفطر»** ولأحمد[٦] ومسلم[٧] : **«ليس للعبد صدقة إلا صدقةُ الفِطر»** .

الدليل الثالث :

عن عمر أنه جاءه ناس من أهل الشام فقالوا : إنا قد أصبنا أموالًا خيلًا ورقيقًا نحب أن يكون لنا فيها زكاة وطهور ، قال : ما فعله صاحباي قبلي فافعله ، واستشار أصحاب محمد ﷺ وفيهم علي رضي الله عنه ، فقال عليٌّ : هو حسن إن لم تكن جزية راتبة يؤخذون بها من بعدك[٨] .

الدليل الرابع :

عن أبي هريرة قال : سُئِلَ رسُولُ الله ﷺ عن الحَمِير فيها زكاة ، فقال : «ما جاءني فيها شيء إلاَّ هذِهِ الآيةُ الفاذَّةُ : ﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ

---

(١) القاموس المحيط ص١٥٤٣ .

(٢) قاله أبو عبيد في «الغريبين» (٣/ ٩٨٧) وانظر النهاية (٢/ ٤٦٠) .

(٣) القاموس المحيط ص١٤٩٢ .

(٤) وهو حديث صحيح .
أخرجه أحمد (٢/ ٢٤٢، ٢٥٤، ٤٧٧) ، والبخاري رقم (١٤٦٤) ، ومسلم رقم (٨/ ٩٨٢) .

(٥) في سننه رقم (١٥٩٤) وهو حديث صحيح .

(٦) في المسند (٢/ ٢٤٩) .

(٧) في صحيحه رقم (١٠/ ٩٨٢) وهو حديث صحيح .

(٨) وهو حديث صحيح .
أخرجه أحمد (١/ ١٤، ٣٢) ، والحاكم (١/ ٤٠٠) ، وابن خزيمة رقم (٢٢٩٠) .

شَرًّا يَرَهُۥ ﴾[١].

وفي «الصحيحين»[٢] معناه.

قال الشافعي في الأم (٣/ ٦٦) : «فلا زكاة في خيل بنفسها ، ولا في شيء في الماشية عدا الإبل والبقر والغنم ، بدلالة سنة رسول الله ﷺ ، ولا صدقة في الخيل ؛ فإنا لم نعلمه ﷺ أخذ الصدقة في شيء من الماشية غير الإبل والبقر والغنم .

قال الشافعي رحمه الله: فإذا اشترى شيئًا من هذه الماشية أو غيرها، مما لا زكاة فيه للتجارة، كانت فيه الزكاة بنية التجارة والشراء لها، لا بأنه نفسه مما تجب فيه الزكاة»اهـ .

وقال ابن قدامة في «المغني» (٤/ ٦٦) : «ولا زكاة في غير بهيمة الأنعام من الماشية ، في قول أكثر أهل العلم ....» اهـ .

وقال النووي في «المجموع» (٥/ ٣١١) : «مذهبنا – أي الشافعية – أنه لا زكاة فيها – أي الخيل – مطلقًا . وحكاه ابن المنذر عن علي بن أبي طالب وابن عمر ، والشعبي ، والنخعي ، وعطاء ، والحسن البصري ، وعمر بن عبد العزيز ، والحاكم ، والثوري ، وأبي يوسف ، ومحمد بن الحسن ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبي ثور ، وأبي خيثمة ، وأبي بكر بن أبي شيبة ، وحكاه غيره عن عمر بن الخطاب والأوزاعي ، ومالك ، والليث ، وداود .

وقال حماد بن أبي سليمان وأبو حذيفة: يفرق فتجب الزكاة فيها إن كانت ذكورًا وإناثًا، فإن كانت إناثًا متمحضة .

وجبت أيضًا على المشهور، وعنه رواية شاذة بالوجوب ويعتبر فيها الحول دون النصاب.

قال: ومالكها بالخيار إن شاء أعطى من كل فرس دينارًا، وإن شاء قومها وأخرج ربع عشر قيمتها ..» اهـ .

وانظر للمالكية : «الاستذكار» (٩/ ٢٨١- ٢٨٤) .

---

(١) وهو حديث صحيح .

أخرجه أحمد (٢/ ٤٢٣- ٤٢٤) .

(٢) البخاري رقم (٣٩٦٣) ، ومسلم رقم (٢٤/ ٩٨٧) .

وانظر للحنفية : «رؤوس المسائل» للزمخشري ص٢٠٩ ، وحاشية ابن عابدين (٣/ ١٩١) .

سابعًا : الجمع والتفريق والأوقاص :

١- لا يجمع بين متفرق من الأنعام، ولا يُفَرق بينَ مجتمع خشية الصدقة: عن أنس ﷺ أن أبا بكر ﷺ كتَبَ له التي فرضَ رسولُ الله ﷺ «ولا يُجْمَعُ بين متفرِّقٍ، ولا يُفَرَّقُ بين مجتمعٍ خشيةَ الصدقة»[1] .

- صورة التفريق بين مجتمع: أن يكون لرجلين مائتا شاة وشاة فيكون عليهما فيها ثلاث شياه، فيفرقونها حتى لا يكون على كل واحد منهما إلا شاة واحدة.

- صورة الجمع بين مفرق : أن يكون لثلاثة أشخاص لكل واحد أربعون شاة، فإذا لم يجمعوها كان على كل واحد شاة ، وإذا جمعوها لم يجب فيها إلا شاة واحدة.

٢- لا زكاة فيما دون النصاب، ولا في الأوقاص: تقدم في حديث أنس الصحيح: لا زكاة فيما دون النصاب. وهذا لا خلاف فيه .

الأوقاص: جمع وقص وهو ما بين الفريضتين ، وهذا لا خلاف فيه أيضًا .

* * *

(١) وهو حديث صحيح .
أخرجه البخاري رقم (١٤٥٠) .

الباب السادس: الأصناف الثمانية أو مصارف الزكاة:

أولاً: الآية الكريمة التي تبين الأصناف الثمانية:

قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [سورة التوبة الآية ٦٠].

ثانيًا: الفقراء:

الفقير من كان ضد الغني كما في «الصحاح[١]» و «القاموس[٢]» وغيرهما من كتب اللغة.

الدليل الأول:

عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا تحل الصدقةُ لغني، ولا لذي مرةٍ سوي»[٣].**

وعن أبي هريرة[٤] بلفظ حديث عبد الله بن عمرو المتقدم.

الدليل الثاني:

عن عبيد الله بن عدي بن الخيار: أَنَّ رَجُلَيْنِ أَخبراهُ أَنَّهُما أَتيا النَّبِيَّ ﷺ يسألانِهِ مِنَ الصَّدَقَةِ، فَقَلَّبَ فِيهِمَا البَصَرَ وَرَآهُمَا جَلْدَيْنِ فَقَالَ: **«إِنْ شِئْتُمَا أَعْطَيْتُمَا ولا حَظَّ فِيهَا لِغَنِيٍّ وَلا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ»**، رواه أحمد[٥] وأبو داود[٦] والنسائي[٧]. وقال أحمد: هذا أجودها إسنادًا.

ثالثًا: المساكين:

المسكين هو الجامع بين عدم الغنى وعدم تفطن الناس له لما يظن به لأجل تعففه

---

(١) الصحاح للجوهري (٢/ ٧٨٢).

(٢) القاموس المحيط ص ٥٨٨.

(٣) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (١/ ١٩٢)، والترمذي رقم (٦٥٢)، وأبو داود رقم (١٦٣٤).

(٤) أخرجه ابن ماجه رقم (١٨٣٩)، والنسائي رقم (٢٥٩٧).

(٥) في المسند (٤/ ٢٢٤) و (٥/ ٣٦٢).

(٦) في سننه رقم (١٦٣٣).

(٧) في سننه رقم (٢٥٩٨) وهو حديث صحيح.

وتظهره بصورة الغني من عدم الحاجة، ومع هذا فهو مستعف عن السؤال.

وإن المسكين الذي له شيء لكنه لا يكفيه، والفقير الذي لا شيء له، ويؤيده قوله تعالى: ﴿ أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَٰكِينَ يَعْمَلُونَ فِى ٱلْبَحْرِ ﴾[1] فسماهم مساكين مع أن لهم سفينة يعملون فيها. وإلى هذا ذهب الشافعي[2] والجمهور[3] كما قال في «الفتح»[4].

الدليل الأول:

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس المسكين الذي تردُّهُ التمرة والتمرتان ولا اللقمة واللقمتان، إنما المسكين الذي يتعفف اقرؤوا إن شئتم: ﴿ لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا ﴾ [البقرة: ٢٧٣]»[5].

وفي لفظ: «ليس المسكين الذي يطوف على الناس، تردُّهُ اللقمةُ واللقمتان، والتمرةُ والتمرتان، ولكن المسكين الذي لا يجدُ غنًى يغنيه، ولا يُفطنَ به فيتصدقُ عليه، ولا يقوم فيسأل الناس»[6].

رابعًا: ذم السؤال لمن عنده ما يغنيه:

الدليل الأول:

عن أبي سعيد قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ سأل ولَهُ قيمةُ أوقيةٍ فقد ألحف»[7].

الدليل الثاني:

عن سهل بن الحنظلية عن رسول الله ﷺ قال: «من سألَ وعنده ما يغنيه فإنما يستكثر من

---

(١) سورة الكهف الآية (٧٩).

(٢) المجموع شرح المهذب (٦/ ١٧٧ – ١٧٨).

(٣) المغني (٤/ ١٢٢ – ١٢٣) والبناية في شرح الهداية (٤/ ٥٢٧).

(٤) فتح الباري (٢/ ٣٤٣).

(٥) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٢/ ٣٩٥)، والبخاري رقم (٤٥٣٩)، ومسلم رقم (١٠٢/ ١٠٣٩).

(٦) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٢/ ٢٦٠، والبخاري رقم (١٤٧٩)، ومسلم (١٠١/ ١٠٣٩).

(٧) وهو حديث حسن.
أخرجه أحمد (٣/ ٧)، وأبو داود رقم (١٦٢٨)، والنسائي رقم (٢٥٩٥).

جمرِ جهنم»، قالوا: يا رسول الله وما يغنيه؟ قال: «ما يغذيه أو يعشيه»[١] .

الدليل الثالث:

عن حكيم بن جبير عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد عن أبيه عن عبد الله بن مسعود، قال : قال رسول الله ﷺ: «من سأل وله ما يغنيه جاءت يوم القيامة خدوشًا أو كدوشًا في وجهه» قالوا : يا رسول الله وما غِناه ؟ قال : «خمسون درهمًا أو حسابها من الذهب»[٢] .

الدليل الرابع:

عن سمرة قال : قال رسول الله ﷺ: «إنَّ المسألة كدٌّ يكدُّ بها الرجلُ وجهَهُ إلا أن يسأل الرجل سلطانًا أو في أمرٍ لابد منه»[٣] .

الدليل الخامس:

عن أبي هريرة قال : سمعت رسولَ الله ﷺ يقول : «لأنْ يغدو أحدكم فيحتطب على ظهره فيتصدقَ منه ، ويستغني به عن الناس ، خير له من أن يسأل رجلًا أعطاه أو منعه»[٤].

وعنه أيضًا عن النبي ﷺ: «من سأل الناس أموالهم تكثرًا فإنما يسأل جمرًا فليستقل أو ليستكثر»[٥] .

قال النووي[٦] : «مقصود الباب وأحاديثه النهي عن السؤال واتفق العلماء عليه إذا لم

---

(١) وهو حديث صحيح .
أخرجه أحمد (٤/ ١٨٠) ، وأبو داود رقم (١٦٢٩) وفيه «يغذيه ويعشيه» .

(٢) وهو حديث صحيح .
أخرجه أحمد (١/ ٣٨٨) ، وأبو داود رقم (١٦٢٦) ، والترمذي رقم (٦٥٠) ، والنسائي رقم (٢٥٩٢) ، وابن ماجه رقم (١٨٤٠) وقال الترمذي : حديث حسن .

(٣) وهو حديث صحيح .
أخرجه أبو داود رقم (١٦٣٩) ، والنسائي رقم (٢٦٠٠) ، والترمذي رقم (٦٨١) وقال : حسن صحيح .

(٤) وهو حديث صحيح .
أخرجه أحمد (٢/ ٤٧٥) ، والبخاري رقم (١٤٧٠) ، ومسلم رقم (١٠٦/ ١٠٤٢) .

(٥) وهو حديث صحيح .
أخرجه أحمد (٢/ ٢٣١) ، ومسلم رقم (١٠٥/ ١٠٤١) ، وابن ماجه رقم (١٨٣٨) .

(٦) في شرحه لصحيح مسلم (٧/ ١٢٧) .

تكن ضرورة .

واختلف أصحابنا – الشافعية – في مسألة القادر على الكسب على وجهين:

(أصحهما): أنها حرام لظاهر الأحاديث. و(الثاني): حلال مع الكراهة بثلاثة شروط: أن لا يذل نفسه، ولا يلح في السؤال، ولا يؤذي المسؤول. فإن فقد أحد هذه الشروط فهي حرام بالاتفاق. والله أعلم». اهـ .

خامسًا : العاملين عليها :

وهم الجباة والسعاة ، يستحقون منها قسطًا على ذلك ، ولا يجوز أن يكونوا من الذين تحرم عليهم الزكاة .

قال النووي في المجموع (٦/ ٢٢٠): «فالزكاة حرام على بني هاشم وبني المطلب بلا خلاف ، إلا ما سبق فيما إذا كان أحدهم عاملًا ، والصحيح تحريمه .

وفي مواليهم وجهان (أصحهما) التحريم . ودليل الجميع في الكتاب .

ولو منعت بنو هاشم، وبنو المطلب حقهم من خمس الخمس هل تحل الزكاة؟ فيه الوجهان المذكوران في الكتاب (أصحهما) عند المصنف والأصحاب: لا تحل .

(والثاني) تحل ، وبه قال الإصطخري، قال الرافعي: وكان محمد بن يحيى صاحب الغزالي يفتي بهذا . ولكن المذهب الأول .

وموضع الخلاف إذا انقطع حقهم من خمس الخمس لخلو بيت المال من الفيء والغنيمة أو لاستيلاء الظلمة واستبدادهم بهما ، والله تعالى أعلم .

هذا مذهبنا ، وجوز أبو حنيفة صرف الزكاة إلى بني المطلب ، ووافق على تحريمها على بني هاشم ، ودليلنا ما ذكره المصنف ، والله تعالى أعلم». اهـ[1].

لحديث المطلب بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب أنه والفضل بن عباس انطلقا إلى رسول الله ﷺ قال: ثم تكلم أحدنا فقال: يا رسول الله جِئْنَاكَ لِتُؤَمِّرَنَا على هَذِهِ الصَّدَقَات، فَنُصِيبَ ما يُصِيبُ النَّاس مِنَ المَنْفَعَةِ، وَنُؤَدِّي إِلَيْك مَا يُؤَدِّي النَّاسُ، فَقَال: «إِنَّ الصَّدَقَةَ لا تَنْبَغِي لِمُحَمَّدٍ وَلاَ لآلِ مُحَمَّدٍ، إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ»، مُخْتَصَرٌ لأحمد ومسلم[2] .

---

(١) وانظر : «البناية في شرح الهداية» (٣/ ٥٥٤– ٥٥٥) ، والمغني (٤/ ١١٧) ..

(٢) وهو حديث صحيح .

وفي لفظ لهما[١] : «لاَ تَحِلّ لِمُحَمِدً ولا لآلِ مُحَمَّدٍ» .

واعلم أن عمل الساعي سبب لاستحقاقه الأجرة .

لحديث بُسْرِ بن سعيد أن ابن السعدي المالكي قال: استعملني عمر على الصدقة، فلما فرغت منها وأديتها إليه أمر لي بعمالة، فقلت: إنما عملت لله، فقال: خذ ما أُعْطِيتَ، فإني عملت على عهد رسول الله ﷺ فعملني، فقلت مثل قولك، فقال لي رسول الله ﷺ: «إذا أعطيت شيئًا من غير أن تسأل فكل وتصدق»، متفق عليه[٢].

قال ابن عباس: ويدخل في العامل: الساعي والكاتب والقاسم والحاشر الذي يجمع الأموال، وحافظ المال والعريف وهو كالنقيب للقبيلة وكلهم عمال، لكن أشهرهم الساعي والباقي أعوان له[٣] .

وظاهر هذا أنه يجوز الصرف من الزكاة إلى العامل عليها ، سواء كان هاشميًا أو غير هاشمي .

ولكن هذا مخصص بحديث المطلب بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب أنه والفضل بن عباس انطلقا إلى رسول الله ﷺ قال : ثم تكلَّم أحدنا فقال : يا رسول الله جئناك لتؤمّرنا على هذه الصدقات ، فنصيب ما يُصيب الناس من المنفعة ، ونؤدي إليك ما يؤدي الناس ، فقال : «إنَّ الصدقة لا تنبغي لمحمدٍ ولا لآل محمد ، إنما هي أوساخ الناس»[٤] .

وفي لفظ: «لا تحل لمحمد ولا لآل محمد»[٥] .

فهذا يدل على تحريم الصدقة على العامل الهاشمي، ويؤيده حديث أبي رافع مولى

أخرجه أحمد (٤/ ١٦٦) ، ومسلم رقم (١٦٧/ ١٠٧٢) .

(١) لأحمد في المسند (٤/ ١٦٦) ، ولمسلم رقم (١٦٨/ ١٠٧٢) .

(٢) وهو حديث صحيح .
أخرجه أحمد (١/ ٥٢) ، والبخاري رقم (٧١٦٣) ، ومسلم رقم (١١٢/ ١٠٤٥) .

(٣) انظر : «المجموع شرح المهذب» (٦/ ١٦٨ - ١٦٩) .

(٤) وهو حديث صحيح .
أخرجه أحمد (٤/ ١٦٦) ، ومسلم رقم (١٦٧/ ١٠٧٢) .

(٥) وهو حديث صحيح .
أخرجه أحمد (٤/ ١٦٦) ، ومسلم رقم (١٦٨/ ١٠٧٢) .

رسول الله ﷺ بعث رجلًا من بني مخزوم على الصدقة، فقال لأبي رافع: اصحبني كيما تُصيب منها، قال: لا. حتى آتي رسول الله ﷺ فأسأله وانطلق فسأله، فقال: «**إنَّ الصدقة لا تحل لنا، وإن موالي القوم من أنفسهم**»[١].

واعلم أن الزكاة لا تحل للهاشمي، ولو كان أخذهم لها من باب العمالة، وإليه ذهب الجمهور[٢].

وكذلك لا تجوز زكاة بعضهم لبعض.

قال العلامة الحسين[٣]: «والأولى عندنا تحريم الزكوات أجمع على بني هاشم، سواء كانت الزكاة منهم، أو من غيرهم لعموم الأخبار، وهو يجب إجراؤها على عمومها إلا لمخصص، ولا مخصص ها هنا فوجب إجراؤها على عمومه» اهـ.

وأيده الإمام محمد بن علي الشوكاني[٤] بقوله: «هذا هو الحق، وما استروح إليه من قال بجواز صدقة بعضهم لبعض من حديث العباس بن عبد المطلب[٥] قال: قلت: يا رسول الله إنك حرمت علينا صدقات الناس، هل تحل لنا صدقات بعضنا لبعض؟ قال: نعم».

فهذا الحديث قد اتهم به بعض رواته، وقد أطال الذهبي[٦] الكلام على ذلك. فليس بصالح لتخصيص تلك العمومات الصحيحة[٧].

وقال الشوكاني[٨]:

«والحاصل أن تحريم الزكاة على بني هاشم معلوم من غير فرق أن يكون المزكي

---

(١) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٦/ ٨-٩)، وأبو داود رقم (١٦٥٠)، والنسائي رقم (٢٦١٢)، والترمذي رقم (٦٥٧) وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) انظر «المغني» لابن قدامة (٤/ ١١٧).

(٣) في «شفاء الأوام» (١/ ٥٧٦).

(٤) في «وبل الغمام على شفاء الأوام» له (١/ ٤٥٦) بتحقيقي.

(٥) أخرجه الحاكم في «النوع التاسع والثلاثين» من علوم الحديث ص١٧٥ بسند كله من بني هاشم. والمتهم فيه الحسن بن محمد بن يحيى العلوي. وهو حديث منكر.

(٦) في «الميزان» (١/ ٥٢١) في ترجمة الحسن بن محمد بن يحيى العلوي، وانظر اللسان (٢/ ٢٥٢- ٢٥٣) و «تاريخ بغداد» (٧/ ٤٢١).

(٧) انظر «نيل الأوطار» للشوكاني (٨/ ١٨١- ١٨٣) بتحقيقي.

(٨) نيل الأوطار (٨/ ١٨٣- ١٨٤).

هاشميًّا أو غيره ، فلا يتفق من المعاذير عن هذا المحرّم المعلوم إلا ما صحّ عن الشارع ؛ لا ما لفّقه الواقعون في هذه الورطة من الأعذار الواهية التي لا تخلص ، ولا ما لم يصحّ من الأحاديث المروية في التخصيص ، ولكثرة أكلة الزكاة من آل هاشم في بلاد اليمن خصوصًا أرباب الرياسة، قام بعض العلماء منهم في الذب عنهم ، وتحليل ما حرم الله عليهم مقامًا لا يرضاه الله ولا نقاد العلماء ، فألف في ذلك رسالة هي في الحقيقة كالسراب الذي يحسبه الظمآن ماء حتى إذا جاءه لم يجده شيئًا وصار يتسلّى بها أرباب النباهة منهم».

وقد يتعلل بعضهم بما قاله البعض منهم : إن أرض اليمن خراجية ، وهو لا يشعر أن هذه المقالة مع كونها من أبطل الباطلات ليست مما يجوز التقليد فيه على مقتضى أصولهم ، فالله المستعان ، ما أسرع الناس إلى متابعة الهوى وإن خالف ما هو معلوم من الشريعة المطهرة .

واعلم أن ظاهر قوله : «لا تحل لنا الصدقة» ، عدم حل صدقة الفرض والتطوّع، وقد نقل جماعة منهم الخطابي[1] الإجماع على تحريمها عليه ﷺ. وتُعقِّب بأنه قد حكى غير واحد عن الشافعي في التطوّع قولًا . وكذا في رواية عن أحمد .

وقال ابن قدامة[2] : ليس ما نقل عنه من ذلك بواضح الدلالة .

---

(١) في «معالم السنن» (٢/ ٢٩٩- مع السنن) .

(٢) في «المغني» (٤/ ١١٣) .

قال ابن قدامة : «ويجوزُ لذوي القُربى الأخذ من صدقة التطوع . قال أحمد : في رواية ابن القاسم : إنما لا يعطون من الصدقة ، فأمَّا التطوع ، فلا .

وعن أحمد رواية أخرى: أنهم يمنعون صدقة التطوع أيضًا؛ لعموم قوله ﷺ: «إنا لا تحلُّ لنا الصدقة». والأول أظهر؛ فإن النبي ﷺ قال: «المعروف كله صدقة»، متفق عليه . وقال الله تعالى: ﴿ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ ﴾ [المائدة : ٤٥]، وقال تعالى: ﴿ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة : ٢٨٠] .

ولا خلاف في إباحة المعروف إلى الهاشمي، والعفو عنه، وإنظاره. وقال إخوة يوسف: ﴿وَتَصَدَّقْ عَلَيْنَآ﴾ [يوسف : ٨٨]. والخبر أريد به صدقة الفرض؛ لأن الطلب كان لها، والألف واللام تعود إلى المعهود.

وروى جعفر بن محمد، عن أبيه أنه كان يشربُ من سقايات بين مكة والمدينة.

فقلت له: أتشربُ من الصدقة؟ فقال: إنما حُرِّمت علينا الصدقة المفروضة.

أخرجه الشافعي في الأم (٣/ ٢٠١ ، رقم ٨٨٣) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٦/ ١٨٣) ويجوز أن يأخذوا من الوصايا للفقراء، ومن النذور؛ لأنها تطوعٌ، فأشبه ما لو وصي لهم .

وفي الكفارة وجهان: (أحدهما)، يجوز؛ لأنها ليست بزكاة، ولا هي أوساخ الناس ، فأشبهت صدقة التطوع. (والثاني): لا يجوزُ؛ لأنها واجبة ، أشبهت الزكاة» اهـ .

وأما آل النبي ﷺ فقال أكثر الحنفية[١] .

وهو المصحح عن الشافعية[٢] والحنابلة[٣] وكثير من الزيدية[٤] : إنها تجوز لهم صدقة التطوّع دون الفرض ، قالوا : لأن المحرّم عليهم إنما هو أوساخ الناس وذلك هو الزكاة لا صدقة التطوّع .

وقال في البحر[٥]: «إنه خصَّص صدقةَ التطوع القياس على الهبة والهدية والوقف، وقال أبو يوسف وأبو العباس: إنها تحرم عليهم كصدقة الفرض لأن الدليل لم يفصِّل» اهـ.

والخلاصة أن الأرجح أن صدقة التطوع تجوز لبني هاشم دون الفرض والله أعلم.

ولا يجوز للعامل أن يأخذ زيادة على ما فرض له من استعمله: لحديث بريدة عن النبي ﷺ قال: «مَنِ استعملنَاهُ على عمل فرزقناه رزقًا فما أخذَ بعد ذلك فهو غلولٌ»[٦].

وكذلك المشاركة في الطاعة توجب المشاركة في الأجر: لحديث أبي موسى قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ الخازن المسلم الأمين الذي يُعطي ما أُمِرَ به كاملًا موفَّرًا طيبة به نفسُهُ ، حتى يدفعَهُ إلى الذي أمر له به أحد المتصدقين»[٧] .

---

(١) قال العيني في «البناية» (٣/ ٥٥٥): «يجوز صرف صدقة التطوع إلى بني هاشم (لأن المال ها هنا كالماء يتدنس بإسقاط الفرض) أراد أن حكم المال في هذا الباب كحكم الماء ، فإنه يصير مستعملًا بإسقاط الفرض .

(أما التطوع): أي صدقة التطوع. (فبمنزلة التبرد بالماء) حيث لا يتدنس المؤدي به بمنزلة الماء المستعمل، وفي التنفل يتبرع بما ليس عليه فلا يتدنس به المؤدي كمن تبرد بالماء أو نقول الماء في التطهير فوق المال؛ لأن المال يطهر حكمًا ، والماء حقيقة وحكمًا ، فيكون المال مطهرًا من وجه دون وجه، فجعله متدنسًا في الفرض دون النفل عملًا بالشبهين، وأجيب بالوجه الثاني عن اعتراض من يقول بأن التشبيه بالوضوء على الوضوء كان السبب باعتبار وجود القربة بهما» اهـ .

(٢) قال النووي في «المجموع» (٦/ ٢٣٧): «الرابعة: هل تحل صدقة التطوع لبني هاشم وبني المطلب؟! فيه طريقان: (أصحهما): وبه قطع المصنف والأكثرون: تحل. (والثاني): حكاه البغوي وآخرون من الخراسانيين فيه قولان: (أصحهما): تحل. (والثاني): تحرم» اهـ .

(٣) المغني (٤/ ١١٣ - ١١٤) .

(٤) البحر الزخار (٢/ ١٨٥) .

(٥) البحر الزخار (٢/ ١٨٥) .

(٦) أخرجه أبو داود رقم (٢٩٤٣) وهو حديث صحيح .

(٧) أخرجه أحمد (٤/ ٣٩٤، ٤٠٩) ، والبخاري رقم (٢٢٦٠) ، ومسلم رقم (٧٩/ ١٠٢٣) وهو حديث صحيح .

سادسًا: المؤلفة قلوبهم:

المؤلفة قلوبهم أقسام: منهم من يُعطى ليُسلم، كصفوان بن أمية، ومنهم من يُعطى ليحسن إسلامُه كما أعطى سادة الطلقاء وأشرافهم.

الدليل الأول:

عن ابن شهاب قال: «غزا رسول الله ﷺ غزوة الفتح – فتح مكة – ثم خرج رسول الله ﷺ بمن معه من المسلمين، فاقتتلوا بحنين فنصَر الله دينه والمسلمين، وأعطى رسول الله ﷺ يومئذ صفوان بن أمية مائة من النعم، ثم مائة، ثم مائة.

قال ابن شهاب: حدثني سعيد بن المسيب أنَّ صفوان قال: والله لقد أعطاني رسول الله ﷺ ما أعطاني، وإنه لأبغض الناس إليَّ، فما برح يعطيني، حتى إنه لأحبّ الناس إليَّ»[1].

الدليل الثاني:

عن أنس أن رسول الله ﷺ لم يَكُنْ يُسْأَلُ شَيْئًا علَى الْإِسْلاَمِ إلا أَعْطَاهُ، قَالَ: فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ، فَأَمَرَ لَهُ بِشَاءٍ كَثِيرٍ بَيْنَ جَبَلَيْنِ مِنْ شَاءِ الصَّدَقَةِ، قَالَ: فَرَجَعَ إلى قَوْمِهِ فقال: يَا قَوْمِ أَسْلِمُوا فإنَّ مُحَمَّدًا يُعْطِي عَطَاءَ مَنْ لاَ يَخْشَى الفَاقَةَ[2].

الدليل الثالث:

عن عمرو بن تَغْلِبَ أنَّ رَسُولِ الله ﷺ أُتِيَ بِمَالٍ أو سَبْيٍ فَقَسَمهُ، فَأَعْطَى رجالًا وَتَرَكَ رِجَالًا، فَبَلَغَهُ أَنَّ الَّذينَ تَرَكَ عَتَبُوا، فَحَمِدَ الله وأثنى عليه ثُمَ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ فَوَالله إني لَأُعْطِي الرجُلِ، وأَدَعُ الرَّجُلَ، وَالَّذِي أَدَعُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الَّذِي أُعْطِي، وَلَكِنِّي أُعْطِي أَقْوَامًا لِمَا أَرَى فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الجَزَعِ والْهَلَعِ، وأَكِلُ أَقْوَامًا إلى مَا جُعِلَ فِي قُلُوبِهِم مِنَ الغِنَى والخَيْرِ مِنْهُمْ عَمْرُو بْنُ تَغْلِبٍ»، فوالله ما أُحِبُّ أَنَّ لي بِكَلِمَةِ رَسُولِ الله ﷺ حُمْرَ النَّعِمَ[3].

---

(١) وهو حديث صحيح.
أخرجه مسلم رقم (٢٣١٣).

(٢) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد في المسند (٣/ ١٠٨)، ومسلم رقم (٢٣١٢)، والبيهقي (٧/ ١٩).

(٣) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٥/ ٦٩)، والبخاري رقم (٩٢٣) و (٣١٤٥) و (٧٥٣٥).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية[١] : «قال: - أي: أبو جعفر الطبري - رحمه الله - والصواب أن الله جعل الصدقة في معنيين:

(أحدهما): سدخَلّة المسلمين. (والثاني) معونة الإسلام وتقويته فما كان معونة للإسلام ، يُعطى منه الغني والفقير ، كالمجاهد ونحوه ، ومن هذا الباب يعطى المؤلفة ، وما كان في سد خَلّة المسلمين». اهـ .

سابعًا : وفي الرقاب :

الدليل الأول :

عن البراء بن عازب قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : دلني على عمل يقربني من الجنة ، ويبعدني من النار ، فقال : «أعتق النسمة ، وفك الرقبة» ، قال : يا رسول الله أو ليسا واحدًا ؟ قال : «لا ؛ عتق النسمة أن تفرد بعتقها ، وفك الرقبة أن تعين في ثمنها»[٢] .

الدليل الثاني :

عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : «ثَلاثَةٌ كُلُّهُمْ حَقٌّ على الله عونُهُ : الغازي في سبيل الله ، والمُكَاتَبُ الذي يُرِيُد الأداءَ ، والنَّاكِحُ المُتَعَفِّفُ» ، رواه الخمسة إلا أبا داود[٣] .

قال النووي في «المجموع»[٤] : «قال الشافعي والأصحاب : يصرف سهم الرقاب إلى المكاتبين .

هذا مذهبنا وبه قال أكثر العلماء .

كذا نقله عن الأكثرين البيهقي في السنن الكبرى، والمتولي . وبه قال علي بن أبي

---

(١) في «مجموع الفتاوى» (٢٥/ ٤٠) .

(٢) وهو حديث صحيح .

أخرجه أحمد في المسند (٤/ ٢٩٩) ، والدارقطني في السنن (٢/ ١٣٥ رقم ١) ، والطيالسي رقم (٧٣٩) ومن طريقه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» رقم (٢٧٤٣) ، والبيهقي (١٠/ ٢٧٢- ٢٧٣) ، والبخاري في الأدب المفرد رقم (٦٩) ، وابن حبان رقم (٣٧٤) ، والحاكم (٢/ ٢١٧) وفي الشعب رقم (٤٣٣٥) ، والبغوي في شرح السنة رقم (٢٤١٩) من طرق .

(٣) وهو حديث حسن .

أخرجه أحمد (٢/ ٤٣٧) ، والترمذي رقم (١٦٥٥) ، والنسائي رقم (٣٢١٨) .

(٤) (٦/ ١٨٤) .

طالب ﷺ، وسعيد بن جبير، والزهري، والليث بن سعد، والثوري، وأبو حنيفة وأصحابه.

وقالت طائفة: المراد بالرقاب: أن يشتري بسهمهم عبيد ويعتقون.

وبهذا قال مالك، وهو أحد الروايتين عن أحمد؛ وحكاه ابن المنذر وغيره عن ابن عباس، والحسن البصري، وعبيد الله بن الحسن العنبري، وأحمد وإسحاق وأبي عبيد، وأبي ثور.

واحتج أصحابنا بأن قوله عزّ وجل: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾ كقوله تبارك وتعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٦٠]، وهناك يجب الدفع إلى المجاهدين، فكذا يجب هنا الدفع إلى الرقاب، ولا يكون دفعًا إليهم إلا على مذهبنا.

وأما من قال يشتري به عبيدًا فليس يدفع إليهم وإنما هو دفع إلى ساداتهم، ولأن في جميع الأصناف يسلَّم السهم إلى المستحق ويملكه إياه، فينبغي هنا أن يكون كذلك لأن الشرع لم يخصهم بقيد يخالف غيرهم. ولأن ما قالوه يؤدي إلى تعطيل هذا السهم في حق كثير من الناس؛ لأن من الناس من لا يجب عليه من الزكاة لهذا السهم ما يشتري به رقبة يعتقها، وإن أعتق بعضها قوم عليه الباقي، ولا يلزمه صرف زكاة الأموال الباطنة إلى الإمام بالإجماع فيؤدي إلى تفويته.

وأما على مذهبنا فيمكنه صرفه إليهم ولو كان درهمًا». اهـ.

ثامنًا: الغارمون:

الغارمون هم الذين تحملوا الديون وشق عليهم أداؤها، وهم أقسام:

(منهم): من تحمل حَمَالةً[1]، وضمن دينًا فلزمه فأجحف بماله، أو غرِم في أداء دينه، أو في معصية ثم تاب، فهؤلاء يُدفع إليهم.

لحديث قَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ الهلاَلِيِّ قَالَ: تَحَمَّلْتُ حَمالةً، فأتيت رَسُولَ الله ﷺ أسأله فيها، فَقَالَ: «أَقِمْ حَتَّى تَأْتِينَا الصَّدَقَةَ فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا»، ثُمَّ قَالَ: «يا قَبِيصَةُ إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لاَ تَحِلُّ

---

(١) الحمالة: بالفتح، ما يتحمله الإنسان عن غيره من ديةٍ أو غرامة، مثل أن يقع حرب بين فريقين تسفك فيها الدماء، فيدخل بينهم رجل يتحمل ديات القتلى ليصلح ذات البين، والتحمل: أن يحملها عنهم عن نفسه [النهاية (١/ ٤٤٢)].

إلاَّ لأحدِ ثلاثَةٍ : رَجُلٌ تَحمَّلَ حَمَالَةً فَحلَّتْ لَهُ المَسألَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا ثُمَّ يُمْسِك ، ، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَائحِة اجْتاحَتْ مَالُه فَحَلَّتْ لَهُ المَسألَةُ حَتَّى يصُيِبَ قِوامًا مِنْ عَيْشٍ ، أو قال : سِدَادًا مِنْ عَيشٍ ، وَرَجُلٍ أَصَابَتْه فَاقَة ، حتى يَقُولَ ثَلاثَةٌ مِنْ ذَوي الحجا مِنْ قَوْمِهِ : لقد أصابت فُلانًا فَاقةُ فَحَلَّتْ لَهُ المَسألَةُ حَتَّى يُصيبَ قَوامًا مِنْ عَيشٍ ، أَوْ قال : سِدَادًا مِنْ عَيشٍ ، فَما سِوَاهُنَّ مِنَ المَسْأَلة يَا قَبِيصَةُ فَسُحْتٌ يَأكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتًا»[1] .

قال ابن خزيمة[2] : «باب الدليل على أن الغارم الذي يجوز إعطاؤه من الصدقة وإن كان غنيًّا، هو الغارم في الحمالة . والدليل على أنه يُعطى قدر ما يؤدي الحَمالة لا أكثر» .

تاسعًا : في سبيل الله :

قال ابن المنذر في «الإشراف»[3] : واختلفوا في سهم سبيل الله عز وجل .

فقالت طائفة : يعطى الغازي منها وإن كان غنيًا ، هذا قول مالك ، والشافعي ، وأبي عبيد[4] ، وإسحاق ، وأبي ثور .

وقال أحمد : يجعل من الزكاة في سبيل الله .

وقال النعمان – أبو حنيفة – ويعقوب ، ومحمد : لا يعطى الغازي في سبيل الله ، إلا أن يكون منقطعًا محتاجًا .

قال أبو بكر : هذا خلاف ظاهر القرآن والسنة .

فأما الكتاب فقوله عز وجل : ﴿فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ .

وأما السنة لحديث أبي سعيد مرفوعًا بلفظ : «لا تحل الصدقةُ لغنيٍّ إلا لخمسة : لعاملٍ

---

(١) وهو حديث صحيح .
أخرجه أحمد (٥/ ٦٠) ، ومسلم رقم (١٠٩/ ١٠٤٤) ، والنسائي رقم (٢٥٨٠)، وأبو داود رقم (١٦٤٠) وأخرجه عبد الرزاق رقم (٢٠٠٨) ، والطبراني في الكبير (ج١٨، رقم ٩٤٦) والبغوي في شرح السنة رقم (١٦٢٥) ، والحميدي رقم (٨١٩) ، والدارمي (١/ ٣٩٦) ، وابن خزيمة رقم (٢٣٦٠) ، وابن حبان رقم (٣٢٩١) ، والدارقطني (٢/ ١١٩– ١٢٠) ، وابن الجارود في المنتقى رقم (٣٦٧) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ١٧– ١٨ ، ١٩) وابن أبي شيبة (٣/ ٢١٠– ٢١١) ، وأبو عبيد في الأموال رقم (١٧٢١) ، (١٧٢٢) من طرق .

(٢) في صحيحه (٤/ ٧٢) .

(٣) في «الإشراف على مذاهب العلماء» (٣/ ٩٤) .

(٤) في «الأموال» (٧٢٧) .

عليها، أو رجل اشتراها بماله، أو غارم، أو غاز في سبيل الله»[1].

قال الشوكاني في «السيل الجرار»[2]: «فالسنة قد دلت على أنه يُصرف إلى هذا الصنف مع الغنى، والقرآن لم يشترط فيه الفقر فلم يبقَ ما يوجبُ هذا الاشتراط، بل هو مجردُ رأي بحتٍ فيصرفُ إليه ما يحتاجه في الجهاد من سلاح ونفقة وراحلة وإن بلغَ أنصباءَ كثيرة ...». اهـ.

وكذلك جعل رسول الله ﷺ الحج في سبيل الله.

عن أم مَعْقِل الأسَدِيَّةِ أنَّ زَوْجَهَا جَعَلَ بَكْرًا فِي سَبِيلِ الله وأنها أرادت العمرة، فسألت زوجها البَكْرَ فأبى، فأتت النبي ﷺ فذكرت ذلك لهُ، فَأَمَرَهُ أنْ يُعْطِيهَا، وقال رسول الله ﷺ: **«الحج والعمرة في سبيل الله»**[3].

وعن يوسف بن عبد الله بن سلام عن جدته أمّ مَعْقِلٍ قالت: لما حَجَّ رَسُولُ الله ﷺ حَجَّةَ الوَدَاعِ وَكَانَ لنَا جَمَلٌ فَجَعَلَهُ أَبُو مَعْقِلٍ فِي سبيلِ الله، وَأَصَابَنَا مَرَضٌ وَهَلَكَ أَبُو مَعقَل وَخَرَجَ النَّبِيّ ﷺ، فَلَمَّا فَرَغَ مِن حُجَّتِهِ جِئْتُهُ، فَقَالَ: **«يَا أُمَّ مَعْقِلٍ مَا مَنَعَكِ أَنْ تَخْرُجِي؟»**، قَالَتْ: لَقَدَ تَهيأنَا فَهَلَكَ أَبُو مَعْقِلٍ وَكَانَ لَنَا جَمَلُ هُو الَّذِي نَحُجُّ عَلَيْهِ فَأَوْصَى بِهِ أبو مَعْقِلٍ فِي سَبيلِ الله، قال: **«فَهلاَّ خَرجتِ عَلَيْه، فَإِنَّ الحَجَّ مِنْ سَبِيلِ اللهِ»**[4].

وقال ابن المنذر[5]: «واختلفوا في إعطاء الزكاة في الحج فروينا عن ابن عباس أنه كان لا يرى بأسًا أن يعطي الرجل من زكاته في الحج.

وعن ابن عمر أنه قال: الحج في سبيل الله.

---

(١) وهو حديث صحيح.
أخرجه أبو داود رقم (١٦٣٦)، وابن ماجه رقم (١٨٤١)، وأحمد (٣/ ٥٦)، والحاكم (١/ ٤٠٧-٤٠٨) وغيرهم.

(٢) في «السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار» (١/ ٨٠٣) بتحقيقي.

(٣) أخرجه أحمد في المسند (٦/ ٤٠٥-٤٠٦) وهو حديث صحيح بشواهده دون «العمرة» وأما بها فشاذ.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه رقم (١٩٨٩).
وتمام الحديث: «فأما إذ فاتتك هذه الحجة معنا؛ فاعتمري في رمضان؛ فإنها كحجة». (فكانت تقول: الحج حجة، والعمرة عمرة. وقد قال لي هذا رسول الله ﷺ؛ ما أدري ألي خاصة؟!).
وهو حديث صحيح بشواهده، دون قوله: (فكانت تقول: ... ألي خاصة؟!).

(٥) في «الإشراف» (٣/ ٩٥).

وقال أحمد ، وإسحاق : يعطي من ذلك في الحج .

وكان الشافعي ، والثوري ، وأبو ثور ، يقولون : لا يُعطى منها في حج ولا غيره.

وحكى أبو ثور ذلك عن الكوفي .

قال أبو بكر : هكذا أقول» اهـ .

وقال الألباني – رحمه الله –[1] : «وأما سبيل الله» في آية مصارف الزكاة ﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ ﴾ فهي في الجهاد وفي الحج والعمرة .

(عاشرًا) : وابن السبيل :

ابن السبيل هو المسافر المجتاز في بلد ليس معه شيء يستعين به على سفره ، فيعطى من الصدقات ما يكفيه إلى بلده ، وإن كان له مال .

قال الشوكاني[2] : « ..ونصيبُ ابن السبيل من الزكاة ما يوصله إلى وطنه وإن كان أنصباءَ كثيرة . وإذا أضرب عن السفر ردَّ ما أخذه لعدم وجود السبب الذي لأجله استحق ذلك النصيب .

وأما إذا فضل منه فضلةٌ مما أعطيه بعد بلوغه إلى وطنه فالظاهر أن يصرفها في مصرف الزكاة لأنه لم يبق حينئذ مصرفًا» اهـ .

وقال النووي[3] : «قال الشافعي والأصحاب : ابن السبيل ضربان : (أحدهما) : من أنشأ سفرًا من بلد كان مقيمًا به سواء وطنه وغيره . (والثاني) : غريب مسافر يجتاز بالبلد.

فالأول: يعطى مطلقًا بلا خلاف . و(أما الثاني) : فالمذهب الصحيح الذي تظاهرت عليه نصوص الشافعي رضي الله عنه ، وقطع به العراقيون وغيرهم أنه أيضًا يعطى مطلقًا. وحكى جماعات من الخراسانيين فيه وجهين :

(الصحيح) هذا . و(الثاني) لا يعطى من صدقة بلد يجتاز به إذا منعنا نقل الصدقة، وهذا ضعيف أو غلط» اهـ .

وقال النووي[4] : «قال أصحابنا : فإن كان سفره طاعة كحج وغزو وزيارة مندوبة

(١) في «الصحيحة» تحت الحديث رقم (٢٦٨١) .

(٢) في «السيل الجرار» (١/ ٨٠٥) بتحقيقي .

(٣) في «المجموع شرح المهذب» (٦/ ٢٠٣) .

(٤) في «المجموع شرح المهذب» (٦/ ٢٠٣) . وانظر البناية في شرح الهداية (٣/ ٥٣٧- ٥٣٨) .

ونحو ذلك دفع إليه بلا خلاف .

وإن كان معصية كقطع الطريق ونحوه لم يدفع إليه بلا خلاف .

وإن كان مباحًا كطلب آبق وتحصيل كسب ، أو استيطان في بلد أو نحو ذلك فوجهان مشهوران : ذكر المصنف دليلهما (أصحهما) : يدفع إليه .

ولو سافر لتنزه أو تفرج فطريقان مشهوران (المذهب) أنه كالمباح فيكون على الوجهين . و(الثاني) : لا يعطى قطعًا لأنه نوع من الفضول .

وإذا أنشأ سفر معصية ثم قطعه في أثناء الطريق وقصد الرجوع إلى وطنه أعطى من حينئذ من الزكاة لأنه الآن ليس سفر معصية . وممن صرح به القاضي أبو الطيب في «المجرد» وغيره من أصحابنا .

وحكى ابن كج فيه وجهين : (الصحيح) هذا . و(الثاني) : لا يعطى ، قال : وهو غلط». اهـ .

هل بناء المستشفيات الخيرية العامة ، وإعداد الدعاة إلى الإسلام ، والنفقة على المدارس الشرعية .. ونحو ذلك من «سبيل الله» :

قال الألباني في «تمام المنة» ص٣٨٢ بتصرف: «إن تفسير الآية بهذا المعنى الواسع الشامل لجميع الأعمال الخيرية مما لم يُنقل عن أحدٍ من السلف – فيما علمت– وإن كان جنح إليه صديق حسن خان في «الروضة الندية» فهو مردود عليه.

ولو كان الأمر كما زعم ، لما كان هناك فائدة كبرى في حصر الزكاة في المصارف الثمانية في الآية الكريمة ، ولكان أن يدخل في «سبيل الله» كل أمر خيري مثل بناء المساجد ونحوها ، ولا قائل بذلك من المسلمين .

بل قال أبو عبيد في الأموال (ص٥٤٠ رقم ١٩٧٩) : «فأما قضاء الدين عن الميت ، والعطية في كفنه ، وبنيان المساجد ، واحتفار الأنهار ، وما أشبه ذلك من أنواع البر ، فإن سفيان وأهل العراق وغيرهم من العلماء ، مجمعون على أنَّ ذلك لا يجزي من الزكاة لأنه ليس من الأصناف الثمانية» اهـ .

هل يجب استيعاب الأصناف الثمانية في دفع الزكاة ؟

لا يجب ذلك لأن الآية ذكرت الأصناف الثمانية لبيان المصرف ؛ لا لوجوب استيعابها .

قال ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٢٥/ ٤٠) نقلًا عن الإمام أبي جعفر الطبري قوله : «عامة أهل العلم يقولون : للمتولي قسمتها ، ووضعها في أي الأصناف الثمانية شاء ، وإنما سمى الله الأصناف الثمانية إعلامًا منه أن الصدقة لا تخرج من هذه الأصناف إلى غيرها ، لا إيجابًا لقسمتها بين الأصناف الثمانية» اهـ .

وخلاصة القول أن للمتولي أن يعطي بعض الأصناف أكثر من البعض الآخر ، وله أن يعطي بعضهم دون بعض ؛ إذا رأى في ذلك صلاحًا عائدًا على الإسلام وأهله .

الحادي عشر : تحرم الزكاة على بني هاشم ومواليهم :

الدليل الأول :

عن أبي هريرة قال: أخذ الحسن بن علي تمرة من تمر الصدقة فجعلها فِي فِيهِ، فقال رسول الله ﷺ : «كَخْ كَخْ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّا لا نأكُل الصَّدَقَةَ؟»، متفق عليه[1]. ولمسلم[2] : «إِنَّا لا تَحِلُ لَنا الصَّدَقَةُ» .

الدليل الثاني :

عن أبي رافع مولى رسول الله ﷺ بعث رجلًا من بني مخزوم على الصدقة فقال لأبي رافع: اصحبني كيما تُصيب منها، قال: لا. حتى آتي رسولَ الله ﷺ فأسأله، وانطلق فسأله، فقال: «إن الصدقة لا تحلُ لنا، وإن مواليَ القوم من أنفسِهم»[3] .

وانظر مزيد توضيح لهذه المسألة في الباب السادس: «الأصناف الثمانية» البند الخامس: العاملين عليها .

أما موالي أزواج بني هاشم ليس حكمهم كحكم موالي بني هاشم فتحل لهم الصدقة.

الدليل الأول :

عن أم عطية قالت: بعث إليَّ رسُولُ الله ﷺ بشاة من الصدقة، فَبَعثتُ إلى عائشة منها بشيءٍ؛ فلما جاء رسُولُ الله ﷺ قال: «هل عِنْدَكُم من شيءٍ؟»، فقالت: لا إلا أن نُسَيْبَةَ

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٢/ ٤٠٩ - ٤١٠) ، والبخاري رقم (١٤٩١) ، ومسلم رقم (١٦١/ ١٠٦٩) .

(٢) في صحيحه رقم (١٦١/ ١٠٦٩) وهو حديث صحيح .

(٣) أخرجه أحمد (٦/ ٨-٩) ، وأبو داود رقم (١٦٥٠) ، والنسائي رقم (٢٦١٢) ، والترمذي رقم (٦٥٧) وقال : هذا حديث حسن . وهو حديث صحيح .

بعثت إلينا من الشاةِ التي بَعَثْتُم بها إليها، فقال: «إنها قد بَلَغَتْ مَحِلَّهَا»، متفق عليه[(١)].

الدليل الثاني:

وعن جويرية بنت الحارث: أن رسول الله ﷺ دخل عليها فقال: «هل من طعام؟»، فقالت: لا والله ما عندنا طعام إلا عظم من شاةٍ أعطيتها مولاتي من الصدقة، فقال: «قدميها فقد بلغت محلها»، رواه أحمد[(٢)] ومسلم[(٣)].

الثاني عشر: نهي المتصدق أن يشتري ما تصدق به.

الدليل الأول:

عن عمر بن الخطاب قال: حَمَلْتُ على فَرَسٍ في سَبِيل الله فَأَضَاعَهُ الَّذِي كَانَ عنده فَأَرَدتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ وَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَبِيعُه برخَصٍ، فَسَأَلْتُ النبي ﷺ فَقَالَ: «لاَ تَشْتَرِهِ، وَلاَ تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدِرهمٍ، فَإِنَّ العَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالعَائِدِ فِي قَيْئِهِ» متفق عليه[(٤)].

الدليل الثاني:

عن ابن عمر أن عمر حمل على فرس في سبيل الله. وفي لفظ: تصدق بفرس في سبيل الله، ثم رآها تُباعُ، فأراد أن يَشْتَرِيهَا، فَسَأَلَ النبيَّ ﷺ فقال: «لا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ يَا عُمَرُ»، رواه الجماعة[(٥)]. زاد البخاري[(٦)]: فبذلك كان ابن عمر لا يَتْرُكُ أَنْ يَبْتَاعَ شَيْئًا تَصَدَّقَ بِهِ إِلاَّ جَعَلَهُ صَدَقَةً.

قال النووي[(٧)]: «فرع: قال البندنيجي والبغوي وسائر أصحابنا في مواضع متفرقة: يكره لمن تصدق بشيء صدقة تطوع أو دفعه إلى غيره زكاة، أو كفارة، أو عن نذر، وغيرها من وجوه الطاعات أن يتملكه من ذلك المدفوع إليه بعينه بمعاوضة أو هبة.

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٤٠٧-٤٠٨)، والبخاري رقم (١٤٩٤)، ومسلم رقم (١٧٤/ ١٠٧٦).

(٢) في المسند (٦/ ٤٢٩- ٤٣٠).

(٣) في صحيحه رقم (١٦٩/ ١٠٧٣) وهو حديث صحيح.

(٤) أحمد (١/ ٢٥)، والبخاري رقم (٢٦٢٣)، ومسلم رقم (٢/ ١٦٢٠).

(٥) أحمد (٢/ ٧)، والبخاري رقم (٢٩٧١)، ومسلم رقم (٤/ ١٦٢١)، وأبو داود رقم (١٥٩٣)، والترمذي رقم (٦٦٨)، والنسائي رقم (٢٦١٦)، وابن ماجه رقم (٢٣٩٢). وهو حديث صحيح.

(٦) في صحيحه رقم (١٤٨٩).

(٧) في «المجموع شرح المهذب» (٦/ ٢٣٩).

ولا يكره ملكه منه بالإرث . ولا يكره أيضًا أن يتملكه من غيره إذا انتقل إليه . واستدلوا في المسألة بحديث عمر المتقدم آنفًا – واتفق أصحابنا على أنه لو ارتكب المكروه واشتراها من المدفوع إليه صح الشراء وملكها ، لأنها كراهة تنزيه ، ولا يتعلق النهي بعين المبيع» اهـ .

الثالث عشر : فضل الصدقة على الزوج والأقارب :

الدليل الأول :

عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود قالت : قال رسول الله ﷺ: «تَصَدَّقْنَ يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ» ، قالت : فَرَجَعْتُ إلى عبد الله فقلت : إِنَّكَ رَجُلٌ خَفِيفُ ذَاتِ اليَدِ ، وإن رسول الله ﷺ قد أَمَرَنَا بالصَّدَقَةِ فَأْتِهِ فاسْأَلْهُ ، فإن كان ذلك يُجزِئ عَنِّي وإلاَّ صَرَفْتُها إلى غَيْرِكُمْ ؛ قَالَتْ : فقال عبد الله : بل ائْتِيهِ أنتِ ، قَالَتْ: فَانْطَلَقْتُ فَإِذَا امرأة من الأنصار بباب رسول الله ﷺ حَاجَتِي حَاجَتُهَا، قالت: وكان رسول الله ﷺ قد أُلقيت عليه المَهابَةُ، قالت: فخرج علينا بلال فقلنا له: ائْتِ رَسُولَ الله ﷺ فأخبرهُ أن امرأتين بالباب يسألانك: أَتُجْزِئ الصَّدَقَة عنهما على أَزْوَاجِهِمَا، وعلى أيتام في حُجُورِهِما ، وَلاَ تُخبر مَنْ نَحْنُ، قالت: فدخلَ بلالٌ فَسَأله، قال له: «من هما؟»، فقال: امرأة من الأنصار وزينب، فقال: «أَيُّ الزَّيَانِبِ؟»، فَقَالَ: امرأةُ عبدِ اللهِ ، فقال: «لهما أجرانِ: أَجْرُ القَرَابَةِ وأَجْرُ الصَّدَقَةِ» متفق عليه[1]. وفي لفظ البخاري[2]: أَيَجزِئُ عني أن أُنفِقَ على زَوْجِي، وعلى أيتامٍ لي في حِجْري؟.

الدليل الثاني :

عن سلمان بن عامر عن النبي ﷺ قال: «الصدقة على المسكين صدقة ، وهي على ذي الرحم ثنتان: صدقة وصلة»، رواه أحمد[3] وابن ماجه[4]، والترمذي[5].

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٣٦٣) ،والبخاري رقم (١٤٦٦) ،ومسلم رقم (٤٥/ ١٠٠٠) وهو حديثٌ صحيح.

(٢) في صحيحه رقم (١٤٦٦) .

(٣) في المسند (٤/ ١٧) .

(٤) في سننه رقم (١٨٤٤) .

(٥) في سننه رقم (٦٥٨) وقال : حديث حسن .

قلت : وأخرجه النسائي (٥/ ٩٢) ، وابن حبان رقم (٣٣٤٤) ، والحاكم (١/ ٤٠٧) ، والطبراني في الكبير رقم (٦٢١١) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/ ١٧٤) .

وابن خزيمة رقم (٢٣٨٥) ، والدارمي (١/ ٣٩٧) ، وابن أبي شيبة (٣/ ١٩٢) وابن أبي عاصم في الآحاد=

الدليل الثالث:

عن أبي أيوب قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أفضل الصدقة الصدقة على ذي الرحم الكاشح»، رواه أحمد[١].

الرابع عشر: زكاة الفطر:

زكاة الفطر: هي الزكاة التي تجب بالفطر من رمضان على المسلم الحر المالك لمقدار صاع تمر أو شعير وتجب عليه عن نفسه وعمن يجب الإنفاق عليهم كالزوجة والأبناء والخدم المسلمين.

الدليل الأول:

عن ابن عمر قال: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان صاعًا من تمر أو صاعًا من شعير على العبد والحر، والذكر والأنثى، والصغير والكبير من المسلمين. رواه الجماعة[٢].

ولأحمد[٣]، والبخاري[٤]، وأبي داود[٥] وكان ابن عمر يعطي التمر إلا عامًا واحدًا أعوز التمر فأعطى الشعير.

= والمثاني رقم (١١٣٦) من طرق.

وإسناده ضعيف لجهالة الرباب الضبية، وهي بنت صُلَيْع أم الرائح.

تفردت بالرواية عنها: حفصة بنت سيرين. ولم يوثقها إلا ابن حبان في ثقاته: (٤/ ٢٤٤- ٢٤٥). قال الحافظ في «تهذيب التهذيب» (٤/ ٦٧٢- ٦٧٣): «الرباب بنت صليع الضبية البصرية. روت عن: عمها سلمان بن عامر الضبي في العقيقة، والفطر على التمر، والصدقة على ذي القربي.

وعنها: حفصة بنت سيرين.

قلت: - القائل الحافظ - ذكرها ابن حبان في الثقات. اهـ.

وخلاصة القول: إن الحديث صحيح لغيره، والله أعلم.

(١) في المسند (٥/ ٤١٦)، وفيه الحجاج بن أرطأة مدلس وقد عنعن.

قلت: وأخرجه الطبراني في الكبير (٤٠١٥)، وفي الأوسط (٣٢٧٩) وهو حديث صحيح لغيره.

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٦٣)، والبخاري رقم (١٥٠٣)، ومسلم رقم (١٢/ ٩٨٤)، وأبو داود رقم (١٦١١)، والترمذي رقم (٦٧٦)، والنسائي (٥/ ٤٧)، وابن ماجه رقم (١٨٢٦).

(٣) في المسند (٢/ ٦٣).

(٤) في صحيحه رقم (١٥١١).

(٥) في سننه رقم (١٦١٥).

وللبخاري[١] : وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين.

الدليل الثاني:

عن أبي سعيد قال : كُنَّا نُخْرِجُ زكاة الفِطِر صاعًا من طعام ، أو صاعًا من شعير ، أو صاعًا من تمر ، أو صاعًا من أقِطِ ، أو صاعًا من زَبِيبٍ . أخرجاه[٢] .

وفي رواية: كنا نخرج زكاة الفطر إذ كان فينا رسول الله ﷺ صاعًا من طعام، أو صاعًا من تمر، أو صاعًا من شعير، أو صاعًا من زبيب، أو صاعًا من أقط ، فلم نزل كذلك حتى قدم علينا معاوية المدينة ، فقال : إني لأرى مُدَّيْنِ من سَمْرَاءِ الشام يَعْدِلُ صاعًا من تمر ، فأخذ الناس بذلك ؛ قال أبو سعيد : فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه . رواه الجماعة[٣].

لكن البخاري[٤] لم يذكر فيه : قال أبو سعيد فلا أزالُ إلخ .

وابن ماجه[٥] لم يذكر لفظة : أو شيء منه .

وللنسائي[٦] عن أبي سعيد قال : فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر صاعًا من طعام أو صاعًا من شعير ، أو صاعًا من تمر ، أو صاعًا من أقط ، وهو حُجَّةٌ في أن الأقط أصل .

وكذلك تجب الفطرة على أهل البادية كغيرهم .

قال النووي في «المجموع» (٦/ ١١٠) : «مسألة : تجب الفطرة على أهل البادية كغيرهم ، وبه قال العلماء كافة إلا ما حكاه ابن المنذر وأصحابنا : عن عطاء، وربيعة والزهري أنهم قالوا : لا تجب عليهم .

قال الماوردي : شذوا بهذا عن الإجماع ، وخالفوا النصوص الصحيحة العامة في كل صغير وكبير ، ذكر وأنثى ، حر وعبد ، من المسلمين . قال : وينقض مذهبهم بزكاة المال فقد وافقوا مع الإجماع على وجوبها على أهل البادية. اهـ .

---

(١) في صحيحه رقم (١٥١١) .
(٢) أي البخاري رقم (١٥٠٦) ، ومسلم رقم (١٧/ ٩٨٥) .
(٣) أحمد (٣/ ٩٨) ، والبخاري رقم (١٥٠٨) ، ومسلم رقم (١٨/ ٩٨٥) ، وأبو داود رقم (١٦١٦)، والترمذي رقم (٦٧٣) ، والنسائي رقم (٢٥١٣) ، وابن ماجه رقم (١٨٢٩) .
(٤) في صحيحه رقم (١٥٠٨) وقد تقدم .
(٥) في سننه رقم (١٨٢٩) وقد تقدم .
(٦) في سننه رقم (٢٥١٣) وقد تقدم .

وقال ابن قدامة في «المغني» (٤/ ٢٨٩- ٢٩٠) : «أكثر أهل العلم يوجبون صدقة الفطر على أهل البادية ، رُوِيَ ذلك عن ابن الزبير ، وبه قال سعيد بن المسيب، والحسن ، ومالك ، والشافعي ، وابن المنذر ، وأصحاب الرأي .

وقال عطاء ، والزهري ، وربيعة : لا صدقة عليهم . ولنا ، عموم الحديث ، ولأنها زكاة فوجبت عليهم كزكاة المال ، ولأنهم مسلمون ، فيجب عليهم صدقة الفطر كغيرهم» اهـ .

متى يجوز إخراج الفطرة ؟

قال النووي في «المجموع» (٦/ ١٠٩) : «مسألة : يجوز عندنا الفطرة في جميع رمضان لا قبله ، هذا هو المذهب وفيه خلاف سبق .

وجوزها أبو حنيفة قبله .

وقال أحمد : تجوز قبل يوم العيد بيوم أو يومين فقط ، كذا نقل الماوردي عنهما .

وآخر وقت إخراجها قبل خروج الناس إلى الصلاة .

لحديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ أمر بزكاة الفطر أن تُؤَدَّى قبل خروج الناس إلى الصلاة ، رواه الجماعة إلا ابن ماجه[1] .

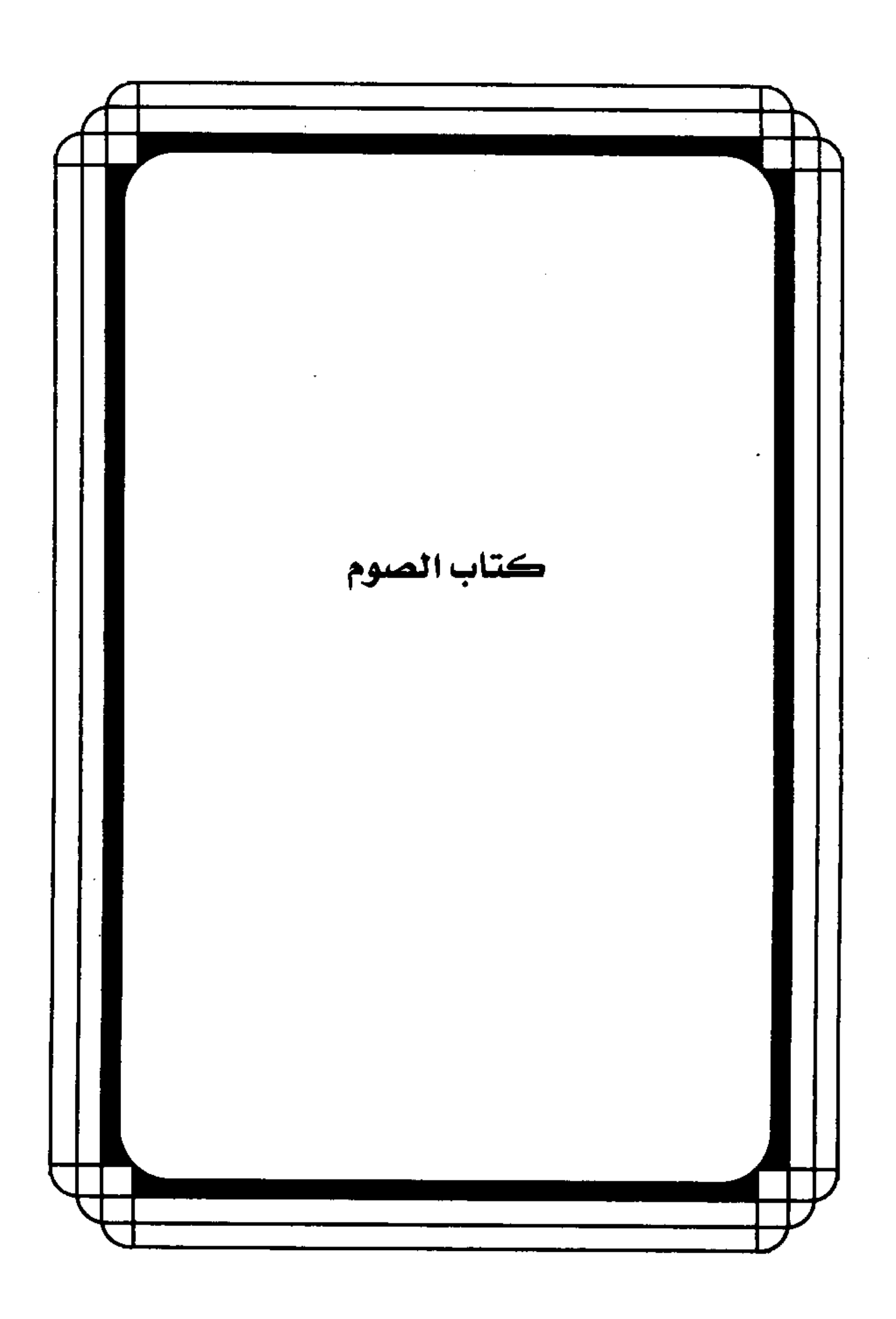
حكمتها :

عن ابن عباس قال : «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرةً للصائم ، من اللغو والرفث ، وطعمةً للمساكين ، من أداها قبل الصلاة ؛ فهي زكاة مقبولة ، ومن أداها بعد الصلاة ، فهي صدقة من الصدقات»[2] .

* * *

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٦٧/ ١٥١) ، والبخاري رقم (١٥٠٣) ، ومسلم رقم (٢٢/ ٩٨٦) وأبو داود رقم (١٦١٠) ، والترمذي رقم (٦٧٧) ، والنسائي رقم (٢٥٢١) . وهو حديث صحيح .

(٢) وهو حديث حسن .
أخرجه أبو داود رقم (١٦٠٩) ، وابن ماجه رقم (١٨٢٧) .



كتاب الصوم



الكتاب الخامس

كتاب الصوم

الباب الأول : معنى الصوم وثماره

أولًا – الصوم في اللغة

ثانيًا – الصوم في الشريعة

ثالثًا – لا كراهة في قول القائل جاء رمضان وذهب رمضان

رابعًا – رمضان موسم عظيم من مواسم الخير ...

خامسًا – الصوم تربية روحية للمسلم ..

سادسًا – الصوم عبادة مستورة ...

سابعًا – الصوم صبر اختياري على ملذات النفس وأهوائها ...

الباب الثاني : فضائل الصوم :

أولًا – آيات بينات من كتاب الله ، تحض على الصوم تقربًا لله ..

ثانيًا – آيات بينات من كتاب الله تتحدث عن جعل الصيام من كفارات حلق الرأس في الإحرام لعذر من مرض أو أذى في الرأس وعدم القدرة على الهدي . وقتل المعاهد خطأ ، وحنث اليمين وقتل الصيد في الإحرام ، والظهار .

ثالثًا – الصيام والقرآن يشفعان لصاحبهما .

رابعًا – باب الريان للصائمين.

خامسًا – الصيام وقاية للعبد المسلم من النار.

سادسًا – الصوم يدخل الجنة.

سابعًا – يوفى الصائمون أجورهم بغير حساب.

ثامنًا – الصوم يساعد على إضعاف شهوة الجماع.

الباب الثالث : فضل رمضان وفضل العمل به .

أولًا – رمضان شهر القرآن.

ثانيًا – في رمضان تفتح أبواب الجنان ، وتغلق أبواب النيران ، وتصفد مردة الجن

بالسلاسل والأغلال.

ثالثًا – رمضان شهر غفران الذنوب .

رابعًا – من نطق بالشهادتين وصلى المكتوبة ، وأدى الزكاة ، وصام رمضان كان من الصديقين والشهداء .

خامسًا – الجود ومدارسة القرآن مستحبان في كل وقت إلا أنهما آكد في رمضان.

سادسًا – في فضل الصدقة.

سابعًا – في فضل النفقة.

ثامنًا – في فضل قراءة القرآن.

تاسعًا – الثواب الجزيل لمن فطَّر صائمًا.

عاشرًا – الاجتهاد بالعمل في العشر الأخير من رمضان.

الحادي عشر : فضل ليلة القدر ، وبيان وقتها ، ومتى تتحرى؟

الباب الرابع : ما يثبت به الصوم ، وعلى من يجب ، وممن يصح.

أولًا – ما يثبت به الصوم والفطر من الشهود .

ثانيًا – يجب على من لم يشاهد الهلال ولا أخبره من شاهده أن يكمل عدة شعبان ثلاثين يومًا ثم يصوم .

ثالثًا – لا يصح صوم يوم الشك بنية رمضان .

رابعًا – إذا رأى أهل بلد الهلال لزم بقية البلاد الصوم.

خامسًا – تجب النية من الليل في صوم الفرض دون النفل.

الباب الخامس : ما يبطل الصوم ، وما يكره ، وما يستحب للصائم :

أولًا – الحجامة مكروهة في الصيام في حق من كان يضعف بها ، وتزداد الكراهة إذا كان الضعف يبلغ إلى حد يكون سببًا للإفطار .

ثانيًا – لا يبطل صوم من غلبه القيء ولا يجب عليه القضاء ، ويبطل صوم من تعمد إخراجه ولم يغلبه ويجب عليه القضاء .

ثالثًا – الكحل لا يفسد الصوم .

رابعًا – من أكل أو شرب ناسيًا فلا يفسد صومه ولا قضاء عليه ولا كفارة.

خامسًا – على الصائم أن يتحفظ من الغيبة واللغو وما شاكل.

سادسًا – يجوز للصائم صب الماء على بدنه من الحر ، وكذلك يجوز للصائم أن يتمضمض.

سابعًا – الرخصة في القبلة للصائم إلا لمن يخاف على نفسه.

ثامنًا – من أصبح جنبًا من جماع أو غيره فصومه صحيح ولا قضاء عليه وإليه ذهب الجمهور.

تاسعًا – على من أفسد صوم رمضان بالجماع كفارة.

عاشرًا – كراهة الوصال في الصيام.

الحادي عشر – يندب تعجيل الفطر ، وتأخير السحور.

الباب السادس : ما يبيح الفطر وأحكام القضاء

أولًا : يستوي الإفطار والصوم في السفر.

ثانيًا : يجوز للمسافر أن يفطر بعد أن نوى الصيام من الليل في السفر.

ثالثًا : يجوز للمسافر أن يفطر قبل خروجه من الموضع الذي أراد السفر منه.

رابعًا : يجوز للمسافر إذا أقام ببلد مترددًا أن يفطر مدة تلك الإقامة.

خامسًا : يجوز للحبلى والمرضع الإفطار ، ويقضيان ولا فدية.

سادسًا : جواز قضاء رمضان متتابعًا ومتفرقًا ، وتأخيره إلى شعبان.

سابعًا : يصوم الولي عن الميت إذا مات وعليه صوم أي صوم كان وإن لم يوص بذلك.

الباب السابع : صوم التطوع

(الفصل الأول) ما يستحب صومه.

أولًا : صوم ستٍّ من شوال.

ثانيًا : صوم عشر ذي الحجة وتأكيد يوم عرفة لغير الحاج.

ثالثًا : صوم المحرم وتأكيد عاشوراء.

رابعًا : صوم الاثنين والخميس.

خامسًا : صيام أيام البيض ، وصوم ثلاثة أيام من كل شهر وإن كانت سواها.

سادسًا : صوم يوم وفطر يوم.

سابعًا : صوم المجاهد.

ثامنًا : من صام تطوعًا يجوز له أن يفطر ولا يلزمه شيء.

الفصل الثاني : ما يكره صومه.

أولًا : صوم الدهر.

ثانيًا : إفراد يوم الجمعة ، ويوم السبت ، بالصوم.

الفصل الثالث : ما يحرم صومه.

أولًا : يحرم صوم يومي العيدين سواء صامهما عن نذر أو تطوع أو كفارة.

ثانيًا : يحرم صوم أيام التشريق الثلاثة.

الباب الثامن : الاعتكاف.

أولًا : دليل مشروعية الاعتكاف.

ثانيًا : لا يخرج المعتكف إلا للحاجة.

ثالثًا : يصح الاعتكاف في كل وقت في المساجد الثلاثة.

* * *

الباب الأول : معنى الصوم وثماره

أولاً : الصوم في اللغة : الإمساك في الجملة . وأنشدوا في ذلك :

خَيْـلٌ صِيـامٌ وخَيْـلٌ غيـرُ صـائمةٍ تحت العَجَاج وأُخـرى تَعْلُـكُ اللُّجُـما[١]

ويقال: صامت الخيل: إذا أمسكت عن السيم . وصامت الريحُ : إذا أمسكت عن الهُبوبِ.

ثانيًا : والصوم في الشريعة : الإمْسَاكُ عن الطعام والشراب والجماع، مع انضمام النية إليه من طلوع الفجر إلى غروب الشمس.

وذكر بعض المفسرين أنَّ الصوم في القرآن على وجهين:

(أحدهما): الصوم الشرعي المعروف. ومنه قوله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ ﴾[٢].

وقوله تعالى: ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾[٣].

(والثاني): الصمت: ومنه قوله تعالى: ﴿ إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا ﴾[٤][٥].

ثالثًا : لا كراهة في قول القائل: جاء رمضان، وذهب رمضان، وهو مذهب الجمهور.

لحديث أبي هريرة ﷺ ، أن رسول الله ﷺ قال : «إذا جاء رمضان فُتِّحَتْ أبوابُ الجنَّةِ، وغُلِّقَتْ أبوابُ النَّارِ ، وصُفِّدَتِ الشَّيَاطينُ»[٦] وأشباه هذا في الصحيحين غير منحصرة .

ولأن الكراهة لا تثبت إلا بنهي شرعي ، ولم يثبت من الشارع نهي بذلك .

أما حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «لا تقولوا رمضان فإن رمضان اسم من أسماء الله ولكن قولوا شهر رمضان»[٧] .

---

(١) هو للنابغة الذبياني : ديوانه ١١٢ .

(٢) سورة البقرة : (١٨٣) .

(٣) سورة البقرة : (١٨٥) .

(٤) سورة مريم : (٢٦) .

(٥) لسان العرب لابن منظور (١٢/ ٣٥٠- ٣٥١) ، ونزهة الأعين النواظر : لابن الجوزي ص٣٨٦- ٣٨٧ ، والمفردات في غريب القرآن للأصفهاني ص٢٩١ .

(٦) أخرجه مسلم (٧/ ١٨٦ – بشرح النووي) ، والنسائي (٤/ ١٢٦، رقم ٢٠٩٨) ، والبخاري مختصرًا (٤/ ١١٢ – مع الفتح) .

(٧) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٢٠١) ، وابن عدي في الكامل (٧/ ٢٥١٧) ، والذهبي في الميزان (٤/ ٢٤٧).

وقال الإمام النووي في المجموع (٦/ ٢٤٨) : «هذا حديث ضعيف ضعفه البيهقي وغيره ، والضعف فيه =

وأسماء الله تعالى توقيفية لا تطلق إلا بدليل صحيح[١] .

رابعًا : رمضان موسم عظيم من مواسم الخير ، تصفو فيه النفوس، وتقترب القلوب من بارئها ؛ وتفتح فيه أبواب الجنان ، وتغلق أبواب النيران ، وتصفد الشياطين ، وتكثر فيه دواعي الخير ، وتقل دوافع الفساد ، والشر ؛ أنزل الله فيه القرآن على نبيه العظيم ، هدى للناس وفرقانًا بين الحق والباطل ، وتبيانًا لسبيل الخير، وتمييزًا لطريق الشر ، وجعله دستورًا خالدًا إلى يوم القيامة .. «رمضان شهر الرجولة المستعلنة التي تكبح جماح غرائزها ، وشهر الإرادة المستعلية التي تأخذ باختيار وتدع باختيار ، فما أجمل أن يشمل رمضان الشعب المسلم بأسره ، حتى لا يبقى فيه شاب انهزمت رجولته، وحتى لا يبقى فيه وإن ضعفت إرادته عن تحقيق فكرته ، ما أجمل أن يشمل رمضان الناس جميعًا إذا كان الصوم فيه رجولة مستعلنة وإرادة مستعلية..

خامسًا : الصوم تربية روحية للمسلم، يتعلم به الترفع عن الشهوات، والانطلاق في آفاق الخير ، والتجرد عن أوضاع المادة ، لتعمل الروح عملها في إسعاد المجتمع .

«الصوم وسيلة لتربية إرادة الأمة تربية حازمة» .

سادسًا : الصوم عبادة مستورة ، هو سر بين الإنسان وربه ، لا يكون فيه الرياء ولا الخداع ، ولا يطلب عليه المدح ولا الثناء ، يصوم المؤمن وحسبه من جوعه وخضوعه، علم الله به ، واطلاعه على صدق نيته ، وحسبه من الثواب أن يطهر الله نفسه من الخداع والرياء ، وأن يلزم لسانه الصدق والوفاء ، وأن يخلقه بالأمانة ..

الصوم جوع للبطن وشبع للروح ، إضواء للجسم وتقوية للقلب ، هبوط باللذة وتصعيد للنفس ؛ في الصوم يجد المؤمن فراغًا لمناجاة الله والاتصال به والأنس إليه ، كما يجد فيه متسعًا لقراءة كتاب الله الخالد الذي ينفد ماء البحر ولا تنفد أسراره ؛ ويقف الفلك عن دورته ، ولا يقف عن تهذيب النفوس وإصلاح الأخلاق وتطهير الأرواح .

سابعًا : الصوم صبر اختياري على ملذات النفس وأهوائها أكثر فائدة للنفس وللأمة

= بين فإن من رواته : «نجيح السندي» وهو ضعيف سيء الحفظ ». اهـ . وخلاصة القول: أن الحديث ضعيف. والله أعلم.

(١) انظر المجموع شرح المهذب للنووي (٦/ ٢٤٧- ٢٤٨) وفتح الباري لابن حجر (٤/ ١١٢- ١١٥) .

من الصبر الذي تحمل عليه الفاقة ، أو يلجئ إليه الحرمان ، أو تبعث عليه الرهبة من العقاب والعذاب.

الصوم صبر ساعات على أقل مظاهر الحرمان في الحياة من طعام وشراب ، فمن انهزم بينه وبين نفسه عن تحمل شدة الصبر ساعات من النهار ، فسيكون أشد هزيمة بينه وبين أعدائه عن تحمل قسوة الكفاح والنضال أيامًا وشهورًا وأعوامًا .. إن المنهزمين في ميدان صغير ليسوا أهلًا لأن يحرزوا النصر لأمتهم في ميدان كبير ، ومن أعلن استسلامه في معركة نفسية تدوم ساعات ، فقد حكم على نفسه بفقدان أول خلق من أخلاق المكافحين وهو الرجولة ، ومن عز عليه أن يعيش في جو الرجال فقد أخرج نفسه من معارك الشهداء والأبطال(١) .

الصوم ليس تعذيبًا أو حرمانًا مقصودًا لذاته ، ولكنه صحة وتربية وطاعة وتدريب على الالتزام ، الذي هو أساس أي تقدم حضاري .

وختامًا علينا أن ندرك أن أساس العبادة هو الطاعة لله . فنحن نصوم لأن الله أمرنا بالصوم ، والجزاء الأوفى عنده سبحانه وتعالى يوم الحساب ، تلك هي فلسفة الصوم أساسًا . ولا غرابة بعدها أن نجني ثمار الصوم في أجسادنا ونفوسنا ومجتمعنا ، فضلًا من الله ونعمة .

* * *

---

(١) من كتاب: أحكام الصيام وفلسفته للسباعي بتصرف صفحة: (٦٠- ٥٩- ٤١- ٤٢- ٤٧- ٣٠) .

الباب الثاني : فضائل الصيام

أولاً : آيات بينات من كتاب الله ، تحض على الصوم تقربًا لله ، وتبين فضائله :

كقوله تعالى: ﴿ وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾[1] «لما في الصوم من خير في هذه الحالة. يبدو منه لنا عنصر تربية الإرادة، وتقوية الاحتمال ، وإيثار عبادة الله على الراحة، وكلها عناصر مطلوبة في التربية الإسلامية. كما يبدو لنا ما في الصوم من مزايا صحية - لغير المريض - حتى ولو أحس الصائم بالجهد»[2] .

وقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْقَٰنِتِينَ وَٱلْقَٰنِتَٰتِ وَٱلصَّٰدِقِينَ وَٱلصَّٰدِقَٰتِ وَٱلصَّٰبِرِينَ وَٱلصَّٰبِرَٰتِ وَٱلْخَٰشِعِينَ وَٱلْخَٰشِعَٰتِ وَٱلْمُتَصَدِّقِينَ وَٱلْمُتَصَدِّقَٰتِ وَٱلصَّٰٓئِمِينَ وَٱلصَّٰٓئِمَٰتِ وَٱلْحَٰفِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَٱلْحَٰفِظَٰتِ وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴾[3].

ثانيًا : آيات بينات من كتاب الله تتحدث عن جعل الصيام من كفارات حلق الرأس في الإحرام لعذر من مرض أو أذى في الرأس ، وعدم القدرة على الهدي ، وقتل المعاهد خطأ ، وحنث اليمين ، وقتل الصيد في الإحرام ، والظهار :

قال تعالى: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۖ وَلَا تَحْلِقُواْ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْيُ مَحِلَّهُۥ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ۚ فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴾[4].

وقال تعالى: ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾[5].

---

(١) سورة البقرة : ١٨٤ .

(٢) في ظلال القرآن لسيد قطب (١/ ١٧١) .

(٣) سورة الأحزاب : ٣٥ .

(٤) سورة البقرة : ١٩٦ .

(٥) سورة النساء : ٩٢ .

وقال تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَـٰنِكُمْ وَلَـٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَـٰنَ ۖ فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَـٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّـٰرَةُ أَيْمَـٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ وَٱحْفَظُوٓا۟ أَيْمَـٰنَكُمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَـٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾[١].

وقال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَـٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّـٰرَةٌ طَعَامُ مَسَـٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦ ۗ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَ ۚ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ ذُو ٱنتِقَامٍ﴾[٢].

وقال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَـٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۚ ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ۝ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۖ فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ۚ ذَٰلِكَ لِتُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۗ وَلِلْكَـٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[٣].

ثالثًا: الصيام والقرآن يشفعان لصاحبهما:

عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أنَّ رسول الله ﷺ قال: «الصيام والقرآن يشفعان للعبد يوم القيامة يقول الصيام: أي رب منعته الطعام والشهوات بالنهار فشفعني فيه، ويقول القرآن منعته النوم بالليل فشفعني فيه، قال فيشفعان» وهو حديث صحيح[٤].

رابعًا: باب الرَّيان للصائمين:

* عن سهل ﷺ عن النبي ﷺ قال: «إن في الجنة بابًا يُقال له الرَّيانُ، يدخل منه الصائمون يوم القيامة لا يدخل منه أحدٌ غيرهم، يقال: أين الصائمون؟ فيقومون، لا يدخلُ منه أحدٌ

---

(١) سورة المائدة: ٨٩.

(٢) سورة المائدة: ٩٥.

(٣) سورة المجادلة: ٣-٤.

(٤) أورده المنذري في الترغيب والترهيب (٢/ ٨٤)، وقال عقبه: «رواه أحمد -(٢/ ١٧٤)- والطبراني في الكبير، ورجاله محتج بهم في الصحيح، ورواه ابن أبي الدنيا في كتاب الجوع، وغيره بإسناد حسن، والحاكم (١/ ٥٥٤) -وقال: صحيح على شرط مسلم- ولم يخرجاه ووافقه الذهبي. قلت ووافقهما الألباني في تحقيق المشكاة (١/ ٦١١- رقم ١٩٦٣)..

غيرهم فإذا دخلوا أُغلق ، فلم يدخل منهُ أحد»[١] .

* وعن أبي هريرة ﷺ ، أنَّ رسول الله ﷺ قال : «مَنْ أنفقَ زوجين في سبيل الله نودي من أبواب الجنة : يا عبد الله هذا خيرٌ ، فمن كان من أهل الصلاة دُعي من باب الصلاة ، ومن كان من أهل الجهاد دُعي من باب الجهاد ، ومن كان من أهل الصيام دُعي من باب الريان ، ومن كان من أهل الصدقة دُعي من باب الصدقة» . فقال أبو بكر ﷺ : بأبي أنت وأمي يا رسول الله ، ما على من دُعيَ من تلكَ الأبوابِ من ضرورةٍ ، فهل يُدعَى أحد من تلكَ الأبواب كلها ؟ قال : «نعم وأرجو أن تكونَ منهم»[٢] .

خامسًا : الصيام وقاية للعبد المسلم من النار :

عن أبي أمامة الباهلي ، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ صامَ يومًا في سبيل الله جعل الله بينه وبين النار خندقًا كما بين السماء والأرض»[٣] .

وعن عثمان بن أبي العاص ﷺ **قال** : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «الصوم جُنة من النار كجنة أحدكم من القتال»[٤] .

وعن أبي سعيد الخدري ﷺ **قال** : سمعت النبي ﷺ يقول : «من صام يومًا في سبيل الله بَعَّدَ الله وجهه عن النار سبعين خريفًا - أي عامًا -»[٥] .

---

(١) أخرجه البخاري (٤/ ١١١ رقم ١٨٩٦) ، ومسلم (٨/ ٣٢- بشرح النووي) ، والترمذي (٣/ ٤٧٣ - مع التحفة) بنحوه ، وقال حديث حسن صحيح غريب ، والنسائي (٤/ ١٦٨ ، رقم ٢٢٣٧) بنحوه ، وابن ماجه (١/ ٥٢٥ - رقم ١٦٤٠) وأورده الألباني في صحيح ابن ماجه .

(٢) أخرجه البخاري (٤/ ١١١ رقم ١٨٩٧) ، ومسلم (٧/ ١١٥ - بشرح النووي) ، والنسائي (٦/ ٤٨ ، رقم ٣١٨٤) بنحوه .

(٣) أخرجه الترمذي (٤/ ١٦٧ ، رقم ١٦٢٤) ، وقال هذا حديث غريب - وقال الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (١/ ٤١٤ رقم ٩٨١) : حسن ، وكذلك في «الصحيحة» (٢/ ١٠٠ ، رقم ٥٦٣) ، وأخرجه الطبراني في الكبير (٨/ ٢٨٠ ، رقم ٧٩٢١) . وقال الهيثمي في المجمع (٣/ ١٩٤) رواه الطبراني في الصغير والأوسط بإسناد حسن - لغيره - من حديث أبي الدرداء . وهو حديث حسن.

(٤) أخرجه النسائي (٤/ ١٦٧، رقم ٢٢٣١) ، وابن خزيمة في صحيحه (٣/ ١٩٣ ، رقم ١٨٩١) وقال الأعظمي : «إسناده حسن» وأحمد في المسند (٤/ ٢٢) .وقال الشيخ عبد القادر الأرناؤوط في تخريج جامع الأصول (٩/ ٤٥٥ ، رقم ٧١٣٨) : حديث حسن .

(٥) أخرجه البخاري (٦/ ٤٩ ، رقم ٢٨٤٠) ، ومسلم (٢/ ٨٠٨ ، رقم ١١٥٣) ، والترمذي (٤/ ١٦٦ ، رقم ١٦٢٣) وقال حديث حسن صحيح . والنسائي (٤/ ١٧٣ ، رقم ٢٢٤٧) ، والبيهقي (٤/ ٢٩٦) .

وعن أبي عبيدة بن الجراح ﷺ قال : سمعت النبي ﷺ يقول : «الصَّوم جنة ، ما لم يَخْرِقْها»[(١)].

وعن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال : «الصِّيَامُ جُنَّةٌ مِنَ النارِ فمن أصبحَ صائِمًا فلا يَجْهَل يومئذٍ وإن امْرُؤٌ جهِلَ عليهِ فلا يشتِمْهُ ولا يَسُبَّهُ وليقُل إني صائمٌ ، والذِي نَفسُ محمدٍ بيدِهِ لَخُلُوفُ[(٢)] فَمِ الصَّائِمِ أطيَبُ عنْدَ اللهِ من ريحِ المسْكِ»[(٣)].

وعن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ ، قال : «من صامَ يومًا في سبيل الله زحزحه اللهُ عن النارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا» وفي رواية «أربعينَ»[(٤)].

سادسًا : الصوم يدخل الجنة :

عن أبي أمامة قال أتيتُ رسولَ الله ﷺ ، فقلتُ مُرْني بأمْرٍ آخُذُهُ عنكَ قالَ : «عليكَ بالصَّوْم فإنَّهُ لا مِثْلَ لَهُ».

وفي رواية: قلتُ يا رسولَ اللهِ مُرْني بأمْرٍ ينفعُني اللهُ به قال : «عليكَ بالصيام فإنَّهُ لا مِثْلَ لَهُ».

وفي رواية أنه سأله : أيُّ العمل أفضلُ؟ قالَ: «عليكَ بالصَّومِ فإنَّهُ لا عِدْلَ لَهُ».

وفي رواية أخرى: قلتُ: يا رسولَ الله مُرْني بعمل: قالَ: «عليكَ بالصوم فإنَّهُ لا عِدْلَ لَهُ» قلتُ: يا رسولَ اللهِ مُرْنِي بعملٍ، قالَ: «عليكَ بالصومِ فإنَّهُ لا عِدْلَ لَهُ»[(٥)].

---

(١) أخرجه النسائي (٤/ ١٦٧ ، رقم ٢٢٣٣) و (٤/ ١٦٨ ، رقم ٢٢٣٥) ، والدارمي (٢/ ١٥) وقال ما لم يخرقها ، يعني بالغيبة . وقال الشيخ عبد القادر الأرناؤوط في تخريج جامع الأصول (٩/ ٤٥٥) وهو حديث حسن . وهو كما قال.

(٢) الخِلْفَة بالكسر : تَغَيُّر ريح الفم . وأصلها في النبات أن يَنْبُت الشيء بعدَ الشيء ؛ لأنها رائحة حدثت بعد الرائحة الأولى . يقال : خَلَفَ فمُه يَخْلُف خِلْفَةً وخُلُوفًا . النهاية (٢/ ٦٧) .

(٣) أخرجه النسائي (٤/ ١٦٧ ، رقم ٢٢٣٤) ، وقال الشيخ عبد القادر الأرناؤوط في تخريج جامع الأصول (٩/ ٤٥٥) حديث صحيح . وهو كما قال.

(٤) أخرجه الترمذي (٤/ ١٦٦ ،رقم ١٦٢٢) وقال هذا حديث غريب من هذا الوجه ، والنسائي (٤/ ١٧٢، رقم ٢٢٤٤) وأحمد (٢/ ٣٥٧) وصحح الألباني الحديث في صحيح الترغيب والترهيب (١/ ١٤٤ ، رقم ٩٨٠) . وهو حديث صحيح لغيره.

(٥) أخرجه النسائي (٤/ ١٦٥-١٦٦، رقم ٢٢٢٠و ٢٢٢١ و ٢٢٢٢و ٢٢٢٣) ، والحاكم (١/ ٤٢١) وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وقال الذهبي «صحيح» ، وأخرجه أحمد (٥/ ٢٤) وابن حبان موارد (ص٢٣٢) وابن خزيمة (٣/ ١٩٤، رقم ١٨٩٣) .
وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (١/ ٤١٣، رقم ٩٧٧) . وهو حديث صحيح

عن حذيفة قال: أسندتُ النبي ﷺ إلى صَدْرِي ، فقالَ : «من قالَ لا إلـهَ إلاَّ اللهُ – ابتغـاء وجه الله – خُتِمَ له بها دخل الجنَّةَ . ومن صام يومًا ابتغاءَ وجهِ الله خُتِمَ لـه بهـا دخـلَ الجنَّـة . ومن تصدَّق بصدَقَةٍ ابتغاءَ وجهِ اللهِ خُتِمَ له بها دخلَ الجنةَ» وهو حديث صحيح[(١)] .

سابعًا : يُوَفى الصائمون أجورهم بغير حساب :

عن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : «كُل عملِ ابن آدمَ يضاعَفُ الحسنةُ عَشر أمثالِها إلى سبعمائة ضِعْف قال الله عز وجل : إلاَّ الصَّوْمَ فإنهُ لي وأنا أجْزي به[(٢)] يَدَعُ شـهوتَهُ وطعامَهُ من أجلِي ، للصَّائِم فرحتانِ : فرحةٌ عندَ فطرِهِ ، وفرحَةٌ عندَ لقاءِ رَبِّهِ ، وَلَخُلُـوفُ فيـهِ أطيَبُ عندَ اللهِ من ريح المسْكِ»[(٣)] .

وعن أبي هريرة ﷺ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «قال الله عز وجل : كـل عمـلِ ابن آدمَ له إلا الصيامَ هو لي وأنا أجزي به ، فوالذي نفسُ محمدٍ بيدِهِ لخلْفَةُ فمِ الصَّائِمِ أطيَبُ عند الله من ريحِ المسْكِ»[(٤)] .

عن محمد بن زياد قال : سمعت أبا هريرةَ عن النبي ﷺ يرويه عـن ربكـم قـال : «الكـل عمل كفَّارةٌ ، والصومُ لي وأنا أجزِي به ، ولخلـوف فـم الـصائم أطيبُ عنـدِ اللهِ مـن ريـحِ المسْكِ»[(٥)] .

---

(١) قال المنذري في الترغيب والترهيب (٢/ ٨٥) : «رواه أحمد – (٥/ ٣٩١) – بإسناد لا بأس به، والأصبهاني ولفظه : «يا حذيفةُ من خُتِمَ له بصيام يوم يُريدُ بِهِ وجْهَ اللهِ عزَّ وجلَّ أدخلَهُ اللهُ الجنَّةَ».
قلت : وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (١/ ٤١٢، رقم ٩٧٦) . وهو حديث صحيح.

(٢) (الصوم لي وأنا أجزي به) : «إنما خص الصوم والجزاء عليه بنفسه عز وجل ، وإن كانت العبادات كلها له، وجزاؤها منه ، لأن جميع العبادات التي يتقرب بها العباد إلى الله عز وجـل : مـن صـلاة ، وحـج ، وصـدقةٍ ، وتبتل ، واعتكاف ، ودعاءٍ ، وقربان ، وهدي ، وغير ذلك مـن أنـواع العبـادات ، قـد عبـد المـشركون بهـا آلهتهم، وما كانوا يتخذونه من دون الله أنـدادًا ، ولم يـسمع أن طائفـة مـن طوائـف المـشركين في الأزمـان المتقادمة عبدت آلهتها بالصوم ، ولا تقربت إليها به ، ولا دانتها به ، ولا عُرف الصوم في العبـادات إلا مـن جهة الشرائع ، فلذلك قال الله عز وجل : «الصوم لي» أي : لم يشاركني فيه أحد ، ولا عُبـد بـه غيـري ، فأنـا حينئذٍ أجزي به على قدر اختصاصه بي ، وأنا أتولى الجزاء عليه بنفسي ، لا أكلـه إلى أحـد غيـري مـن ملـك مقرب أو غيره» [جامع الأصول : (٩/ ٤٥٤)] .

(٣) أخرجه البخاري رقم (١٩٠٤) ، ومسلم رقم (١٦٣/ ١١٥١) .

(٤) أخرجه البخاري (١٠/ ٣٦٩، رقم ٥٩٢٧) ، ومسلم (٨/ ٢٩- بشرح النووي) والبيهقي (٤/ ٣٠٤) .

(٥) أخرجه البخاري (١٣/ ٥١٢، رقم ٧٥٣٨) .

ثامنًا : الصوم يساعد على إضعاف شهوة الجماع :

عن عبد الرحمن بن يزيد قال : دخلت مع علقمة والأسود على عبد الله ، فقال عبد الله : كنا مع النبي ﷺ شبابا لا نجدُ شيئًا فقال لنا رسول الله ﷺ : «يا معشرَ الشباب ، من استطاع الباءةَ فليتزوج ، فإنه أغضُّ للبصَر وأحصنُ للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصَّوم ، فإنه له وجاء»[1] .

* * *

(١) أخرجه البخاري (٩/ ١١٢، رقم ٥٠٦٦) ، ومسلم (٢/ ١٠١٨ ، رقم ١٤٠٠) .

الباب الثالث: فضل رمضان وفضل العمل به

أولاً: رمضان شهر القرآن:

قال تعالى: ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ ﴾[1].

أنزل الله عز وجل كتابه المجيد على نبيه العظيم، في ليلة القدر من شهر رمضان الخير، هدى لقلوب العباد، وفرقانًا بين الحق والباطل، وتبيانًا لطريق الخير، وتمييزًا لطرق الضلالة والشر.

ثانيًا: في رمضان تفتح أبواب الجنان، وتغلق أبواب النيران وتصفد مردة الجن بالسلاسل والأغلال:

عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «أتاكُم رمضانُ شهر مباركٌ، فرضَ اللهُ عز وجل عليكم صيامَهُ، تُفتَحُ فيهِ أبوابُ السَّماءِ، وتُغلَقُ فيهِ أبوابُ الجحيم، وتُغَل فيه مردةُ الشياطين، للهِ فيه ليلةٌ خير من ألفِ شهرٍ من حُرِمَ خيرَها فقد حُرِمَ»[2].

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «إذا دخَل شهرُ رمضانَ فُتِحَتْ أبوابُ السماء وغُلِّقَتْ أبوابُ جهنم، وسُلسِلَتِ الشياطينُ»[3].

عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: «هذا رمضان قد جاءكم تفتح فيه أبواب الجنة وتغلق فيه أبواب النار وتسلسل فيه الشياطين»[4].

عن عرفجةَ قال عُدْنَا عُتْبَةَ بنَ فرقدٍ فتذاكرنا شهرَ رمضان فقالَ: ما تذكرونَ قلنَا شهرَ رمضانَ قالَ سمعتُ رسولُ الله ﷺ يقولُ: «تُفْتَح فيهِ أبوابُ الجنة وتُغلَقُ فيه أبوابُ النَّار

---

(١) سورة البقرة: ١٨٥.

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٢٣٠و ٢٤٥)، والنسائي (٤/ ١٢٩، رقم ٢١٠٦) وقال الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (١/ ٤١٨، رقم ٩٨٩): حديث حسن. وهو كما قال.

(٣) أخرجه البخاري (٤/ ١١٢- مع الفتح)، ومسلم (٧/ ١٨٧ بشرح النووي)، والنسائي (٤/ ١٢٧، رقم ٢٠٩٩)، والبيهقي (٤/ ٣٠٣).

(٤) أخرجه أحمد (٣/ ٢٣٦)، والنسائي (٤/ ١٢٨، رقم ٢١٠٣) وصححه المحدث عبد القادر الأرناؤوط في تخريج جامع الأصول (٩/ ٢٦٠). وهو حديث صحيح.

وتُغلُّ فيه الشياطينُ ، وينادى منادٍ كل ليلة يا باغيَ الخيرِ هلمَّ ويا باغي الشرِّ قصِرْ»[١].

ثالثًا : رمضان شهر غفران الذنوب.

عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : «من صامَ رمضانَ إيمانًا واحتسابًا[٢] غُفِرَ له ما تقدم من ذَنبِه»[٣].

عن أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «الصَّلَوَاتُ الخمسُ، والجمعةُ إلى الجمعةِ. ورمضانُ إلى رمضانَ. مكفِّرَات ما بينَهُن إذا اجتَنَبَ الكبائر[٤]»[٥].

عن كعب بن عجرة قال : قال رسول الله ﷺ : «احْضُروا المِنْبَرَ»، فحضرْنَا فلما ارتقى درجة قالَ: «آمينَ»، فلمَّا ارتقى الدرجةَ الثانيةَ قال: «آمينَ»، فلمَّا ارتقى الدرجةَ الثالثةَ قالَ: «آمينَ»، فلمَّا نزلَ قلنا: يا رسول اللهِ لقد سمعنَا منكَ اليومَ شيئًا ما كُنَّا نسمَعُهُ قال : «إنَّ جبريلَ عليه الصلاة والسلام عرضَ لي فقالَ : بعدًا لمن أدركَ رمضانَ فلم يُغْفَر له قلتُ: آمينَ ، فلمَّا رقيتُ الثانية قالَ : بُعدًا لمن ذُكِرْتَ عِنْدَهَ فلم يصل عليكَ قلتُ : آمينَ ، فلمَّا رقيتُ الثالثةَ قالَ : بعدًا لمن أدركَ أبواه الكِبَرَ عندَهُ أو أحَدَهُما فلم يُدْخِلاهُ الجنَّةَ قلتُ آمينَ»[٦].

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٤١١) ، والنسائي (٤/ ١٢٩- ١٣٠، رقم ٢١٠٧) ، وحسنه الشيخ عبد القادر الأرناؤوط (٩/ ٢٦٠) . وهو حديث حسن.

(٢) قال الخطابي : قوله : «إيمانًا واحتسابًا» : أي نيةً وعزيمةً ، وهو أن يصومَه على التصديق به ، والرغبة في ثوابه طيبة نفسُه غير كارهةٍ له ، ولا مستقلٍ لصيامه ، ولا مستطيل لأيامه ، لكن يغتنم طول أيامه لعظم الثواب [شرح السنة (٢١٨٦)] .

(٣) أخرجه البخاري (١/ ٩٢- مع الفتح) و(٤/ ١١٥- مع الفتح) و (٤/ ٢٥٠- مع الفتح) ، ومسلم (١/ ٥٢٣، رقم ٧٥٩) ، وأبو داود (٢/ ١٠٣، رقم ١٣٧٢) ، والترمذي (٣/ ٦٧ ، رقم ٦٨٣) ، والنسائي (٤/ ١٥٧، رقم ٢٢٠٤) ، وابن ماجه (١/ ٤٢٠ ، رقم ١٣٢٦) – وأورده الألباني في صحيح ابن ماجه (١/ ٢٢١ ، رقم ١٠٩١) .

(٤) في هذا الحديث دليل على تكفير الصغائر باجتناب الكبائر ، وهو مذهب أهل السنة . وأن الكبائر إنما يكفرها التوبة أو رحمة الله تعالى وفضله [تحفة الأحوذي (١/ ٦٢٨)] .

(٥) أخرجه أحمد (٢/ ٤٠٠) ، ومسلم (٣/ ١١٧- ١١٨ بشرح النووي) . وأورده الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (١/ ٢٨٧، رقم ٦٨٤) و (١/ ٤١٦ ، رقم ٩٨٤) .

(٦) أخرجه الحاكم (٤/ ١٥٣- ١٥٤) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وقال الذهبي : «صحيح» .
وأخرجه ابن حبان كما في الموارد ص٤٩٧، رقم (٢٠٢٨) ، وابن خزيمة في صحيحه (٣/ ١٩٢، رقم ١٨٨٨) ، من حديث أبي هريرة . وقال المحدث الأعظمي : إسناده جيد .
وأخرجه ابن حبان في الموارد ص٥٩٣ ، رقم (٢٣٨٦) من حديث الحسن بن مالك بن الحويرث عن =

رابعًا: من نطق بالشهادتين، وصلى المكتوبة وأدى الزكاة وصام رمضان كان من الصديقين والشهداء:

عن عمرو بن مرة الجهني قال: جاءَ رجلٌ إلى النبي ﷺ فقالَ: يا رسولَ اللهِ أرأيتَ إن شهدتُ أن لا إله إلا الله وأنكَ رسولُ اللهِ، وصليتُ الصلواتِ الخمسَ، وأديتُ الزكاةَ، وصمتُ رمضانَ وقمتُه فممن أنا؟ قالَ: «من الصديقين والشهداء»[(١)].

خامسًا: الجود ومدارسة القرآن مستحبان في كل وقت إلا أنهما آكد في رمضان:

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كان النبي ﷺ أجودَ النَّاسِ بالخيرِ، وكان أجودَ ما يكون في رمضانَ حين يلقاهُ جبريلُ، وكان جبريلُ عليه السلام يلقاهُ كلَّ ليلةٍ في رمضانَ حتى ينسلخَ، يَعرِضُ عليهِ النبيُّ ﷺ القرآنَ، فإذا لقيَهُ جبريلُ عليه السلامُ كان أجودَ بالخيرِ من الريحِ المرسلةِ»[(٢)].

سادسًا: في فضل الصدقة:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تصدَّقَ بعدْلِ تمرةٍ من كسبٍ طيبٍ - ولا يقبلُ اللهُ إلا الطيبَ - فإنَّ الله يتقبَّلُها بيمينِهِ، ثم يربيِّها لصاحبِهِ كما يربي أحدُكم فَلُوَّهُ[(٣)] حتى تكون مِثلَ الجبلِ»[(٤)].

= أبيه عن جده.
وأورده المنذري في الترغيب والترهيب (٢/ ٩٢- ٩٣ رقم ٩ و١٠ و١١) وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (١/ ٤١٦- ٤١٧ رقم ٩٨٥ و٩٨٦ و٩٨٧).
قلت: وأخرجه أحمد في مسنده (٢/ ٢٥٤)، وقال البنا في الفتح الرباني وشرحه بلوغ الأماني (٩/ ٢٣٠): أخرجه الترمذي والحاكم وسنده جيد وأخرج مسلم الجزء المختص بالوالدين في كتاب البر والصلة. وهو حديث صحيح

(١) أخرجه ابن حبان كما في الموارد ص٣٦ رقم ١٩، والبزار في كشف الأستار (١/ ٢٢، رقم ٢٥).
وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١/ ٤٦): «رواه البزار ورجاله رجال الصحيح خلا شيخي البزار، وأرجو إسناده أنه إسناد حسن أو صحيح» اهـ.
قلت: وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (١/ ٤١٩، رقم ٩٩٣). وهو حديث صحيح

(٢) أخرجه البخاري (٤/ ١١٦- مع الفتح)، ومسلم (٤/ ١٨٠٣، رقم ٢٣٠٨)، والنسائي (٤/ ١٢٥، رقم ٢٠٩٥)، وأحمد في المسند (١/ ٢٣٠- ٢٣١، ٢٨٨، ٣٢٦، ٣٦٣، ٣٦٦- ٣٦٧، ٣٧٣).

(٣) الفلو: المهر الصغير، وقيل هو العظيم من أولاد ذوات الحافر. (النهاية ٣/ ٤٧٤).

(٤) أخرجه البخاري (٣/ ٢٧٨- مع الفتح) واللفظ له، وأخرجه مسلم (٢/ ٧٠٢ رقم ١٠١٤)، والترمذي =

عن عَدِيِّ بنِ حاتم رضي الله عنه قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : «اتقُوا النارَ ولو بِشقِّ تَمرَة ، فإن لم تجدُوا ، فبكلمةٍ طيبةٍ»[1] .

عن أبي هريرة ﷺ قال : جاءَ رجلٌ إلى رسولِ اللهِ ﷺ فقالَ : يا رسولَ اللهِ أيُّ الصدقةِ أعظمُ أجرًا ؟ قال : «أنْ تَصَّدَّقَ وأنتَ صحيحٌ شحيحٌ تخشى الفقر وتأملُ الغنى ، ولا تُمهِلُ حتى إذا بَلَغتِ الحُلْقومَ قلتَ لفُلانٍ كذا ولفلان كذا وقد كان لفلان»[2] .

سابعًا : في فضل النفقة :

عن أبي هريرة ﷺ، أن النبي ﷺ قال: «ما مِن يوم يُصبحُ العِبادُ فيه إلا مَلكانِ ينـزِلان فيقول أحدُهما: اللهم أعطِ مُنفِقًا خَلَفًا، ويقول الآخرُ: اللهم أعطِ ممسكًا تَلَفًا»[3] .

عن أسماء بنت أبي بكر ﷺ ، قالت : قال لي رسولُ الله ﷺ : «أنفِقي أو انضَحِي أو انفَحِي[4] ولا تُحصي ، فيحصي اللهُ عليك»[5] .

عن ثوبان قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ : «أفضلُ دينارٍ ينفقُهُ الرَّجُلُ . دينار يُنفِقُهُ على عيالِهِ ، ودينار يُنفِقُهُ الرجلُ على دابتِهِ في سبيل اللهِ ، ودينارٌ ينفقُهُ على أصحابه في سبيل الله»[6] .

عن سلمانَ بنِ عامرٍ عن النبي ﷺ قال: «إنَّ الصدقَةَ على المساكين صدقةٌ وعلى ذي

= (٣/ ٤٩ رقم ٦٦١) وقال حديث حسن صحيح ، والنسائي (٥/ ٥٧ رقم ٢٥٢٥) ، وابن ماجه (١/ ٥٩٠ رقم ١٨٤٢) .

(١) أخرجه البخاري (٣/ ٢٨٣ – مع الفتح) ، ومسلم (٢/ ٧٠٤ رقم ١٠١٦) واللفظ له ، والترمذي (٤/ ٦١١ رقم ٢٤١٥) وقال حديث حسن صحيح، والنسائي (٥/ ٧٥رقم ٢٥٥٣) ، وابن ماجه (١/ ٦٦ رقم ١٨٥).

(٢) أخرجه البخاري (٣/ ٢٨٤- ٢٨٥ مع الفتح) ، ومسلم (٢/ ٧١٦ ، رقم ١٠٣٢) ، وأبو داود (٣/ ٢٨٧ ، رقم ٢٨٦٥) ، والنسائي (٦/ ٢٣٧، رقم ٣٦١١) ، وابن ماجه (٢/ ٩٠٣ ، رقم ٢٧٠٦) نحوه ، وأحمد (٢/ ٢٣١ ، ٢٥٠، ٤١٥، ٤٤٧) .

(٣) أخرجه البخاري (٣/ ٣٠٤- مع الفتح) ، ومسلم (٢/ ٧٠٠ ، رقم ١٠١٠) .

(٤) أنفقي أو انضحي أو انفحي بمعنى أعطي النهاية (٥/ ٨٩) .

(٥) أخرجه البخاري (٣/ ٢٩٩- مع الفتح) ومسلم (٢/ ٧١٣ ، رقم ١٠٢٩) ، وأبو داود (٢/ ٣٢٤- ٣٢٥ ، رقم ١٦٩٩ و ١٧٠٠) بنحوه ، والترمذي (٤/ ٣٤٢، رقم ١٩٦٠) بنحوه وقال حديث حسن صحيح ، والنسائي (٥/ ٧٤ ، رقم ٢٥٥١) بنحوه .

(٦) أخرجه مسلم (٢/ ٦٩١ ، رقم ٩٩٤) ، والترمذي (٤/ ٣٤٤، رقم ١٩٦٦) وقال حديث حسن صحيح ، وابن ماجه (٢/ ٩٢٢، رقم ٢٧٦٠) – وأورده الألباني في صحيح ابن ماجه (٢/ ١٢٢ ، رقم ٢٢٣٠) – وأحمد في المسند (٥/ ٢٧٧ ، ٢٧٩، ٢٨٤) .

الرحم اثنتان صدقة وصلة»[١] .

ثامنًا : في فضل قراءة القرآن :

عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : «مَنْ قَرَأَ حرفًا من كتابِ اللهِ فَلَهُ به حسنة ، والحسنة بعشرِ أمثالِهَا ، لا أقول الم حَرْفٌ ، ولكنْ ألفٍ حرف ، ولاَم حَرْف ، وميم حرف»[٢] .

عن أبي موسى الأشعري ، عن النبي ﷺ قال : «مثلُ الذي يقرأ القرآن كالأُترُجَّةِ طعمُها طيب وريحُها طيب، والذي لا يقرأ القرآن كالتَّمرة طعمُها طيب ولا ريحَ فيها. ومثل الفاجر الذي يقرأ القرآن، كمثل الريحانةِ، ريحها طيب وطعمها مر، ومثل الفاجر الذي لا يقرأ القرآن، كمثلِ الحنظلة طعمها مر ، ولا رِيح لها»[٣] .

عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ: «إن للهِ عز وجل أهْلِينَ من النَّاسِ، قال قيل من هُم يا رسول الله ؟ قال أهلُ القرآنِ هم أهلُ الله وخاصتُهُ»[٤] .

عن عائشةَ قالتْ : قالَ رسولُ الله ﷺ : «الماهِرُ بالقرآن مع السفَرَةِ الكرامِ البرَرَةِ ، والذي

---

(١) أخرجه الترمذي (٣/ ٤٦- ٤٧ رقم ٦٥٨) وقال: حديث حسن ، والنسائي (٥/ ٩٢ ، رقم ٢٥٨٢) ، وابن ماجه (١/ ٥٩١ ، رقم ١٨٤٤) - وأورده الألباني في صحيح ابن ماجه (١/ ٣٠٩ ، رقم ١٤٩٤) - وابن خزيمة (٤/ ٧٧ ، رقم ٢٣٨٥) ، وابن حبان في الموارد (ص٢١٢، رقم ٨٣٣) ، والحاكم في المستدرك (١/ ٤٠٧) وقال : إسناده صحيح وقال الذهبي: (صحيح)، والدارمي (١/ ٣٩٧)، والبيهقي (٧/ ٢٧) ، وأحمد (٤/ ١٧، ١٨ ، ٢١٤) ، وأورده أبو عبيد في الأموال (ص٥١٨ ، رقم ١٨٧٣) وهو حديث صحيح.

(٢) أخرجه الترمذي (٥/ ١٧٥، رقم ٢٩١٠) ، وقال: حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه. والدارمي (٢/ ٤٢٩) ، وأبو نعيم في الحلية (٦/ ٢٦٣) ، والحاكم (١/ ٥٥٥) وقال : «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه بصالح بن عمر»، وقال الذهبي : «تفرد به صالح بن عمر عنه وهو صحيح . قلت : صالح ثقة خرج له مسلم . لكن إبراهيم بن مسلم ضعيف» اهـ .

وأورده الخطيب التبريزي في المشكاة (١/ ٦٥٩، رقم ٢١٣٧) ، وقال الألباني في التعليق عليه : وهو صحيح الإسناد. وخلاصة القول أن الحديث حسن والله أعلم.

(٣) أخرجه البخاري (٩/ ٦٥- ٦٦ مع الفتح) ، ومسلم (٦/ ٨٣ بشرح النووي) ، والنسائي (٨/ ١٢٤، رقم ٥٠٣٨) ، والترمذي (٨/ ١٦٤- مع التحفة) وقال: حسن صحيح ، وابن ماجَهْ (١/ ٧٧ ، رقم ٢١٤) ، وأورده الألباني في صحيح ابن ماجه (١/ ٤٢، رقم ١٧٧) . وهو حديث حسن.

(٤) أخرجه أحمد (٣/ ١٢٧و ٢٤٢) ، وابن ماجه (١/ ٧٨، رقم ٢١٥) ، وأورده الألباني في صحيح ابن ماجه (١/ ٤٢ رقم ١٧٨) ، والحاكم (١/ ٥٥٦) وقال : قد روي هذا الحديث من ثلاثة أوجه عن أنس هذا أمثلها ووافقه الذهبي .

يقرأ القرآنَ وَيتَتَعْتَعُ فيه وهو عليه شاقٌ له أجْرانِ»[1] .

عن عبد الله بن عمرو ، قال : قال رسول الله ﷺ : «يقال لصاحب القرآن : اقرأ وارتقِ ورتل كما كنت ترتل في الدنيا ، فإن منزلك عند آخر آية تقرؤها»[2] .

تاسعًا : الثواب الجزيل لمن فطر صائمًا :

عن زيد بن خالد الجهني قال : قال رسول الله ﷺ : «من فطر صائمًا كانَ لهُ مثلَ أجرِهِ ، غَيْرَ أنَّهُ لا يَنْقُصُ مِنْ أجْرِ الصائِمِ شيء»[3] .

عاشرًا : الاجتهاد بالعمل في العشر الأخير من رمضان :

عن عائشة رضي الله عنها قالت : «كان النبيُّ ﷺ إذا دخَلَ العَشرُ شَدَّ مئزره[4] وأحيا ليلَه ، وأيقظ أهله»[5] .

عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : «كان رسولُ الله ﷺ يَجْتَهِدُ في العَشْرِ الأوَاخِرِ ، ما لا يجتهد في غيْرِهِ»[6] .

---

(١) أخرجه البخاري (٨/ ٦٩١- مع الفتح) ، ومسلم (٦/ ٨٤ بشرح النووي) ، وأبو داود (٢/ ١٤٨ رقم ١٤٥٤) ، وابن ماجه (٢/ ١٢٤٢رقم ٣٧٧٩) ، وأورده الألباني في صحيح ابن ماجه : (٢/ ٣١٤ رقم ٣٠٤٦) ، والترمذي (٨/ ٢١٥- ٢١٦ مع التحفة) وقال : حديث حسن صحيح .

(٢) أخرجه أبو داود (٢/ ٥٣ رقم ١٤٦٤) ، والترمذي (٨/ ٢٣٢ مع التحفة) وقال: حديث حسن صحيح وأحمد (٢/ ١٩٢) . وأخرجه أحمد أيضًا (٣/ ٤٠) من حديث أبي سعيد الخدري وكذلك ابن ماجه (٢/ ١٢٤٢رقم٣٧٨٠)، وأورده الألباني في صحيح ابن ماجه (٢/ ٣١٤ رقم ٣٠٤٧) . وهو حديث حسن.

(٣) أخرجه الترمذي (٣/ ٥٣٣ مع التحفة) ، وقال حديث حسن صحيح ، ووافقه عبد القادر الأرناؤوط في تخريج جامع الأصول (٩/ ٤٥٩) . وأحمد في المسند (٤/ ١١٤- ١١٥) ، وابن ماجه (١/ ٥٥٥ رقم ١٧٤٦) وأورده الألباني في صحيح ابن ماجه (١/ ٢٩١ رقم ١٤١٧) ، والدارمي (٢/ ٧) ، وابن حبان في الموارد (ص٢٢٥ رقم ٨٩٥) ، وابن خزيمة في صحيحه (٣/ ٢٧٧ ، رقم ٢٠٦٤) . وهو حديث صحيح.

(٤) المئزر : الإزار ، وكنى بشدِّه عن اعتزال النساء . وقيل: أراد تشميره للعبادة ، يقال: شدَدْتُ لهذا الأمرِ مئزري ، أي تشمرتُ له . النهاية (١/ ٤٤) .

(٥) أخرجه البخاري (٤/ ٢٦٩-مع الفتح)، واللفظ له، ومسلم (٢/ ٨٣٢رقم١١٧٤)، وأبو داود (٢/ ١٠٥ رقم١٣٧٦)، والنسائي (٣/ ٢١٧رقم١٦٣٩) وابن ماجه (١/ ٥٦٢رقم١٧٦٩)، وأورده الألباني في صحيح ابن ماجه (١/ ٢٩٣ رقم ١٤٣١) . والبيهقي في السنن (٤/ ٣١٣) ، والبغوي في شرح السنة (٦/ ٣٨٩) .

(٦) أخرجه مسلم (٢/ ٨٣٢ رقم ١١٧٥) ، والترمذي (٣/ ١٦١ رقم ٧٩٦) وقال: حديث حسن صحيح غريب . وابن ماجه (١/ ٥٦٢ رقم ١٧٦٧) — وأورده الألباني في صحيح ابن ماجه (١/ ٢٩٣ رقم ١٤٣٠) — والبيهقي في السنن (٤/ ٣١٣- ٣١٤) ، والبغوي في شرح السنة (٦/ ٣٩٠ رقم ١٨٣٠) .

الحادي عشر: فضل ليلة القدر، وبيان وقتها، ومتى تتحرى:

ما جاء في فضلها.

قال تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ ۝١ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ ۝٢ لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ ۝٣ تَنَزَّلُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِم مِّن كُلِّ أَمْرٍ ۝٤ سَلَٰمٌ هِىَ حَتَّىٰ مَطْلَعِ ٱلْفَجْرِ﴾[١] .

ليلة الاتصال المطلق بين الأرض والملأ الأعلى . ليلة بدء نزول هذا القرآن على قلب محمد ﷺ ، ليلة ذلك الحدث العظيم الذي لم تشهد الأرض مثله في عظمته، وفي دلالته ، وفي آثاره في حياة البشرية جميعًا .

«.. وهي خير من ألف شهر . والعدد لا يفيد التحديد . في مثل هذه المواضع من القرآن . إنما هو يفيد التكثير . والليلة خير من آلاف الشهور في حياة البشر . فكم من آلاف الشهور وآلاف السنين قد انقضت دون أن تترك في الحياة بعض ما تركته هذه الليلة المباركة السعيدة من آثار وتحولات».

«... فهي ليلة عظيمة باختيار الله لها لبدء تنزيل القرآن . وإفاضة هذا النور على الوجود كله ، وإسباغ السلام الذي فاض من روح الله على الضمير البشري والحياة الإنسانية ، وبما تضمنه هذا القرآن من عقيدة وتصور وشريعة وآداب تشيع السلام في الأرض والضمير . وتنزيل الملائكة وجبريل – عليه السلام – خاصة بإذن ربهم ، ومعهم هذا القرآن – باعتبار جنسه الذي نزل في هذه الليلة – وانتشارهم فيما بين السماء والأرض في هذا المهرجان الكوني ، الذي تصوره كلمات السورة تصويرًا عجيبًا ..»

«.. ليلة فرق فيها من كل أمر حكيم . وقد وضعت فيها قيم وأسس وموازين . وقد قررت فيها من أقدار أكبر من أقدار الأفراد . أقدار أمم ودول وشعوب . بل أكثر وأعظم .. أقدار حقائق وأوضاع وقلوب ! ..».

«ونحن – المؤمنين – مأمورون أن لا ننسى ولا نغفل هذه الذكرى وقد جعل لنا نبينا ﷺ سبيلًا هينًا لينًا لاستحياء هذه الذكرى في أرواحنا لتظل موصولة بها أبدًا، موصولة كذلك بالحدث الكوني الذي كان فيها . وذلك فيما حثنا عليه من قيام هذه الليلة كل عام، ومن تحريها والتطلع إليها في الليالي العشر الأخيرة من رمضان»[٢] .

---

(١) سورة القدر (١ – ٥) .

(٢) في ظلال القرآن لسيد قطب . (٦/ ٣٩٤٤- ٣٩٤٦) .

وقد اختلف العلماء في محلِّها فذهبَ جمعٌ من العلماء إلى أنها تلزمُ ليلةً بعينها واختلف هؤلاء في تعيين تلك الليلة على أقوالٍ :

(منها) : أنها في العشر الأواخر فقط ، ويدل له قول النبي ﷺ: «التمسوها في العشر الأواخر»[١] .

وقوله ﷺ : «إني اعتكفتُ العشرَ الأوَلَ ألتمِسُ هذه الليلة ، ثم اعتكفت العشر الأوسط ثم أتيتُ فقيل لي أنها في العشر الأواخر»[٢] .

وأنها تختص بأوتار العشرِ الأواخر ، لقوله ﷺ : «تحروا ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر من رمضان»[٣] .

وأنها في ليلة السابع والعشرين. وهذا عليه جمع كثيرون من الصحابة وغيرهم ، فكان أبي بن كعب ﷺ يحلفُ لا يستثني أنها ليلة سبع وعشرين ، كما هو ثابت في صحيح مسلم[٤] فقيل له : بأي شيء تقول ذلك يا أبا المنذر؟ فقال : بالعلامة أو بالآية التي أخبرنا رسول الله ﷺ أن الشمس تطلع يومئذ لاشعاع لها . وفي سنن أبي داود[٥] عن معاوية ﷺ، عن النبي ﷺ في ليلة القدر قال : «ليلة سبع وعشرين» . وفي مسند أحمد[٦] بإسناد على شرط الشيخين عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : «من كان متحريها فليتحرها ليلة سبع وعشرين» . ويسن قيام ليلة القدر لحديث أبي هريرة قال ، قال ﷺ : «من قام ليلة القدر إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه»[٧] ويسن الدعاء بما علم رسول الله ﷺ عائشة قال : قولي : «اللهم إنك عفوٌ تحب العفو فاعف عني»[٨] .

---

(١) أخرجه البخاري رقم (٢٠٢١) و (٢٠٢٢) وأبو داود رقم (١٣٨١) من حديث ابن عباس .
(٢) أخرجه مسلم رقم (٢١٥/ ١١٦٧) .
(٣) أخرجه البخاري رقم (٢٠١٧) .
(٤) رقم (١٧٩، ١٨٠ / ٧٦٢) .
(٥) رقم (١٣٨٦) وهو حديث صحيح .
(٦) (٢/ ٢٧، ١٥٧، ١٥٨) وقال الهيثمي في المجمع (٣/ ١٧٦) رجاله رجال الصحيح .
(٧) أخرجه البخاري رقم (١٩٠١) ومسلم رقم (٧٥٩) .
(٨) وهو حديث صحيح .
أخرجه الترمذي رقم (٣٥١٣) وفي «عمل اليوم والليلة» رقم (٨٧٢) ، (٨٧٣) و (٨٧٤) وابن السني رقم (٧٦٧) .

الباب الرابع

ما يثبت به الصوم ، وعلى من يجب ، وممن يصح

أولاً : ما يثبت به الصوم والفطر من الشهود .

أما الصوم فيثبت دخول رمضان بشهادة الواحد .

الدليل الأول :

عن ابن عمر قال: «تراءى الناس الهلال فأخبرت رسول الله ﷺ أني رأيته ، فصام وأمر الناس بصيامه». رواه أبو داود[(١)] والدارقطني[(٢)] وقال : تفرد به مروان بن محمد عن ابن وهب وهو ثقة.

قال ابن قدامة في المغني (٤/ ٤١٦ - ٤١٧) : «المشهور عن أحمد ، أنه يقبل في هلال رمضان قول واحد عدل . ويلزم الناس الصيام بقوله .

وهو قول عمر ، وعلي ، وابن عمر ، وابن المبارك والشافعي في الصحيح عنه» .

وروى عن أحمد أنه قال : «اثنين أعجب إليَّ ...» اهـ .

قال الشافعي في «الأم» (٣/ ٢٣٢) : «... وبهذا نقول ، فإن لم تر العامة هلال شهر رمضان ، ورآه رجل عدل ، رأيت أن أقبله للأثر والاحتياط» اهـ.

وأما الفطر فيثبت بشهادة الاثنين :

الدليل الأول :

عن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب أنه خطب في اليوم الذي يشك فيه فقال : ألا إني جالستُ أصحاب رسول الله ﷺ وسألتهم ، وأنهم حدثوني أن رسول الله ﷺ قال : «صُومُوا

---

(١) في سننه رقم (٢٣٤٢) .

(٢) في سننه (٢/ ١٥٦ رقم ١) .

قلت : وأخرجه ابن حبان رقم (٣٤٤٧) والحاكم في المستدرك (١/ ٤٢٣) والدارمي (٢/ ٤) والبيهقي (٤/ ٢١٢) .

قال الدارقطني : تفرد به مروان بن محمد ، عن ابن وهب وهو ثقة فيه نظر ، فقد تابعه هارون بن سعيد الأيلي عن ابن وهب ، عند الحاكم والبيهقي .

وقال الحاكم : صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي .

وخلاصة القول : إن حديث ابن عمر حديث صحيح ، والله أعلم .

لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَانْسُكُوا لَهَا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَتِمُّوا ثلاثِينَ يَوْمًا، فَإِنْ شَهِد شَاهِدان مُسْلِمَانِ فَصُومُوا وَأَفْطِرُوا»، رواه أحمد[1]، ورواه النسائي[2] ولم يقل فيه: «مسلمان».

الدليل الثاني:

وعن أمير مكة الحارث بن حاطب قال: عهد إلينا رسول الله ﷺ أن ننسك للرؤية، فإن لم نره وشهد شاهدا عدل نسكنا بشهادتهما. رواه أبو داود[3] والدارقطني[4] وقال: هذا إسناد متصل صحيح.

الدليل الثالث:

وعن ربعيّ بن حراش عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: اختلف الناس في آخر يوم من رمضان، فقدم أعرابيان فشهدا عند النبي ﷺ بالله لأهل الهلال أمس عشية، فأمر رسول الله ﷺ الناس أن يفطروا. رواه أحمد[5] وأبو داود[6]. وزاد في رواية[7]: وأن يغدوا إلى مصلاهم.

قال الشافعي في الأم (٣/ ٢٣٢): «قال الشافعي بعد: لا يجوز على هلال رمضان إلا شاهدان».

قال الشافعي رحمه الله: «وقد قال بعض أصحابنا: لا أقبل عليه إلا شاهدين، وهذا القياس على كل مغيب استدل عليه ببينة. وقال بعضهم: جماعة ...» اهـ.

---

(١) في المسند (٤/ ٣٢١).

(٢) في المجتبى رقم (٢١١٦) وفي الكبرى (٣/ ٩٩ رقم ٢٤٣٧) قلت: وأخرجه البيهقي (٢/ ١٦٧-١٦٨) والمزي في «تهذيب الكمال» (١٧/ ١٢٢).

وهو حديث صحيح لغيره.

(٣) في سننه رقم (٢٣٣٨).

(٤) في سننه (٢/ ١٦٧) وقال: هذا إسناد متصل صحيح. وهو حديث صحيح.

(٥) في المسند (٥/ ٣٦٢-٣٦٣).

(٦) في السنن رقم (٢٣٣٩).

قلت: وأخرجه الدار قطني (٢/ ١٦١) وابن الجارود رقم (٣٩٦) كلهم من طريق منصور بن المعتمر، عن ربعي بن حراش، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ ... فذكره.

قال الدارقطني: «كلهم ثقات» أي رجاله.

والخلاصة: أن الحديث صحيح، وجهالة الصحابي لا تضر.

(٧) في السنن رقم (٢٣٣٩).

* وقال الشوكاني في «نيل الأوطار»[1]:

وقد استدل بحديث الباب على اعتبار شهادة الاثنين في الإفطار، وغير خاف أن مجرد قبول شهادة الاثنين في واقعة لا يدل على عدم قبول الواحد.

«ذهب الإمام أبو ثور: إلى أن هلال الفطر من رمضان - أي هلال شوال - يثبت بشهادة الشاهد الواحد العدل، نقل ذلك عنه ابن جزي وغيره.

هذا وقد خالف الإمام أبو ثور - فيما ذهب إليه - من قبول خبر الواحد العدل لثبوت هلال شهر شوال، الأئمة الأربعة، ولم يقل برأيه إلا ابن المنذر ...»، فقه الإمام أبي ثور (ص٣٠٩- ٣١٠).

ثانيًا: يجب على من لم يشاهد الهلال ولا أخبره من شاهده أن يكمل عدة شعبان ثلاثين يومًا ثم يصوم:

الدليل الأول:

عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ قال: «**إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا له**»، أخرجاه هما[2] والنسائي[3] وابن ماجه[4].

وفي لفظ: «**الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً فَلاَ تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلاَثِينَ**»، رواه البخاري[5].

وفي لفظ أنه ذكر رمضان فضرب بيديه فقال: «**الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا**»، ثم عقد إبهامه في الثالثة: «**صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا ثَلاَثِينَ**»، رواه مسلم[6].

وفي رواية أنه قال: «**إِنَّمَا الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ فَلاَ تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ، وَلاَ تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ**»، رواه مسلم[7] وأحمد[8] وزاد: قال نافع: وكان عبد الله

(١) (٨/ ٢٣١) بتحقيقي.
(٢) البخاري رقم (١٩٠٠) ومسلم رقم (٨/ ١٠٨٠).
(٣) في السنن رقم (٢١٢٣).
(٤) في سننه رقم(١٦٥٤، ١٦٥٥).
(٥) في صحيحه رقم (١٩٠٧).
(٦) في صحيحه رقم (١٠/ ١٠٨٠).
(٧) في صحيحه رقم (٩/ ١٠٨٠).
(٨) في المسند (١/ ٢٥٨) و (٢/ ١٣). وهو حديث صحيح.

إذا مضى من شعبان تسع وعشرون يومًا يبعث من ينظر ، فإن رأى فذاك ، وإن لم يـر ولم يحل دون منظره سحاب ولا قتر أصبح مفطـرًا ، وإن حـال دون منظـره سـحاب أو قتـر أصبح صائمًا .

قال النووي في المجموع (٦/ ٢٧٩) : «وقال مالك وأبو حنيفة والشافعي وجمهور السلف والخلف ، معناه : قدروا له تمام العدد ثلاثين يومًا» اهـ .

الدليل الثاني:

وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وأفطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ ، فإنْ غَبِيَ عَلَيْكُمْ فأكمِلُوا عِدةَ شَعْبَانَ ثَلاثِينَ» ، رواه البخاري[١] ومسلم[٢] وقال : «فإن غبي عليكم فعدوا ثلاثين» .

وفي لفظ : «صوموا لرؤيته فإن غمي عليكم فعدوا ثلاثين» ، رواه أحمد[٣] .

وفي لفظ : «إذا رأيتم الهلال فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروا ، فإن غم عليكم فعدوا ثلاثين يومًا» ، رواه أحمد[٤] ومسلم[٥] وابن ماجه[٦] والنسائي[٧] .

الدليل الثالث:

وعن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ، فإن حال بينكم وبينه سحاب فكملوا العدة ثلاثين ، ولا تستقبلوا الشهر استقبالًا». رواه أحمد[٨] والنسائي[٩] والترمذي[١٠] بمعناه وصححه .

وفيه في لفظ للنسائي[١١] : «فأكملوا العدة عدة شعبان» ، رواه من حديث أبي يونس

---

(١) في صحيحه رقم (١٩٠٩) .
(٢) في صحيحه رقم (١٩/ ١٠٨١) .
(٣) في المسند (٢/ ٢٨٧) .
(٤) في المسند (٢/ ٢٨٧) .
(٥) في صحيحه رقم (١٧/ ١٠٨١) .
(٦) في سننه رقم (١٦٥٥) .
(٧) في سننه رقم (٢١٢١) .
(٨) في المسند (١/ ٢٢٦) .
(٩) في سننه رقم (٢١٢٩) .
(١٠) في سننه رقم (٦٨٨) وقال : حسن صحيح . وهو حديث صحيح .
(١١) في سننه رقم (٢١٣٠) وهو حديث صحيح .

عن سماك عن عكرمة عنه .

وفي لفظ : «لا تقدموا الشهر بصيام يوم ولا يومين ، إلا أن يكون شيئًا يصومه أحدكم ، ولا تصوموا حتى تروه ثم صوموا حتى تروه ، فإن حال دونه غمامة فأتموا العدة ثلاثين ثم أفطروا» ، رواه أبو داود[١] .

الدليل الرابع:

وعن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ **يتحفظ من هلال شعبان ما لا يتحفظه من غيره ، يصوم لرؤية رمضان ، فإن غم عليه عد ثلاثين يومًا ثم صام** . رواه أحمد[٢] وأبو داود[٣] والدارقطني[٤] وقال : إسناد حسن صحيح.

الدليل الخامس:

وعن حذيفة قال : قال رسول الله ﷺ : **«لا تقدموا الشهر حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة ، ثم صوموا حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة»** رواه أبو داود[٥] والنسائي[٦] .

قال ابن الأثير في «النهاية» (٣/ ٣٨٨) : (غمم) في حديث الصوم : **«فإن غُم عليكم فأكملوا العدة»** ، يقال : غم علينا الهلال إذا حال دون رؤيته غيم أو نحوه ، من غممت الشيء إذا غطيته .

وفي «غُمَّ» ضمير الهلال . ويجوز أن يكون «غُمَّ» مسندًا إلى الظرف : أي فإنْ كنتم مغمومًا عليكم فأكملوا ، وترك ذكر الهلال للاستغناء عنه .

ثالثًا : لا يصح صوم يوم الشك بنية رمضان :

لحديث عمار بن ياسر قال : من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم

---

(١) في سننه رقم (٢٣٢٧) وهو حديث صحيح . وخلال الشرح يأتي بقية تخريج حديث ابن عباس .

(٢) في المسند (٦/ ١٤٩) .

(٣) في سننه رقم (٢٣٢٥) .

(٤) في السنن (٢/ ١٥٦ - ١٥٧ رقم ٤) وقال : هذا إسناد صحيح .

وهو حديث صحيح .

(٥) في سننه رقم (٢٣٢٦) .

(٦) في سننه رقم (٢١٢٦) . وهو حديث صحيح .

محمدًا ﷺ . رواه الخمسة إلا أحمد[١] وصححه الترمذي[٢] وهو للبخاري تعليقًا[٣] .

---

(١) أبو داود رقم (٢٣٣٤) والترمذي رقم (٦٨٦) والنسائي رقم (٢١٨٨) وابن ماجه رقم (١٦٤٥) .
(٢) في السنن (٣/ ٧٠) .
(٣) في صحيحه (٤/ ١٩ رقم الباب (١١) – مع الفتح) .
قلت : وصححه ابن خزيمة رقم (١٩١٤) وابن حبان رقم (٣٥٨٥) .
وأخرجه الدارقطني (٢/ ١٥٧) والحاكم (١/ ٤٢٣ – ٤٢٤) والبيهقي (٤/ ٢٠٨) وابن أبي شيبة (٣/ ٧٢) وعبد الرزاق رقم (٧٣١٨) وأبو يعلى رقم (٤٣/ ١٦٤٤) من طرق . وهو حديث صحيح.
قال ابن قيم الجوزية في «زاد المعاد» (٢/ ٤٠ – ٤٧) : ساردًا لروايات من صام يوم الغيم من الصحابة ومبينًا ضعفها وذاكرًا أن من صامه منهم على سبيل التحري لا الوجوب :
فإن قيل : فإذا كان هذا هديه ﷺ ، فكيف خالفه عمر بن الخطاب ، وعلي بن أبي طالب ، وعبد الله بن عمر ، وأنس بن مالك ، وأبو هريرة ، ومعاوية ، وعمرو بن العاص ، والحكم بن أيوب الغفاري ،وعائشة وأسماء ابنتا أبي بكر .
وخالفه سالم بن عبد الله ، ومجاهد ، وطاووس ، وأبو عثمان النهدي ، ومطرف بن الشخير ، وميمون بن مهران ، وبكر بن عبد الله المزني .
وكيف خالفه إمام أهل الحديث والسنة : أحمد بن حنبل .
ونحن نُوجدكم أقوال هؤلاء مسندة ؟
فأما عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال الوليد بن مسلم : أخبرنا ثوبان ، عن أبيه ، عن مكحول ، أن عمر ابن الخطاب كان يصوم إذا كانت السماء في تلك الليلة مغيمة . ويقول : ليس هذا بالتقدم ولكنه التحري .
مكحول لم يدرك عمر بن الخطاب فالأثر منقطع .
وأما الرواية عن علي رضي الله عنه فقال الشافعي : أخبرنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي ، عن محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان ،عن أمه فاطمة بنت حسين ، أن علي بن أبي طالب قال : «لأن أصوم يومًا من شعبان ، أحبُّ إليَّ من أن أفطر يومًا من رمضان» .
أخرجه الشافعي في المسند رقم (٧٢١ – ترتيب) بسند منقطع .
وأما الرواية عن ابن عمر ، ففي كتاب عبد الرزاق : أخبرنا معمر ، عن أيوب عن ابن عمر قال : كان إذا كان سحاب أصبح صائمًا ، وإن لم يكن سحاب أصبح مفطرًا .
المصنف رقم (٧٣٢٣) بسند صحيح .
وأما عن أنس رضي الله عنه : فقال الإمام أحمد : حدثنا إسماعيل بن إبراهيم ، حدثنا يحيى بن أبي إسحاق، قال : رأيتُ الهلال إما الظهر ، وإما قريبًا منه ، فأفطر ناس من الناس ، فأتينا أنس بن مالك ، فأخبرناه برؤية الهلال ، وبإفطار من أفطر ، فقال : هذا اليوم يكمل لي أحد وثلاثون يومًا ، وذلك لأن الحكم بن أيوب أرسل إليَّ قبل صيام الناس : إني صائم غدًا ، فكرهت الخلاف عليه ، فصمت وأنا مُتِمٌّ يومي هذا إلى الليل .
وأما الرواية عن معاوية : فقال أحمد : حدثنا المغيرة ، حدثنا سعيد بن عبد العزيز ، قال : حدثني مكحول ويونس بن ميسرة بن حلبس ، أن معاوية بن أبي سفيان كان يقول : لأن أصوم يومًا من شعبان ، أحب إليَّ من أن أفطر يومًا من رمضان .
=

....

= وهي رواية منقطعة .
وأما الرواية عن عمرو بن العاص ، فقال أحمد : حدثنا زيد بن الحباب ، أخبرنا ابن لهيعة ، عن عبد الله بن هبيرة ، عن عمرو بن العاص ، أنه كان يصوم اليوم الذي يشك فيه من رمضان .
وهي رواية منقطعة وفيها ابن لهيعة .
وأما الرواية عن أبي هريرة ، فقال : حدثنا عبد الرحمن بن مهدي ،حدثنا معاوية بن صالح ، عن أبي مريم مولى أبي هريرة ، قال : سمعت أبا هريرة يقول : لأن أتعجل في صوم رمضان بيوم ، أحبُّ إليَّ من أن أتأخر ، لأني إذا تعجلت لم يفتني ،وإذا تأخرت فاتني .
وهي رواية لا تدل على الوجوب ، بل على الاحتياط والاستحباب .
وأما الرواية عن عائشة رضي الله عنها ، فقال سعيد بن منصور : حدثنا أبو عوانة عن يزيد بن خمير عن الرسول الذي أتى عائشة في اليوم الذي يشك فيه من رمضان قال : قالت عائشة : لأن أصوم يومًا من شعبان ، أحب إليَّ من أن أفطر يومًا من رمضان .
وأما الرواية عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما ، فقال سعيد أيضًا : حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن ، عن هشام بن عروة ، عن فاطمة بنت المنذر ، قالت : ما غُمَّ هلال رمضان إلا كانت أسماء متقدمة بيوم ، وتأمر بتقدمه .
وكل ما ذكرناه عن أحمد فمن مسائل الفضل بن زياد عنه .
وقال في رواية الأثرم : إذا كان في السماء سحابة أو علة أصبح صائمًا ، وإن لم يكن في السماء علة، أصبح مفطرًا ، وكذلك نقل عنه ابناه صالح ، وعبد الله ، والمروزي ،والفضل بن زياد ، وغيرهم .
فالجواب من وجوه :
(أحدهما) : أن يقال : ليس فيما ذكرتم عن الصحابة أثر صالح صريح في وجوب صومه حتى يكون فعلهم مخالفًا لهدي رسول الله ﷺ . وإنما غاية المنقول عنهم صومه احتياطًا .
وقد صرح أنس بأنه إنما صامه كراهة للخلاف على الأمراء ، ولهذا قال الإمام أحمد في رواية : الناس تبع للإمام في صومه وإفطاره . والنصوص التي حكيناها عن رسول الله ﷺ من فعله وقوله ، إنما تدل على أنه لا يجب صومُ يوم الإغمام ، ولا تدل على تحريمه ، فمن أفطره أخذ بالجواز ، ومن صامه أخذ بالاحتياط .
(الثاني) : أن الصحابة كان بعضهم يصومه كما حكيتم ، وكان بعضهم لا يصومه ، أصح وأصرح من روي عنه صومه : عبد الله بن عمر . قال ابن عبد البر : وإلى قوله ذهب طاووس اليماني، وأحمد بن حنبل .
وروي مثل ذلك عن عائشة وأسماء ابنتي أبي بكر . ولا أعلم أحدًا ذهب مذهب ابن عمر غيرهم.
قال : وممن روي عنه كراهة صوم يوم الشك : عمر بن الخطاب ، وعلي بن أبي طالب ، وابن مسعود ، وحذيفة ، وابن عباس ، وأبو هريرة ، وأنس بن مالك رضي الله عنهم .
قلت :المنقول عن علي ، وعمر ، وعمار ، وحذيفة ، وابن مسعود ، المنع من صيام آخر يوم من شعبان تطوعًا – لحديث عمار المتقدم رقم (١٦٣٥) .
فأما صوم يوم الغيم احتياطًا على أنه إن كان من رمضان فهو فرضه وإلا فهو تطوع ، فالمنقول عن الصحابة يقتضي جوازه ،وهو الذي كان يفعله ابن عمر ، وعائشة . هذا مع رواية عائشة أن النبي ﷺ كان إذا غُمَّ هلال شعبان،=

وقال النووي في «المجموع» (٦/ ٤٥٥- ٤٥٦) : «فرع : في مذاهب العلماء في صوم يوم الشك : قد ذكرنا أنه لا يصح صومه بنية رمضان عندنا – أي الشافعية – وحكاه ابن المنذر: عن عمر بن الخطاب، وعلي، وابن عباس، وابن مسعود، وعمار، وحذيفة، وأنس، وأبي هريرة، وأبي وائل، وعكرمة، وابن المسيب، والشعبي، والنخعي، وابن جريج، والأوزاعي.

= عد ثلاثين يومًا ثم صام .
وقد رُدَّ حديثها هذا ، بأنه لو كان صحيحًا ، لما خالفته ،وجعل صيامها علة في الحديث ، وليس الأمر كذلك ، فإنها لم توجب صيامه ، وإنما صامته احتياطًا ، وفهمت من فعل النبي ﷺ وأمره أن الصيام لا يجب حتى تكمل العدة ، ولم تفهم هي ولا ابن عمر أنه لا يجوز .
وهذا أعدل الأقوال في المسألة ، وبه تجتمع الأحاديث والآثار ...
ويدل على أنهم إنما صاموه استحبابًا وتحريًا ، ما رُوي عنهم من فطره بيانًا للجواز ، فهذا ابن عمر قد قال حنبل في مسائله : حدثنا أحمد بن حنبل ، حدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن عبد العزيز بن حكيم الحضرمي قال: سمعت ابن عمر يقول : لو صمت السنة كلها لأفطرت اليوم الذي يُشكُّ فيه.
إسناده صحيح – .
قال حنبل : وحدثنا أحمد بن حنبل ، حدثنا عبيدة بن حميد قال : أخبرنا عبد العزيز بن حكيم قال: سألوا ابن عمر قالوا : نسبق قبل رمضان حتى لا يفوتنا منه شيء ؟ فقال :أف ، أف ، صوموا مع الجماعة .
– إسناده صحيح– .
فقد صح عن ابن عمر ، أنه قال : لا يتقدمن الشهر منكم أحد .
وصح عنه ﷺ أنه قال : «صوموا لرؤية الهلال ، وأفطروا لرؤيته ، فإن غم عليكم فعدوا ثلاثين يومًا» .
وكذلك قال علي بن أبي طالب ﷺ : «إذا رأيتم الهلال ، فصوموا لرؤيته ، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غم عليكم ، فأكملوا العدة» .
* وقال ابن مسعود ﷺ : «فإن غم عليكم ، فعدوا ثلاثين يومًا» .
فهذه الآثار إن قدر أنها معارضة لتلك الآثار التي رويت عنهم في الصوم ، فهذه أولى لموافقتها النصوص المرفوعة لفظًا ومعنى .
وإن قدر أنها لا تعارض بينها ، فها هنا طريقتان من الجمع :
(إحداهما) : حملها على غير صورة الإغمام ، أو على الإغمام في آخر الشهر كما فعله الموجبون للصوم .
(والثانية) : حمل آثار الصوم عنهم على التحري والاحتياط استحبابًا لا وجوبًا ، وهذه الآثار صريحة في نفي الوجوب . وهذه الطريقة أقرب إلى موافقة النصوص وقواعد الشرع ، وفيها السلامة من التفريق بين يومين متساويين في الشك ، فيجعل أحدهما يوم شك ، والثاني يوم يقين ، مع حصول الشك فيه قطعًا ، وتكليف العبد اعتقاد كونه من رمضان قطعًا ، مع شكه هل هو منه ، أم لا؟ تكليف بما لا يطاق وتفريق بين المتماثلين ، والله أعلم. اهـ .

قال : وقال مالك : سمعت أهل العلم ينهون عنه . هذا كلام ابن المنذر .

وممن قال به أيضًا : عثمان بن عفان ، وداود الظاهري ، قال ابن المنذر : وبه أقول .

وقالت عائشة وأختها أسماء : نصومه من رمضان، وكانت عائشة تقول : «لأن أصوم يومًا من شعبان أحب إليَّ من أن أفطر يومًا من رمضان» .

وروي هذا عن علي أيضًا . قال العبدري : ولا يصح عنه .

وقال الحسن ، وابن سيرين : إن صام الإمام صاموا ، وإن أفطر أفطروا .

وقال ابن عمر، وأحمد بن حنبل : إن كانت السماء مصحية لم يجز صومه ، وإن كانت مغيمة وجب صومه عن رمضان .

وعن أحمد روايتان كمذهبنا ومذهب الجمهور، وعنه رواية ثالثة كمذهب الحسن.

هذا بيان مذاهبهم في صوم يوم الشك عن رمضان .

فلو صامه تطوعًا بلا عادة ، ولا وصله ، فقد ذكرنا أن مذهبنا أنه لا يجوز ، وبه قال الجمهور .

وحكاه العبدري عن عثمان ، وعلي ، وعبد الله بن مسعود ، وحذيفة ، وعمار ، وابن عباس ، وأبي هريرة ، وأنس ، والأوزاعي ، ومحمد بن مسلمة المالكي وداود .

وقال أبو حنيفة : لا يكره صومه تطوعًا ويحرم صومه عن رمضان» اهـ .

وانظر : «الاستذكار» (١٠/ ٢٣٣- ٢٣٤ رقم ١٤٦٩٠ ، ١٤٦٩١، ١٤٦٩٢) .

وانظر : الآثار في «مصنف ابن أبي شيبة» (٣/ ٧١- ٧٣) ومصنف عبد الرزاق (٤/ ١٥٥- ١٥٨) وسنن البيهقي الكبرى (٤/ ٢٠٩) .

وانظر : المحلى لابن حزم (٧/ ٢٣- ٢٥ رقم المسألة ٧٩٨) .

رابعًا : إذا رأى أهل بلد الهلال لزم بقية البلاد الصوم :

عن كريب أن أم الفضل بعثته إلى معاوية بالشام ، فقال : فقدمت الشام فقضيت حاجتها ، واستهل علي رمضان وأنا بالشام فرأيت الهلال ليلة الجمعة ، ثم قدمت المدينة في آخر الشهر فسألني عبد الله بن عباس ، ثم ذكر الهلال فقال : متى رأيتم الهلال ؟ فقلت: رأيناه ليلة الجمعة ، فقال : أنت رأيته ؟ فقلت : نعم ، ورآه الناس وصاموا وصام معاوية، فقال : لكنا رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين أو نراه ، فقلت :

أفلا تكتفي برؤية معاوية وصيامه ؟ فقال : لا ، هكذا أمرنا رسول الله ﷺ . رواه الجماعة إلا البخاري وابن ماجه[١] .

وللأحاديث المصرحة بالصيام لرؤية الهلال والإفطار لرؤيته كما في حديث أبي هريرة وحديث ابن عمر المتقدمان في البند الثاني ، وهي خطاب لجميع الأمة ، فمن رآه منهم في أي مكان كان ذلك رؤية لجميعهم .

وقد أجاد المحدث الألباني رحمه الله في التوفيق بين الحديث وبين الاستدلال به : قال في «تمام المنة»[٢] : «إن حديث ابن عباس ورد فيمن صام على رؤية بلده ، ثم بلغه في أثناء رمضان أنهم رأوا الهلال في بلد آخر قبله بيوم ، ففي هذه الحالة يستمر في الصيام مع أهل بلده حتى يكملوا ثلاثين ، أو يروا هلالهم .

وبذلك يزول الإشكال ، ويبقى حديث أبي هريرة وغيره على عمومه ، يشمل كل من بلغه رؤية الهلال من أي بلد أو إقليم من غير تحديد مسافة أصلًا ، كما قال ابن تيمية في «الفتاوى»[٣]».

واعلم أنه :

إذا رأى الهلال أهل بلد لزم الناس كلهم الصوم إذا اتفقت المطالع ، وهذا لا خلاف فيه في المذهب الحنبلي، وكذلك الصحيح من المذهب إذا اختلفت المطالع.

انظر: «المغني» (٤/ ٣٢٨- ٣٢٩) والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة (٢/ ٥) والفروع (٣/ ١٢) والإنصاف (٣/ ٢٧٣) والمبدع (٣/ ٧) .

وقال بعض الأصحاب: تلزم من قارب أهل البلد الذي رؤي فيه الهلال دون من بَعُد.

انظر : «الفروع» (٣/ ١٢) والإنصاف (٣/ ٢٧٣) .

واختار شيخ الإسلام ابن تيمية عدم لزوم الصوم عند اختلاف المطالع .

انظر: الاختيارات (ص١٠٦) .

وقالت الشافعية : إذا رأى الهلال أهل بلد لزم أهل البلاد المقاربة للبلد الذي حصلت فيه رؤية الهلال الصوم . ولهم في البلاد البعيدة وجهان :

---

(١) أخرجه مسلم رقم (٢٨/ ١٠٨٧) وغيره .

(٢) ص٣٩٨ .

(٣) (٢٥/ ١٠٧) .

(الأول) : لا يجب عليهم الصوم . وهو الصحيح عندهم .

(والثاني) : يجب .

انظر : حلية العلماء (٣/ ١٨٠ - ١٨١) وروضة الطالبين (٢/ ٣٤٨) ومغني المحتاج (١/ ٤٢٢) و «المجموع شرح المهذب» (٦/ ٢٨٠ - ٢٨٢) قلت : والراجح ما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله .

خامسًا : تجب النية من الليل في صوم الفرض دون النفل :

الدليل الأول :

عن ابن عمر عن حفصة عن النبي ﷺ أنه قال : «من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له» ، رواه الخمسة[1] .

---

(١) أحمد (٦/ ٢٨٦) وأبو داود رقم (٢٤٥٤) والنسائي رقم (٢٣٣٣) والترمذي رقم (٧٣٠) .

قلت : وأخرجه الدارقطني (٢/ ١٧٢) وابن خزيمة (٣/ ٢١٢ رقم ١٩٣٣) والطبراني في المعجم الكبير (ج٢٣ رقم ٣٣٧) والبيهقي (٤/ ٢٠٢) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ٥٤) .

كلهم من طريق عبد الله بن أبي بكر ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه ، عن حفصة عن النبي ﷺ قال : «من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له» .

قال الترمذي في السنن (٣/ ١٠٨) : «حديث حفصة حديث لا نعرفه مرفوعًا إلا من هذا الوجه . وقد روي عن نافع ، عن ابن عمر قوله وهو أصح . وهكذا أيضًا روي هذا الحديث عن الزهري موقوفًا ولا نعلم أحدًا رفعه إلا يحيى بن أيوب» اهـ .

وأخرجه ابن ماجه رقم (١٧٠٠) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا خالد بن مخلد القطواني ، عن إسحاق ابن حازم ، عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم ، عن سالم ، عن ابن عمر ، عن حفصة قالت : قال رسول الله ﷺ : «لا صيام لمن لم يفرضه من الليل» .

قال ابن أبي حاتم في العلل رقم (٦٥٤) : سألت أبي عن حديث رواه معن القزاز عن إسحاق بن حازم ، عن عبد الله بن أبي بكر عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ . قلت لأبي : أيهما أصح؟ فقال : لا أدري ؛ لأن عبد الله بن أبي بكر قد أدرك سالمًا ، وروى عنه ولا أدري هذا الحديث مما سمع من سالم أو سمعه من الزهري عن سالم» اهـ .

وكذا نقل ابن عبد الهادي في «التنقيح» (٢/ ٢٨٢) عن أبي حاتم وزاد في آخره : «فقد روى الزهري عن حمزة ، عن حفصة غير مرفوع وهذا عندي أشبه» اهـ . وأخرجه ابن خزيمة رقم (١٩٣٣) والترمذي رقم (٧٣٠) والنسائي رقم (٢٣٣٣) والطبراني في الكبير (ج٢٣ رقم ٣٣٧) كلهم من طريق يحيى بن أيوب عن عبد الله بن أبي بكر عن الزهري عن سالم .. كما تقدم .

وأخرجه عن يحيى بن أيوب كلًّا من : عبد الله بن وهب ، وابن أبي مريم ، وعبد الله بن صالح كاتب الليث، وعبد الله بن عبد الحكم ، وأشهب .

=

والحديث فيه دليل على وجوب تبييت النية وإيقاعها في جزء من أجزاء الليل .

وقد ذهب إلى ذلك ابن عمر[1] ، وجابر بن زيد[2] ، من الصحابة ،والناصر ، والمؤيد

=وخالفهم الليث بن سعد ، فقد أخرجه النسائي رقم (٢٣٣١) من طريق سعيد بن شرحبيل ، عن الليث ، عن يحيى بن أيوب ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن سالم ، به .

فلم يذكر الزهري .

واختلف فيه على الليث ، فرواه عبد الله بن صالح كاتب الليث ، وعبد الله بن عبد الحكم ، وشعيب بن الليث ، كلهم عن الليث ، عن يحيى عن عبد الله بن أبي بكر عن الزهري عن سالم به .

وفيه ذكر الزهري ،ومنهم من رواه موقوفًا .

فقد أخرج النسائي رقم (٢٣٣٦) والدارقطني (٢/ ١٧٣) كلاهما من طريق يونس ، عن ابن شهاب ، قال: أخبرني حمزة بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه ، قال : قالت حفصة زوج النبي ﷺ ... فذكر مثله موقوفًا .

صحيح موقوف- .

وأخرجه النسائي رقم (٢٣٣٨) من طريق سفيان عن معمر عن الزهري به موقوفًا – صحيح موقوف - .

ومنهم من جعله من مسند عائشة وحفصة .

فقد أخرجه النسائي رقم (٢٣٤١) والبيهقي (٤/ ٢٠٢) كلاهما من طريق مالك عن ابن شهاب ، عن عائشة وحفصة ، وفيه : «لا يصوم إلا من أجمع الصيام قبل الفجر» – صحيح لغيره - .

ومنهم من جعله في مسند ابن عمر ، فقد أخرجه النسائي رقم (٢٣٤٣) والبيهقي (٤/ ٢٠٢) . كلاهما من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر ، به . موقوفًا .وتابع مالك عبد الله كما عند النسائي – صحيح موقوف.

وقال النسائي في السنن الكبرى (٣/ ١٧٢ بإثر الحديث ٢٦٦١) : «قال أبو عبد الرحمن : والصواب عندنا موقوف ، ولم يصح رفعه – والله أعلم – لأن يحيى بن أيوب ليس بذلك القوي ، وحديث ابن جريج ، عن الزهري غير محفوظ – والله أعلم - » اهـ .

قلت: وهناك خلاف بين العلماء في رفع هذا الحديث ووقفه. فذهب فريق إلى أنه مرفوع ، وبه قال الحاكم، والدارقطني ، وابن خزيمة ، وابن حزم ، وابن حبان .

وذهب فريق آخر إلى أنه موقوف ولا يصح رفعه ، وبه قال البخاري ، وأبو داود والترمذي والنسائي وأحمد . انظر : «نصب الراية» (٢/ ٤٣٣- ٤٣٥) والتلخيص الحبير (٢/ ٣٦١- ٣٦٢ رقم ٨٨٢/ ٢) وفتح الباري (٤/ ١٤٢) وإرواء الغليل (٤/ ٢٥ رقم ٩١٤) و «تنقيح تحقيق أحاديث التعليق» لابن عبد الهادي (٢/ ٢٧٩- ٢٨٤) والمجموع للنووي (٦/ ٣٠١) .

وخلاصة القول : أن الحديث حسن ، والله أعلم .

(١) أخرج مالك في الموطأ (١/ ٢٨٨ رقم ١٨) والشافعي في الأم (٢/ ٢٣٤ رقم ٩١٠) والبيهقي (٤/ ٢٠٢) . عن عبد الله بن عمر ؛ أنه كان يقول : لا يصوم إلا من أجمع الصيام قبل الفجر . بسند صحيح .

(٢) روي عن الإمام جابر بن زيد أن صوم التطوع لا يصح إلا بتبييت النية من الليل كالفرض .
(فقه الإمام جابر بن زيد . تقديم وجمع وتخريج يحيى محمد بكوش ص٣١٥) .

بالله[١]، ومالك[٢]، والليث[٣]، وابن أبي ذئب، ولم يفرقوا بين الفرض والنفل.

وقال أبو طلحة[٤]، وأبو حنيفة[٥]، والشافعي[٦]، وأحمد بن حنبل[٧]، والهادي[٨]، والقاسم[٨]: إنه لا يجب التبييت في التطوع.

الدليل الثاني:

وعن عائشة قالت: دخل عليَّ رسول الله ﷺ ذات يوم فقال: «هل عندكم من شيء؟»، فقلنا: لا، فقال: «فإني إذن صائم»، ثم أتانا يومًا آخر، فقلنا: يا رسول الله أهدي لنا حيس، فقال: «أرنيه فلقد أصبحت صائمًا» فأكل. رواه الجماعة إلا البخاري[٩].

وزاد النسائي[١٠]؛ ثم قال: «إنما مثل صوم المتطوع مثل الرجل يخرج من ماله الصدقة، فإن شاء أمضاها، وإن شاء حبسها».

---

(١) البحر الزخار (٢/ ٢٣٦- ٢٣٩).

(٢) الاستذكار (١٠/ ٣٤- ٣٥ رقم ١٣٨٢٤): قال أبو عمر: روى ابن القاسم وغيره عن مالك قال: لا يصوم إلا من بيت من الليل.

(١٣٨٢٥): قال: ومن أصبح لا يريد الصيام ولم يصب شيئًا من الطعام حتى تعالى النهار ثم بدا له أن يصوم لم يجز له صيام ذلك اليوم.

(١٣٨٢٦): وقال مالك: من بيت الصيام أول ليلة من رمضان أجزأه ذلك عن سائر الشهر.

(١٣٨٢٧): وقال مالك: من كان شأنه صيام يوم من الأيام لا يدعه فإنه لا يحتاج إلى التبييت لما قد أجمع عليه من ذلك.

(١٣٨٢٨): قال: ومن قال: لله علي أن أصوم شهرًا متتابعًا، فصام أول يوم بنية ذلك أجزأه ذلك عن باقي أيام الشهر». اهـ.

(٣) قال ابن عبد البر في الاستذكار (١٠/ ٣٥ رقم ١٣٨٢٩): ومذهب الليث في هذا كله كمذهب مالك.

(٤) أخرج عبد الرزاق (٤/ ٢٧٣) وابن أبي شيبة (٣/ ٣١) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ٥٧) والبيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٢٠٤) عن قتادة وحميد الطويل، عن أنس: «أن أبا طلحة كان يأتي أهله من الضحى، فيقول: هل عندكم من غداء؟ فإن قالوا: لا، صام ذلك اليوم، وقال: إني صائم». وإسناده صحيح.

(٥) البناية في شرح الهداية (٣/ ٦٠٥).

(٦) الأم (٣/ ٢٣٤- ٢٣٥).

(٧) في المغني (٤/ ٣٣٣).

(٨) في البحر الزخار (٢/ ٢٣٧).

(٩) أخرجه أحمد (٦/ ٢٠٧) ومسلم رقم (١٦٩/ ١١٥٤) وأبو داود رقم (٢٤٥٥) والترمذي رقم (٧٣٤) والنسائي رقم (٢٣٢٢، ٢٣٢٣) وابن ماجه رقم (١٧٠١). وهو حديث صحيح.

(١٠) في سننه رقم (٢٣٢٢) وهو حديث حسن.

وفي لفظ له[(١)] **أيضًا قال: «يا عائشة إنما منزلة من صام في غير رمضان أو في التطوع بمنزلة رجل أخرج صدقة ماله فجاد منها بما شاء فأمضاه، وبخل منها بما شاء فأمسكه».**

قال في البخاري[(٢)]: وقالت أم الدرداء: كان أبو الدرداء يقول: عندكم طعام؟ فإن قلنا: لا ،قال: فإني صائم يومي هذا.

---

(١) أي للنسائي رقم (٢٣٢٣) وهو حديث حسن.

(٢) في صحيحه (٤/ ١٤٠ رقم الباب (٢١) – مع الفتح) معلقًا.

قلت: وفي الباب: عن أبي الدرداء، وعن أبي أيوب الأنصاري، وعن ابن عباس، وعن حذيفة، وعن ابن مسعود، وعن أنس، ومعاذ بن جبل، وعن أبي هريرة، وابن عمر، وعثمان بن عفان.

أما أثر أبي الدرداء، فقد أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣/ ٣١) وعبد الرزاق في المصنف (٤/ ٢٧٢) والبيهقي (٤/ ٢٠٤) والطحاوي في شرح المعاني (٢/ ٥٧) عن أبي قلابة، عن أم الدرداء: «أن أبا الدرداء كان يجيء بعد ما يصبح، فيقول: أعندكم غداء؟ فإن لم يجده؛ قال: فأنا إذًا صائم» إسناده صحيح.

وأما أثر أبي أيوب الأنصاري، فقد أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ٥٧) من طريق عبد الله بن عتبة: أن أبا أيوب كان يفعل ذلك. وأحال الطحاوي لفظه على الذي قبله، وهو: «أنه كان يجيء فيقول: هل عندكم من طعام؟ فإن قالوا: لا، قال: إني صائم». إسناده صحيح.

وأما أثر ابن عباس، فقد أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ٥٦) من طريق عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس: أنه كان يصبح حتى يظهر، ثم يقول: «والله؛ لقد أصبحت وما أريد الصوم، وما أكلت من طعام ولا شراب منذ اليوم، ولأصومن يومي هذا». إسناده حسن.

وأما أثر حذيفة، فقد أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣/ ٢٩) والبيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٢٠٤) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ٥٦) من طريق سعد بن عبيدة ،عن أبي عبد الرحمن السلمي: «أن حذيفة بدا له الصوم بعد ما زالت الشمس، فصام». إسناده صحيح.

وأما أثر ابن مسعود، فقد أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ٥٦) عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله قال: «متى أصبحت يومًا، فأنت على أحد النظرين، ما لم تطعم أو تشرب، إن شئت فصم، وإن شئت فأفطر». إسناده صحيح.

وأما أثر أنس، فقد أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣/ ٢٨) عن معتمر بن سليمان، عن حميد، عن أنس قال: «من حدث نفسه بالصيام فهو بالخيار ما لم يتكلم حتى يمتد النهار». إسناده صحيح.

وأما أثر معاذ بن جبل، فقد أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ٣١) من طريق العلاء بن الحارث عن معاذ أنه كان يأتي أهله بعد الزوال فيقول: «عندكم غداء، فيعتذرون إليه، فيقول: إني صائم بقية يومي. فيقال له: تصوم آخر النهار؟ فيقول: من لم يصم آخره لم يصم أوله». إسناد حسن لكنه منقطع.

وأما أثر أبي هريرة، فقد أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٢٠٤) من طريق عثمان بن نجيح، عن سعيد ابن المسيب؛ قال: «رأيت أبا هريرة يطوف بالسوق، ثم يأتي أهله فيقول: أعندكم شيء؟ فإن قالوا: لا، قال: فأنا صائم».

إسناده متصل ورجاله ثقات غير عثمان بن نجيح، فقد ذكره ابن حبان في الثقات. فالسند لا بأس به. وله شاهد =



الباب الخامس

ما يبطل الصوم، وما يكره، وما يستحب للصائم.

أولاً: الحجامة مكروهة في الصيام في حق من كان يضعف بها، وتزداد الكراهة إذا كان الضعف يبلغ إلى حد يكون سببًا للإفطار.

الدليل الأول:

عن رافع بن خديج قال: قال رسول الله ﷺ: «أفطر الحاجم والمحجوم» رواه أحمد[1]، والترمذي[2].

ولأحمد[3] وأبي داود[4] وابن ماجه[5] من حديث ثوبان.

= أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٤/ ٢٧٤) بمعناه.

وأما أثر ابن عمر فقد أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/ ٢٩) والبيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٢٧٧).

عن ابن عمر قال: الرجل بالخيار ما لم يطعم إلى نصف النهار، فإن بدا له أن يطعم طعم، وإن بدا له أن يجعله صومًا كان صائمًا». إسناده صحيح.

وأما أثر عثمان رضي الله عنه، فقد أخرجه ابن سعد في الطبقات (٣/ ٧٤- ٧٥) عن نافع قال: أصبح عثمان ابن عفان يوم قتل يقص رؤيا على أصحابه رآها، فقال: رأيت رسول الله ﷺ البارحة، فقال لي: يا عثمان أفطر عندنا، قال: فأصبح صائمًا وقتل في ذلك اليوم رحمه الله. إسناده صحيح.

(١) في المسند (٣/ ٤٦٥) بسند صحيح.

(٢) في سننه رقم (٧٧٤) وقال: حديث رافع بن خديج حديث حسن صحيح.

وأخرجه الترمذي في علله (١/ ٣٦٠) وقال الترمذي: سألت محمدًا عن هذا الحديث، فقال: غير محفوظ.

قلت: وأخرجه ابن خزيمة رقم (١٩٦٤) وابن حبان رقم (٣٥٣٥) والطبراني في الكبير رقم (٤٢٥٧) والحاكم (١/ ٤٢٨) والبيهقي (٤/ ٢٦٥) وعبد الرزاق في المصنف رقم (٧٥٢٣).

قال ابن خزيمة: سمعتُ العباس بن عبد العظيم العنبري، يقول: سمعت علي بن عبد الله - المديني - يقول: لا أعلم في «أفطر الحاجم والمحجوم» حديثًا أصح من ذا.

وخلاصة القول: أن حديث رافع بن خديج حديث صحيح.

(٣) في المسند (٥/ ٢٧٦) و (٥/ ٢٨٢) بسند ضعيف لضعف شهر بن حوشب.

(٤) في سننه رقم (٢٣٦٧).

(٥) في سننه رقم (١٦٨٠) قلت: وأخرجه ابن خزيمة رقم (١٩٨٤) وابن حبان رقم (٣٥٣٢)، والحاكم (١/ ٤٢٧). وهو حديث صحيح، والله أعلم.

وحديث شداد بن أوس[١] مثله .

ولأحمد[٢] وابن ماجه[٣] من حديث أبي هريرة مثله .

ولأحمد[٤] من حديث عائشة .

وحديث أسامة بن زيد مثله[٥] .

وعن ثوبان أن رسول الله ﷺ أتى على رجل يحتجم في رمضان فقال : «أفطر الحاجم والمحجوم» [٦].

وعن الحسن عن معقل بن سنان الأشجعي أنه قال : مر علي رسول الله ﷺ وأنا أحتجم في ثمان عشرة ليلة خلت من شهر رمضان فقال : «أفطر الحاجم والمحجوم»، رواهما أحمد[٧] .

---

(١) في المسند (٤/ ١٢٢ - ١٢٣) بسند صحيح .
قلت : وأخرجه أبو داود رقم (٢٣٦٨) وابن ماجه رقم (٢٣٦٨) والنسائي في السنن الكبرى رقم (٣١٢٦) وابن ماجه رقم (١٦٨١) وابن حبان رقم (٣٥٣٣) والدارمي (٢/ ١٤) والبيهقي (٤/ ٢٦٥) وعبد الرزاق في المصنف رقم (٧٥١٩) وابن أبي شيبة (٣/ ٤٩ - ٥٠) والطبراني في الكبير رقم (٧١٤٩ - ٧١٥٤) من طرق وهو حديث صحيح ، والله أعلم .

(٢) في المسند (٢/ ٣٦٤) بسند صحيح إلا أن الحسن لم يسمع من أبي هريرة .
قلت : وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣/ ٥٠) والبخاري في التاريخ الكبير (٢/ ١٨٠) والنسائي في السنن الكبرى رقم (٣١٦٠) وأبو يعلى رقم (٦٢٣٩) من طرق عن عبد الوهاب الثقفي، عن يونس عن الحسن عن أبي هريرة ، به .
ولحديث أبي هريرة طرق أخرى سيأتي بعضها أثناء الشرح .
وخلاصة القول : أن حديث أبي هريرة حديث صحيح لغيره ، والله أعلم .

(٣) لم أقف عليه عند ابن ماجه .

(٤) في المسند (٢/ ١٥٧) و (٢/ ٢٥٨) والنسائي في السنن الكبرى رقم (٣١٨٠) بسند ضعيف ، لضعف ليث ابن أبي سليم . وأما الحديث فهو حديث صحيح لغيره ، والله أعلم .

(٥) في المسند (٥/ ٢١٠) بسند رجاله ثقات إلا أن الحسن لم يسمع من أسامة بن زيد شيئًا . وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ١٦٨) وقال : الحسن مدلس . وقيل : لم يسمع من أسامة» .
وهو حديث صحيح لغيره ، والله أعلم .

(٦) وهو حديث صحيح تقدم تخريجه .

(٧) في المسند (٣/ ٤٧٤) بسند منقطع ، الحسن البصري لم يسمع من معقل بن سنان . وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ١٦٩) وقال : «رواه البزار - (رقم ١٠٠١ - كشف) ، والطبراني في الكبير (ج٢ رقم ٤٨٢) - وفيه عطاء بن السائب ، وقد اختلط» . اهـ . وهو حديث صحيح لغيره. والله أعلم.

وقد استدل بأحاديث الباب القائلون بفطر الحاجم والمحجوم له ويجب عليهما القضاء وهم: عليّ، وعطاء، والأوزاعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وابن خزيمة، وابن المنذر ، وأبو الوليد النيسابوري، وابن حبان، حكاه عن هؤلاء الجماعة صاحب الفتح[1]، وصرح بأنهم يقولون: إنه يفطر الحاجم والمحجوم له .

وذهب الجمهور إلى أن الحجامة لا تفسد الصوم، وحكاه في البحر[2] عن جماعة من الصحابة منهم: عليّ وابنه الحسن وأنس وأبو سعيد الخدري ، وزيد بن أرقم، وعن العترة وأكثر الفقهاء والحسن البصري وعطاء والصادق .

قال الحازمي[3]: «ممن روينا عنه ذلك من الصحابة سعد بن أبي وقاص، والحسن بن عليّ ، وابن مسعود، وابن عباس، وزيد بن أرقم، وابن عمر، وأنس، وعائشة وأم سلمة.

ومن التابعين والعلماء : الشعبي ، وعروة، والقاسم بن محمد، وعطاء بن يسار، وزيد بن أسلم، وعكرمة، وأبو العالية وإبراهيم وسفيان ومالك ، والشافعيّ وأصحابه إلا ابن المنذر».

وأجابوا عن الأحاديث المذكورة بأنها منسوخة بالأحاديث التي ستأتي .

(الأول) :

عن ابن عباس : «أنَّ النبي ﷺ احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم»[4] .

(الثاني) :

عن ثابت البناني أنه قال لأنس بن مالك : أكنتُم تكرهون الحجامة للصائم على عهد

---

(١) الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٤/ ١٧٤) .

وقال النووي في «المجموع» (٦/ ٣٩٠) : «... وقال جماعة من العلماء : الحجامة تفطر : وهو قول علي بن أبي طالب ، وأبي هريرة ، وعائشة ، والحسن البصري ، وابن سيرين ، وعطاء ، والأوزاعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وابن المنذر وابن خزيمة .

قال الخطابي : قال أحمد وإسحاق : يفطر الحاجم والمحجوم وعليهما القضاء دون الكفارة .

وقال عطاء : يلزم المحتجم في رمضان القضاء والكفارة ...» اهـ .

وانظر : «المغني» لابن قدامة (٤/ ٣٥٠) .

(٢) البحر الزخار (٢/ ٢٥٣) .

(٣) في الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار (ص٣٥٤) .

(٤) أخرجه أحمد (١/ ٢١٥، ٢٢٢، ٢٤٨، ٢٨٦) ، والبخاري رقم (١٩٣٨) وهو حديث صحيح.

رسولِ الله ﷺ؟ قال: «لا إلاَّ من أجلِ الضعف»(١).

(الثالث):

عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن بعض أصحابِ النبي ﷺ قال: «إنما نهى النبي ﷺ عن الوصال في الصيام والحجامة للصائم إبقاءً على أصحابه ولم يحرمهما»(٢).

ثانيًا: لا يبطل صوم من غلبه القيء ولا يجب عليه القضاء، ويبطل صوم من تعمد إخراجه ولم يغلبه ويجب عليه القضاء:

الدليل الأول:

عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «من ذرعه القيء فليس عليه قضاءٌ ومن استقاء عمدًا فليقض». رواه الخمسة إلا النسائي(٣).

قال النووي في «المجموع» (٦/ ٣٤٤- ٣٤٥): فرع في مذاهب العلماء في القيء:

قد ذكرنا أن مذهبنا – أي الشافعية – أن من تقايأ عمدًا أفطر ولا كفارة عليه إن كان في رمضان.

قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن من تقايأ عمدًا أفطر.

قال: ثم قال علي، وابن عمر، وزيد بن أرقم، وعلقمة، والزهري، ومالك، وأحمد، وإسحاق، وأصحاب الرأي: لا كفارة عليه وإنما عليه القضاء.

قال: وقال عطاء، وأبو ثور: عليه القضاء والكفارة. قال: وبالأول أقول.

---

(١) أخرجه البخاري رقم (١٩٤٠).

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ٣١٤) وأبو داود رقم (٢٣٧٤) وهو حديث صحيح.

(٣) أخرجه أحمد (٢/ ٤٩٨) وأبو داود رقم (٢٣٨٠) والترمذي رقم (٧٢٠) وابن ماجه رقم (١٦٧٦) والنسائي في الكبرى رقم (٣١١٧).

قلت: وأخرجه الدارمي (٢/ ١٤) وابن خزيمة رقم (١٩٦٠، ١٩٦١) وابن حبان رقم (٣٥١٨). والبيهقي (٤/ ٢١٩) والبغوي في شرح السنة رقم (١٧٥٥) والدارقطني في سننه (٢/ ١٨٤ رقم ٢٠) وقال: رواته ثقات كلهم. والحاكم في المستدرك(١/ ٤٢٦-٤٢٧) وصححه الحاكم على شرطهما ووافقه الذهبي وهو كما قالا.

وقال أبو داود عقب حديث (٢٣٨٠): «رواه أيضًا حفص بن غياث عن هشام مثله. وهذه الرواية وصلها ابن ماجه رقم (١٦٧٦) وابن خزيمة رقم (١٩٦١) والحاكم (١/ ٤٢٦) والبيهقي (٤/ ٢١٩) من طرق عن حفص بن غياث عن هشام به.

وخلاصة القول: أن حديث أبي هريرة حديث صحيح، والله أعلم.

قلت : وهو الراجح.

قال : وأما من ذرعه القيء فقال : علي ، وابن عمر ، وزيد بن أرقم ، ومالك ، والثوري ، والأوزاعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأصحاب الرأي : لا يبطل صومه .

قال : وهذا قول كل من يحفظ عنه العلم وبه أقول .

قلت : وهو الراجح.

قال : وعن الحسن البصري روايتان : الفطر وعدمه . هذا نقل ابن المنذر .

وقال العبدري : نقل عن ابن مسعود ، وابن عباس: أنه لا يفطر بالقيء عمدًا .

قال : وعن أصحاب مالك في فطر من ذرعه القيء خلاف .

قال : وقال أحمد : إن تقايأ فاحشًا أفطر فخصه بالفحش .

دليلنا على الجميع حديث أبي هريرة السابق ، والله تعالى أعلم». اهـ .

ثالثًا : الكحل لا يفسد الصوم :

لحديث عائشة : «ن النبي ﷺ اكتحل في رمضان وهو صائم»[١] .

والأثر عن أنس بن مالك : أنه كان يكتحلُ وهو صائم[٢] .

أما ما استدل به شبرمة وابن أبي ليلى بحديث عبد الرحمن بن النعمان بن معبد بن هوذة عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ : أنه أمرَ بالإثمد المروَّح عند النوم ، وقال : «ليتقِهِ الصائم» فهو حديث ضعيف[٣] .

قال النووي[٤] : فرع في مذاهب العلماء في الاكتحال :

«ذكرنا أنه جائز عندنا – الشافعية – ولا يكره ، ولا يفطر به ، سواء وجد طعمه في حلقه أم لا».

---

(١) أخرجه ابن ماجه رقم (١٦٧٨) .

قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٢/ ١٣) : «هذا إسناد ضعيف ، لضعف الزبيدي واسمه سعيد بن عبد الجبار ، بينه أبو بكر بن أبي داود». اهـ .

وهو حديث صحيح .

(٢) أخرجه أبو داود رقم (٢٣٧٨) موقوفًا على أنس من فعله . وهو أثر حسن . وانظر المجموع (٦/ ٣٨٧) .

(٣) أخرجه أبو داود رقم (٢٣٧٧) وابن الجوزي في «التحقيق» (٢/ ٣١٥ رقم ١١٧٠) قال أبو داود : قال لي يحيى بن معين : هو حديث منكر – يعني حديث الكحل .

(٤) في «المجموع شرح المهذب» (٦/ ٣٨٧- ٣٨٨) .

وحكاه ابن المنذر عن : عطاء ، والحسن البصري ، والنخعي ، والأوزاعي ، وأبي حنيفة ، وأبي ثور .

وحكاه غيره عن : ابن عمر ، وأنس ، وابن أبي أوفى الصحابيين رضي الله عنهم. وبه قال داود .

وحكى ابن المنذر عن سليمان التيمي ، ومنصور بن المعتمر وابن شبرمة وابن أبي ليلى أنهم قالوا : يبطل به صومه .

وقال قتادة : يجوز بالإثمد ، ويكره بالصبر .

وقال الثوري وإسحاق : يكره .

وقال مالك وأحمد : يكره وإن وصل إلى الحلق أفطر ...» اهـ

وانظر : «المغني» (٤/ ٣٥٣- ٣٥٤) و «التسهيل» (٣/ ٨١٠) .

رابعًا : من أكل أو شرب ناسيًا فلا يفسد صومه ولا قضاء عليه ولا كفارة :

الدليل الأول :

عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه ، فإنما الله أطعمه وسقاه» . رواه الجماعة إلا النسائي[١] .

وفي لفظ : «إذا أكل الصائم ناسيًا ، أو شرب ناسيًا ، فإنما هو رزق ساقه الله إليه ولا قضاء عليه» . رواه الدارقطني[٢] . وقال : إسناده صحيح

وفي لفظ آخر[٣] : «من أفطر يومًا من رمضان ناسيًا فلا قضاء عليه ولا كفارة». قال الدارقطني : (تفرد به ابن مرزوق وهو ثقة عن الأنصاري) .

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٢/ ٤٢٥) والبخاري رقم (١٩٣٣) ومسلم رقم (١٧١/ ١١٥٥) وأبو داود رقم (٢٣٩٨) والترمذي رقم (٧٢١) وابن ماجه رقم (١٦٧٣) . قال الترمذي : حديث حسن صحيح . وهو حديث صحيح .

(٢) في سننه (٢/ ١٧٨ رقم ٢٧) وقال : إسناده صحيح . وكلهم ثقات .

(٣) في سننه (٢/ ١٧٨ رقم ٢٨) وقال : تفرد به محمد بن مرزوق : وهو ثقة عن الأنصاري .

وتعقب الدارقطني بأن ابن خزيمة أخرجه في صحيحه رقم (١٩٩٠) عن إبراهيم بن محمد الباهلي عن الأنصاري . والحاكم أخرجه في المستدرك (١/ ٤٣٠) من طريق ابن أبي حاتم الرازي عن الأنصاري أيضًا. فالأنصاري هو المتفرد به كما قال البيهقي في «المعرفة» (٦/ ٢٧٢ رقم ٨٧١٠) وهو ثقة .

قال النووي في «المجموع»[1] : «فرع في مذاهب العلماء في الأكل وغيره ناسيًا .

ذكرنا أن مذهبنا – أي الشافعية – أنه لا يفطر بشيء من المنافيات ناسيًا للصوم، وبه قال : الحسن البصري ، ومجاهد ، وأبو حنيفة ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وداود ، وابن المنذر ، وغيرهم .

وقال عطاء والأوزاعي والليث : يجب قضاؤه في الجماع ناسيًا دون الأكل .

وقال ربيعة ومالك يفسد صوم الناسي في جميع ذلك ، وعليه القضاء دون الكفارة.

وقال أحمد : يجب بالجماع ناسيًا : القضاء والكفارة ، ولا شيء في الأكل .

دليلنا على الجميع الأحاديث السابقة والله أعلم» اهـ .

خامسًا : على الصائم أن يتحفظ من الغيبة واللغو وما شاكل :

الدليل الأول :

عن أبي هريرة أن النبيَّ ﷺ قال : «إذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث يومئذٍ ولا يصخب، فإن شاتمه أحد أو قاتله فليقل: إني امرؤ صائم؛ والذي نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك ، وللصائم فرحتان يفرحهما: إذا أفطر فرح بفطره، وإذا لقي ربه فرح بصومه»، متفق عليه[2].

الدليل الثاني :

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : **«من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه»**. رواه الجماعة إلا مسلمًا[3] والنسائي[4].

واستدل بهذا الحديث على أن هذه الأفعال تنقص ثواب الصوم وتعقب بأنها صغائر تكفر باجتناب الكبائر.

---

(١) في «المجموع شرح المهذب» (٦/ ٣٥٢- ٣٥٣) .

(٢) أحمد (٢/ ٢٧٣، ٤٤٣) ، والبخاري رقم (١٨٩٤) ، ومسلم رقم (١٦٣/ ١١٥١) . وهو حديث صحيح. والله أعلم.

(٣) أحمد (٢/ ٤٥٢- ٤٥٣، ٥٠٥) والبخاري رقم (١٩٠٣) وأبو داود رقم (٢٣٦٢) والترمذي رقم (٧٠٧) وابن ماجه رقم (١٦٨٩) .

(٤) بل أخرجه النسائي في الكبرى (١٠/ ٣٠٨- تحفة الأشراف) . وهو حديث صحيح. والله أعلم.

سادسًا: يجوز للصائم صب الماء على بدنه من الحر، وكذلك يجوز للصائم أن يتمضمض:

الدليل الأول:

(عن عمر قال: هششت يومًا فقبلت وأنا صائم، فأتيت النبي ﷺ فقلت: صنعت اليوم أمرًا عظيمًا، قبلت وأنا صائم، فقال رسول الله ﷺ: «أرأيت لو تمضمضت بماء وأنت صائم؟»، قلت: لا بأس بذلك، فقال ﷺ: «ففيم؟». رواه أحمد[1] وأبو داود[2].

الدليل الثاني:

(وعن أبي بكر بن عبد الرحمن عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: رأيت النبيَّ ﷺ يصب الماء على رأسه من الحر وهو صائم. رواه أحمد[3] وأبو داود[4].

سابعًا: الرخصة في القبلة للصائم إلا لمن يخاف على نفسه:

(الدليل الأول):

(الدليل الثاني):

(عن أم سلمة: أن النبيَّ ﷺ كان يقبل وهو صائم. متفق عليه)[5].

(وعن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم ويباشر وهو صائم، ولكنه كان أملككم لإربه. رواه الجماعة إلا النسائي[6].

وفي لفظ: كان يقبل في رمضان وهو صائم. رواه أحمد[7] ومسلم[8].

الدليل الثالث:

وعن عمر بن أبي سلمة: أنه سأل رسول الله ﷺ: أيقبل الصائم؟ فقال له: «سل

(١) في المسند (١/ ٢١).
(٢) في سننه رقم (٢٣٨٥). وهو حديث صحيح.
(٣) في المسند (٤/ ٦٣).
(٤) في سننه رقم (٢٣٦٥).
قلت: وأخرجه الحاكم (١/ ٤٣٢) والبيهقي (٤/ ٢٤٢) وهو حديث صحيح.
(٥) أحمد (٦/ ٣١٩) والبخاري رقم (١٩٢٩) ومسلم رقم (٧٤/ ١١٠٨). وهو حديث صحيح.
(٦) أحمد (٦/ ٤٢) والبخاري رقم (١٩٢٧) ومسلم رقم (٦٥/ ١١٠٦) وأبو داود رقم (٢٣٨٢) والترمذي رقم (٧٢٩) وابن ماجه رقم (١٦٨٤).
وهو حديث صحيح.
(٧) في المسند (٦/ ١٣٠).
(٨) في صحيحه رقم (٧١/ ١١٠٦). وهو حديث صحيح.

هذه» لأم سلمة ، فأخبرته أن رسول الله ﷺ يفعل ذلك ، فقال : يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر ، فقال له : «أما والله إني لأتقاكم لله وأخشاكم له» رواه مسلم[١] ، وفيه أن أفعاله حجة.

الدليل الرابع:

(وعن أبي هريرة : أن رجلًا سأل النبي ﷺ عن المباشرة للصائم ، فرخص له ، وأتاه آخر فنهاه عنها ، فإذا الذي رخص له شيخ ، وإذا الذي نهاه شاب . رواه أبو داود[٢].

الدليل الخامس: الآثار عن بعض الصحابة :

منهم : أبو سعيد :

أخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/ ٥٩- ٦٠) : حدثنا ابن المبارك عن خالد الحذاء عن أبي المتوكل عن أبي سعيد أنه سئل عن القبلة للصائم ؟ فقال : لا بأس بها ما لم يعد ذلك . إسناده صحيح

ومنهم : أبو هريرة :

أخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/ ٦٠) حدثنا ابن علية عن حبيب بن شهاب عن أبيه ، عن أبي هريرة قال : سئل عن القبلة للصائم فقال : لا بأس إني أحب أن أرشفها وأنا صائم . إسناده صحيح .

ومنهم : ابن عباس :

أخرج ابن أبي شيبة في المصنف (٣/ ٦٠) حدثنا حفص عن عاصم عن مورق قال: سألت ابن عباس عن القبلة للصائم فرخص فيها .

إسناده صحيح .

أخرج مالك في الموطأ (١/ ٢٩٢ رقم ١٧) عن زيد بن أسلم ؛ أن أبا هريرة ، وسعد بن أبي وقاص ، كانا يرخصان في القبلة للصائم ؟

إسناده صحيح .

وفي الموطأ (١/ ٢٩٣ رقم ١٩) عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار أن عبد الله بن

---

(١) في صحيحه رقم (٧٤/ ١١٠٨) . وهو حديث صحيح.

(٢) في السنن رقم (٢٣٨٧) وهو حديث صحيح لغيره .

عباس سئل عن القبلة للصائم ؟ فأرخص فيها للشيخ وكرهها للشاب .

إسناده صحيح .

قال النووي في «المجموع» (٦/ ٣٤٩- ٣٥٠) :

الرابعة: إذا نظر إلى امرأة ونحوه وتلذذ فأنزل لم يفطر ، سواء كرر النظر أم لا، وهذا لا خلاف فيه عندنا – أي الشافعية – إلا وجهًا شاذًّا حكاه السرخسي في الأمالي أنه إذا كرر النظر فأنزل بطل صومه ، والمذهب الأول .

وبه قال أبو الشعثاء جابر بن زيد التابعي ، وسفيان الثوري ، وأبو حنيفة ، وأبو يوسف ، وأبو ثور .

وحكى ابن المنذر عن الحسن البصري هو كالجماع ، فيجب القضاء والكفارة ، ونحوه عن الحسن بن صالح . وعن مالك روايتان : (إحداهما): كالحسن. و (الثانية): إن تابع النظر فعليه القضاء والكفارة ، وإلا فالقضاء .

قال ابن المنذر : لا شيء عليه ، ولو احتاط فقضي يومًا فحسن .

قال صاحب الحاوي : أما إذا فكر بقلبه من غير نظر فتلذذ فأنزل فلا قضاء عليه، ولا كفارة بالإجماع . قال : وإذا كرر النظر فأنزل أثم ، وإن لم يجب القضاء .

(فرع) : لو قبل امرأة وتلذذ فأمذى ولم يمنِ لم يفطر عندنا – أي الشافعية – بلا خلاف.

وحكاه ابن المنذر عن الحسن البصري، والشعبي، والأوزاعي، وأبي حنيفة، وأبي ثور.

قال : وبه أقول .

وقال مالك وأحمد : يفطر .

دليلنا أنه خارج لا يوجب الغسل فأشبه البول» اهـ .

وانظر: كتاب «الأم» (٤/ ٢٥٢) .

ثامنًا : من أصبح جنبًا من جماع أو غيره فصومه صحيح ولا قضاء عليه وإليه ذهب الجمهور :

الدليل الأول:

عن عائشة أن رجلًا قال : يا رسول الله تدركني الصلاة وأنا جنب فأصوم ؟ فقال رسول الله ﷺ : «وأنا تُدرِكُني الصلاة وأنا جنب فأصوم». فقال: لست مثلنا يا رسول الله،

قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر، فقال: «والله إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله وأعلمكم بما أتقي». رواه أحمد[١] ومسلم[٢] وأبو داود[٣].

الدليل الثاني:

وعن عائشة وأم سلمة: أن النبي ﷺ كان يصبح جنبًا من جماع غير احتلام ثم يصوم في رمضان. متفق عليه[٤].

الدليل الثالث:

وعن أم سلمة قالت: كان رسول الله ﷺ يصبح جنبًا من جماع لا حلم ثم لا يفطر ولا يقضي. أخرجاه[٥].

تاسعًا: على من أفسد صوم رمضان بالجماع كفارة:

الدليل الأول:

عن أبي هريرة قال: جاء رجل إلى النبيِّ ﷺ فقال: هلكت يا رسول الله، قال: «وما أهلكك؟»، قال: وقعت على امرأتي في رمضان، قال: «هل تجد ما تعتق رقبة؟»، قال: لا، قال: «فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟»، قال: لا، قال: «فهل تجد ما تطعم ستين مسكينًا؟»، قال: لا، قال: ثم جلس فأتي النبيُّ ﷺ بعرق فيه تمر، قال: «تصدق بهذا»، قال: فهل على أفقر منا؟ فما بين لابتيها أهل بيت أحوج إليه منا، فضحك النبيُّ ﷺ حتى بدت نواجذه، وقال: «اذهب فأطعمه أهلك». رواه الجماعة[٦].

وفي لفظ ابن ماجه[٧] قال: «أعتق رقبة»، قال: لا أجدها. قال: «صم شهرين متتابعين»، قال: لا أطيق، قال: «أطعم ستين مسكينًا». وذكره.

وفيه دلالة قوية على الترتيب.

---

(١) في المسند (٦/ ٦٧).

(٢) في صحيحه رقم (٧٩/ ١١١٠).

(٣) في سننه رقم (٢٣٨٩). وهو حديث صحيح.

(٤) أحمد (٦/ ٣٤) والبخاري رقم (١٩٢٦) ومسلم رقم (٧٨/ ١١٠٩).
وهو حديث صحيح.

(٥) البخاري رقم (١٩٣٢) ومسلم رقم (٧٧/ ١١٠٩).

(٦) أحمد (٢/ ٢٤١) والبخاري رقم (١٩٣٦) ومسلم رقم (٨١/ ١١١١) وأبو داود رقم (٢٣٩٠ و ٢٣٩٣) والترمذي رقم (٧٢٤) وابن ماجه رقم (١٦٧١). وهو حديث صحيح.

(٧) في سننه رقم (١٦٧١) وانظر: مصباح الزجاجة (٢/ ١٠-١١ رقم ٦٠٥/ ١٦٧١).

ولابن ماجه[١] وأبي داود[٢] في رواية: «وصم يومًا مكانه».

وفي لفظ للدارقطني[٣] فيه فقال: هلكت وأهلكت، فقال: «ما أهلكك؟» قال: وقعت على أهلي. وذكره.

وظاهر هذا أنها كانت مكرهة).

قال النووي في «المجموع» (٦/ ٣٨١- ٣٨٣): «فرع في مذاهب العلماء في كفارة الجماع في صوم رمضان وما يتعلق بها وفيه مسائل:

(إحداها): قد ذكرنا أن مذهبنا – أي الشافعية – أن من أفسد صوم يوم من رمضان بجماع تام أثم به، بسبب الصوم لزمته الكفارة.

وبهذا قال (مالك) و(أبو حنيفة) و(أحمد) و(داود) والعلماء كافة إلا ما حكاه العبدري وغيره من أصحابنا عن الشعبي، وسعيد بن جبير، والنخعي، وقتادة أنهم قالوا: لا كفارة عليه، كما لا كفارة عليه بإفساد الصلاة.

دليلنا حديث أبي هريرة – المتقدم برقم (١٦٦٣) من كتابنا هذا – في قصة الأعرابي، ويخالف الصلاة فإنه لا مدخل للمال في جبرانها.

(الثانية): يجب على المكفر مع الكفارة قضاء اليوم الذي جامع فيه.

هذا هو المشهور من مذهبنا وفيه خلاف سبق.

قال العبدري: وبإيجاب قضائه قال جميع الفقهاء سوى الأوزاعي فقال: إن كفَّر بالصوم لم يجب قضاؤه، وإن كفر بالعتق أو الإطعام قضاه.

(الثالثة): قد ذكرنا أن الصحيح من مذهبنا أنه لا يجب على المرأة كفارة أخرى وبه

---

(١) في سننه رقم (١٦٧١).

(٢) في سننه رقم (٢٣٩٣) وهو حديث صحيح.

(٣) في السنن (٢/ ٢٠٩- ٢١٠ رقم ٢٣) قال الدارقطني: تفرد به أبو ثور عن مُعلّى بن منصور عن ابن عُيينة بقوله: وأهلكت. وكلهم ثقات.

وذكر البيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٢٢٧) أن الحاكم نظر في كتاب مُعلّى بن منصور فلم يجد هذه اللفظة: يعني هلكتُ وأهلكتُ. وأخرجه (٤/ ٢٢٧) من رواية الأوزاعي وذكر أنها أدخلت على بعض الرواة في حديثه، وأن أصحابه لم يذكروها.

وحديث أبي هريرة في هذه القصة أخرجه الأئمة الستة. البخاري رقم (٢٦٠٠) و(٦٧١٠) ومسلم رقم (١١١١) وأبو داود رقم (٢٣٩٠) و(٢٣٩١) وابن ماجه رقم (١٦٧١) والترمذي رقم (٧٢٤) والنسائي في الكبرى رقم (٣١٠٢) بألفاظ متقاربة.

قال أحمد .

وقال مالك وأبو حنيفة ، وأبو ثور ، وابن المنذر : عليها كفارة أخرى وهي رواية عن أحمد.

(الرابعة) : هذه الكفارة على الترتيب فيجب عتق رقبة ، فإن عجز فصوم شهرين متتابعين فإن عجز فإطعام ستين مسكينًا .

وبه قال أبو حنيفة ، والثوري ، والأوزاعي ، وأحمد في أصح الروايتين عنه .

وقال مالك : هو مخير بن الخصال الثلاث وأفضلها عنده الإطعام .

وعن الحسن البصري أنه مخير بين عتق رقبة ونحر بدنة، واحتجا بحديثين على وفق مذهبيهما. دليلنا حديث أبي هريرة – المتقدم – وأما حديث الحسن فضعيف جدًّا.

وحديث مالك يجاب عنه بجوابين :

(أحدهما) : حديثنا أصح وأشهر .

و(الثاني) : أنه محمول على الترتيب جمعًا بين الروايات .

(الخامسة): يشترط في صوم هذه الكفارة عندنا – أي الشافعية – وعند الجمهور التتابع ، وجوز ابن أبي ليلى تفريقه لحديث في صوم شهرين من غير ذكر الترتيب .

دليلنا حديث أبي هريرة السابق وهو مقيد بالتتابع فيحمل المطلق عليه .

(السادسة) : إذا كفر بالإطعام فهو إطعام ستين مسكينًا كل مسكين مد ، سواء البر والزبيب والتمر وغيرها .

وقال أبو حنيفة : يجب لكل مسكين مدان من حنطة ، أو صاع من سائر الحبوب، وفي الزبيب عنه روايتان : رواية صاع ، ورواية مدان .

(السابعة) : لو جامع في صوم غير رمضان من قضاء أو نذر أو غيرهما ، فلا كفارة كما سبق ، وبه قال الجمهور .

وقال قتادة : تجب الكفارة في إفساد قضاء رمضان». اهـ .

عاشرًا : كراهة الوصال في الصيام :

الدليل الأول :

عن ابن عمر: أن النبي ﷺ نهى عن الوصال، فقالوا: إنك تفعله، فقال: «**إِني لَسْتُ كَأَحَدِكُمْ إِني أَظَلُّ يُطْعِمُنِي رَبي وَيَسْقِينِي**»[1].

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٢٣) ، والبخاري رقم (١٩٦٢) ، ومسلم رقم (٥٥/ ١١٠٢) .

الدليل الثاني:

وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إِيَّاكُمْ وَالوِصَالَ»، فقيل: إنك تواصل، قال: «إِني أَبيتُ يُطْعِمُني رَبِي وَيَسْقِينِي ، فاكْلُفُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ»[١].

وعن عائشة قالت: نهاهم النبي ﷺ عن الوصال رحمة لهم، فقالوا: إِنَّكَ تواصل، فقال: «إني لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ إِني يُطْعِمُني رَبِّي وَيَسْقِينِي» ، متفق عليهن[٢].

وعن أبي سعيد أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : «لاَ تُوَاصِلُوا فَأَيُّكُمْ أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ فَلْيُوَاصِلَ حَتَّى السَّحَرَ»، قالوا: إنك تواصل يا رسول الله، قال: «لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ إِني أَبِيتُ لِي مُطْعِمٌ يُطْعِمُني وَسَاقٍ يَسْقِينِي»، رواه البخاري[٣] وأبو داود[٤].

قال النووي :

في «المجموع» (٦/ ٤٠٢) : «فرع في مذاهب العلماء في الوصال : ذكرنا أن مذهبنا أنه منهي عنه ، وبه قال الجمهور .

وقال العبدري: هو قول العلماء كافة إلا ابن الزبير، فإنه كان يواصل اقتداء برسول الله ﷺ.

قال ابن المنذر : كان ابن الزبير وابن أبي نعيم يواصلان .

دليلنا – الأحاديث المتقدمة في الباب –». اهـ .

الحادي عشر : يندب تعجيل الفطر ، وتاخير السحور :

الدليل الأول:

عن ابن عمر قال : سمعت النبي ﷺ يقول : «إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ وَأَدْبَرَ النَّهارُ وَغَابَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفطَرَ الصَّائِمُ»[٥] .

الدليل الثاني:

وعن سهل بن سعد أن النبي ﷺ قال: «لاَ يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الفِطْرَ»، متفق عليهما[٦].

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٤٩٦) ، والبخاري رقم (١٩٦٦) ، ومسلم رقم (٥٨/ ١١٠٣) . وهو حديث صحيح.
(٢) أخرجه أحمد (٦/ ٢٤٢) ، والبخاري رقم (١٩٦٤) ، ومسلم رقم (٦١/ ١١٠٥) . وهو حديث صحيح.
(٣) في صحيحه رقم (١٩٦٣) .
(٤) في سننه رقم (٢٣٦١) . وهو حديث صحيح.
(٥) أحمد (١/ ٤٨) ، والبخاري (١٩٥٤) ، ومسلم (٥١/ ١١٠٠) . وهو حديث صحيح.
(٦) أحمد (٥/ ٣٣١) ، والبخاري رقم (١٩٥٧) ، ومسلم رقم (٤٨/ ١٠٩٨) .
قلت: وأخرجه الترمذي رقم(٦٩٩)، وابن ماجه رقم(١٦٩٧)، ومالك(١/ ٢٨٨رقم٦). وهو حديث صحيح.

الدليل الثالث:

وعن أبي هريرة أن النبي صلى الله قال: «يقول الله عزّ وجل: إِنَّ أَحَبَّ عِبَادِي إِلَيَّ أَعْجَلُهُمْ فِطْرًا»، رواه أحمد[1] والترمذي[2].

الدليل الرابع:

وعن أبي ذر أن النبي ﷺ كان يقول: «لاَ تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ مَا أَخَّروا السُّحُورَ وَعَجَّلُوا الفِطْرَ»، رواه أحمد[3].

الدليل الخامس:

وعن أنس أن النبي ﷺ قال: «تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السُّحُورِ بَرَكَةً»، رواه الجماعة إلا أبا داود[4].

الدليل السادس:

وعن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ فَصْلَ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وصِيَامِ أَهْلِ الكِتَابِ أَكْلَةُ السَّحَرِ»، رواه الجماعة إلا البخاري وابن ماجه[5].

* * *

---

(١) في المسند (٢/ ٣٢٩).

(٢) في السنن رقم (٧٠٠). وهو حديث حسن لغيره.

(٣) في المسند (٥/ ١٤٧) و (٥/ ١٧٢) بسند ضعيف، لكن الحديث صحيح لغيره، والله أعلم.

(٤) أخرجه أحمد في المسند (٣/ ٩٩، ٢١٥، ٢٢٩، ٢٤٣، ٢٥٨، ٢٨١)، والبخاري رقم (١٩٢٣)، ومسلم رقم (٤٥/ ١٠٩٥)، والترمذي رقم (٧٠٨)، والنسائي رقم (٢١٤٦)، وابن ماجه رقم (١٦٩٢). قلت: وأخرجه ابن الجارود رقم (٣٨٣)، وأبو نعيم في الحلية (٣/ ٣٥) و (٦/ ٣٣٩)، وعبد الرزاق في المصنف رقم (٧٥٩٨)، وابن خزيمة رقم (١٩٣٧)، والطيالسي رقم (٨٨٢- منحة)، والطبراني في «الصغير» رقم (٦٠- الروض الداني)، والدولابي في الكنى (١/ ١٢٠)، وأبو يعلى رقم (٩٣/ ٢٨٤٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٢٣٦)، والبغوي في شرح السنة رقم (١٧٢٧)، والدارمي (٢/ ٦)، والقضاعي في مسند الشهاب (١/ ٣٩٥، رقم ٦٧٧)، والبزار رقم (٩٧٦- كشف) من طرق كثيرة عنه.

(٥) أحمد (٤/ ١٩٧)، ومسلم رقم (٤٦/ ١٠٩٦)، وأبو داود رقم (٢٣٤٣)، والترمذي رقم (٧٠٩)، والنسائي رقم (٢١٦٦). قلت: وأخرجه ابن خزيمة (١٩٤٠)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار رقم (٤٧٧)، وابن حبان رقم (٣٤٧٧)، والبيهقي (٤/ ٢٣٦)، والبغوي في شرح السنة رقم (١٧٢٩)، وعبد بن حميد رقم (٢٩٣)، والدارمي رقم (١٧٣٩)، وعبد الرزاق في المصنف رقم (٧٦٠٢)، والخطيب في تاريخه (٧/ ٢٦٤) من طرق عنه. وهو حديث صحيح.

الباب السادس

ما يبيح الفطر وأحكام القضاء :

أولاً : يستوي الإفطار والصوم في السفر .

الدليل الأول :

عن عائشة أن حمزة بن عمرو الأسلمي قال للنبي ﷺ: أَأَصُومُ فِي السَّفَرِ؟ وكان كثير الصيام، فقال: «إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ»، رواه الجماعة[1] .

الدليل الثاني :

وعن أبي الدرداء قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ في شهر رمضان في حر شديد حتى إن كان أحدنا ليضع يده على رأسه من شدة الحر ، وما فينا صائم إلا رسول الله ﷺ وعبد الله بن رواحة[2] .

الدليل الثالث :

وعن جابر قال: كان رسول الله ﷺ في سفر فرأى زحامًا ورجلًا قد ظُلِّلَ عليه ، فقال: «مَا هَذَا؟»، فقالوا: صائم، فقال: «ليس مِنَ البِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ»[3] .

الدليل الرابع :

وعن أنس قال: «كنا نسافر مع رسول الله ﷺ فلم يَعِبْ الصائم على المفطر ، ولا المفطر على الصائم»[4] .

الدليل الخامس :

وعن ابن عباس : أن النبيَّ ﷺ خرج من المدينة ومعه عشرة آلاف وذلك على رأس

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٦/ ١٩٣) ، والبخاري رقم (١٩٤٣) ، ومسلم رقم (١٠٣/ ١١٢١)، وأبو داود رقم (٢٤٠٢)، والترمذي رقم (٧١١)، والنسائي رقم (٢٣٠٥)، وابن ماجه رقم (١٦٦٢). وهو حديث صحيح .

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٥/ ١٩٤) والبخاري رقم (١٩٤٥) ، ومسلم رقم (١٠٨/ ١١٢٢) . وهو حديث صحيح.

(٣) أخرجه أحمد في المسند (٣/ ٣١٧)، والبخاري رقم (١٩٤٦)، ومسلم رقم (٩٢/ ١١١٥). وهو حديث صحيح.

(٤) أخرجه أحمد في المسند (٣/ ٥٠) ، والبخاري رقم (١٩٤٧) ، ومسلم رقم (٩٨/ ١١١٨) . وهو حديث صحيح.

ثمان سنين ونصف من مقدمه المدينة ، فسار بمن معه من المسلمين إلى مكة يصوم ويصومون حتى إذا بلغ الكَدِيدَ ، وهو ماء بين عُسْفَانَ وقُدَيدٍ ، أفطر وأفطروا ، وإنما يؤخذ من أمر رسول الله ﷺ بالآخر فالآخر[1] .

متفق على هذه الأحاديث ، إلا أن مسلمًا له معنى حديث ابن عباس من غير ذكر عشرة آلاف ولا تاريخ الخروج.

الدليل السادس:

وعن حمزة بن عمرو الأسلمي أنه قال : يا رسول الله أجد مني قوة على الصوم في السفر فهل عليَّ جناح؟ فقال : «هِيَ رُخْصَةٌ مِنَ اللهِ تَعالَى ، فَمَنْ أَخَذَ بها فَحسنٌ ومَنْ أَحَبَّ أنْ يَصُومَ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِ» ، رواه مسلم[2] والنسائي[3] ، وهو قوي الدلالة على فضيلة الفطر.

الدليل السابع:

وعن أبي سعيد وجابر قالا : سافرنا مع رسول الله ﷺ فيصوم الصائم ويفطر المفطر فلا يعيب بعضهم على بعض . رواه مسلم[4] .

الدليل الثامن:

وعن أبي سعيد قال : سافرنا مع رسول الله ﷺ إلى مكة ونحن صيام ، قال : فنزلنا منزلًا ، فقال رسول الله ﷺ : «إِنَّكُمْ قد دَنَوْتُمْ من عَدُوِّكُمْ ، والفطْرُ أقْوى لَكُمْ» ، فكانت رخصة ، فمنا من صام ومنا من أفطر ، ثم نزلنا منزلًا آخر فقال : «إِنَّكُمْ مُصبِّحُو عَدُوِّكُمْ وَالفِطْرُ أَقْوى لَكُمْ فَأفْطِرُوا» ، فكانت عزمة فأفطرنا ، ثم لقد رأيتنا نصوم بعد ذلك مع

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (١/ ٣٢٥) ، والبخاري رقم (٤٢٧٦) ، ومسلم رقم (٨٨/ ١١١٣) وهو حديث صحيح.

(٢) في صحيحه رقم (١٠٧/ ١١٢١) .

(٣) في سننه رقم (٢٣٠٣) .

قلت : وأخرجه مالك في الموطأ (١/ ٢٩٥، رقم ٢٤) ، والطيالسي (رقم ٩٠٧- منحة المعبود) وأحمد (٣/ ٤٩٤) ، والحاكم (١/ ٤٣٣) ، والبيهقي (٤/ ٢٤٣) ، وأبو داود رقم (٢٤٠٢) .

وأصله في المتفق عليه من حديث عائشة أن حمزة بن عمرو سأل :

أخرجه البخاري رقم (١٩٤٣) ، ومسلم رقم (١١٢١) ، وأحمد (٦/ ٤٦) ، والترمذي رقم (٧١١)، والنسائي (٤/ ١٨٧) ، وابن ماجه رقم (١٦٦٢) ، والدارمي (٢/ ٨-٩) ، والبيهقي (٤/ ٢٤٣) . وهو حديث صحيح.

(٤) في صحيحه رقم (٩٧/ ١١١٧) . وهو حديث صحيح.

رسول الله ﷺ في السفر . رواه أحمد[١] ومسلم[٢] وأبو داود[٣] .

قال ابن قدامة[٤] : «فصل : والأفضل عند إمامنا – أي أحمد بن حنبل – رحمه الله ، الفطر في السفر ، وهو مذهب ابن عمر ، وابن عباس ، وسعيد بن المسيب ، والشعبي ، والأوزاعي ، وإسحاق .

وقال أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي ، الصوم أفضل لمن قوى عليه ، ويروى ذلك عن أنس ، وعثمان بن أبي العاص» اهـ .

ثانيًا : يجوز للمسافر أن يفطر بعد أن نوى الصيام من الليل في السفر :

الدليل الأول :

وعن جابر أن رسول الله ﷺ خرج إلى مكة عام الفتح فصام حتى بلغ كُرَاعَ الغَمِيم وصام الناس معه ، فقيل له : إن الناس قد شق عليهم الصيام ، وإن الناس ينظرون فيما فعلت ، فدعا بقدح من ماء بعد العصر فشرب والناس ينظرون إليه ، فأفطر بعضهم وصام بعضهم ، فبلغه أنَّ ناسًا صاموا فقال : «أُولَئِكَ الْعُصَاةُ» ، رواه مسلم[٥] والنسائي[٦] والترمذي وصححه[٧] .

الدليل الثاني :

وعن أبي سعيد قال : أتى رسول الله على نهر من ماء السماء والناس صيام في يوم صائف مشاة ونبيُّ الله ﷺ على بغلةٍ له ، فقال : «اشْرَبُوا أَيُّهَا النَّاسُ» ، قال : فأبوا، قال : «إني لَسْت مثلكم إني أَيْسَرُكُمْ ، إِنِي رَاكِبٌ» ، فأبوا ، فثنى رسول الله ﷺ فخذه فنزل فشرب وشرب الناس ، وما كان يريد أن يشرب[٨] .

---

(١) في المسند (٣/ ٣٥- ٣٦) .

(٢) في صحيحه رقم (١٠٢/ ١١٢٠) .

(٣) في سننه رقم (٢٤٠٦) . وهو حديث صحيح.

(٤) في المغني (٤/ ٤٠٧- ٤٠٨) .

(٥) في صحيحه رقم (٩٠/ ١١١٤) .

(٦) في سننه رقم (٢٢٦٣) .

(٧) في سننه رقم (٧١٠) .

قلت : وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ٦٥) والبيهقي (٤/ ٢٤١) وهو حديث صحيح .

(٨) في المسند (٣/ ٤٦) . قلت : وأخرجه أبو يعلى رقم (١٠٨٠) وابن حبان رقم (٣٥٥٠) و (٣٥٥٦) =

الدليل الثالث:

وعن ابن عباس قال: خرج رسول الله ﷺ عام الفتح في شهر رمضان فصام حتى مر بغدير في الطريق وذلك في نحر الظهيرة، قال: فعطش الناس، وجعلوا يمدون أعناقهم وتتوق أنفسهم إليه، قال: فدعا رسول الله ﷺ بقدح فيه ماء، فأمسكه على يده حتى رآه الناس، ثم شرب فشرب الناس[١]، رواهما أحمد.

قال النووي[٢]: «إذا دخل على الإنسان شهر رمضان، وهو مقيم جاز له أن يسافر ويفطر. هذا مذهبنا - أي الشافعية - ومذهب مالك، وأبي حنيفة، والثوري، والأوزاعي، وأحمد، والعلماء كافة. إلا ما حكاه أصحابنا عن أبي مخلد التابعي أنه لا يسافر، فإذا سافر لزمه الصوم وحرم الفطر». اهـ.

ثالثًا: يجوز للمسافر أن يفطر قبل خروجه من الموضع الذي أراد السفر منه:

الدليل الأول:

وعن محمد بن كعب قال: أتيت أنس بن مالك في رمضان وهو يريد سفرًا وقد رحلت له راحلته ولبس ثياب السفر فدعا بطعام فأكل، فقلت له: سنة؟ فقال: سنة ثم ركب. رواه الترمذي[٣].

الدليل الثاني:

وعن عبيد بن جبر قال: ركبت مع أبي بصرة الغفاري في سفينة من الفسطاط في رمضان فدفع، ثم قرب غداءه ثم قال: اقترب، فقلت: ألست بين البيوت؟ فقال: أبو بُصرة: أرغبت عن سنة رسول الله ﷺ[٤].

قال ابن العربي في «العارضة»[٥]: هذا صحيح، ولم يقل به إلا أحمد[٦] أما علماؤنا

= وابن خزيمة رقم (١٩٦٦) بسند صحيح.

(١) في المسند (١/ ٣٦٦) بسند صحيح.

(٢) في المجموع شرح المهذب (٦/ ٢٦٨).

(٣) في سننه رقم (٧٩٩) وهو حديث صحيح لغيره.

(٤) أخرجه أحمد في المسند (٦/ ٣٩٨) وأبو داود رقم (٢٤١٢) وهو حديث صحيح لغيره.

(٥) عارضة الأحوذي (٤/ ١٣- ١٤).

(٦) في «المغني» (٤/ ٣٤٦).

فمنعوا منه ، لكن اختلفوا إذا أكل هل عليه كفارة ؟ فقال مالك[(١)] : لا ، وقال أشهب[(٢)] : هو متأول . وقال غيرهما : يكفر ، ونحب أن لا يكفر لصحة الحديث ولقول أحمد : عذر يبيح الإفطار فطر بأنه على الصوم يبيح الفطر كالمرض ، وفرق بأن المرض لا يمكن دفعه بخلاف السفر .

قال ابن العربي[(٣)] : وأما حديث أنس فصحيح يقتضي جواز الفطر مع أهبة السفر، ثم ذكر أن قوله من السنة لابد من أن يرجع إلى التوقيف ، والخلاف في ذلك معروف في الأصول .

والحق أن قول الصحابي من السنة ينصرف إلى سنة الرسول ﷺ .

وقد صرح هذان الصحابيان بأن الإفطار للمسافر قبل مجاوزة البيوت من السنة.

رابعًا : يجوز للمسافر إذا أقام ببلد مترددًا أن يفطر مدة تلك الإقامة :

الدليل الأول :

عن ابن عباس أن النبي ﷺ غزا غزوة الفتح في رمضان وصام ، حتى إذا بلغ الكديد[(٤)] الماء الذي بين قديد وعسفان أفطر فلم يزل مفطرًا حتى انسلخ الشهر». رواه البخاري[(٥)] .

ووجه الحجة منه أن الفتح كان لعشر بقين من رمضان هكذا جاء في حديث متفق عليه[(٦)] .

---

(١) في المدونة (١/ ٢٠١- ٢٠٢) .

(٢) في المدونة (١/ ٢٠٢) .

(٣) في عارضة الأحوذي (٤/ ١٤- ١٦) .

(٤) الكديد : عين جارية عليها نخل على اثنين وأربعين من مكة .

[إكمال المعلم بفوائم مسلم (٤/ ٦٤)] .

الكديد : فيه روايتان رفع أوله ، وكسر ثانيه ، وياء ، وآخره دال أخرى ، وهو التراب الدقاق المركّل بالقوائم ، وقيل : الكديد ما غلظ من الأرض ، وقال أبو عبيدة : الكديد من الأرض خلق الأودية أو أوسع منها ، ويقال فيه الكديد ، تصغيره تصغير الترخيم: وهو موضع بالحجاز ، ويوم الكديد : من أيام العرب ، وهو موضع على اثنين وأربعين ميلًا من مكة .

وقال ابن إسحاق : سار النبي ﷺ إلى مكة في رمضان فصام وصام أصحابه حتى إذا كان بالكديد بين عُسفان وأمج أفطر .

[معجم البلدان (٤/ ٤٤٢)] .

(٥) في صحيحه رقم (٤٢٧٥) . وهو حديث صحيح .

(٦) أخرجه أحمد في المسند (١/ ٢٦١) والبخاري رقم (٢٩٥٣) ،ومسلم رقم (١١١٣). وهو حديث صحيح.

خامسًا : يجوز للمرضع والحبلى الإفطار، ويقضيان ولا فدية :

الدليل الأول:

عن أنس بن مالك الكعبي أن رسول الله ﷺ قال : «إِنَّ الله عزّ وجل وَضع عن المسافر الصَّوْم وشطْر الصلاةِ ، وَعَنِ الحُبْلَى والمُرْضِعِ الصَّوْمَ» رواه الخمسة[1] ، وفي لفظ بعضهم: «وعن الحامِلِ والمُرْضِعِ» .

قال النووي في «المجموع» (٦/ ٢٧٤ - ٢٧٥) : فرع : في مذاهب العلماء في الحامل والمرضع إذا خافتا فأفطرتا :

قد ذكرنا أن مذهبنا - أي الشافعية - أنهما إن خافتا على أنفسهما لا غير ، أو على أنفسهما وولدهما ، أفطرتا وقضيتا ولا فدية عليهما بلا خلاف .

وإن أفطرتا للخوف على الولد أفطرتا وقضتا والصحيح وجوب الفدية .

قال ابن المنذر : وللعلماء في ذلك أربعة مذاهب :

قال ابن عمر ، وابن عباس ، وسعيد بن جبير : يفطران ويطعمان ، ولا قضاء عليهما.

والأوزاعي ، وأبو حنيفة ، والثوري ، وأبو عبيد ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي : يفطران ويقضيان ، ولا فدية كالمريض .

وقال الشافعي وأحمد : يفطران ويقضيان ويفديان ، وروي ذلك عن مجاهد . وقال مالك : الحامل تفطر وتقضي ولا فدية ، والمرضع تفطر وتقضي وتفدي .

قال ابن المنذر : وبقول عطاء أقول». اهـ .

الدليل الثاني:

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٣٤٧) ، وأبو داود رقم (٢٤٠٨) ، والترمذي رقم (٧١٥) ، والنسائي رقم (٢٢٧٧) وابن ماجه رقم (١٦٦٧) .

قلت : رجاله ثقات ، غير أبي هلال الراسبي ، واسمه محمد بن سليم مولى بني سلمة بن لؤي فيه كلام يسير، ولعل الصواب أن حديثه حسن .

انظر : التاريخ الكبير (١/ ١٠٥) والمجروحين (٢/ ٢٨٣) ، والجرح والتعديل (٧/ ٢٧٣) والكاشف (٣/ ٤٣) ، والميزان (٣/ ٥٧٤) ، والتقريب (٢/ ١٦٦) . وقال الترمذي : حديث أنس بن مالك الكعبي حديث حسن ، ولا نعرف لأنس بن مالك عن النبي ﷺ غير هذا الحديث الواحد .

وخلاصة القول : أن الحديث حسن ، والله أعلم .

وعن عطاء سمع ابن عباس يقرأ : ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾[1]، قال ابن عباس : ليست بمنسوخة ، هي للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما فيطعمان مكان كل يوم مسكينًا . رواه البخاري[2].

وعن عكرمة أن ابن عباس قال : أثبتت للحبلى والمرضع . رواه أبو داود[3].

سادسًا : جواز قضاء رمضان متتابعًا ومتفرقًا ، وتأخيره إلى شعبان :

الدليل الأول:

عن عائشة قالت : كان يكون عليَّ الصوم من رمضان ، فما أستطيع أن أقضي إلا في شعبان ، وذلك لمكان رسول الله ﷺ . رواه الجماعة[4].

الدليل الثاني:

وعن ابن عباس قال : إذا مرض الرجل في رمضان ثم مات ولم يصم أطعم عنه ولم يكن عليه قضاء ، وإن نذر قضى عنه وليه . رواه أبو داود[5].

الدليل الثالث:

وعن عائشة قالت : نزلت ﴿فعدة من أيام أخر متتابعات﴾، فسقطت متتابعات. رواه الدارقطني[6] : وقال : إسناد صحيح.

وقال البخاري[7]: قال ابن عباس: لا بأس أن يفرق لقولِ الله تعالى: ﴿ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾[8].

وقال سعيد بن المسيب في صوم العشر : لا يصلح حتى يبدأ برمضان[9].

---

(١) سورة البقرة (١٨٤) .

(٢) في صحيحه رقم (٤٥٠٥) . وهو حديث صحيح.

(٣) في سننه رقم (٢٣١٧) . وهو حديث صحيح.

(٤) أخرجه أحمد (٦/ ١٣١) ، والبخاري رقم (١٩٥٠) ، ومسلم رقم (١٥١/ ١١٤٦) ، وأبو داود رقم (٢٣٩٩) ، والترمذي رقم (٧٨٣) ، والنسائي رقم (٢٣١٩) ، وابن ماجه رقم (١٦٦٩).

(٥) في سننه رقم (٢٤٠١) وهو حديث صحيح .

(٦) في سننه (٢/ ١٩٢ ، رقم ٦٠) وقال : إسناده صحيح . وهو كما قال.

(٧) في صحيحه (٤/ ١٨٨- ١٨٩ رقم الباب (٤٠) - مع الفتح) معلقًا . ووصله عبد الرزاق والدارقطني بسند صحيح عنه وأخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٣٢) . وهو موقوف صحيح.

(٨) سورة البقرة(١٨٤) .

(٩) ووصله ابن أبي شيبة بنحوه (٣/ ٧٤) بسند صحيح .

وقال إبراهيم : إذا فرَّط حتى جاء رمضان آخر ، يصومهما ولم ير عليه طعامًا[1] .

قال النووي في شرح المهذب (٦/ ٤١٢ - ٤١٣) : «فرع في مذاهب العلماء فيمن أخر قضاء رمضان بغير عذر حتى دخل رمضان آخر : قد ذكرنا أن مذهبنا - أي الشافعية - أنه يلزمه صوم رمضان الحاضر ثم يقضي الأول ، ويلزمه عن كل يوم فدية ، وهي مد من طعام . وبهذا قال ابن عباس ، وأبو هريرة ، وعطاء بن أبي رباح ، والقاسم بن محمد ، والزهري ، والأوزاعي ، ومالك ، والثوري ، وأحمد ، وإسحاق .

إلا أن الثوري قال : الفدية مدَّان عن كل يوم .

وقال الحسن البصري ، وإبراهيم النخعي ، وأبو حنيفة ، والمزني وداود : يقضيه ولا فدية عليه .

أما إذا دام سفره ومرضه ونحوهما من الأعذار حتى دخل رمضان الثاني فمذهبنا- أي الشافعية - أنه يصوم رمضان الحاضر ثم يقضي الأول ولا فدية عليه لأنه معذور. وحكاه ابن المنذر عن طاوس ، والحسن البصري ، والنخعي ، وحماد بن أبي سليمان، والأوزاعي ، ومالك ، وأحمد ، وإسحاق ، وهو مذهب أبي حنيفة ، والمزني، وداود .

قال ابن المنذر : وقال ابن عباس ، وابن عمر ، وسعيد بن جبير ، وقتادة : يصوم رمضان الحاضر عن الحاضر ، ويفدي عن الغائب ، ولا قضاء عليه». اهـ .

وقال النووي في «المجموع» (٤/ ٤٢١) : «فرع من مذاهب العلماء فيمن مات وعليه صوم فاته بمرض ، أو سفر ، أو غيرهما من الأعذار ، ولم يتمكن من قضائه حتى مات :

ذكرنا أن مذهبنا - أي الشافعية - أنه لا شيء عليه ، ولا يصام عنه ، ولا يطعم عنه بلا خلاف عندنا . وبه قال أبو حنيفة ومالك والجمهور .

قال العبدري : وهو قول العلماء كافة إلا طاوسًا وقتادة فقالا : يجب أن يطعم عنه لكل يوم مسكين ؛ لأنه عاجز فأشبه الشيخ الهرم ...». اهـ .

سابعًا : يصوم الولي عن الميت إذا مات وعليه صوم أي صوم كان وإن لم يوص بذلك :

الدليل الأول :

عن ابن عباس : أن امرأة قالت : يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم نذر أفأصوم عنها ؟ فقال : «أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ على أُمِّكِ دَيْنٌ فَقَضَيْتِهِ أَكَانَ يؤدي ذلك عنها؟» قالت : نعم ،

(١) وصله سعيد بن منصور بسند صحيح عنه . وانظر «مختصر صحيح البخاري» للألباني (١/ ٥٦٩) .

قال : «فَصُومِي عَنْ أُمِّكِ» أخرجاه[١] .

وفي رواية : أن امرأة ركبت البحر فنذرت إن الله نجاها أن تصوم شهرًا ، فأنجاها الله فلم تصم حتى ماتت ، فجاءت قرابةٌ لها إلى رسول الله ﷺ فذكرت ذلك ، فقال: «صُومِي عَنْها»[٢] .

وعن عائشة أن رسول الله ﷺ قال : «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ» متفق عليه[٣] .

* * *

(١) البخاري رقم (١٩٥٣) ، ومسلم رقم (١٥٦/ ١١٤٨) . وهو حديث صحيح.
(٢) أخرجه أحمد (١/ ٢١٦، ٣٣٨) ، وأبو داود رقم (٣٣٠٨) ، والنسائي رقم (٣٨١٦) . وهو حديث صحيح.
(٣) أخرجه أحمد (٦/ ٦٩) ، والبخاري رقم (١٩٥٢) ، ومسلم رقم (١٥٣/ ١١٤٧) . وهو حديث صحيح.

الباب السابع: صوم التطوع

الفصل الأول: ما يستحب صومه

أولاً: صوم ست من شوال:

عن أبي أيوب عن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّال فَذَاكَ صِيَامُ الدَهْر»، رواه الجماعة إلا البخاري والنسائي(١).

ورواه أحمد(٢) من حديث جابر.

وعن ثوبان عن رسول الله ﷺ أنه قال: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَسِتَّةَ أَيَّام بَعْدَ الفِطْرِ كَانَ تَمَامَ السَّنَةِ، مَنْ جاء بالحسنة فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا»، رواه ابن ماجه(٣).

وقد استدل بأحاديث الباب على استحباب صوم ستة أيام من شوال، وإليه ذهب الشافعي(٤) وأحمد(٥) وداود وغيرهم، وبه قالت العترة.

---

(١) أخرجه مسلم رقم (٢٠٤/ ١١٦٤)، وأبو داود رقم (٢٤٣٣)، والترمذي رقم (٧٥٩)، وابن ماجه رقم (١٧١٦)، وأحمد (٥/ ٤١٧).

قلت: وأخرجه الدارمي (٢/ ٢١)، والبيهقي (٤/ ٢٩٢)، والطيالسي كما في منحة المعبود (١/ ١٩٧ رقم ٩٤٨)، والبغوي في شرح السنة رقم (١٧٨٠).

وقد أعل هذا الحديث بأنه من رواية سعد بن سعيد الأنصاري أخي يحيى بن سعيد وقد ضعف لسوء حفظه. ولكن تابعه أخوه يحيى بن سعيد الأنصاري عند النسائي في السنن الكبرى (٣/ ٢٤٠، رقم ٢٨٧٩) وكذلك تابعه أخوه الآخر عبد ربه بن سعيد عند النسائي في الكبرى (٣/ ٢٤٠، رقم ٢٨٧٨).

وانظر: علل الدارقطني (٦/ س ١٠٠٩).

وخلاصة القول: أن الحديث صحيح، والله أعلم.

(٢) في المسند (٣/ ٣٠٨).

قلت: وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٢٩٢)، والعقيلي في الضعفاء الكبير (٣/ ٢٦٣) كلهم من طريق سعيد بن أبي أيوب، حدثني عمرو بن جابر الحضرمي. قال سمعت جابر بن عبد الله يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من صام رمضان وستًّا من شوال فكأنما صام السنة كلها».

إسناده ضعيف لضعف عمرو بن جابر الحضرمي أبو زرعة كما في التقريب رقم الترجمة (٤٩٩٦). لكن الحديث صحيح لغيره، والله أعلم.

(٣) في سننه رقم (١٧١٥). وهو حديث صحيح.

(٤) في المجموع شرح المهذب (٦/ ٤٢٦).

(٥) في المغني (٤/ ٤٣٨).

وقال أبو حنيفة[١] ومالك[٢] : يكره صومها .

واستدلا على ذلك بأنه ربما ظن وجوبها وهو باطل لا يليق بعاقل فضلًا عن عالم نصب مثله في مقابلة السنة الصحيحة الصريحة ، وأيضًا يلزم مثل ذلك في سائر أنواع الصوم المرغب فيها ولا قائل به .

واستدل مالك على الكراهة بما قال في الموطإ[٣] من أنه ما رأى أحدًا من أهل العلم يصومها ، ولا يخفى أن الناس إذا تركوا العمل بسنة لم يكن تركهم دليلًا تردّ به السنة .

قال النووي في شرح مسلم[٤] : قال أصحابنا : والأفضل أن تصام الستّ متوالية عقب يوم الفطر ، قال : فإن فرَّقها أو أخَّرها عن أوائل شوّال إلى آخره حصلت فضيلة المتابعة لأنه يصدق أنه أتبعه ستًا من شوّال .

قال[٥] : قال العلماء : وإنما كان ذلك كصيام الدهر؛ لأن الحسنة بعشر أمثالها ، فرمضان بعشرة أشهر ، والستة بشهرين ، وقد جاء هذا في حديث مرفوع[٦] .

ثانيًا : صوم عشر ذي الحجة وتأكيد يوم عرفة لغير الحاج :

الدليل الأول:

عن أبي قتادة قال : قال رسول الله ﷺ : «صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ يُكَفِّرُ سَنَتَيْنِ مَاضِيَةً وَمُسْتَقْبَلِيَّةً ،

---

(١) في بدائع الصنائع (٢/ ٧٨) .

(٢) في التسهيل (٣/ ٨٠١) .

قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (١٠/ ٢٥٩، رقم ١٤٧٨٢، ١٤٧٨٣) : «قال أبو عمر : لم يبلغ مالكًا حديث أبي أيوب على أنه حديث مدني ، والإحاطة بعلم الخاصة لا سبيل إليه ، والذي كرهه له مالك أمرٌ قد بينه وأوضحه ، وذلك خشية أن يُضاف إلى فرض رمضان وأن يستبين ذلك إلى العامة . وكان رحمه الله متحفظًا كثير الاحتياط للدين .

وأما صيام الستة الأيام من شوال على طلب الفضل وعلى التأويل الذي جاء به ثوبان رضي الله عنه ، فإن مالكًا لا يكره ذلك إن شاء الله ؛ لأن الصوم جُنَّة وفضله معلوم لمن ردّ طعامه وشرابه وشهوته لله تعالى ، وهو عملُ بر وخير . وقد قال الله عزّ وجل : ﴿وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ....﴾ [الحج : ٧٧] ومالك لا يجهل شيئًا من هذا ، ولم يكره من ذلك إلا ما خافه على أهل الجهالة والجفاء إذا استمر ذلك ، وخشي أن يعدوه من فرائض الصيام مضافًا إلى رمضان ....». اهـ .

(٣) (١/ ٣١١) .

(٤) (٨/ ٥٦) .

(٥) أي النووي في شرحه لصحيح مسلم (٨/ ٥٦) .

(٦) في السنن الكبرى (٣/ ٢٣٨- ٢٣٩ رقم ٢٨٧٣) وهو حديث صحيح .

وَصَوْمُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ يُكَفِّرُ سَنَةً مَاضِيَةً»، رواه الجماعة إلا البخاري والترمذي[١].

الدليل الثاني:

عن أم الفضل: أنهم شَكُّوا في صوم النبي ﷺ يوم عرفة، فأرسلت إليه بلبن فشرب وهو يخطب الناس بعرفة. متفق عليه[٢].

الدليل الثالث:

عن عقبة بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: «يَوْمُ عَرَفَةَ وَيَوْمُ النَّحْرِ وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ عِيدُنا أَهْلَ الإِسْلاَمِ وَهِيَ أَيَّامُ أَكل وَشُرْبٍ»، رواه الخمسة إلا ابن ماجه وصححه الترمذي[٣].

ثالثًا: صوم المحرم وتأكيد عاشوراء:

قد سبق أنه ﷺ سئل أي الصيام بعد رمضان أفضل؟ قال: «شَهْرُ الله المُحَرَّمُ»[٤].

عن ابن عباس وسئل عن صوم عاشوراء، فقال: ما علمت أن رسول الله ﷺ صام يومًا يطلب فضله على الأيام إلا هذا اليوم، ولا شهرًا إلا هذا الشهر - يعني رمضان[٥].

وعن عائشة قالت: كان يوم عاشوراء يومًا تصومه قريش في الجاهلية، وكان رسول الله ﷺ يصومه، فلما قدم المدينة صامه وأمر الناس بصيامه، فلما فرض رمضان قال: «مَنْ شاءَ صامَه ومَنْ شاءَ تركَهُ»[٦].

وعن سلمة بن الأكوع قال: أمر النبي ﷺ رجلًا من أسلم أن أذن في الناس أن من كان

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٣١١)، ومسلم رقم (١٩٦/ ١١٦٢)، وأبو داود رقم (٢٤٢٥)، وابن ماجه رقم (١٧٣٠)، والنسائي في الكبرى رقم (٢١٨٥). وهو حديث صحيح.

(٢) أخرجه أحمد (٦/ ٣٤٠)، والبخاري رقم (١٩٨٨)، ومسلم رقم (١١٠/ ١١٢٣). وهو حديث صحيح.

(٣) أخرجه أحمد (٤/ ١٥٢)، وأبو داود رقم (٢٤١٩)، والترمذي رقم (٧٧٣) وقال: حديث حسن صحيح. والنسائي رقم (٣٠٠٤) وهو حديث صحيح.

(٤) أخرجه أحمد في المسند (٢/ ٣٤٢)، ومسلم رقم (٢٠٢/ ١١٦٣)، وأبو داود رقم (٢٤٢٩)، والترمذي رقم (٧٤٠)، والنسائي في الكبرى رقم (٢٩١٩)، وابن ماجه رقم (١٧٤٢). وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. وهو حديث صحيح.

(٥) أخرجه أحمد في المسند (١/ ٣٦٧)، والبخاري رقم (٢٠٠٦)، ومسلم رقم (١٣١/ ١١٣٢). وهو حديث صحيح.

(٦) أخرجه أحمد في المسند (٦/ ٥٠) والبخاري رقم (٢٠٠٢) ومسلم رقم (١١٣/ ١١٢٥). وهو حديث صحيح.

أكل فليصم بقية يومه، ومن لم يكن أكل فليصم، فإن اليوم يوم عاشوراء[١].

وعن علقمة أن الأشعث بن قيس دخل على عبد الله وهو يطعم يوم عاشوراء، فقال: يا أبا عبد الرحمن إن اليوم يوم عاشوراء، فقال: قد كان يصام قبل أن ينزل رمضان، فلما نزل رمضان تُرِكَ فإن كنت مفطرًا فاطعم[٢].

وعن ابن عمر أن أهل الجاهلية كانوا يصومون يوم عاشوراء وأن رسول الله ﷺ صامه والمسلمون قبل أن يفرض رمضان؛ فلما فُرِضَ رمضان قال رسول الله ﷺ: «إنَّ يُوم عاشُوراء يوم مِنْ أَيام اللهِ فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ»، وكان ابن عمر لا يصومه إلا أن يوافق صيامه[٣].

وعن أبي موسى قال: كان يوم عاشوراء تعظمه اليهود وتتخذه عيدًا، فقال رسول الله ﷺ: «صُومُوه أَنْتُمْ»[٤].

وعن ابن عباس قال: قدم النبي ﷺ فرأى اليهود تصوم عاشوراء، فقال: «ما هذا؟»، قالوا: يوم صالح نَجَّى الله فيه موسى وبني إسرائيل من عدوهم فصامه موسى، فقال: «أنا أحقُّ بموسى مِنْكُمْ»، فصامه وأمر بصيامه[٥].

وعن معاوية بن سفيان قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ هَذَا يَوْمُ عَاشُورَاءَ وَلَمْ يَكْتُب عَلَيْكُمْ صِيَامُهُ وأنا صَائِمٌ فَمَنْ شَاءَ صَامَ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيُفْطِرْ»[٦].

وعن ابن عباس قال: لما صام رسول الله ﷺ يوم عاشوراء وأمر بصيامه قالوا: يا رسول الله إنه يوم تعظمه اليهود والنصارى، فقال: «فَإِذَا كَانَ الْعَامُ المُقبل إنْ شَاءَ الله

(١) أخرجه أحمد في المسند (٤/ ٥٠) والبخاري رقم (٢٠٠٧) ومسلم رقم (١٣٥/ ١١٣٥). وهو حديث صحيح.
(٢) أخرجه أحمد في المسند (١/ ٤٢٤) والبخاري رقم (٤٥٠٣) ومسلم رقم (١٢٥/ ١١٢٨). وهو حديث صحيح.
(٣) أخرجه أحمد في المسند (٢/ ١٤٣) والبخاري رقم (٤٥٠١) ومسلم رقم (١١٧/ ١١٢٦). وهو حديث صحيح.
(٤) أخرجه أحمد في المسند (٤/ ٤٠٩) والبخاري رقم (٢٠٠٥) ومسلم رقم (١٢٩/ ١١٣١). وهو حديث صحيح.
(٥) أخرجه أحمد في المسند (١/ ٢٩١) والبخاري رقم (٢٠٠٤) ومسلم رقم (١٢٧/ ١١٣٠). وهو حديث صحيح.
(٦) أخرجه أحمد في المسند (٤/ ٩٧- ٩٨) والبخاري رقم (٢٠٠٣) ومسلم رقم (١٢٦/ ١١٢٩). وهو حديث صحيح.

صُمْنَا اليَوْمَ التَّاسِعَ»، قال : فلم يأت العام المقبل حتى توفي رسول الله ﷺ. رواه مسلم[١] وأبو داود[٢] .

وفي لفظ : قال رسول الله ﷺ : «لَئِنْ بَقِيتُ إِلى قَابِلٍ لأَصُومَنَّ التَّاسِعَ» ، يعني يوم عاشوراء . رواه أحمد[٣] ومسلم[٤] .

قال ابن قدامة في «المغني» (٤/ ٤٤١): «... فإن عاشوراء هو اليوم العاشر من المحرم، وهذا قول سعيد بن المسيب ، والحسن ؛ لما روى ابن عباس قال : أمر رسول الله ﷺ بصوم يوم عاشوراء العاشر من المحرم . أخرجه الترمذي ، وقال : حديث حسن صحيح .

وروي عن ابن عباس ، أنه قال : التاسع . وروي أن النبي ﷺ كان يصوم التاسع. أخرجه مسلم بمعناه . وروى عنه عطاء ، أنه قال : «صوموا التاسع والعاشر ، ولا تشبهوا باليهود» ، إذا ثبت هذا فإنه يستحب صوم التاسع والعاشر لذلك . نص عليه أحمد . وهو قول إسحاق ...». اهـ .

رابعًا : صوم شعبان والأشهر الحرم :

الدليل الأول:

عن أم سلمة : أن النبي ﷺ لم يكن يصوم من السنة شهرًا تامًّا إلا شعبان يصل به رمضان . رواه الخمسة[٥] .

ولفظ ابن ماجه[٦] : كان يصوم شهري شعبان ورمضان.

الدليل الثاني:

وعن عائشة قالت : لم يكن النبي ﷺ يصوم أكثر من شعبان فإنه كان يصومه كله[٧] .

---

(١) في صحيحه رقم (١٣٣/ ١١٣٤) .
(٢) في سننه رقم (٢٤٤٥) . وهو حديث صحيح .
(٣) في المسند (١/ ٣٤٥) .
(٤) في صحيحه رقم (١٣٤/ ١١٣٤) . وهو حديث صحيح .
(٥) أحمد في المسند (٦/ ٣١١) وأبو داود رقم (٢٣٣٦) والترمذي رقم (٧٣٦) وقال : هذا حديث حسن ، والنسائي رقم (٢٣٥٣) وابن ماجه رقم (١٦٤٨) . وهو حديث صحيح .
(٦) في سننه رقم (١٦٤٨) ولفظه : «كان رسول الله ﷺ يصل شعبان برمضان» .
(٧) أخرجه أحمد (٦/ ١٢٨) والبخاري رقم (١٩٧٠) ومسلم رقم (١٧٧/ ٧٨٢). وهو حديث صحيح.

وفي لفظ : ما كان يصوم في شهر ، ما كان يصوم في شعبان ، كان يصومه إلا قليلًا ، بل كان يصومه كله[1] .

وفي لفظ : ما رأيت رسول الله ﷺ استكمل صيام شهر قط إلا شهر رمضان ، وما رأيته في شهر أكثر منه صيامًا في شعبان[2] . متفق على ذلك كله.

الدليل الثالث:

عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «**أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم..**»[3] .

قال ابن قيم الجوزية في «المنار المنيف» ص٩٦ : «وكل حديث في ذكر صوم رجب ، وصلاة بعض الليالي فيه : فهو كذب مفترى ....». اهـ .

وكذلك حديث رجل من باهلة وفيه : «**صم شهر الصبر وثلاثة أيام بعده ، وصم أشهر الحرم**»[4] .

وأيضًا حديث : «**صم من الحرم واترك، صم من الحرم واترك ، صم من الحرم واترك**»[5] .

رابعًا : صوم الاثنين والخميس :

الدليل الأول:

عن عائشة قالت : إنَّ النبيَّ ﷺ كان يتحرى صيام الاثنين والخميس . رواه الخمسة[6]

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ١٦٥) والبخاري رقم (١٩٧٠) ومسلم رقم (١٧٦/ ٧٨٢) . وهو حديث صحيح.

(٢) أخرجه أحمد (٦/ ١٠٧) والبخاري رقم (١٩٦٩) ومسلم رقم (١٧٥/ ١١٥٦). وهو حديث صحيح.

(٣) أخرجه مسلم رقم (١١٦٣) وأحمد (٢/ ٣٤٤) .

(٤) أخرجه أحمد (٥/ ٢٨) وأبو داود رقم (٢٤٢٨) وابن ماجه رقم (١٧٤١) ، والنسائي رقم (٢٧٥٦) بسند ضعيف فإنه لم يرو عنها غير أبي السَّليل وقيل : إن مجيبة رجل ، وقيل فيه : أبو مجيبة كما ذكره ابن حبان في «الثقات» (٣/ ٤٥٦) .

وخلاصة القول أن الحديث ضعيف .

(٥) أخرجه أبو داود رقم (٢٤٢٨) . وهو حديث ضعيف.

(٦) أخرجه أحمد في المسند (٦/ ٨٩) والترمذي رقم (٧٤٥) ،والنسائي رقم (٢٣٦١) وابن ماجه رقم (١٧٣٩) .

قال الترمذي : هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه . =

إلا أبا داود .

لكنه له من رواية أسامة بن زيد[١] .

الدليل الثاني:

وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : «**تُعْرَض الأعْمالُ كُلَّ اثْنَيْنِ وَخَمِيسٍ فأُحِبُّ أن يُعْـرَض عَمَلِي وأنا صَائِمٌ**» . رواه أحمد[٢] والترمذي[٣] ، ولابن ماجه[٤] معناه .

ولأحمد[٥] والنسائي[٦] هذا المعنى من حديث أسامة بن زيد..

= قلت : وأخرجه أبو يعلى رقم (٤٧٥١) وابن حبان رقم (٣٦٤٣) .

وقال الحافظ في «التلخيص» (٢/ ٤١٠) : «وأعله ابن القطان بالراوي عنها وأنه مجهول ، وأخطأ في ذلك فهو صحابي» .

ولما ذكر عبد الحق الحديث في «أحكامه» تعقبه ابن القطان في «كتاب الوهم والإيهام (٤/ ٢٧٠) وقال : «سكت عنه مصححًا له والحديث إنما هو عند الترمذي حسن ...» وانظر : «العلل» لابن أبي حاتم رقم (٧٥٠) .

قلت : وخلاصة القول : أن الحديث صحيح ، والله أعلم .

(١) أخرجه أبو داود رقم (٢٤٣٦) وأحمد في المسند (٥/ ٢٠٠) كلاهما من طريق أبان العطار ، ثنا يحيى عن عمر بن أبي الحكم بن ثوبان ، عن مولى قدامة بن مظعون ، عن مولى أسامة بن زيد أنه انطلق مع أسامة بن زيد إلى وادي القرى في طلب مال له ، فكان يصوم الاثنين ويوم الخميس فقال له مولاه : لم تصوم يوم الاثنين ويوم الخميس وأنت شيخ كبير ؟ فقال : إن نبي الله كان يصوم ، يوم الاثنين ويوم الخميس ، وسئل عن ذلك فقال : إن أعمال العباد تعرض يوم الاثنين والخميس ، واللفظ لأبي داود . بسند ضعيف لجهالة مولى قدامة ، وجهالة مولى أسامة ، والمرفوع منه صحيح بطرقه وشواهده . والله أعلم .

(٢) في المسند (٢/ ٢٦٨) .

(٣) في سننه رقم (٧٤٧) قال الترمذي : حديث حسن غريب .

(٤) في سننه رقم (١٧٤٠) .

وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٢/ ٣١، رقم ٦٢٣/ ١٧٤٠) .

هذا إسناد صحيح رجاله ثقات .

قلت : في إسناده محمد بن رفاعة بن ثعلبة ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٧/ ٢٥٤) ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلًا . وذكره ابن حبان في الثقات .

وقال الألباني في «الإرواء» (٤/ ١٠٤- ١٠٥) : «محمد بن رفاعة ، في عداد المجهولين عندي...» .

وخلاصة القول أن حديث أبي هريرة حديث صحيح لغيره ، والله أعلم .

(٥) في المسند (٥/ ٢٠١) بسند حسن .

(٦) في السنن الكبرى رقم (٢٧٩٤) . وهو حديث صحيح بطرقه وشواهده .

الدليل الثالث:

وعن أبي قتادة: أن النبي ﷺ سئل عن صوم يوم الاثنين فقال: «ذلكَ يوم وُلِدْتُ فِيهِ، وأنزل عليَّ فِيهِ». رواه أحمد[1] ومسلم[2] وأبو داود[3].

خامسًا: صيام أيام البيض وصوم ثلاثة أيام من كل شهر وإن كانت سواها:

الدليل الأول:

عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: «يا أبا ذَرّ إِذَا صُمْتَ مِنَ الشَّهْرِ ثلاثة فصُم ثلاث عَشَرَة وأربع عَشَرَةَ وَخَمْسَ عَشَرَةَ». رواه أحمد[4] والنسائي[5] والترمذي[6].

الدليل الثاني:

وعن أبي قتادة قال: قال رسول الله ﷺ: «ثَلاثٌ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَمَضَانُ إلى رَمَضَانَ فَهذَا صِيامُ الدَّهْرِ كُلِّه». رواه أحمد[7] ومسلم[8] وأبو داود[9].

الدليل الثالث:

وعن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ صَامَ مِنْ كُلّ شَهْرٍ ثَلاثَةَ أيَّام فَذَلِكَ صِيامُ الدَّهْرِ، فأنزل الله تصديق ذلك في كتابه ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾[10] اليَوْمُ بِعَشَرَةٍ». رواه ابن ماجه[11] والترمذي[12].

---

(١) في المسند (٥/ ٥٩٩).

(٢) في صحيحه رقم (١٩٨/ ١١٦٢).

(٣) في سننه رقم (٢٤٢٦). وهو حديث صحيح.

(٤) في المسند (٥/ ١٦٢).

(٥) في السنن رقم (٢٤٢٤).

(٦) في السنن رقم (٧٦١) وقال: حديث حسن.

قلت: وأخرجه الطيالسي رقم (٤٧٥) وابن خزيمة رقم (٢١٢٨) وتمام في «فوائده» رقم (٥٨٧) والبيهقي (٤/ ٢٩٤) وهو حديث حسن.

(٧) في المسند (٥/ ٢٩٦-٢٩٧).

(٨) في صحيحه رقم (١٩٦/ ١١٦٢).

(٩) في سننه رقم (٢٤٢٥) وهو حديث صحيح.

(١٠) سورة الأنعام: الآية (١٦٠).

(١١) في سننه رقم (١٧٠٨).

(١٢) في سننه رقم (٧٦٢) وقال: هذا حديث حسن صحيح.

وقال الألباني في «الإرواء» (٤/ ١٠٢): «قلت: وإسناده على شرط الشيخين». =

قال النووي في «المجموع» (٦/ ٤٣٦) : «واتفق أصحابنا على استحباب صوم أيام البيض ، قالوا هم وغيرهم : وهي اليوم الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر ، هذا هو الصحيح المشهور الذي قطع به الجمهور من أصحابنا وغيره، وفيه وجه لبعض أصحابنا حكاه الصيمري والماوردي والبغوي وصاحب البيان وغيرهم أنها الثاني عشر ، والثالث عشر ، والرابع عشر ، وهذا شاذ ضعيف يرده الحديث السابق في تفسيرها ، وقول أهل اللغة أيضًا وغيرهم .

وأما سبب تسمية هذه الليالي بيضًا ، فقال ابن قتيبة والجمهور : لأنها تبيض بطلوع القمر من أولها إلى آخرها ، وقيل : غير ذلك» اهـ .

سادسًا : صوم يوم وفطر يوم :

الدليل الأول:

عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال : «صُمْ في كُلّ شَهْرٍ ثَلاثَةَ أيَّام» ، قلت : أني أقوى من ذلك ، فلم يزل يرفعني حتى قال : «صُمْ يَوْمًا وأفطر يَوْمًا فإنَّه أفضل الصيامُ ، وَهُوَ صَوْمُ أخِي دَاوُدَ عليه السلام»[(١)] .

سابعًا : صوم المجاهد :

عن أبي سعيد قال : قال رسول الله ﷺ : «مَنْ صَامَ يَوْمًا في سَبِيلِ الله بَعَّدَ الله وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سبْعِين خريفًا» . رواه الجماعة إلا أبا داود[(٢)] .

قال النووي[(٣)] : وهو محمول على من لا يتضرر به ولا يفوت به حقًّا ولا يختل قتاله ولا غيره من مهمات غزوه . ومعناه المباعدة عن النار والمعافاة منها مسيرة سبعين سنة .

ثامنًا : من صام تطوعًا يجوز له أن يفطر ولا يلزمه شيء :

لحديث أبي جحيفة قال : آخى النبيُّ ﷺ بين سلمان وأبي الدرداء ، فزار سلمان أبا

= والخلاصة : أن الحديث صحيح ، والله أعلم .

(١) أخرجه أحمد في المسند (٢/ ١٨٧، ١٨٨) والبخاري رقم (١٩٧٩) ومسلم رقم (١٩٣/ ١١٥٩) وهو حديث صحيح .

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٣/ ٢٦) والبخاري رقم (٢٨٤٠) ومسلم رقم (١٦٨/ ١١٥٣) والترمذي رقم (١٦٢٣) والنسائي رقم (٢٢٤٥) وابن ماجه رقم (١٧١٧) . وهو حديث صحيح .

(٣) في شرحه لصحيح مسلم (٨/ ٣٣) .

الدرداء ، فرأى أم الدرداء متبذلة ، فقال لها : ما شأنك؟ قالت : أخوك أبو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا ، فجاء أبو الدرداء فصنع له طعامًا ، فقال : كل فإني صائم ، فقال : ما أنا بآكل حتى تأكل فأكل ، فلما كان الليل ذهب أبو الدرداء يقوم، قال: نم فنام ، ثم ذهب يقوم، فقال: نم، فلما كان من آخر الليل ، قال سلمان: قم الآن ، فصليا ، فقال له سلمان : إن لربك عليك حقًّا ، ولنفسك عليك حقًّا ، ولأهلك عليك حقًّا ، فأعط كل ذي حق حقه ، فأتى النبي ﷺ فذكر له ذلك: فقال النبي ﷺ : «صدق سلمان»[1] .

قال النووي في «المجموع» (٦/ ٤٤٧) : فرع في مذاهب العلماء في الشروع في صوم التطوع .

قد ذكرنا أن مذهبنا – أي الشافعية – أنه يستحب البقاء فيهما ، وأن الخروج منهما بلا عذر ليس بحرام ، ولا يجب قضاؤهما .

وبهذا قال عمر ، وعلي ، وابن مسعود ، وابن عمر ، وابن عباس ، وجابر بن عبد الله ، وسفيان الثوري ، وأحمد ، وإسحاق .

وقال أبو حنيفة : يلزمه الإتمام ، فإن خرج منهما لعذر لزمه القضاء ولا إثم ، وإن خرج بغير عذر لزمه القضاء وعليه الإثم .

وقال مالك وأبو ثور : يلزمه الإتمام ، فإن خرج بلا عذر لزمه القضاء ، وإن خرج بعذر فلا قضاء ...» اهـ .

* * *

الفصل الثاني : ما يكره صومه :

أولاً : صوم الدهر .

الدليل الأول:

عن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله ﷺ : «لا صَامَ مَنْ صَامَ الأبد»[2] . متفق عليهما .

---

(١) أخرجه البخاري رقم (١٩٦٨) ، والترمذي رقم (٢٤١٣) وقال : هذا حديث حسن صحيح.

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٢/ ١٦٤) ، والبخاري رقم (١٩٧٧) ، ومسلم رقم (١٨٦/ ١١٥٩). وهو حديث صحيح .

الدليل الثاني:

عن أبي قتادة قال: قيل: يا رسول الله كيف بمن صام الدهر؟ قال: «لا صَامَ وَلا أفطَرَ»، أو: «لَمْ يصُمْ ولمْ يُفطر». رواه الجماعة إلا البخاري وابن ماجه[1].

الدليل الثالث:

عن أبي موسى عن النبي ﷺ قال: «مَن صَامَ الدَّهْرَ ضُيِّقَتْ عَلَيْهِ جَهَنَّمَ هَكَذَا» وقبض كفه. رواه أحمد[2].

قال النووي في «المجموع» (٦/ ٤٤٣- ٤٤٤): فرع في تسمية بعض الأعلام من السلف والخلف ممن صام الدهر، غير أيام النهي الخمسة – العيدين والتشريق فمنهم عمر بن الخطاب، وابنه عبد الله، وأبو طلحة الأنصاري، وأبو أمامة وامرأته، وعائشة رضي الله عنهم.

وذكر البيهقي ذلك عنهم بأسانيده - وحديث أبي طلحة في صحيح البخاري.

ومنهم سعيد بن المسيب، وأبو عمرو بن حماس، وسعيد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف التابعي، سرده أربعين سنة، والأسود بن يزيد صاحب ابن مسعود. ومنهم البويطي، وشيخنا أبو إبراهيم إسحاق بن أحمد المقدسي الفقيه الإمام الزاهد.

ثانيًا: إفراد يوم الجمعة، ويوم السبت بالصوم:

الدليل الأول:

عن محمد بن عباد بن جعفر قال: سألت جابرًا: أنهى النبي ﷺ عن صوم يوم الجمعة؟ قال: نعم. متفق عليه[3].

وللبخاري[4] في رواية: أن يفرد بصوم.

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٥/ ٢٩٦، ٢٩٧، ٢٩٩) ومسلم رقم (١٩٦/ ١١٦٢) وأبو داود رقم (٢٤٢٥) والترمذي رقم (٧٦٧) والنسائي رقم (٢٣٨٧).
قلت: وأخرجه الحاكم (١/ ٤٣٥) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي. وابن خزيمة رقم (٢١٥٠) وابن أبي شيبة في المصنف (٣/ ٧٨) وعبد الرزاق في المصنف رقم (٧٨٦٥). وهو حديث صحيح.

(٢) في المسند (٤/ ٤١٤). وهو حديث صحيح.

(٣) أخرجه أحمد في المسند (٣/ ٣١٢) والبخاري رقم (١٩٨٤) ومسلم رقم (١٤٦/ ١١٤٣).

(٤) في صحيحه رقم (١٩٨٤). وهو حديث صحيح.

الدليل الثاني:

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تَصُومُوا يَوْمَ الجُمُعَةِ إلاَّ وَقَبْله يومٌ، أوْ بَعْدَهُ يوْم**». رواه الجماعة إلا النسائي[1].

ولمسلم[2]: «**ولا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي، ولا تختصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم**».

ولأحمد[3]: «**يوم الجمعة يوم عيد فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم إلا أن تصوموا قبله أو بعده**».

الدليل الثالث:

عن جويرية أن رسول الله ﷺ دخل عليها في يوم الجمعة وهي صائمة فقال لها: «**أصُمْتِ أمْس؟**»، قالت: لا، قال: «**تَصُومِينَ غَدًا؟**»، قالت: لا، قال: «**فأفْطري**». رواه أحمد[4] والبخاري[5] وأبو داود[6].

وهو دليل على أن التطوع لا يلزم بالشروع.

الدليل الرابع:

عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «**لا تصُومُوا يَوْمَ الجُمُعَةِ وَحْدَهُ**»[7].

الدليل الخامس:

عن جنادة الأزدي قال: دخلت على رسول الله ﷺ في يوم جمعة في سبعة من الأزد أنا ثامنهم وهو يتغدى، فقال: «**هَلُمُّوا إلى الغَدَاءِ**»، فقلنا: يا رسول الله: إنا صيام، فقال: «**أصُمْتُمْ أمْس؟**»، قلنا: لا، قال: «**أفَتَصُومُونَ غَدًا**»، قلنا: لا، قال: «**فأفطروا**»، فأكلنا

---

(١) أحمد (٢/ ٤٩٥) والبخاري (١٩٨٥) ومسلم رقم (١٤٧/ ١١٤٤) وأبو داود رقم (٢٤٢٠) والترمذي رقم (٧٤٣) وابن ماجه رقم (١٧٢٣). وهو حديث صحيح.

(٢) في صحيحه رقم (١٤٨/ ١١٤٤). وهو حديث صحيح.

(٣) في المسند (٢/ ٥٣٢) بسند حسن.

(٤) في المسند (٦/ ٣٢٤).

(٥) في صحيحه رقم (١٩٨٦).

(٦) في سننه رقم (٢٤٢٢) وهو حديث صحيح.

(٧) أخرجه أحمد في المسند (١/ ٢٨٨) بسند ضعيف لضعف حسن بن عبد الله بن عبيد الله. ولكن الحديث حسن لغيره، والله أعلم.

معه ؛ فلما خرج وجلس على المنبر دعا بإناء من ماء فشرب وهو على المنبر والناس ينظرون: يريهم أنه لا يصوم يوم الجمعة(١) . رواهما أحمد.

الدليل السادس:

عن عبد الله بن بسر عن أخته واسمها الصماء أن رسول الله ﷺ قال : «لا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إلاَّ فِيما افْتُرِض عَلَيْكُمْ ، فإنْ لَمْ يجِدْ أحَدُكُمْ إلاَّ عُودَ عِنَبٍ أوْ لِحاءَ شَجَرَةٍ فَلْيَمْضِغْه» .
رواه الخمسة إلا النسائي(٢).

الدليل السابع:

عن ابن مسعود: أن النبي ﷺ قلما كان يفطر يوم الجمعة. رواه الخمسة إلا أبا داود(٣).

ويحمل هذا على أنه كان يصومه مع غيره .

---

(١) قال الحافظ ابن حجر في «أطراف المسند المعتلي بأطراف المسند الحنبلي» تحقيق د. زهير بن ناصر الناصر . (٢/ ٢٠٨) .
٧٢- ومن مسند جنادة بن أبي أمية الأزدي :
حديث في خامس عشر مسند الأنصار .
وقد قيل : إنه تابعي ، وقيل : إنهما اثنان ، وهو الراجح .
٢١١٥- حديث (س) دخلت على رسول الله ﷺ في يوم الجمعة في سبعة من الأزد أنا ثامنهم وهو يتغدى فقال : هلموا إلى الغداء ... الحديث (لم أجده) حدثنا يزيد بن هارون ، أنا محمد بن إسحاق ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن مرشد بن عبد الله اليزني ، عن حذيفة الأزدي ، عنه [تحفة ٢/ ٤٣٨ حديث ٣٢٤٨] .
قلت : وقد أخرجه النسائي في السنن الكبرى رقم (٢٧٨٦) و (٢٧٨٧) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ٧٩) .
والطبراني في الكبير (ج٢ رقم ٢١٧٣- ٢١٧٦) وابن أبي شيبة في المصنف (٣/ ٤٤) وقال الحافظ في «الفتح» (٢/ ٢٣٤) : حديث جنادة بن أمية عند النسائي بإسناد صحيح بمعنى حديث جويرية . وهو حديث صحيح لغيره . والله أعلم .
(٢) أخرجه أحمد في المسند (٦/ ٣٦٨) وأبو داود رقم (٢٤٢١) وقال : هذا الحديث منسوخ والترمذي رقم (٧٤٤) وقال : هذا حديث حسن ، وابن ماجه رقم (١٧٢٦) .
قلت: وأخرجه الدارمي (٢/ ١٩) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٨٠) وابن خزيمة رقم (٢١٦٢) والحاكم (١/ ٤٣٥) والبيهقي (٤/ ٣٠٢) والبغوي في شرح السنة رقم(١٨٠٦) من طرق. وهو حديث صحيح
(٣) أخرجه أحمد في المسند (١/ ٤٠٦) والترمذي رقم (٧٤٢) وقال : هذا حديث حسن ، والنسائي رقم (٢٣٦٨) وابن ماجه رقم (١٧٢٥) . وهو حديث حسن .

الفصل الثالث : ما يحرم صومه :

أولاً : يحرم صوم يومي العيدين سواء صامهما عن نذر أو تطوع أو كفارة :

الدليل الأول:

عن أبي سعيد عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن صوم يومين : يوم الفطر ، ويوم النحر. متفق عليه[١] .

وفي لفظ لأحمد[٢] والبخاري[٣] : «لا صوم في يومين» .

ولمسلم[٤] : «لا يصح الصيام في يومين» .

قال النووي[٥] : «لا يجوز له صوم العيد بالإجماع» .

ثانيًا : يحرم صوم أيام التشريق الثلاثة :

الدليل الأول:

عن كعب بن مالك: «أن رسول الله ﷺ بعثه وأوس بن الحدثان أيام التشريق فناديا أنه لا يدخل الجنة إلا مؤمن، وأيام منى أيام أكل وشرب. رواه أحمد[٦] ومسلم[٧] .

الدليل الثاني:

عن سعد بن أبي وقاص قال : أمرني النبي ﷺ أن أنادي أيام منى إنها أيام أكل وشراب ولا صوم فيها يعني: أيام التشريق . رواه أحمد[٨] .

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٩٦) والبخاري رقم (١٩٩١) ومسلم رقم (١٤١/ ٨٢٧) .

(٢) في المسند (٣/ ٥١- ٥٢) .

(٣) في صحيحه رقم (١٩٩٥) .

(٤) في صحيحه رقم (١٤٠/ ٨٢٧) .

(٥) في شرحه لصحيح مسلم (٨/ ١٦) .

(٦) في المسند (٣/ ٤٦٠) .

(٧) في صحيحه رقم (١٤٥/ ١١٤٢) .

قلت : وأخرجه الطبراني في الكبير (ج٩ رقم ١٩١) وفي الصغير رقم (٨١- الروض الداني) والبيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٢٦٠) وعبد بن حميد في المنتخب رقم (٣٧٤) . وهو حديث صحيح .

(٨) في المسند (١/ ١٦٩) بسند ضعيف لضعف محمد بن أبي حميد .

قلت : وأخرجه البزار في المسند (رقم ١٠٦٧ – كشف) .

وله شاهد من حديث علي بن أبي طالب ، أخرجه أحمد في المسند (١/ ٧٦) بسند صحيح . وخلاصة القول: أن حديث سعد بن أبي وقاص حديث صحيح لغيره .

الباب الثامن : الاعتكاف

أولا : دليل مشروعية الاعتكاف:

قال تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [سورة البقرة الآية ١٨٧] .

الدليل الأول:

عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله عز وجل»[١] .

الدليل الثاني:

عن ابن عمر قال: «كان رسول الله ﷺ يعتكف العشر الأواخر من رمضان». متفق عليهما[٢] .

ولمسلم[٣] : قال نافع : «وقد أراني عبد الله المكان الذي كان يعتكف فيه رسول الله ﷺ».

الدليل الثالث:

وعن أنس قال : «كان النبي ﷺ يعتكف العشر الأواخر من رمضان ، فلم يعتكف عامًا، فلما كان في العام المقبل اعتكف عشرين». رواه أحمد[٤] والترمذي[٥] وصححه .

ثانيًا : لا يخرج المعتكف إلا للحاجة :

الدليل الأول:

عن عائشة: «أنها كانت تُرَجِّلُ النبي ﷺ وهي حائض وهو معتكف في المسجد وهي

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٦/ ٢٣٢) والبخاري رقم (٢٠٢٦) ومسلم رقم (٥/ ١١٧٢) . وهو حديث صحيح.

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٢/ ١٣٣) والبخاري رقم (٢٠٢٥) ومسلم رقم (١/ ١١٧١) .

(٣) في صحيحه رقم (٢/ ١١٧١) . وهو حديث صحيح.

(٤) في المسند (٣/ ١٠٤) .

(٥) في سننه رقم (٨٠٣) . قلت : وأخرجه ابن حبان رقم (٣٦٦٢، ٣٦٦٤) وابن خزيمة رقم (٢٢٢٦، ٢٢٢٧) والحاكم (١/ ٤٣٩) والبيهقي (٤/ ٣١٤) والبغوي في شرح السنة رقم (١٨٣٤) .
قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح غريب . وصححه الحاكم على شرط الشيخين . وهو حديث صحيح.

في حجرتها يناولها رأسه، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان إذا كان معتكفًا»[١].

الدليل الثاني:

وعنها أيضًا قالت : إني كنت لأدخل البيت للحاجة والمريض فيه فما أسأل عنه إلا وأنا مارة)[٢] .

الدليل الثالث:

وعن صفية بنت حيي قالت: «كان رسول الله ﷺ معتكفًا ، فأتيته أزوره ليلًا ، فحدثته ثم قمت لأنقلب، فقام معي ليقلبني وكان مسكنها في دار أسامة بن زيد»[٣]. متفق عليهن.

قال الشيخ مبارك بن علي التميمي المالكي في كتابه : «التسهيل»[٤] «وكره اشتغاله : بـ كتدريس، أي: بأن يُعلِّم غيره علمًا غير عيني أو يتعلم هو علمًا غير عيني أيضًا ، ولا يكره العيني متعلمًا أو معلمًا .

فإن قيل : الاشتغال بالعلم غير العيني أفضل من صلاة النافلة فَلِمَ كره هنا واستحبت هي والذكر والقرآن ؟ قيل : لأنه يحصل بالصلاة والذكر والقراءة والدعاء والتفكر في آلاء الله ما شرع الاعتكاف له من رياضة النفس ، وتهذيبها ، وتخلصها من صفاتها المذمومة غالبًا ،وذلك لا يحصل بالاشتغال بالتعلم والتعليم . ودخل بالكاف الكتابة ولو مصحفًا ما لم تكن لمعاشه .

ومحل الكراهة إن كثر ما ذكر من التعلم والتعليم والكتابة بأن يشغله عما ندب له فيه إلا فلا .

وإذا كُره التعليم ونحوه مما فيه الثواب ويتعدى نفعه للغير ، فغيره من الصنائع الدنيوية والكلام المباح ونحوهما أولى ... ». اهـ .

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٦/ ٣٢، ٥٠، ٨١، ٨٦، ٢٣٠، ٢٣٥) والبخاري رقم (٢٠٤٦) ومسلم رقم (٦/ ٢٩٧) . وهو حديث صحيح

(٢) أحمد في المسند (٦/ ٨١) والبخاري رقم (٢٠٤٦) ومسلم رقم (٧/ ٢٩٧) . وهو حديث صحيح

(٣) أخرجه أحمد في المسند (٦/ ٣٣٧) والبخاري رقم (٢٠٣٥) ومسلم رقم (٢٤/ ٢١٧٥) . وهو حديث صحيح

(٤) (٣/ ٨٤٢) .

ثالثًا: يصح الاعتكاف في كل وقت في المساجد الثلاثة:

الدليل الأول:

عن حذيفة أنه قال لابن مسعود: لقد علمت أن رسول الله ﷺ قال: «لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة»، أو قال: «في مسجد جماعة»، رواه سعيد في سننه[1].

---

(١) أخرجه الإسماعيلي في «المعجم» (١/ ٧٢٠- ٧٢١ رقم ٣٣٦) عن شيخه العباس بن أحمد الوشا: حدثنا محمد بن الفرج، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٣١٦) من طريق محمد بن آدم المروزي، كلاهما عن سفيان بن عيينة، عن جامع بن أبي شداد عن أبي وائل، قال: قال حذيفة بن اليمان لعبد الله بن مسعود: قوم عكوف بين دارك ودار أبي موسى الأشعري - لا تغير (وفي رواية) لا تنهاهم؟! وقد علمت أن رسول الله ﷺ قال: فذكره؟ فقال عبد الله: لعلك نسيت وحفظوا أو أخطأت وأصابوا.

قال الألباني في «الصحيحة» (٦/ ١/ ٦٦٧): «وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين، وقول ابن مسعود ليس نصًّا في تخطئته لحذيفة في روايته للفظ الحديث بل لعله خطأه في استدلاله به على العكوف الذي أنكره حذيفة؛ لاحتمال أن يكون معنى الحديث عند ابن مسعود: لا اعتكاف كاملًا، كقوله ﷺ: «لا إيمان لمن لا أمانة له، ولا دين لمن لا عهد له» اهـ. وأخرج الحديث الطحاوي في «مشكل الآثار» (٢/ ٢٠) من الوجه المذكور، وادعى نسخه! وكذلك أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» رقم (٨٠١٦) وعنه الطبراني في المعجم الكبير (ج٩ رقم ٩٥١١) عن ابن عيينة به إلا أنه لم يصرح برفعه.

وأخرجه سعيد بن منصور: نا سفيان بن عيينة، به؛ إلا أنه شك في رفعه واختصره فقال: عن شقيق بن سلمة قال: قال حذيفة لعبد الله بن مسعود: قد علمت أن رسول الله ﷺ قال: «لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة، أو قال: مسجد جماعة».

ذكره ابن حزم في «المحلى» (٥/ ١٩٥) ثم رد الحديث بهذا الشك. وهو معذور لأنه لم يقف على رواية الجماعة عن ابن عيينة مرفوعًا دون أي شك وهم:

محمد بن الفرج - عند الإسماعيلي.

محمود بن آدم المروزي - عند البيهقي.

هشام بن عمار - عند الطحاوي. وكلهم ثقات.

وأخرجه الفاكهي في «أخبار مكة» (٢/ ١٤٩ رقم ١٣٣٤) حدثنا سعيد بن عبد الرحمن، ومحمد بن أبي عمر، قالا: ثنا سفيان، به. إلا أنهما لم يشكا، وهذه فائدة هامة. وهما ثقتان أيضًا.

قال الألباني: «وبالجملة: فاتفاق هؤلاء الثقات الخمسة على رفع الحديث دون أي تردد فيه لبرهان قاطع على أن الحديث من قوله ﷺ، وأن تردد سعيد بن منصور في رفعه لا يؤثر في صحته...» اهـ.

ثم قال الألباني: «واعلم أن العلماء اختلفوا في شرطية المسجد للاعتكاف وصفته.. وليس في ذلك ما يصح الاحتجاج به سوى قوله تعالى: ﴿وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، وهذا الحديث الصحيح. والآية عامة، والحديث خاص، ومقتضى الأصول أن يحمل العام على الخاص، وعليه فالحديث مخصص للآية ومبين لها...» اهـ.

وقد عمل بعض السلف بهذا الحديث، فقد أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ٩١) وابن حزم =

عن عائشة أن النبي ﷺ اعتكف معه بعض نسائه وهي مستحاضة ترى الدم، فربما وضعت الطست تحتها من الدم. رواه البخاري[1].

وفي رواية: اعتكف معه امرأة من أزواجه وكانت ترى الدم والصفرة والطست تحتها وهي تصلي. رواه أحمد[2] والبخاري[3] وأبو داود[4].

* * *

= (٥/ ١٩٤)

بسند صحيح عن سعيد بن المسيب أنه قال: «لا اعتكاف إلا في مسجد نبي». وأخرج عبد الرزاق في «مصنفه» رقم (٨٠١٩) عن عطاء بسند صحيح.

قال: لا جوار إلا في مسجد مكة ومسجد المدينة.

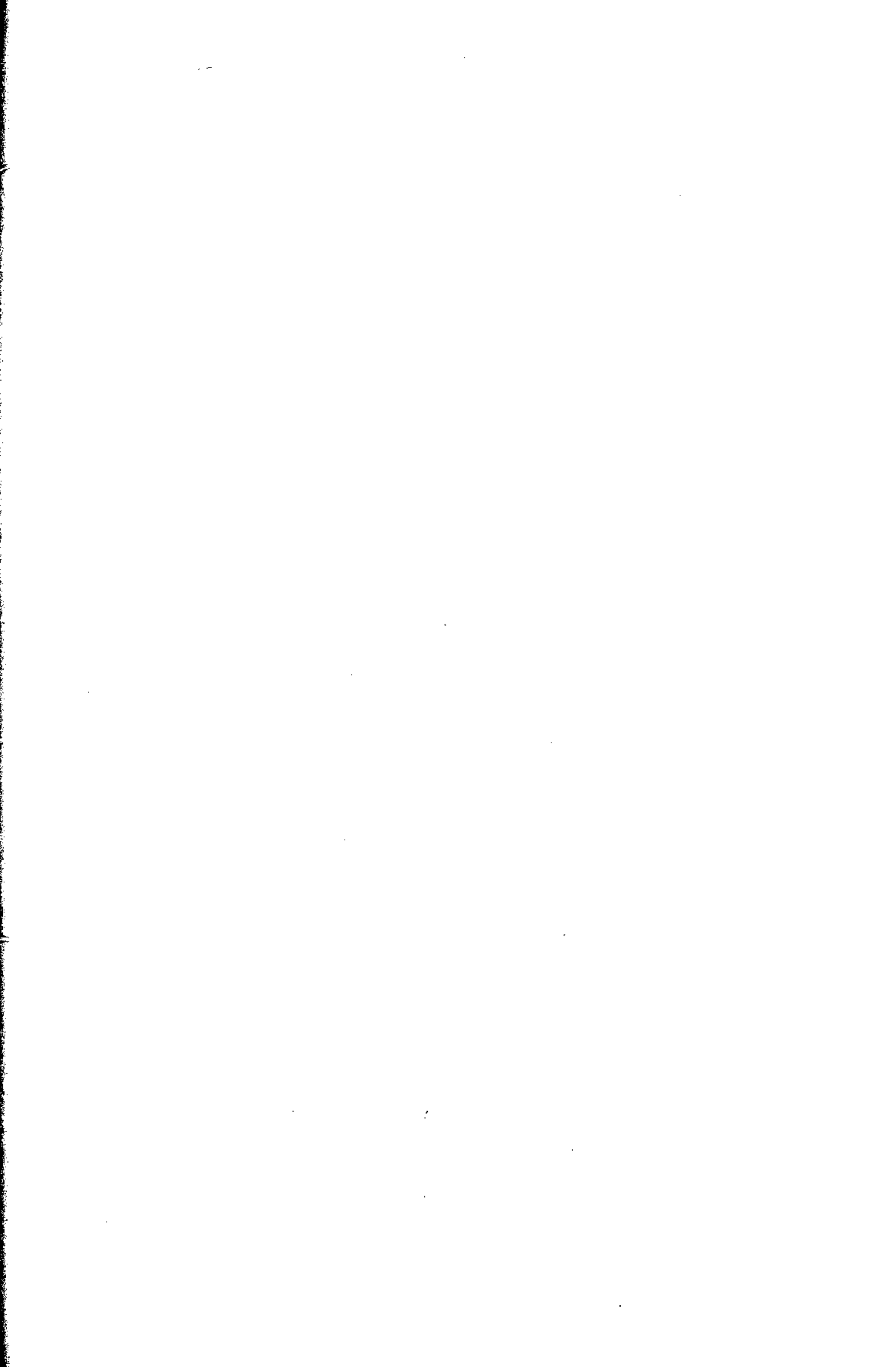
وقد قال ابن حزم في المحلى (٥/ ١٩٤): وقد صح عن عطاء أن الجوار هو الاعتكاف.

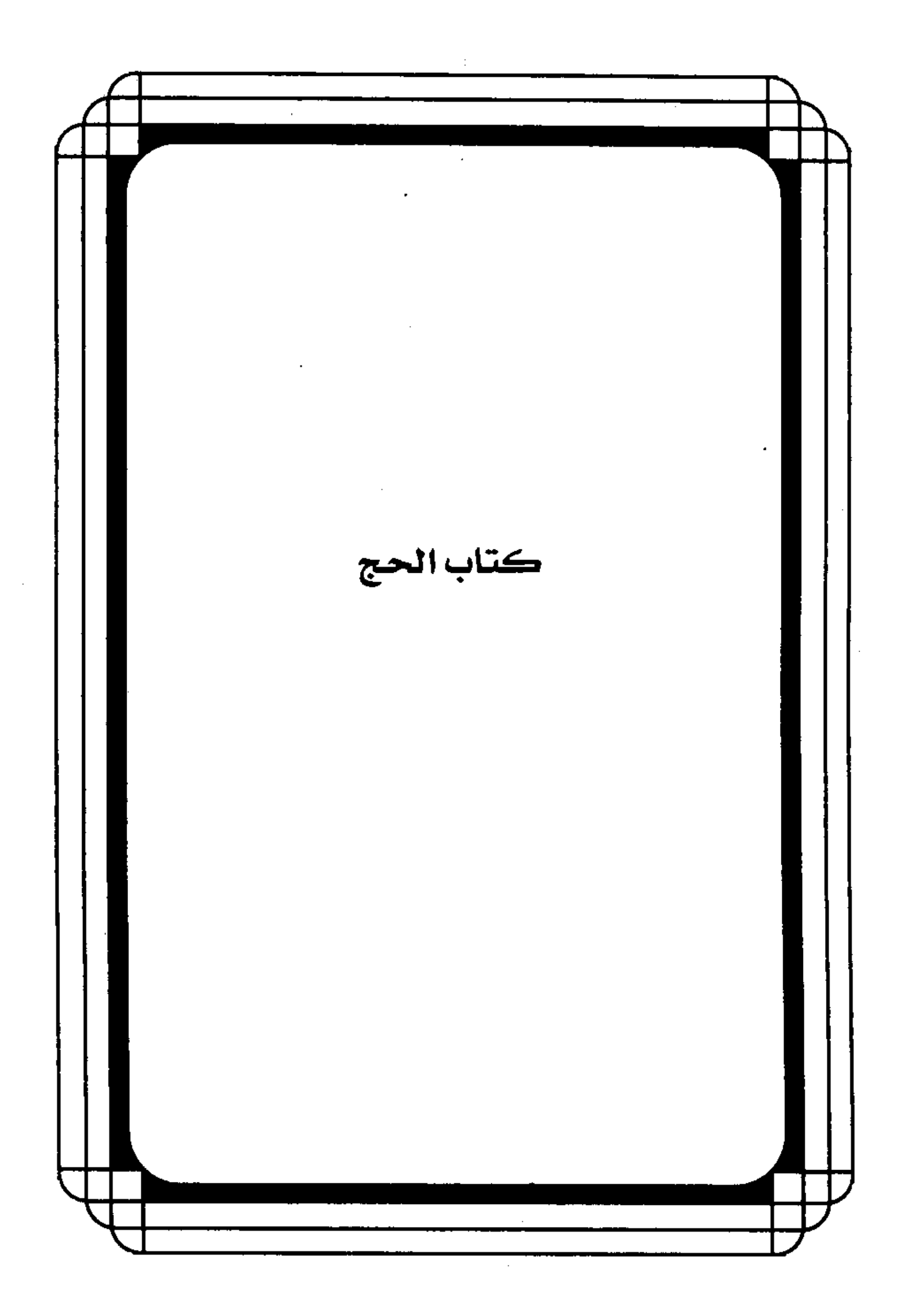
(١) في صحيحه رقم (٣٠٩).

(٢) في المسند (٦/ ١٣١).

(٣) في صحيحه رقم (٢٠٣٧).

(٤) في سننه رقم (٢٤٧٦)، وهو حديث صحيح.





كتاب الحج



الكتاب السادس

الحج

الفصل الأول: وجوب الحج والعمرة.

أولًا: تعريف الحج.

ثانيًا: وجوب الحج معلوم بالضرورة الدينية.

ثالثًا: العمرة واجبة على المسلم البالغ العاقل الحر المستطيع في العمر مرة.

رابعًا: وجوب الحج على الفور.

خامسًا: فضل الحج والعمرة.

سادسًا: افترض الحج في سنة ست أو تسع أو عشر.

سابعًا: يجوز الحج عن المعضوب إذا أمكنته الاستنابة، وعن الميت إذا كان قد وجب عليه.

ثامنًا: اعتبار الزاد والراحلة شرط وجوب الحج ضعيف لا تقوم به حجة.

تاسعًا: لا يجوز سفر المرأة للحج وغيره إلا بمحرم.

عاشرًا: لا يجوز لمن لم يحج عن نفسه أن يحج عن غيره.

الحادي عشر: يصح حج الصبي والعبد من غير إيجاب له عليهما.

* * *

الكتاب السادس

الحج

الفصل الأول: وجوب الحج والعمرة

أولاً: تعريف الحج: الحج: بفتح الحاء هو المصدر، وبالفتح والكسر هو الاسم منه، وأصله القصد. قال تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ﴾ [آل عمران: ٩٧].

ويطلق على العمل أيضًا وعلى الإتيان مرة بعد أخرى.

وأصل العمرة: الزيارة[١]، وقال الخليل[٢]: «الحج كثرة القصد إلى مُعَظَّم».

ثانيًا: وجوب الحج معلوم بالضرورة الدينية:

الحج لا يجب إلا مرة واحدة وهو مجمع عليه كما قال النووي[٣] والحافظ[٤] وغيرهما.

الدليل الأول:

عن أبي هريرة قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «**يا أيها النَّاسُ قَدْ فَرَضَ الله عَلَيْكُمُ الحَجَّ فَحُجُّوا**»، فقال رجل: أكل عام يا رسول الله؟ فسكت حتى قالها ثلاثًا، فقال النبي ﷺ: «**لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم**». رواه أحمد[٥] ومسلم[٦] والنسائي[٧].

(فيه دليل على أن الأمر لا يقتضي التكرار).

---

(١) القاموس المحيط ص٥٧١.

(٢) العين ص١٧٢. وفيه: «الحج كثرة القصد إلى من يُعظم».

(٣) في المجموع (٧/ ١٣).

(٤) في «الفتح» (٣/ ٣٧٨).

(٥) في المسند (٢/ ٥٠٨).

(٦) في صحيحه رقم (٤١٢/ ١٣٣٧).

(٧) في سننه رقم (٢٦١٩).

قلت: وأخرجه إسحاق بن راهويه رقم (٦٠)، وابن خزيمة رقم (٢٥٠٨)، وابن حبان رقم (٣٧٠٤)، (٣٧٠٥)، والدارقطني (٢/ ٢٨١) و (٢/ ٢٨١- ٢٨٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٣٢٥- ٣٢٦)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار رقم (١٤٧٢) من طرق. وهو حديث صحيح.

الدليل الثاني:

وعن ابن عباس قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: **«يا أيها النَّاسُ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الحَجُّ»**، فقام الأقرع بن حابس فقال: أفي كل عام يا رسول الله؟ فقال: **«لو قلتها لوجبت، ولو وجبت لم تعملوا بها ولم تستطيعوا أن تعملوا بها، الحج مرة فمن زاد فهو تطوع»**. رواه أحمد(١) والنسائي(٢) بمعناه.

قال النووي في «المجموع» (٧/ ١٣): «... فلا يجب على المكلف المستطيع في جميع عمره إلا حجة واحدة وعمرة واحدة بالشرع، ونقل أصحابنا إجماع المسلمين على هذا..» اهـ.

وانظر: شرح صحيح مسلم للنووي (٨/ ٧٢).

ثالثًا: العمرة واجبة على المسلم البالغ العاقل الحر المستطيع في العمر مرة:

الدليل الأول:

عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: **«هذه عمرة استمتعنا بها، فمن لم يكن عنده الهديُ فليحل كُلَّهُ؛ فإن العمرة قد دخلت في الحج إلى يوم القيامة»**(٣).

* قال النووي في «المجموع» (٧/ ١١-١٢): «فرع: في مذاهب العلماء في وجوب العمرة، قد ذكرنا أن الصحيح في مذهبنا أنها فرض، وبه قال عمر، وابن عباس، وابن عمر، وجابر، وطاوس، وعطاء، وابن المسيب، وسعيد بن جبير، والحسن البصري، وابن سيرين، والشعبي، ومسروق، وأبو بردة بن أبي موسى الأشعري، وعبد الله بن

---

(١) في المسند (١/ ٢٥٥).

(٢) في سننه رقم (٢٦٢٠).

قلت: وأخرجه أبو داود رقم (١٧٢١)، وابن ماجه (٢٨٨٦)، والحاكم (١/ ٤٤١، ٤٧٠)، والدارمي (٢/ ٢٩) من طرق.

قال الحاكم: إسناده صحيح، وأبو سنان هو الدؤلي. قلت: واسمه: يزيد بن أمية، وهو ثقة، ومنهم من عده في الصحابة.

وله في الدارمي (٢/ ٢٩)، وأحمد (١/ ٢٩٢، ٣٠١، ٣٢٣، ٣٢٥) متابع من طريق سماك عن عكرمة عن ابن عباس باختصار، وهو إسناد لا بأس به في المتابعات.

وللحديث شواهد من حديث أبي هريرة كما تقدم، وعلي بن أبي طالب كما يأتي.

وخلاصة القول: أن حديث ابن عباس حديث صحيح.

(٣) أخرجه مسلم رقم (٢٠٣/ ١٢٤١)، وأبو داود رقم (١٧٩٠)، وأحمد (١/ ٢٣٦، ٢٤١).

شداد، والثوري، وأحمد، وإسحاق، وابن عبيد - ولعله ابن عيينة - وداود.

وقال مالك، وأبو حنيفة، وأبو ثور: هي سنة ليست واجبة، وحكاه ابن المنذر وغيره عن النخعي، ودليل الجميع سبق بيانه، والله أعلم». اهـ.

قال الشيرازي في «المهذب» (٢/ ٦٥٥- ٦٥٦): «... وفي العمرة قولان: قال في الجديد: هي فرض لما روت عائشة قالت: قلت: يا رسول الله هل على النساء جهاد؟ قال: **جهاد لا قتال فيه. الحج والعمرة**».

وقال في القديم: ليست بفرض لما روى جابر: «**أن النبي ﷺ سئل عن العمرة، أهي واجبة؟ قال: لا، وأن تعتمر خير لك**».

والصحيح هو الأول، لأن هذا الحديث رفعه ابن لهيعة، وهو ضعيف فيما ينفرد به».اهـ. وقال النووي في «المجموع» (٧/ ١١): «والصحيح باتفاق الأصحاب أنها - أي العمرة - فرض وهو المنصوص في الجديد». اهـ.

رابعًا: وجوب الحج على الفور:

الحج على الفور هو مذهب مالك وأبو حنيفة وأحمد، وبعض أصحاب الشافعي، ومن أهل البيت زيد بن علي، والهادي، والمؤيد بالله، والناصر.

الدليل الأول:

عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «**تعجَّلُوا إلى الحَجِّ - يعني الفريضة - فإنَّ أحَدَكُمْ لا يَدْرِي ما يَعْرِضُ لَهُ**». رواه أحمد[1].

عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن الفضل أو أحدهما عن الآخر قال: قال رسول الله ﷺ: «من أراد الحج فليتعجل فإنه قد يمرض المريض، وتضل الراحلة وتعرض الحاجة»[2].

---

(١) في المسند (١/ ٣١٤) بسند ضعيف، إسماعيل بن خليفة العبسي أبو إسرائيل الملائي: صدوق سيء الحفظ نسب إلى الغلو؟؟ في التشيع (التقريب: رقم ٤٤٠) وقد توبع وخلاصة القول أن الحديث حسن والله أعلم.

(٢) أخرجه أحمد في المسند (١/ ٢١٤) بسند ضعيف - انظر الذي قبله - وابن ماجه رقم (٢٨٨٣).

قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٣/ ٣ رقم ١٠١٥/ ٢٨٨٣): «هذا إسناد فيه مقال: إسماعيل بن خليفة أبو إسرائيل الملائي، قال فيه ابن عدي: عامة ما يرويه يخالف الثقات. وقال النسائي: ضعيف، وقال الجوزجاني: مفتر زائغ». =

خامسًا: فضل الحج والعمرة:

الدليل الأول:

عن أبي هريرة قال: سئل رسول الله ﷺ: أيُّ الأعمال أفضل؟ قال: «إيمان بالله وبرسوله»، قال: ثم ماذا؟ قال: «ثم الجهاد في سبيل الله»، قيل: ثم ماذا؟ قال: «ثم حج مبرور» متفق عليه[(١)].

وهو حجة لمن فضل نفل الحج على نفل الصدقة.

الدليل الثاني:

وعن عمر بن الخطاب قال: بينما نحن جلوس عند رسول الله ﷺ جاء رجل فقال: يا محمد ما الإسلام؟ قال: «الإسلام أنْ تَشْهَدَ أنْ لا إلَهَ إلاَّ الله، وأنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله، وأنْ تُقِيمَ الصَّلاة وتُؤتِي الزَّكاةَ، وتَحُجَّ البَيْتَ وَتَعْتَمِرَ، وَتَغْتَسِلَ مِنَ الجَنابَةِ، وَتُتِمَّ الوضُوء وَتَصُوم رَمَضانَ»، وذكر باقي الحديث، وأنه قال: «هَذَا جِبْرِيل أتاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ». رواه الدارقطني[(٢)] وقال: هذا إسناد ثابت صحيح.

= قلت: لم ينفرد إسماعيل بإخراجه من هذا الوجه، فقد رواه أبو داود في سننه رقم (١٧٣٢) من طريق الحسن بن عمرو عن مهران بن عمران عن ابن عباس مرفوعًا بلفظ: «من أراد الحج فليتعجل».

ورواه الحاكم – في المستدرك (١/ ٤٤٨) عن أبي بكر بن إسحاق عن أبي المثنى عن مسدد عن أبي معاوية محمد بن حازم عن الحسن بن عمرو الفقيمي عن أبي صفوان عن ابن عباس، به مقتصرًا على قوله: «من أراد الحج فليتعجل»، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد» اهـ.

وخلاصة القول: أن الحديث حسن، والله أعلم.

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٢٦٨، ٢٦٩)، والبخاري رقم (١٥١٩)، ومسلم رقم (١٣٥/ ٨٣). وهو حديث صحيح.

(٢) في سننه (٢/ ٢٨٢، رقم ٢٠٧) وقال إسناد ثابت صحيح، وأخرجه مسلم بهذا الإسناد.

قلت: وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٣٤٩- ٣٥٠).

كلاهما من طريق يونس بن محمد ثنا معتمر بن سليمان عن أبيه عن يحيى بن يعمر، به.

قلت: أصل الحديث في مسلم رقم (٨) بدون زيادة (ويعتمر).

وقال الذهبي: في «التنقيح» (٢/ ١٤): «قالوا: هذا في الصحاح بلا هذه الزيادة.

قلنا: قد أخرجها الجوزقي في كتابه المخرج على الصحيحين، وقال الدارقطني: إسناده صحيح.

وقال ابن عبد الهادي في «التنقيح» (٢/ ٤٠٣): «نعم هذا الحديث رواه مسلم في صحيحه».

قال شيخنا: هذه الزيادة فيها شذوذ.

قلت: وخلاصة القول أن حديث عمر صحيح بهذه الزيادة، والله أعلم.

ورواه أبو بكر الجوزقي[١] في كتابه المخرج على الصحيحين[٢].

الدليل الثالث:

وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**العُمْرَةُ إلى العُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِما بَيْنَهُما، والحَجُّ المَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إلاَّ الجَنَّة**». رواه الجماعة إلا أبا داود[٣].

سادسًا: افتراض الحج في سنة ست أو تسع أو عشر:

قال الجمهور أن افتراض الحج كان سنة سِتّ لأنه نزل فيها قوله تعالى: ﴿ **وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ** ﴾[٤].

قال الحافظ في «الفتح»[٥]: وهذا ينبني على أن المراد بالإتمام ابتداء الفرض ويؤيده قراءة علقمة[٦] ومسروق وإبراهيم النخعي بلفظ «وأقيموا» أخرجه الطبري[٧] بأسانيد

---

(١) هو الإمام الحافظ المجود البارع أبو بكر، محمد بن عبد الله بن محمد بن زكريا الشيباني الخراساني الجوزقي المعدّل.
مفيد الجماعة بنيسابور، وصاحب «الصحيح» المخرج على كتاب مسلم، والبارع في التصانيف، وله كتاب: «المنفق الكبير» في ثلاث مئة جزء، حدث عنه الحاكم، وغيره. وتوفي سنة (٣٨٨هـ).
[سير أعلام النبلاء (١٦/ ٤٩٣) والنجوم الزاهرة (٤/ ١٩٩) وشذرات الذهب (٣/ ١٢٩- ١٣٠)].

(٢) حكاه عنه الذهبي في «التنقيح» (٢/ ١٤) كما تقدم آنفًا.

(٣) أحمد (٢/ ٤٦٢) والبخاري رقم (١٧٧٣) ومسلم رقم (٤٣٧/ ١٣٤٩) والترمذي رقم (٩٣٣) والنسائي (٥/ ١١٥) وابن ماجه رقم (٢٨٨٨).
قلت: وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٢٦١) والبغوي في شرح السنة رقم (١٨٤٣) وابن حبان رقم (٣٦٩٦) وابن خزيمة رقم (٢٥١٣).
كلهم من طريق سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة مرفوعًا.
وللحديث طرق أخرى، لكن قال الترمذي في «العلل الكبير» (١/ ٣٩٣): «المشهور عند الناس عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ.
رواه سهل، والثوري، ومالك، وغير واحد عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة». اهـ.
وهو حديث صحيح.

(٤) سورة البقرة (١٩٦).

(٥) (٣/ ٣٧٨).

(٦) انظر: «معجم القراءات» للدكتور عبد اللطيف الخطيب (١/ ٢٦٧).

(٧) في «جامع البيان» (ج٤ رقم ٣١٨٥ و ٣١٨٦، ٣١٨٧- شاكر).

صحيحه عنهم.

وقيل: سنة تسع، حكاه النووي في «الروضة»[١] والماوردي في الأحكام السلطانية[٢].

ورجح صاحب الهدي[٣] أن افتراض الحج كان في سنة تسع أو عشر.

* قال ابن قيم الجوزية في «زاد المعاد» (٢/ ٩٦): «... فإن قيل: فمن أين لكم تأخير نزول فرضه -أي: الحج- إلى التاسعة أو العاشرة؟.

قيل: لأن صدر سورة آل عمران نزل عام الوفود، وفيه قدم وفد نجران على رسول الله ﷺ وصالحهم على أداء الجزية، والجزية إنما نزلت عام تبوك سنة تسع، وفيها نزل صدرُ سورة آل عمران، وناظر أهل الكتاب، ودعاهم إلى التوحيد والمباهلة، ويدل عليه أن أهل مكة وجدوا في نفوسهم على ما فاتهم من التجارة من المشركين لما أنزل الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلاَ يَقْرَبُواْ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾ [التوبة: ٢٨]، فأعاضهم الله تعالى من ذلك بالجزية، ونزول هذه الآيات والمناداة بها، إنما كان في سنة تسع، وبعث الصديق يؤذن بذلك في مكة في مواسم الحج، وأردفه بعلي ﷺ، وهذا الذي ذكرناه قد قاله غير واحد من السلف والله أعلم». اهـ.

سابعًا: يجوز الحج عن المعضوب إذا أمكنته الاستنابة، وعن الميت إذا كان قد وجب عليه:

الدليل الأول:

عن ابن عباس أن امرأة من خثعم قالت: يا رسول الله إن أبي أدركته فريضة الله في الحج شيخًا كبيرًا لا يستطيع أن يستوي على ظهر بعيره، قال: «فَحُجِّي عنه». رواه الجماعة[٤].

الدليل الثاني:

عن علي: أن النبي ﷺ جاءته امرأة شابة من خثعم فقالت: إن أبي كبير، وقد أفند

---

(١) انظر: المجموع شرح المهذب (٧/ ٨٧).

(٢) انظر: «الحج» من الحاوي الكبير (١/ ٢٣٢).

(٣) زاد المعاد في هدي خير العباد (٢/ ٩٦).

(٤) أحمد (١/ ٢١٣) والبخاري رقم (١٥١٣) ومسلم رقم (٤٠٨/ ١٣٣٥) وأبو داود رقم (١٨٠٩) والترمذي رقم (٨٨٥) والنسائي رقم (٢٦٤١) وابن ماجه رقم (٢٩٠٧).
وهو حديث صحيح.

وأدركته فريضة الله في الحج ولا يستطيع أداءها، فيجزي عنه أن أؤديها عنه؟ فقال رسول الله ﷺ: «نعم». رواه أحمد(١) والترمذي(٢) وصححه.

الدليل الثالث:

عن عبد الله بن الزبير قال: جاء رجل من خثعم إلى رسول الله ﷺ فقال: إن أبي أدركه الإسلام وهو شيخ كبير لا يستطيع ركوب الرحل، والحج مكتوب عليه أفأحج عنه؟ قال: «أَنتَ أَكْبَرُ وَلَدِهِ؟»، قال: نعم، قال: «أرأيت لَوْ كان على أبيك دَيْنٌ فقضَيْته عَنْهُ أكانَ يُجزِي ذلكَ عَنْهُ؟»، قال: نعم، قال: «فاحْجُجْ عَنْهُ». رواه أحمد(٣) والنسائي(٤) بمعناه.

* وإذا عوفي المعضوب(٥) فقال الجمهور(٦): لا يجزئه لأنه تبين أنه لم يكن ميؤسًا منه.

وقال أحمد(٧) وإسحاق: لا تلزمه الإعادة لئلا تفضي إلى إيجاب حجتين وأجيب بأن العبرة بالانتهاء.

---

(١) في المسند (١/ ٧٥- ٧٦).

(٢) في سننه رقم (٨٨٥).

قلت: وأخرجه أبو داود رقم (١٩٣٥) وابن ماجه رقم (٣٠١٠) والبيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٣٢٩) وابن الجوزي في «التحقيق» (٢/ ٣٨٠ رقم ١٢٥٦).

قال الترمذي: حديث حسن صحيح لا نعرفه من حديث علي إلا من هذا الوجه.

وقال أبو الأشبال في تعليقه على المسند (٢/ رقم ٥٦٢) إسناده صحيح.

وانظر: العلل للدارقطني (٤/ ١٦ س ٤١١).

وخلاصة القول: أن حديث علي حديث حسن، والله أعلم.

(٣) في المسند (٤/ ٥).

(٤) في سننه رقم (٢٦٣٨).

قلت: وأخرجه الدارمي (٢/ ٤١) وأبو يعلى رقم (٦٨١٢) والطحاوي في شرح مشكل الآثار رقم (٢٥٤٥) والبيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٣٢٩) وابن عبد البر في التمهيد (١/ ٣٩٠) و (٩/ ١٣٢) من طريق جرير، عن منصور، عن مجاهد، عن يوسف بن الزبير، عن عبد الله بن الزبير، به. إسناده ضعيف لكن الحديث صحيح لغيره، والله أعلم.

(٥) المعضوب: «العاجز عن الحج بنفسه لزمانة، أو كسر، أو مرض لا يرجى زواله، أو كبر بحيث لا يستمسك على الراحلة إلا بمشقة شديدة» اهـ.

[(تهذيب الأسماء واللغات) للنووي (٣/ ج٢/ ق٢/ ٢٥)]

(٦) المغني (٥/ ٢١)، وشرح العمدة لابن تيمية - الحج - (٢/ ١٦١- ١٦٢)، وحلية العلماء (٣/ ٢٣٩)، والمجموع (٧/ ٨٥).

(٧) المغني (٥/ ٢١).

وقال الشوكاني[1] : «ما ذهب إليه أحمد وإسحاق حيث قال: وأما إيجابُ القضاء عليه إذا زال عذره فمحتاج إلى دليل، لأن الحجَّ عنه قد وقع صحيحًا مجزئًا في وقت مسوغ للاستنابة». اهـ.

الدليل الرابع:

عن ابن عباس: أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: إن أمي نذرت أن تحج، فلم تحج حتى ماتت، أفأحج عنها؟ قال: «نَعَمْ حُجِّي عَنْها، أرأيتِ لَوْ كانَ على أُمِّك دَيْنٌ أكُنْتِ قاضيته؟ اقْضُوا الله، فالله أحَقُّ بِالوَفاءِ». رواه البخاري[2] والنسائي[3] بمعناه.

وفي رواية لأحمد[4] والبخاري[5] بنحو ذلك، وفيها قال: جاء رجل فقال: إن أختي نذرت أن تحج.

وهو يدل على صحة الحج عن الميت من الوارث وغيره حيث لم يستفصله أوارث هو أم لا، وشبهه بالدين.

ثامنًا: اعتبار الزاد والراحلة شرط وجوب الحج ضعيف لا تقوم به حجة:

الدليل الأول:

عن أنس: عن النبي ﷺ في قوله عز وجل: ﴿ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ﴾[6] قال: قيل: يا رسول الله: ما السبيل؟ قال: «الزاد والرَّاحِلَةُ». رواه الدارقطني[7].

---

(١) في «السيل الجرار» (٢/ ٩٨) بتحقيقي. ط. دار ابن كثير – دمشق.

(٢) في صحيحه رقم (٧٣١٥).

(٣) في سننه رقم (٢٦٣٢). وهو حديث صحيح.

(٤) في المسند (١/ ٢٣٩، ٣٤٥).

(٥) في صحيحه رقم (٦٦٩٩). وهو حديث صحيح.

(٦) سورة آل عمران: الآية (٩٧).

(٧) في سننه (٢/ ٢١٦، رقم ٦).

قلت: وأخرجه الحاكم (١/ ٤٤٢) والبيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٣٣٠). من طريق سعيد بن أبي عروة عن قتادة عن أنس، به.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

وقال الحافظ في «التلخيص» (٢/ ٤٢٢ – ٤٢٣): قال البيهقي: «الصواب عن قتادة عن الحسن مرسلًا، يعني الذي أخرجه الدارقطني، وسنده صحيح إلى الحسن، ولا أرى الموصول إلا وهمًا» اهـ.

وقد تابع سعيد بن أبي عروبة على وصله: حماد بن سلمة، عند الحاكم (١/ ٤٤٢): من طريق أبي قتادة =

وعن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «الزاد والراحلة» يعني قوله: ﴿ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ﴾[1]. رواه ابن ماجه[2].

وفي الباب عن ابن عمر عند الشافعي[3] والترمذي[4] وحسنه وابن ماجه[5] والدارقطني[6].

وفي إسناده إبراهيم بن يزيد الخوزي[7]، بخاء معجمة مضمومة ثم واو ثم زاي معجمة، وقد قال فيه أحمد والنسائي: متروك الحديث.

= ثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن أنس مرفوعًا.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

وقال الحافظ في «التلخيص» (٢/ ٤٢٣): «إلا أن الراوي عن حماد هو أبو قتادة: عبد الله بن واقد الحراني، وقد قال أبو حاتم: هو منكر الحديث» اهـ.

[الجرح والتعديل (٥/ ١٩١) والميزان (٢/ ٥١٧) والتقريب (١/ ٤٥٩)].

وأعله الألباني رحمه الله في الإرواء (٤/ ١٦١) به، وحكم بضعفه.

وخلاصة القول: أن حديث أنس حديث ضعيف، والله أعلم.

(١) سورة آل عمران: الآية (٩٧).

(٢) في سننه رقم (٢٨٩٧).

قال البوصيرى في «مصباح الزجاجة» (٣/ ٨ رقم ١٠٢٢ / ٢٨٩٧) «هذا إسناد حسن: ابن عطاء اسمه عمر ابن عطاء بن وراز، قال ابن معين: عمر بن عطاء الذي يروي عنه ابن جريج يحدث عن عكرمة، ليس هو بشيء وهو ابن وراز وهم يضعفونه كل شيء عن عكرمة..» اهـ.

قلت: عمر بن عطاء بن وزار: ضعيف. انظر: الجرح والتعديل [(٣/ ١٢٦) والميزان (٣/ ٢١٣) والتقريب (٢/ ٦١) والخلاصة ص٢٨٥].

وخلاصة القول: أن الحديث ضعيف جدًّا، والله أعلم.

(٣) في «الأم» (٣/ ٢٨٨ - ٢٨٩، رقم ٩٥٣).

(٤) في سننه رقم (٢٩٩٨) وقال: لا نعرفه من حديث ابن عمر إلا من حديث إبراهيم بن يزيد الخوزي المكي.

(٥) في سننه رقم (٢٨٩٦).

(٦) في سننه (٢/ ٢١٧، رقم٩).

(٧) إبراهيم بن يزيد الخوزي، مكي، كان ينزل شعب الخوز، قال أحمد والنسائي: متروك، وقال ابن معين: ليس بثقة.

التاريخ الكبير (١/ ٣٣٦) والمجروحين (١/ ١٠٠) والجرح والتعديل (٢/ ١٤٦) والميزان (١/ ٧٥) والتقريب (١/ ٤٦) والخلاصة ص٢٣.

وخلاصة القول: أن حديث ابن عمر حديث ضعيف، والله أعلم.

وعن جابر(١) وعلي بن أبي طالب(٢) وابن مسعود(٣) وعائشة(٤).

(١) أخرجه الدارقطني في سننه (٢/ ٢١٥، رقم١).
وفي سنده: محمد بن عبد الله بن عبيد الليثي، قال الزيلعي في «نصب الراية» (٣/ ١٠): «تركوه وأجمعوا على ضعفه».
وكذلك في سنده عبد الملك بن زياد النصيبي، قال الأزدي: منكر الحديث غير ثقة. الميزان (٢/ ٦٥٥).
والحديث ضعفه الحافظ في «التلخيص» (٢/ ٤٢٣).
وقال الألباني رحمه الله في الإرواء (٤/ ١٦٥): «هذا سند واه جدًّا»، والخلاصة: أن الحديث ضعيف جدًّا، والله أعلم.
(٢) أخرجه الدارقطني في سننه (٢/ ٢١٨- ٢١٩، رقم ١٧).
من طريق حسين بن عبد الله بن ضميرة، عن أبيه، عن جده، عن علي، عن النبي ﷺ ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، قال: فسئل عن ذلك، فقال النبي ﷺ: «أن تجد ظهر بعير».
في سنده حسين بن عبد الله، كذبه مالك، وقال أبو حاتم: متروك الحديث، كذاب. وقال أحمد: لا يساوي شيئًا، وقال البخاري: منكر الحديث ضعيف.
[الكامل (٢/ ٧٦٦) والميزان (١/ ٥٣٨- ٥٣٩) والمغني في الضعفاء (١/ ١٧٤)].
وأخرجه الترمذي في سننه رقم (٨١٢) من طريق هلال بن عبد الله، عن أبي إسحاق الهمداني، عن الحارث، عن علي قال: قال رسول الله ﷺ: «من ملك زادًا وراحلة تبلغه إلى بيت الله ولم يحج فلا عليه أن يموت يهوديًا أو نصرانيًا» وذلك أن يقول في كتابه: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧].
قال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وفي إسناده مقال، وهلال بن عبد الله مجهول، والحارث يضعف في الحديث. اهـ
وهو حديث ضعيف جدًّا تقدم الكلام عليه خلال شرح الحديث (١٧٩٢) من كتابنا هذا.
(٣) أخرجه الدارقطني في سننه (٢/ ٢١٦ رقم ٥).
من طريق بهلول بن عبيد، عن حماد بن أبي سليمان، عن إبراهيم بن علقمة، عن عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ في قوله: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، قال: قيل: يا رسول الله ما السبيل؟ قال: «الزاد والراحلة».
في إسناده بهلول بن عبيد الكندي، قال الزيلعي في «نصب الراية» (٣/ ١٠): قال أبو حاتم: ذاهب الحديث. اهـ
وقال الألباني رحمه الله في الإرواء (٤/ ١٦٦): «هذا سند واه جدًّا، وبهلول آفته». اهـ
وهو حديث ضعيف جدًّا، والله أعلم.
(٤) أخرجه الدارقطني في السنن (٢/ ٢١٧، رقم ٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٣٣٠)، والعقيلي في «الضعفاء الكبير» (٣/ ٣٣٢) كلهم من طريق عتاب بن أعين، عن الثوري، عن يونس بن عبيد، عن الحسن، عن أمه، عن عائشة، عن النبي ﷺ. بمثل حديث جابر.
وقد أعله العقيلي بعتاب هذا وقال: أن في حديثه وهمًا.
وقال البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٧/ ١٩): «وروي عن الثوري، عن يونس، عن الحسن، عن أمه، عن عائشة، موصولًا وليس بمحفوظ» اهـ.
وخلاصة القول: أن حديث عائشة ضعيف، والله أعلم.

وعبد الله بن عمرو[١] عند الدارقطني[٢] من طرق، قال الحافظ[٣]: كلها ضعيفة.

وقد قال عبد الحق[٤]: إن طرق الحديث كلها ضعيفة.

وقال أبو بكر بن المنذر[٥]: لا يثبت الحديث في ذلك مسندًا، والصحيح من الروايات رواية الحسن المرسلة.

ولا يخفى أن هذه الطرق يقوي بعضها بعضًا فتصلح للاحتجاج بها، وبذلك استدلّ من قال: إن الاستطاعة المذكورة في القرآن هي الزاد والراحلة[٦].

تاسعًا: لا يجوز سفر المرأة للحج وغيره إلا بمحرم:

الدليل الأول:

عن ابن عباس أنه سمع النبي ﷺ يخطب يقول: «**لا يَخْلُونَّ رَجُلٌ بامْرأةٍ إلاَّ وَمَعَها ذُو مَحْرَمٍ، ولا تُسافِرِ المرْأةُ إلاَّ مع ذِي مَحْرمٍ**»، فقام رجل فقال: يا رسول الله إن امرأتي خرجت حاجة وإني اكتتبت في غزوة كذا وكذا، قال: «**فَانْطَلِقْ فَحُجَّ مَعَ امْرأتِكَ**»[٧].

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه (٢/ ٢١٥، رقم ٢) من طريق ابن لهيعة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ: قال: السبيل إلى البيت الزاد والراحلة».
في إسناده ابن لهيعة، وهو ضعيف كما تقدم.
وقد تابعه محمد بن عبيد الله عند الدارقطني أيضًا (٢/ ٢١٥، رقم٤)، ومحمد بن عبيد الله هذا هو العرزمي الكوفي: متروك وقد تقدم.
ولهذا ذكر الزيلعي في «نصب الراية» (٣/ ١٠) حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، وأعلّه بابن لهيعة، والعرزمي: ضعيفان.
ثم قال الزيلعي: «قال الشيخ في «الإمام» وقد خرّج الدارقطني هذا الحديث عن جابر، وأنس، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وعبد الله بن مسعود، وعائشة، وليس فيها إسناد يحتج به» اهـ.

(٢) في سننه (٢/ ٢١٥ رقم١)، (٢/ ٢١٨- ٢١٩ رقم ١٧)، (٢/ ٢١٦ رقم ٥)، (٢/ ٢١٧ رقم ٨)، (٢/ ٢١٥ رقم ٢)، (٢/ ٢١٥ رقم٤) وقد تقدم الكلام عليها آنفًا.

(٣) في «التلخيص» (٢/ ٤٢٣).

(٤) حكاه الحافظ عنه في «التلخيص» (٢/ ٤٢٣).

(٥) حكاه الحافظ عنه في «التلخيص» (٢/ ٤٢٣).

(٦) وخلاصة القول: أن طرق هذا الحديث كلها واهية، وبعضها أوهى من بعض، وأحسنها طريق الحسن البصري المرسل، وليس في شيء من تلك الموصولات ما يمكن أن يجعل شاهدًا له لوهائها..
قاله الألباني في الإرواء (٤/ ١٦٦).

(٧) أخرجه أحمد في المسند (١/ ٢٢٢)، والبخاري رقم (٣٠٠٦)، ومسلم رقم (٤٢٤/ ١٣٤١).
وهو حديث صحيح.

الدليل الثاني:

عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تُسافر المَرأةُ ثلاثةً إلاَّ وَمَعَها ذُو مَحْرَمٍ»[١]. متفق عليهما.

الدليل الثالث:

عن أبي سعيد أن النبي ﷺ نهى أن تسافر المرأة مسيرة يومين أو ليلتين إلا ومعها زوجها أو ذو محرم. متفق عليه[٢].

وفي لفظ قال: «لا يَحِلُّ لِامْرأةٍ تُؤْمِنُ بالله واليَوم الآخرِ أنْ تُسافر سَفَرًا يَكُونُ ثَلاثَةَ أيَّامٍ فَصَاعِدًا إلاَّ وَمَعَها أبُوها أوْ زوجُها أو ابْنُها أو أخُوها أوْ ذو مَحْرَمٍ مِنْهَا». رواه الجماعة إلا البخاري والنسائي[٣].

الدليل الرابع:

عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لا يحلُّ لامْرأةٍ تُسافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إلاَّ مَعَ ذِي مَحْرَمٍ عَلَيْها». متفق عليه[٤].

وفي رواية[٥]: «مسيرة يَوْمٍ».

وفي رواية[٦]: «مسيرة ليلةٍ».

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٢/ ١٣)، والبخاري رقم (١٠٨٧)، ومسلم رقم (٤١٣/ ١٣٣٨).
وهو حديث صحيح.

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٣/ ٣٤)، والبخاري رقم (١٩٩٥)، ومسلم رقم (٤١٥/ ٨٢٧).
وهو حديث صحيح.

(٣) أخرجه أحمد في المسند (٣/ ٥٤)، ومسلم رقم (٤٢٣/ ١٣٤٠)، وأبو داود رقم (١٧٢٦)، والترمذي رقم (١١٦٩)، وابن ماجه رقم (٢٨٩٨). وهو حديث صحيح.

(٤) أخرجه أحمد في المسند (٢/ ٢٣٦)، والبخاري رقم (١٠٨٨)، ومسلم رقم (٤٢١/ ١٣٣٩).
قلت: وأخرجه أبو داود رقم (١٧٢٤)، والترمذي رقم (١١٧٠)، وقال: حديث حسن صحيح، ومالك في الموطأ (٢/ ٩٧٩ رقم ٣٧). وهو حديث صحيح.

(٥) أخرجه أحمد في المسند (٢/ ٤٣٧)، ومسلم رقم (٤٢٠/ ١٣٣٩).
قلت: وأخرجه ابن ماجه رقم (٢٨٩٩).

(٦) أخرجه أحمد في المسند (٢/ ٣٤٠)، ومسلم رقم (٤١٩/ ١٣٣٩).
قلت: وأخرجه أبو داود رقم (١٧٢٣).

وفي رواية[١]: «لا تُسافِر امْرأة مَسِيرَة ثَلاثَة أيامٍ إلاَّ مَعَ ذِي مَحْرمٍ»، رواهن أحمد ومسلم.

وفي رواية لأبي داود[٢]: «بريدًا».

* قال النووي في «المجموع» (٧/ ٦٩): «فقال الشافعي والأصحاب رحمهم الله تعالى: لا يلزم المرأة الحج إلا إذا أمنت على نفسها بزوج أو محرم نسب، أو غير نسب، أو نسوة ثقات، فأي هذه الثلاثة وجد لزمها الحج بلا خلاف.

وإن لم يكن شيء من الثلاثة لم يلزمها الحج على المذهب سواء وجدت امرأة واحدة أم لا.

وقول ثالث: أنه يجب أن تخرج للحج وحدها إذا كان الطريق مسلوكًا كما يلزمها إذا أسلمت في دار الحرب الخروج إلى دار الإسلام وحدها بلا خلاف.

وهذا القول اختيار المصنف وطائفة، والمذهب عند الجمهور ما سبق، وهو المشهور من نصوص الشافعي» اهـ.

* وقال ابن قدامة في «المغني» (٥/ ٣٢): «وأما الأسيرة إذا تخلصت من أيدي الكفار، فإن سفرها سفرُ ضرورةٍ، لا يقاس عليه حالةُ الاختيار، ولذلك تخرج فيه وحدها؛ ولأنها تدفع ضررًا متيقنًا بتحمل الضرر المتوهم، فلا يلزم تحمل ذلك من غير ضررٍ أصلًا» اهـ.

عاشرًا: لا يجوز لمن لم يحج عن نفسه أن يحج عن غيره:

الدليل الأول:

عن ابن عباس: أن النبي ﷺ سمع رجلًا يقول: لبيك عن شبرمة، قال: «من شبرمة؟»، قال أخ لي أو قريب لي، قال: «حَجَجْتَ عَنْ نَفْسِكَ؟»، قال: لا، قال: «حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ». أخرجه أبو داود[٣].

وابن ماجه[٤]. وقال: «فاجْعَلْ هذِهِ عَنْ نفْسك ثُمَّ احجُجْ عَنْ شُبْرُمَةَ».

---

(١) أحمد (٢/ ٣٤٧)، ومسلم رقم (٤٢٢/ ١٣٣٩). وهو حديث صحيح.

(٢) في سننه رقم (١٧٢٥) وهو حديث شاذ.

(٣) في سننه رقم (١٨١١).

(٤) في سننه رقم (٢٩٠٣).

والدارقطني(١). وفيه قال: «هذِهِ عَنْكَ وحُجَّ عَنْ شُبْرمة».

* قال النووي في «المجموع» (٧/ ١٠٣): «قال الشافعي والأصحاب: لا يجوز لمن عليه حجة الإسلام أو حجة قضاء، أو نذر أن يحج عن غيره. ولا لمن عليه عمرة الإسلام إذا أوجبناها، أو عمرة قضاء، أو نذر، أن يعتمر عن غيره بلا خلاف عندنا.

فإن أحرم عن غيره وقع عن نفسه لا عن الغير، هذا مذهبنا، وبه قال ابن عباس، والأوزاعي، وأحمد، وإسحاق.

وعن أحمد رواية أنه لا ينعقد عن نفسه ولا غيره.

ومن أصحابه من قال: ينعقد الإحرام عن الغير، ثم ينقلب عن نفسه.

وقال الحسن البصري، وجعفر بن محمد، وأيوب السجستاني، وعطاء والنخعي، وأبو حنيفة: ينعقد...» اهـ.

الحادي عشر: يصح حج الصبي والعبد من غير إيجاب له عليهما:

الدليل الأول:

عن ابن عباس: أن النبي ﷺ لقي ركبًا بالروحاء فقال: «مَنِ القَوْمُ؟»، قالوا: المسلمون، فقالوا: من أنت؟ فقال رَسُولُ الله ﷺ: فرفعت إليه امرأة صبيا، فقالت: ألهذا

---

(١) في السنن (٢/ ٢٧٠ رقم ١٥٧).

قلت: وأخرجه ابن خزيمة رقم (٣٠٣٩)، وابن الجارود رقم (٤٩٩). كلهم من طريق عبدة بن سليمان، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن عزرة، عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن النبي ﷺ... فذكره.

قال البيهقي (٤/ ٣٣٦): هذا إسناد صحيح وليس في الباب أصح منه.

وقال الحافظ في «التلخيص» (٢/ ٤٢٧): «قال الطحاوي: الصحيح أنه موقوف، وقال أحمد بن حنبل: رفعه خطأ، وقال ابن المنذر: لا يثبت رفعه» اهـ.

وقال البيهقي (٤/ ٣٣٦):«رفعه حفاظ ثقات، فلا يضر خلاف من خالفه» اهـ.

قلت: وللحديث طرق أخرى كثيرة.

وقد رجح رواية الرفع ابن حبان، والبيهقي،وعبد الحق، وابن القطان، وابن حجر، والنووي وغيرهم.

انظر: «التلخيص» (٢/ ٤٢٦- ٤٢٧)، ونصب الراية (٣/ ١٥٥)، والمجموع (٧/ ١٠٢- ١٠٣)، وإرواء الغليل (٤/ ١٧١- ١٧٣ رقم ٩٩٤).

وخلاصة القول: أن الحديث صحيح، والله أعلم.

حج؟ قال: «نَعَمْ وَلَكِ أَجْرٌ». رواه أحمد[١] ومسلم[٢] وأبو داود[٣] والنسائي[٤].

الدليل الثاني:

عن السائب بن يزيد قال: حج أبي مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع وأنا ابن سبع سنين. رواه أحمد[٥] والبخاري[٦] والترمذي[٧] وصححه.

* **قال العمراني في «البيان»** (٤/ ٢٠- ٢١): «وأما الأمُّ: فإن قلنا بقول أبي سعيد الإصطخري، وأنها تلي على مالِهِ بنفسها فلها أن تحرِمَ عنه، وقد احتج الإصطخري بهذا الخبر، حيث قال لها النبي ﷺ: نعم، ولكِ أجرٌ».

وإن قلنا بمذهب الشافعي، وأنها لا تلي بنفسها على مالِ الصبيِّ... فهي كسائر العصباتِ: من الإخوة وبنيهم، والأعمام وبنيهم، وقد ذكرنا حكمهم.

وأما الشيخ أبو إسحاق: فذكر في «المهذب» (٢/ ٦٦١) أنَّ الأمَّ تحرم عنه، للخبر، ويجوز للأب والجدِّ أن يُحرِما عنه، قياسًا على الأم.

قال ابن الصباغ: وليس في الخبر ما يدلُّ على أنَّ الأمَّ أحرمتْ عنه، ويحتملُ أن يكونَ أحرمَ عنه وليه. وإنما جعل لها الأجر بحملها له ومعونتها على مناسك الحج، والإنفاق عليه» اهـ.

وانظر «المجموع شرح المهذب» للنووي (٧/ ٢٧- ٢٨).

* * *

(١) في المسند (١/ ٢١٩).
(٢) في صحيحه رقم (٤٠٩/ ١٣٣٩).
(٣) في سننه رقم (١٧٣٦).
(٤) في سننه رقم (٢٦٤٨) وهو حديث صحيح.
(٥) في المسند (٣/ ٤٤٩).
(٦) في صحيحه رقم (١٨٥٨).
(٧) في سننه رقم (٣٠٣٨). وهو حديث صحيح.

الفصل الثاني: مواقيت الإحرام، وصفته، وأحكامه:

أولًا: المواقيت المكانية وجواز التقدم عليها

ثانيًا: يستحب الإحرام لمن أراد دخول الحرم لغير النسكين

ثالثًا: لا ينعقد الإحرام بالحج إلا في أشهر الحج، وهي: شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة.

رابعًا: تجوز العمرة في جميع أيام السنة وإليه ذهب الجمهور.

خامسًا: يستحب التطيب عند إرادة الإحرام ولو بقيت رائحته عند الإحرام، ولا يتطيب المحرم ابتداءً.

سادسًا: من اشترط في الإحرام أن محلَّه حيث حبس، ثم عرض له ما يحبسه عن الحج جاز له التحلل.

سابعًا: التخيير بين التمتع، والإفراد، والقران، وبيان أفضلهما:

ثامنًا: حج النبي ﷺ كان تمتعًا.

تاسعًا: التلبية واجبة باللفظ الوارد مع رفع الصوت، وتقطع التلبية إذا رمى جمرة العقبة على الأرجح.

عاشرًا: يجوز فسخ الحج إلى العمرة لكل أحد.

* * *

الفصل الثاني: مواقيت الإحرام، وصفته، وأحكامه:

أولاً: المواقيت المكانية وجواز التقدم عليها:

الدليل الأول:

عن ابن عباس قال: وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحَلَيْفَةِ، ولأهل الشام الجُحْفَةَ، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم؛ قال: «**فَهُنَّ لَهُنَّ ولِمَنْ أتى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أهلِهِنَّ لمنْ كانَ يُريدُ الحج والعُمْرَةَ، فَمَنْ كانَ دُونَهُنَّ فَمَهَلُّهُ مِنْ أهْلِهِ، وَكَذَلِكَ حتَّى أهْلِ مكَّةَ يُهلونَ منها**»[1].

الدليل الثاني:

عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «**يهلُّ أهْلُ المدينَةِ مِنْ ذِي الحُلَيْفَةِ، وَيُهِلُّ أهْلُ الشَّامِ مِنَ الجُحْفة، ويُهل أهْلُ نَجْدٍ مِنْ قرنٍ**». قال ابن عمر: وذكر لي ولم أسمع أن رسول الله ﷺ قال: «**ومهل أهل اليمن من يلملم**»[2]. متفق عليهما.

زاد أحمد[3] في رواية: «**وقاس الناس ذات عرق بقرن**».

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (١/ ٢٣٨)، والبخاري رقم (١٥٢٦)، ومسلم رقم (١١/ ١١٨١).
وهو حديث صحيح.

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٢/ ١٥١)، والبخاري رقم (١٥٢٥)، ومسلم رقم (١٣/ ١١٨٢).
وهو حديث صحيح.

(٣) في المسند (٢/ ٣) من طريق نافع، عن ابن عمر من قوله وإسناده صحيح.
وأخرج أحمد في المسند (٢/ ٧٨) حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، سمعت صدقة بن يسار، سمعت ابن عمر يحدث، عن رسول الله ﷺ: «أنه وقت لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرنًا، ولأهل العراق ذات عرق، ولأهل اليمن يلملم».
إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين غير صدقة بن يسار – الجزري المكي – فمن رجال مسلم.
وأخرجه الطيالسي في مسنده رقم (١٩٢١) عن شعبة، بهذا الإسناد. دون ذكر ميقات أهل العراق.
ولم يقع ذكر ميقات أهل العراق من حديث ابن عمر إلا من هذا الطريق.
ولم يرد ذكره عند أحد من أصحاب ابن عمر المختصين به، كسالم، ونافع، وعبد الله بن دينار في جميع روايات «المسند».
بل جاء من طريق صدقة نفسه فيما رواه عن سفيان بن عيينة (٢/ ١١)، وجرير (٢/ ١٤٠ – ١٤١) أن ابن عمر سئل عن ميقات أهل العراق، فقال: لا عراق يومئذٍ.
ويشهد لحديث ابن عمر عند أحمد (٢/ ٧٨)، حديث جابر عند مسلم رقم (١٨/ ١١٨٣) إلا أنه مشكوك في رفعه.
أخرجه من طريق ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابرًا يسأل عن المُهَلّ، فقال: سمعت – أحسبه=

الدليل الثالث:

عن ابن عمر قال: لما فتح هذان المصران أتوا عمر بن الخطاب فقالوا: يا أمير المؤمنين

= رفع إلى النبي ﷺ – فذكره.

قال الإمام الشافعي في «الأم» (٣/ ٣٤١ عقب الحديث ١٠٠٤): ولم يسم جابر بن عبد الله النبي ﷺ، وقد يجوز أن يكون سمع عمر بن الخطاب.

وقال النووي في «المجموع» (٧/ ١٩٧): «وأما حديث جابر في ذات عرق فضعيف».

رواه مسلم في صحيحه–رقم (١٨/ ١١٨٣)، وقد تقدم – فهذا إسناد صحيح لكنه لم يجزم برفعه إلى النبي، فلا يثبت رفعه بمجرد هذا.

ورواه ابن ماجه في سننه رقم (٢٩١٥) من رواية إبراهيم بن يزيد الجوزي، بضم الجيم المعجمة –قلت: الصواب الخوزي: الميزان (١/ ٧٥) بإسناده عن جابر مرفوعًا، بغير شك لكن الخوزي ضعيف لا يحتج بروايته.

ورواه الإمام أحمد في مسنده (٣/ ٣٣٦) عن جابر عن النبي ﷺ بلا شك أيضًا، لكنه من رواية الحجاج بن أرطاة وهو ضعيف.

قلت: بل فيه ابن لهيعة وهو ضعيف.

وعن عائشة أن النبي ﷺ «وقت لأهل العراق ذات عرق»، رواه أبو داود، رقم (١٧٣٩)،والنسائي (٥/ ١٢٣)، والدارقطني وغيرهم بإسناد صحيح.

لكن نقل ابن عدي في «الكامل» (١/ ٤٠٨)، أن أحمد بن حنبل أنكر على أفلح بن حميد روايته هذه، وانفراده به أنه ثقة.

وعن ابن عباس قال: «وقت رسول الله ﷺ لأهل المشرق العقيق»، رواه أبو داود، رقم (١٧٤٠)، والترمذي رقم (٨٣٢) وقال: حسن. وليس كما قال، فإنه من رواية يزيد بن زياد وهو ضعيف باتفاق المحدثين.

وعن الحارث بن عمرو السهمي الصحابي ﷺ: «أن النبي ﷺ وقت لأهل العراق ذات عرق»، رواه أبو داود رقم (١٧٤٢)، والبيهقي (٥/ ٢٨)، والدارقطني (٢/ ٢٣٦).

قلت: وقال البيهقي في «المعرفة» (٧/ ٩٦): وفي إسناده من هو غير معروف. وتعقب.

* وعن عطاء، عن النبي ﷺ: «أنه وقت لأهل المشرق ذات عرق» رواه الشافعي في الأم (٣/ ٣٤٢ رقم ١٠٠٦)، وفي المسند (رقم ٧٥٧ ترتيب)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٢٧، ٢٨) بإسناد حسن.

وعن عطاء عن النبي ﷺ، مرسلًا أخرجه الشافعي في الأم (٣/ ٣٤٢ رقم ١٠٠٧)، وفي المسند (رقم ٧٥٧- ترتيب)، والبيهقي (٥/ ٢٨) وقال البيهقي: هذا هو الصحيح عن عطاء عن النبي ﷺ مرسلًا.

قلت: وأخرج الشافعي في «الأم» (٣/ ٣٤٢، رقم ١٠٠٨)، وفي المسند رقم (٧٦٠)، عن طاوس قال: لم يوقت رسول الله ﷺ ذات عرق، ولم يكن حينئذٍ أهل مشرق، فوقت الناس ذات عرق.

قال الشافعي ﷺ: ولا أحسبه إلا كما قال طاوس، والله أعلم.

قلت: وهو مرسل بسند ضعيف.

* وقد أورد الحافظ في الفتح (٣/ ٣٩٠) بعض هذه الشواهد بإيجاز دون ذكر عللها، وقال: وهذا يدل على أن للحديث أصلًا، فلعل من قال. إنه غير منصوص لم يبلغه، أو رأى ضعف الحديث باعتبار أن كل طريق لا يخلو من مقال... لكن الحديث بمجموع الطرق يقوى كما ذكرنا.

إن رسول الله ﷺ حد لأهل نجد قرنًا وإنه جور عن طريقنا، وإنا إن أردنا أن نأتي قرنًا شق علينا، قال: «فانظروا حذوها من طريقكم، قال: فحد لهم ذات عرق». رواه البخاري[1].

الدليل الرابع:

روي عن عائشة: أن النبي ﷺ وقت لأهل العراق ذات عرق. رواه أبو داود[2] والنسائي[3].

الدليل الخامس:

عن أبي الزبير: أنه سمع جابرًا سئل عن المهل فقال: سمعت أحسبه رفع إلى النبي ﷺ قال: **«مهل أهل المدينة من ذي الحليفة، والطريق الآخر الجحفة؛ ومهل أهل العراق ذات عرق؛ ومهل أهل نجد من قرن؛ ومهل أهل اليمن من يلملم»**. رواه مسلم[4]، وكذلك أحمد[5] وابن ماجه[6] ورفعاه من غير شك.

*** فالأوقات المكانية هي:**

١- **ذو الحليفة**: مهل أهل المدينة. وهي قرية تبعد عن مكة (٤٣٥) كم وتبعد عن المدينة (٩) كم.

٢- **الجُحفة**: ميقات أهل الشام، ومن أتى من ناحيتها، تبعد (١٦٧) كم، مجاورة لمدينة (رابغ) الساحلية على بعد (١٦) كم إلى الجنوب الشرقي منها، ويفصلها عن البحر الأحمر في الغرب نحو (١٤) كم.

وقد ترك الناس الإحرام من الجحفة، ويحرمون من «رابغ» وهي تبعد عن مكة نحو (١٨٣) كم.

واعلم أن الإحرام يجوز من «رابغ» وذلك لمحاذاتها الميقات، أو قبله بيسير، وهو أحوط.

---

(١) في صحيحه رقم (١٥٣١). وهو حديث صحيح

(٢) في سننه رقم (١٧٣٩).

(٣) في سننه رقم (٢٦٥٦)، وهو حديث صحيح لغيره.

(٤) في صحيحه رقم (١٨/ ١١٨٣).

(٥) في المسند (٣/ ٣٣٦).

(٦) في سننه رقم (٢٩١٥)، وهو حديث صحيح لغيره.

٣- قرن المنازل: وتسمى: قرن المنازل، أو قرن الثعالب – وهو ما يسمى اليوم باسم: السيل الكبير، وما زال الوادي يسمى قرنًا. والبلدة تسمى: السيل، وهو على طريق الطائف من مكة يبعد عن مكة (٨٠) كم ومن الطائف (٥٣) كم.

ويحاذيه اليوم «وادي محرم» الذي بني فيه مسجد للميقات.

٤- يلملم: ويقال: ألملم، وهو ميقات أهل تهامة، والقادمين من جهة اليمن، وهو جبل من جبال تهامة، ويسمى اليوم (السعدية) وهو في الطريق الساحلي الشمالي الجنوبي من الحجاز وهي على بعد (١٠٠) كم من مكة جنوبًا.

٥- ذات عِرْق: وتسمى: العقيق، وهو ميقات أهل العراق. ويسمى اليوم «الغريبة» لقربها من وادي الغريبة، وتقع على بعد (١٠٠) كم إلى الشمال الشرقي من مكة، قريبًا من أعلى وادي العقيق.

وذات عرق يقال لها اليوم: الطريق الشرقي، وهي مندثرة، ويحرم الحاج من الغريبة التي يقال لها: «الخريبات» وهي بين المضيق ووادي العقيق (عقيق الطائف).

ثانيًا: يستحب الإحرام لمن أراد دخول الحرم لغير النسكين:

الدليل الأول:

عن جابر: أن النبي ﷺ دخل يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء بغير إحرام. رواه مسلم[1] والنسائي[2].

الدليل الثاني:

عن مالك، عن ابن شهاب، عن أنس: أن النبي ﷺ دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه المغفر؛ فلما نزعه جاء رجل فقال: ابن خطل متعلق بأستار الكعبة، فقال: «اقتلوه». قال مالك: ولم يكن رسول الله ﷺ يومئذٍ محرمًا. رواه أحمد[3] والبخاري[4]».

---

(١) في صحيحه رقم (٤٥١/ ١٣٥٨).

(٢) في سننه رقم (٢٨٦٩)، وهو حديث صحيح.

(٣) في المسند (٣/ ١٠٩).

(٤) في صحيحه رقم (١٨٤٦).

قلت: وأخرجه مسلم رقم (١٣٥٧)، وأبو داود رقم (٢٦٨٥)، والترمذي رقم (١٦٩٣) وقال: حديث حسن صحيح غريب، وابن ماجه رقم (٢٨٠٥)، وابن خزيمة رقم (٣٠٦٣)، والطحاوي في شرح معاني=

قال النووي في «المجموع» (٧/ ١٨- ١٩): «فرع في مذاهب العلماء فيمن أراد دخول الحرم لحاجة لا تتكرر، كالتجارة، والزيارة، وعيادة المريض ونحوها.

وقد ذكرنا أن الأصح عندنا – أي الشافعية – أنه يستحب له الإحرام ولا يجب سواء قربت داره من الحرم أم بعدت، وبه قال ابن عمر.

وقال مالك وأحمد يلزمه.

وقال أبو حنيفة: إن كانت داره في الميقات أو أقرب إلى مكة جاز دخوله بلا إحرام، وإلا فلا». اهـ.

قلت: الراجح هو ما ذهب إليه الشافعية لما ذكر من أدلة.

ثالثًا: لا ينعقد الإحرام بالحج إلا في أشهر الحج، وهي: شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة.

الدليل الأول:

عن ابن عباس قال: من السنة أن لا يحرم بالحج إلا في أشهر الحج. أخرجه البخاري[1].

وله[2] عن ابن عمر قال: «أشهر الحج: شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة.

= الآثار (٢/ ٢٥٨-٢٥٩)، وفي «شرح مشكل الآثار» رقم (٤٥١٩) و(٤٥٢٠)، وابن حبان رقم (٣٧١٩) و(٣٧٢١) و(٣٨٠٥)، وابن الأعرابي في «معجمه» رقم (٥٨٦)، وأبو نعيم في «الحلية» (٨/ ١٣٩)، وفي «أخبار أصبهان» (١/ ١٥٠)، والبيهقي (٥/ ١٧٧) و(٦/ ٣٢٣) و(٧/ ٥٩) و(٨/ ٢٠٥)، والبغوي في شرح السنة رقم (٢٠٠٦)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٦/ ١٥٩، ١٦٠)، وغيرهم. واقتصر بعض أصحاب هذه المصادر على قول أنس: «أن النبي ﷺ دخل عام الفتح وعلى رأسه مغفر». وهو حديث صحيح.

(١) أخرجه البخاري (٣/ ٤١٩ رقم الباب ٣٣ – مع الفتح) تعليقًا.

وقال الحافظ في «الفتح» (٣/ ٤٢٠): وصله ابن خزيمة رقم (٢٥٩٦)، والحاكم (١/ ٤٤٨)، والدارقطني (٢/ ٢٣٣ رقم ٧٦)، من طريق الحاكم عن مقسم عن ابن عباس قال: «لا يحرم بالحج إلا في أشهر الحج، فإن من سنة الحج أن يحرم بالحج في أشهر الحج».

ورواه ابن جرير – في جامع البيان (٤/ ١١٥ رقم ٣٥٢٣- شاكر)، من وجه آخر عن ابن عباس قال: «لا يصلح أن يحرم أحد بالحج إلا في أشهر الحج». اهـ.

فأثر ابن عباس أثر صحيح، والله أعلم.

(٢) أي البخاري في صحيحه (٣/ ٤١٩ رقم الباب ٣٣ مع الفتح) تعليقًا.

وقال الحافظ في «الفتح» (٣/ ٤٢٠): «وصله الطبري، والدارقطني (٢/ ٢٢٦ رقم ٤٦) من طريق ورقاء،=

وللدارقطني مثله عن ابن مسعود[1].

وابن عباس[2].

الدليل الثاني:

روي عن أبي هريرة قال: «بعثني أبو بكر فيمن يؤذن يوم النحر بمنى: لا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان، ويوم الحج الأكبر يوم النحر». رواه البخاري[3].

الدليل الثالث:

عن ابن عمر: «أن النبي ﷺ وقف يوم النحر بين الجمرات في الحجة التي حج فقال: «أي يَوْمٍ هذا؟ »، فقالوا: يوم النحر، قال: «هَذَا يَوْمُ الحَجِّ الأَكْبَرِ». رواه البخاري[4] وأبو داود[5] وابن ماجه[6].

* قال النووي في «المجموع» (٧/ ١٣٣): «فرع في مذاهب العلماء في وقت الإحرام بالحج: لا ينعقد الإحرام بالحج إلا في أشهر عندنا – أي الشافعية- فإن أحرم في غيرها انعقد عمرة.

وبه قال: عطاء، وطاوس، ومجاهد، وأبو ثور، ونقله الماوردي عن عمر، وابن مسعود، وجابر، وابن عباس، وأحمد.

وقال الأوزاعي: يتحلل بعمرة.

وقال ابن عباس: لا يحرم بالحج إلا في أشهره.

= عن عبد الله بن دينار، عنه قال: «الحج أشهر معلومات: شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة».
وروى البيهقي (٤/ ٣٤٢) من طريق عبد الله بن نمير، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر مثله.
والإسنادان صحيحان». اهـ.
فأثر ابن عمر أثر صحيح، والله أعلم.

(١) أخرجه الدارقطني في سننه (٢/ ٢٢٧، رقم ٥٢) بسند حسن. وهو أثر حسن.

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه (٢/ ٢٢٦، ٢٢٧ رقم ٤٧) بسند حسن. وهو أثر حسن.

(٣) في صحيحه رقم (١٦٢٢).
قلت: وأخرجه مسلم رقم (١٣٤٧). وهو حديث صحيح.

(٤) في صحيحه رقم (١٧٤٢).

(٥) في سننه رقم (١٩٤٥).

(٦) في سننه رقم (٣٠٥٨)، وهو حديث صحيح.

وقال داود: لا ينعقد.

وقال النخعي، والثوري، ومالك، وأبو حنيفة، وأحمد: يجوز قبل أشهر الحج لكن يكره، قالوا: فأما الأعمال فلا تجوز قبل أشهر الحج بلا خلاف» اهـ.

رابعًا: تجوز العمرة في جميع أيام السنة وإليه ذهب الجمهور:

الدليل الأول:

عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «عُمْرَةٌ في رَمَضَانَ تَعْدِلُ حجَّةً». رواه الجماعة إلا الترمذي[1] لكنه له من حديث أم معقل[2]».

الدليل الثاني:

عن ابن عباس: أن النبي ﷺ اعتمر أربعًا إحداهن في رجب. رواه الترمذي وصححه»[3].

الدليل الثالث:

عن عائشة: «أن النبي ﷺ اعتمر عمرتين: عمرة في ذي القعدة، وعمرة في شوال. رواه أبو داود[4]».

خامسًا: يستحب التطيب عند إرادة الإحرام ولو بقيت رائحته عند الإحرام:

الدليل الأول:

عن عائشة قالت: كنت أُطيب النبي ﷺ عند إحرامه بأطيب ما أجد[5].

وفي رواية[6]: كان النبي ﷺ إذا أراد أن يحرم تطيب بأطيب ما يجد ثم أرى وبيص الدهن في رأسه ولحيته بعد ذلك. أخرجاها.

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٣٠٨)، والبخاري رقم (١٧٨٢)، ومسلم رقم (٢٢٢/ ١٢٥٦)، وأبو داود رقم (١٩٩٠)، والنسائي رقم (٤٢٢٣)، وابن ماجه رقم (٢٩٩٤).
قلت: وأخرجه ابن حبان رقم (٣٦٩٩)، (٣٧٠٠)، والبيهقي (٤/ ٣٤٦)، والطبراني رقم (١١٣٢٢) و(١١٤١٠)، وهو حديث صحيح.

(٢) في سننه رقم (٩٣٩)، وقال: حديث أم معقل حديث حسن غريب من هذا الوجه، وهو حديث صحيح.

(٣) في سننه رقم (٩٣٧) من حديث ابن عمر، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب، وهو حديث صحيح.

(٤) في سننه رقم (١٩٩١) وهو حديث صحيح.

(٥) البخاري في صحيحه رقم (١٥٣٩)، ومسلم رقم (٣٧/ ١١٨٩). وهو حديث صحيح.

(٦) البخاري في صحيحه رقم (١٥٣٨)، ومسلم رقم (٤٠/ ١١٩٠).

* قال النووي في «المجموع» (٧/ ٢٣٢، ٢٣٣): «فرع: في مذاهب العلماء في الطيب عند إرادة الإحرام: قد ذكرنا أن مذهبنا - أي الشافعية - استحبابه، وبه قال جمهور العلماء من السلف والخلف والمحدثين والفقهاء، منهم: سعد بن أبي وقاص، وابن عباس، وابن الزبير، ومعاوية، وعائشة، وأم حبيبة، وأبو حنيفة، والثوري، وأبو يوسف، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وابن المنذر، وداود وغيرهم.

وقال عطاء، والزهري، ومالك، ومحمد بن الحسن: يكره.

قال القاضي عياض: حكي أيضًا عن جماعة من الصحابة والتابعين». اهـ.

* ولا يتطيب المحرم ابتداءً:

لحديث صفوان بن يعلى بن أمية، أن يعلى كان يقول لعمر بن الخطاب ﷺ: ليتني أرى نبي الله ﷺ حين ينزل عليه، فلما كان النبي بالجعرانة، وعلى النبي ﷺ ثوب قد أظل به عليه، معه ناسٌ من أصحابه، فيهم عمر، إذ جاءَهُ رجلٌ عليه جُبة صوفٍ متضمخٌ بطيب، فقال: يا رسول الله: كيف ترى رجلًا أحرم بعمرة في جبة بعدما تضمخ بطيب؟ فنظر إليه النبي ﷺ ساعة ثم سكت. فجاءه الوحي فأشار عمر بيده إلى يعلى بن أمية: تعالَ فجاء يعلى فأدخلَ رأسَهُ، فإذا النبي ﷺ مخمر الوجه يغط ساعةً، ثم سُرِّي عنه فقال: «أين الذي سألني عن العمرة آنفًا» فالتمس الرجلُ، فجيء به، فقال النبي ﷺ: «أما الطيب الذي بك، فاغسله ثلاث مرات، وأما الجبة فانزعها، ثم اصنع في عمرتِك ما تصنع في حجك»[1].

سادسًا: من اشترط في الإحرام أن محله حيث حبس، ثم عرض له ما يحبسه عن الحج جاز له التحلل:

الدليل الأول:

عن ابن عباس أن ضُباعة بنت الزبير قالت: يا رسول الله إني امرأة ثقيلة، وإني أريد الحج فكيف تأمرني أُهِلُّ؟ فقال: «أهلي واشترطي أن محلي حيث حبستني»، قال: فأدركت. رواه الجماعة إلا البخاري[2].

---

(١) أخرجه البخاري رقم (٤٩٨٥)، ومسلم رقم (٨/ ١١٨٠).

(٢) أحمد في المسند (١/ ٣٣٧)، ومسلم رقم (١٠٦/ ١٢٠٨)، وأبو داود رقم (١٧٧٦)، والترمذي رقم (٩٤١)، والنسائي رقم (٢٧٦٥)، وابن ماجه رقم (٢٩٣٨)، وهو حديث صحيح.



وللنسائي في رواية(١): «وقال: فإنَّ لك على ربِّك ما استَثْنيْتِ».

الدليل الثاني:

عن عائشة قالت: دخل رسول الله ﷺ على ضباعة بنت الزبير فقال لها: «لعَلَّكِ أردت الحج؟»، قالت: والله ما أجدني إلا وجعة، فقال لها: «حُجِّي واشْتَرِطي وقُولي: اللَّهُمَّ محلِّي حَيْثُ حَبَسْتَني»، وكانت تحت المقداد بن الأسودَ. متفق عليه(٢).

الدليل الثالث:

عن عكرمة عن ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب قالت: قال رسول الله ﷺ: «أحرمي وقولي: إن محلي حيث تحبسني، فإن حبست أو مرضت فقد حللت من ذلك بشرطك على ربك عز وجل». رواه أحمد(٣).

* قال الشوكاني(٤): «ولا يجوز التحلل مع عدم الاشتراط، وبه قال جماعة من الصحابة. منهم: علي، وابن مسعود، وعمر، وجماعة من التابعين، وإليه ذهب أحمد وإسحاق، وأبو ثور وهو المصحح للشافعي، كما قال النووي(٥)».

سابعًا: التخيير بين التمتع، والإفراد، والقران، وبيان أفضلهما:

١- **التمتع:** هو الاعتمار في أشهر الحج، ثم التحلل من تلك العمرة، والإهلال بالحج في تلك السنة.

٢- **الإفراد:** هو الإهلال بالحج وحده والاعتمار بعد الفراغ من أعمال الحج لمن شاء، ولا خلاف في جوازه.

٣- **القران:** هو الإهلال بالحج والعمرة معًا وهو متفق على جوازه.

الدليل الأول:

عن عائشة قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ فقال: «مَنْ أَرادَ مِنْكُمْ أَنْ يُهِلَّ بِحَجٍّ وَعُمْـرَةٍ

---

(١) في المجتبى رقم (٢٧٦٦)، وفي السنن الكبرى (٤/ ٦١ رقم ٣٧٣٤) بسند حسن.
(٢) أحمد في المسند (٦/ ٢٠٢)، والبخاري رقم (٥٠٨٩)، ومسلم رقم (١٠٤/ ١٢٠٧)، وابن خزيمة رقم (٢٦٠٢)، والبيهقي (٥/ ٢٢١).
(٣) في المسند (٦/ ٤١٩، ٤٢٠)، وهو حديث صحيح.
(٤) في «نيل الأوطار» (٩/ ١٠٨) بتحقيقي.
(٥) في شرحه لصحيح مسلم (٨/ ١٣١-١٣٢).

فَلْيَفْعَلْ، ومَنْ أرادَ أنْ يُهِلَّ بحج فليهلَّ، ومَنْ أرادَ أنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ فَلْيَهِلَّ»، قالت: وأهَلَّ رسول الله ﷺ بالحج وأهل به ناس معه، وأهل معه ناس بالعمرة والحج، وأهل ناس بعمرة، وكنت فيمن أهل بعمرة». متفق عليه[1].

الدليل الثاني:

عن عمران بن حصين قال: نزلت آية المتعة في كتاب الله تعالى ففعلناها مع رسول الله ﷺ ولم ينزل قرآن يحرمه ولم ينه عنه حتى مات متفق عليه[2].

ولأحمد[3] ومسلم[4]: نزلت آية المتعة في كتاب الله تعالى، يعني متعة الحج، وأمرنا بها رسول الله ﷺ، ثم لم تنزل آية تنسخ آية متعة الحج ولم ينه عنها حتى مات.

الدليل الثالث:

عن عبد الله بن شقيق. أن عليًا كان يأمر بالمتعة وعثمان ينهى عنها، فقال عثمان كلمة، فقال علي: لقد علمت أنا تمتعنا مع رسول الله ﷺ، فقال عثمان: أجل، ولكنا كنا خائفين. رواه أحمد[5] ومسلم[6]».

الدليل الرابع:

عن ابن عباس قال: أَهَلَّ النبيُّ بعمرة وأهل أصحابه بالحج، فلم يحل النبي ﷺ ولا من ساق الهدي من أصحابه وحل بقيتهم. رواه أحمد[7] ومسلم[8].

* **قال النووي في «المجموع» (٧/ ١٤٢):** «فرع في مذاهبهم – أي العلماء – في الأفضل من هذه الأنواع الثلاثة:

قد ذكرنا أن الصحيح من مذهبنا – أي الشافعية – أن الإفراد أفضل. وبه قال عمر بن

---

(١) أحمد في المسند (٦/ ١٩١)، والبخاري رقم (١٦٣٨)، ومسلم رقم (١١١/ ١٢١١). وهو حديث صحيح.
(٢) أحمد في المسند (٤/ ٤٣٦)، والبخاري رقم (٤٥١٨)، ومسلم رقم (١٧٣/ ١٢٢٦). وهو حديث صحيح.
(٣) في المسند (٤/ ٤٣٦).
(٤) في صحيحه رقم (١٧٢/ ١٢٢٦). وهو حديث صحيح.
(٥) في المسند (١/ ٦١).
(٦) في صحيحه رقم (١٥٨/ ١٢٢٣). وهو حديث صحيح.
(٧) في المسند (١/ ٢٤٠).
(٨) في صحيحه رقم (١٩٦/ ١٢٣٩). وهو حديث صحيح.

الخطاب، وعثمان بن عفان، وعلي، وابن مسعود، وابن عمر، وجابر، وعائشة، ومالك، والأوزاعي، وأبو ثور، وداود.

وقال أبو حنيفة، وسفيان الثوري، وإسحاق بن راهويه، والمزني، وابن المنذر وأبو إسحاق المروزي: القران أفضل.

وحكى أبو يوسف أن التمتع والقران أفضل من الإفراد.

وحكى القاضي عياض عن بعض العلماء أن الأنواع الثلاثة سواء في الفضيلة لا أفضلية لبعضها على بعض. اهـ.

* **وقال ابن قدامة في «المغني» (٥/ ٨٢)**: «فاختار إمامنا التمتع، ثم الإفراد، ثم القِران، وممن روي عنه اختيار التمتع ابن عمر وابن عباس، وابن الزبير، وعائشة، والحسن، وعطاء، وطاوس، ومجاهد، وجابر بن زيد، وسالم، وعكرمة، وهو أحد قولي الشافعي...». اهـ.

* **قال الشوكاني في «نيل الأوطار» (٩/ ١١٧)**: «وبالجملة لم يوجد في شيء من الأحاديث ما يدل على أن بعض الأنواع أفضل من بعض غير هذا الحديث، فالتمسك به متعين، ولا ينبغي أن يلتفت إلى غيره من المرجحات فإنها في مقابلته ضائعة» اهـ.

ثامنًا: حج النبي ﷺ كان تمتعًا:

الدليل الأول:

عن حفصة أم المؤمنين قالت: قلت للنبي ﷺ: ما شأن الناس حلوا ولم تحل من عمرتك؟ قال: «**إني قلَّدتُ هدْيي، وَلَبَّدْتُ رأسِي، فَلا أحِلُّ حتَّى أحِلَّ مِنَ الحَجّ**». رواه الجماعة إلا الترمذي[1]».

الدليل الثاني:

عن غنيم بن قيس المازني قال: سألت سعد بن أبي وقاص عن المتعة في الحج، فقال: فعلناها وهذا يومئذٍ كافر بالعُرُش، يعني بيوت مكة، يعني معاوية. رواه أحمد[2] ومسلم[3].

---

(١) أحمد في المسند (٦/ ٢٨٣)، والبخاري رقم (١٥٦٦)، ومسلم رقم (١٧٩/ ١٢٢٩)، وأبو داود رقم (١٨٠٦)، والنسائي رقم (٢٦٨٢)، وابن ماجه رقم (٣٠٤٦).

(٢) في المسند (١/ ١٨١).

(٣) في صحيحه رقم (١٦٤/ ١٢٢٥). وهو حديث صحيح.

الدليل الثالث:

عن الزهري، عن سالم، عن أبيه قال: تمتع رسول الله ﷺ في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج وأهدى، فساق معه الهدي من ذي الحُلَيْفَةِ.

وبدأ رسول الله ﷺ فأهل بالعمرة ثم أهل بالحج، وتمتع الناس مع رسول الله ﷺ بالعمرة إلى الحج، فكان من الناس من أهدى فساق الهدي، ومنهم من لم يهد؛ فلما قدم رسول الله ﷺ مكة قال للناس: «مَنْ كانَ مِنْكُم أهْدى فإنهُ لا يحِلُّ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ، وَمَنْ لَمْ يكنْ مِنكُمْ أهدى فَلْيطُفْ بالبيتِ وبالصَّفا وَالمَرْوَةِ، وَلْيُقَصِّرْ وَلْيَحِلَّ ثُمَّ لْيُهِلَّ بالحَجّ وليُهد، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هديًا فصيامُ ثَلاثَةِ أيَّامٍ في الحَجِّ، وَسَبْعَةٍ إذَا رَجَعَ إلى أهْلِهِ»، وطاف رسول الله ﷺ حين قدم مكة فاستلم الركن أول شيء، ثم خب ثلاثة أشواط من السبع، ومشى أربعة أطواف، ثم ركع حين قضى طوافه بالبيت عند المقام ركعتين، ثم سلم فانصرف، فأتى الصفا فطاف بالصفا والمروة سبعة أطواف، ثم لم يتحلل من شيء حرم منه حتى قضى حجه ونحر هديه يوم النحر وأفاض فطاف بالبيت ثم حل من كل شيء حرم منه، وفعل مثل ما فعل رسول الله ﷺ من أهدى فساق الهدي[1]).

وعن عروة، عن عائشة مثل حديث سالم عن أبيه. متفق عليه[2].

تاسعًا: التلبية واجبة باللفظ الوارد مع رفع الصوت وتنقطع التلبية إذا رمى جمرة العقبة على الأرجح:

تعريف التلبية: فقد اختلف أهل العلم فيما هي مأخوذة منه، على خمسة أقاويل:

«(أحدها): أنها مأخوذة من قولهم: ألبّ فلان بالمكان، ولبّ: إذا أقام فيه، ومعنى لبيك، أي: أنا مقيم عند طاعتك، ومنه قول الشاعر:

محل الفخر أنت به ملبّ ... كريم ما تزول ولا تريم

وقال الراجز:

(١) أخرجه أحمد في المسند (٢/ ١٣٩، ١٤٠)، والبخاري رقم (١٦٩١)، ومسلم رقم (١٧٤/ ١٢٢٧).
قلت: وأخرجه أبو داود رقم (١٨٠٥)، والنسائي (٥/ ١٥١)، والبيهقي (٥/ ١٧) من طرق. وهو حديث صحيح.

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٢/ ١٤٠)، والبخاري رقم (١٦٩٢)، ومسلم رقم (١٧٥/ ١٢٢٧) قلت: وأخرجه البيهقي (٥/ ١٧، ١٨) من طرق. وهو حديث صحيح.

لبّ بأرض ما تخطاها الغنم

وهذا قول الخليل – ابن أحمد الفراهيدي – وثعلب – أحمد بن يحيى الشيباني –

(والثاني): أنها مأخوذة من الإجابة ومعناها: إجابتي لك، ومنه قول أمية بن أبي الصلت:

لبيكما لبيكما ها أنا ذا لديكما

وهذا قول الفراء – يحي بن زياد الديلمي –

(والثالث): أنها مأخوذة من اللبّ، واللباب، وهو: خالص الشيء، فيكون معناها الإخلاص، أي: أخلصت لك الطاعة.

(والرابع): أنها مأخوذة من لب العقل، من قولهم: رجل لبيب، ويكون معناها: (لبي) منصرف إليك، وقلبي مقبل عليك.

(والخامس): أنها مأخوذة من المحبة، من قولهم: امرأة لبّة، إذا كانت لولدها محبة، ويكون معناها: محبتي لك، ومنه قول الشاعر:

وكنتم كأمّ لبّة طعن ابنها إليها فما درّت عليه بساعد». اهـ.

انظر «تهذيب اللغة» للأزهري (١٥/ ٣٣٦- ٣٣٨).

* **دليل وجوبها باللفظ الوارد مع رفع الصوت:**

الدليل الأول:

عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان إذا استوت به راحلته قائمة عند مسجد ذي الحليفة أهل فقال: «اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ، لا شَرِيكَ لَك لَبَّيْكَ، إنَّ الحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ، وَالمُلْكَ لَكَ، لا شَرِيكَ لَكَ» ؛ وكان عبد الله يزيد مع هذا: «لبيك لبيك وسعديك والخير بيديك، والرغباء إليك والعمل». متفق عليه[١].

الدليل الثاني:

عن جابر قال: «أَهَلَّ رسول الله ﷺ فذكر التلبية مثل حديث ابن عمر، قال: والناس يزيدون ذا المعارج ونحوه من الكلام والنبي ﷺ يسمع فلا يقول لهم شيئًا. رواه أحمد[٢]

(١) أحمد في المسند (٢/ ٣)، والبخاري رقم (١٥٤٩)، ومسلم رقم (٢٠/ ١١٨٤). وهو حديث صحيح.

(٢) في المسند (٣/ ٣٢٠).

وأبو داود[1] ومسلم[2] بمعناه.

الدليل الثالث:

عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال في تلبيته: «**لبيك إله الحق لبيك**». رواه أحمد[3] وابن ماجه[4] والنسائي[5].

الدليل الرابع:

عن السائب بن خلاد قال: قال رسول الله ﷺ: «**أتاني جِبْرِيلُ فأمَرني أنْ آمُرَ أصْحابي أنْ يرفَعُوا أصْواتَهُمْ بالإهْلال والتَّلْبِيةِ**». رواه الخمسة[6] وصححه الترمذي.

وفي رواية: إن جبريل أتى النبي ﷺ فقال: كن عَجَّاجًا ثَجَّاجًا. والعَجُّ: التلبية، والثَّجُّ: نحر البدن. رواه أحمد[7]».

*** المحرم يقطع التلبية إذا رمى جمرة العقبة على الأرجح:**

قال ابن رشد الحفيد في «بداية المجتهد ونهاية المقتصد» بتحقيقي (٢/ ٢٥٨، ٢٥٩):

«وأما متى يقطع المحرم التلبية:

---

(١) في سننه رقم (١٨١٣).

(٢) في صحيحه رقم (١٤٧/ ١٢١٨) وهو حديث صحيح.

(٣) في المسند (٢/ ٣٤١).

(٤) في سننه رقم (٢٩٢٠).

(٥) في سننه رقم (٢٧٥٢). وهو حديث صحيح.

(٦) أحمد في المسند (٤/ ٥٥) وأبو داود رقم (١٨١٤) والترمذي رقم (٨٢٩) وقال: حديث حسن صحيح. والنسائي رقم (٢٧٥٣) وابن ماجه رقم (٢٩٢٢).

قلت: وأخرجه الحميدي رقم (٨٥٣)، والدارمي (٢/ ٣٤)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» رقم (٢١٥٣)، وابن الجارود في المنتقى رقم (٤٣٤)، وابن خزيمة رقم (٢٦٢٥) و (٢٦٢٧)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» رقم (٥٧٨١) و (٥٧٨٣)، وابن حبان رقم (٣٨٠٢)، والطبراني في المعجم الكبير رقم (٥١٧٣) و (٦٦٢٧) و (٦٦٢٨)، والدارقطني في السنن (٢/ ٢٣٨)، والحاكم (١/ ٤٥٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٤٢).

وهو حديث صحيح، والله أعلم.

(٧) في المسند (٤/ ٥٦) بسند ضعيف، محمد بن إسحاق مدلس، وقد عنعن. والمطلب بن عبد الله بن حنطب لا يعرف له سماع عن أحد من الصحابة.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ٢٢٤) وقال: رواه أحمد، وفيه ابن إسحاق وهو ثقة ولكنه مدلس. ولكن الحديث حسن، والله أعلم.

فإنهم اختلفوا في ذلك، فروى مالك أن علي بن أبي طالب ﷺ، كان يقطع التلبية إذا زاغت الشمس من يوم عرفة.

وقال مالك: وذلك الأمر الذي لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا.

وقال ابن شهاب: كان الأئمة أبو بكر وعمر وعثمان وعلي يقطعون التلبية عند زوال الشمس من يوم عرفة.

قال أبو عمر بن عبد البر: واختلف في ذلك عن عثمان وعائشة.

وقال جمهور فقهاء الأمصار، وأهل الحديث أبو حنيفة، والشافعي، والثوري، وأحمد وإسحاق، وأبو ثور، وداود، وابن أبي ليلى، وأبو عبيد، والطبري، والحسن بن حيي: إن المحرم لا يقطع التلبية حتى يرمي جمرة العقبة لما ثبت: «أن رسول الله ﷺ لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة» [البخاري رقم (١٥٤٣، ١٥٤٤) ومسلم رقم (٢٦٧/ ١٢٨١)].

إلا أنهم اختلفوا متى يقطعها، فقال قوم: إذا رماها بأسرها لما روي عن ابن عباس: «أن الفضل بن عباس كان رديف رسول الله ﷺ وأنه لبى حتى رمى جمرة العقبة، وقطع التلبية في آخر حصاة» [ابن خزيمة رقم (٢٨٨٧) بسند صحيح].

وقال قوم: بل يقطعها في أول جمرة يلقيها روي ذلك عن ابن مسعود.

وروي في وقت قطع التلبية أقاويل غير هذه إلا أن هذين القولين هما المشهوران» اهـ.

عاشراً: يجوز فسخ الحج إلى العمرة لكل أحد:

الدليل الأول:

عن جابر قال: أهللنا بالحج مع رسول الله ﷺ، فلما قدمنا مكة أمرنا أن نحل ونجعلها عمرة، فكبر ذلك علينا وضاقت به صدورنا، فقال: «**يا أيُّها النَّاسُ أَحِلُّوا فَلَوْلا الهَدْيُ مَعِي فَعَلْتُ كما فَعَلْتُمْ**» قال: فأحللنا حتى وطئنا النساء وفعلنا كما يفعل الحلال، حتى إذا كان يوم التروية وجعلنا مكة بظهرٍ أهللنا بالحج. متفق عليه[1].

وفي رواية: أهللنا مع النبي ﷺ بالحج خالصًا لا يخالطه شيء، فقدمنا مكة لأربع ليالٍ خلون من ذي الحجة، فطفنا وسعينا، ثم أمرنا رسول الله ﷺ أن نحل وقال: «**لولا هديي لحللت**»، ثم قام سراقة بن مالك فقال: يا رسول الله أرأيت مُتْعَتُنا هذه لعامنا هذا أم

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٣٠٢)، والبخاري رقم (١٦٥١)، ومسلم رقم (١٤٢/ ١٢١٦). وهو حديث صحيح.



للأبد؟ فقال: «بل هي للأبد». رواه البخاري[1] وأبو داود[2] ولمسلم معناه[3].

الدليل الثاني:

عن أبي سعيد قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ ونحن نصرخ بالحج صُراخًا؛ فلما قدمنا مكة أمرنا أن نجعلها عمرة إلا من ساق الهدي؛ فلما كان يوم التروية ورحنا إلى مِنًى أهللنا بالحج. رواه أحمد[4] ومسلم[5].

الدليل الثالث:

عن أسماء بنت أبي بكر قالت: خرجنا محرمين، فقال رسول الله ﷺ: «**من كان معه هدي فليقم على إحرامه، ومن لم يكن معه هدي فليحلل**»، فلم يكن معي هدي فحللت، وكان مع الزبير هدي فلم يَحْلِلْ. رواه مسلم[6] وابن ماجه[7].

* * *

(١) في صحيحه رقم (٢٥٠٥، ٢٥٠٦)

(٢) في سننه رقم (١٧٨٧).

(٣) في صحيحه رقم (١٤١/ ١٢١٦). وهو حديث صحيح.

(٤) في المسند (٣/ ٥).

(٥) في صحيحه رقم (٢١١/ ١٢٤٧).

قلت: وأخرجه ابن خزيمة رقم (٢٧٩٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار»، (٢/ ١٩٥) والبيهقي (٥/ ٣١)، وابن حبان رقم (٣٧٩٣) من طرق، وهو حديث صحيح.

(٦) في صحيحه رقم (١٩١/ ١٢٣٦).

(٧) في سننه رقم (٢٩٨٣)، وهو حديث صحيح.

الفصل الثالث: ما يجتنبه المحرم وما يباح له:

أولًا: لا يلبس المحرم القميص ولا العمامة ولا البرنس، ولا السراويل ولا ثوبًا مسه ورس ولا زعفران، ولا الخفين إلا ألا يجد نعلين، فيقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين.

ثانيًا: لا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين.

ثالثًا: المحرم ينزع ما عليه من المخيط من قميص وغيره ولا يلزمه عند الجمهور تمزيقه ولا شقه. واللبس جهلًا لا يستلزم الدم.

رابعًا: تظلل المحرم من الحر أو غيره جائز، وأما تغطية الرأس فمنهي عنه.

خامسًا: لا يتطيب المحرم ابتداءً.

سادسًا: يجوز للمحرم إزالة الشعر لمن يتأذى ببقائه وفيه الفدية.

سابعًا: لا يقلم المحرم أظفاره.

ثامنًا: المحرم لا يرفث ولا يفسق ولا يجادل.

تاسعًا: يجوز للمحرم أن يحتجم على أن لا يقطع شعرًا فهو حرام.

كما يجوز للمحرم أن يغسل رأسه.

عاشرًا: لا يَنكح المحرم ولا يُنكح ولا يخطب.

الحادي عشر: لا يقتل المحرم صيدًا، ولا يأكل المحرم ما صاده غيره لأجله.

الثاني عشر: لا يقطع من شجر الحرم إلا الإذخر.

الثالث عشر: يجوز للمحرم قتل الفواسق الخمس.

الرابع عشر: صيد حرم المدينة وشجره كحرم مكة.

* * *

الفصل الثالث: ما يجتنبه المحرم وما يباح له:

أولاً: لا يلبس المحرم القميص ولا العمامة ولا البرنس، ولا السراويل ولا ثوبا مسه ورس ولا زعفران، ولا الخفين إلا ألا يجد نعلين، فيقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين:

الدليل الأول:

عن ابن عمر قال: سئل رسول الله ﷺ ما يلبس المحرم؟ قال: «**لا يلبس المحرم القميص، ولا العمامة، ولا البرنس، ولا السراويل، ولا ثوبًا مسه ورس، ولا زعفران، ولا الخفين إلا أن لا يجد نعلين فليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين**» رواه الجماعة[1].

وفي رواية لأحمد[2] قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول على هذا المنبر وذكر معناه.

وفي رواية للدارقطني[3] أن رجلًا نادي في المسجد: ماذا يترك المحرم من الثياب

ثانيا: لا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين:

الدليل الأول:

عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «**لا تنتقب المرأة المحرمة، ولا تلبس القفازين**». رواه أحمد[4] والبخاري[5] والنسائي[6] والترمذي وصححه[7].

وفي رواية قال: سمعت النبي ﷺ ينهى النساء في الإحرام عن القفازين والنقاب، وما مس الورس والزعفران من الثياب. رواه أحمد[8] وأبو داود[9] وزاد: ولتلبس بعد ذلك ما

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٤)، والبخاري رقم(١٥٤٢)، ومسلم رقم (١/ ١١٧٧)، وأبو داود رقم (١٨٢٤)، والترمذي رقم(٨٣٣)، والنسائي رقم (٢٦٦٧)، وابن ماجه رقم (٢٩٢٩). وهو حديث صحيح.

(٢) في المسند (٢/ ٤١) بسند صحيح.

(٣) في سننه (٢/ ٢٣٠ رقم ٦٣) بسند صحيح. والحديث أخرجه الأئمة الستة في كتبهم.

(٤) في المسند (٢/ ١١٩).

(٥) في صحيحه رقم (١٨٣٨).

(٦) في سننه رقم (٢٦٦٧).

(٧) في سننه رقم (٨٣٣) وقال: هذا حديث حسن صحيح.

وهو حديث صحيح.

(٨) في المسند(٢/ ٢٢، ٣٢).

(٩) في سننه رقم(١٨٢٧).

وهو حديث حسن والله أعلم.

أحبت من ألوان الثياب معصفرًا، أو خزًا، أو حليًا، أو سراويل، أو قميصًا.

الدليل الثاني:

عن عائشة قالت: كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ محرمات، فإذا حاذوا بنا أسدلت إحدانا جلبابها من رأسها علي وجهها، فإذا جاوزونا كشفناه. رواه أحمد[١] وأبو داود[٢] وابن ماجه[٣].

والخلاصة أن للمرأة أن تسدل من ثيابها علي وجهها من فوق رأسها إذا خشيت أن يراها الرجال، ولا يلزمها بذلك كفارة، وأن لا يمس الخمار وجهها ولكن لا تتبرقع ولا تنتقب. والله أعلم.

ثالثًا: المحرم ينزع ما عليه من المخيط من قميص وغيره ولا يلزمه عند الجمهور تمزيقه ولا شقه واللبس جهلًا لا يستلزم الدم.

الدليل الأول:

عن يعلي بن أميه أن النبي ﷺ جاءه رجل متضمخ بطيب، فقال: يا رسول الله كيف ترى في رجل أحرم في جبة بعدما تضمخ بطيب؟ فنظر إليه النبي ﷺ ساعة فجاءه الوحي ثم سري عنه، فقال: «**أين الذي سألني عن العمرة آنفًا**» فالتمس الرجل فجيء به، فقال: «**أما الطيب الذي بك فاغسله ثلاث مرات، وأما الجبة فانزعها، ثم اصنع في العمرة كل ما تصنع في حجك**». متفق عليه[٤].

وفي رواية لهم[٥]: وهو متضمخ بالخلوق.

---

(١) في المسند(٦/ ٣٠).

(٢) في سننه رقم(١٨٣٣).

(٣) في سننه رقم(٢٩٣٥).

قلت: وأخرجه ابن خزيمة رقم(٢٦٩١)، وإسحاق بن راهويه في مسنده رقم(١١٨٩)، وابن الجارود في المنتقى رقم(٤١٨)، والدارقطني(٢/ ٢٩٤)، والبيهقي في السنن الكبري (٥/ ٤٨)، وابن أبي شيبة في الجزء المفقود (ص٣٠٧)، وابن عدي في الكامل(٧/ ٢٥٩٧)من طرق.

وإسناده ضعيف لضعف يزيد بن أبي زياد القرشي، وانظر: المختصر(٢/ ٣٥٤).

وخلاصة القول: أن الحديث حسن لغيره بالشواهد التي سيذكرها الشوكاني في الكلام على هذا الحديث (ص ١٧٨).

(٤) أحمد في المسند(٤/ ٢٢٢)، والبخاري رقم (١٥٣٦)، ومسلم رقم(٨/ ١١٨٠). وهو حديث صحيح.

(٥) أي: لأحمد (٤/ ٢٢٤)، والبخاري رقم(٤٣٢٩، ٤٩٨٥)، ومسلم رقم(٧/ ١١٨٠). وهو حديث صحيح.

قال الشوكاني[١]: «... وأما ما ذكره من وجوب الدم في لبس المخيط فليس علي ذلك دليل والأصل البراءة فلا ينقل عنها إلا دليل صحيح يصلح للنقل» اهـ.

رابعا: تظلل المحرم من الحر أو غيره جائز، وأما تغطيه الرأس فمنهي عنه:

الدليل الأول:

عن أم الحصين قالت: حججنا مع رسول الله ﷺ حجة الوداع فرأيت أسامة وبلالاً وأحدهما آخذاً بخطام ناقة النبي ﷺ والآخر رافع ثوبه يستره من الحر حتى رمى جمرة العقبة.

وفى رواية: حججنا مع النبي ﷺ حجة الوداع، فرأيته حين رمي جمرة العقبة وانصرف وهو علي راحلته ومعه بلال وأسامة أحدهما يقود به راحلته والآخر رافع ثوبه على رأس النبي ﷺ يظله من الشمس. رواهما أحمد[٢] ومسلم[٣].

الدليل الثاني:

عن ابن عباس أن رجلًا أوقصته راحلته وهو محرم فمات، فقال: رسول الله ﷺ: **«اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تخمروا وجهه ولا رأسه، فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً»**. رواه أحمد[٤] ومسلم[٥] والنسائي[٦] وابن ماجه[٧].

* **قال النووي**[٨]: أما تخمير الرأس في حق المحرم الحي فمجمع على تحريمه.

خامسًا: لا يتطيب المحرم ابتداءً:

الدليل الأول:

في حديث ابن عمر: ولا ثوب مسه ورس ولا زعفران[٩]. وقال في المحرم الذي

---

(١) في «السيل الجرار» (٢/ ١٣٣) بتحقيقي.

(٢) في المسند(٦/ ٤٠٢).

(٣) في صحيحه رقم(٣١١، ٣١٢/ ١٢٩٨).

وهو حديث صحيح.

(٤) في المسند(١/ ٢١٥).

(٥) في صحيحه رقم (٩٨/ ١٢٠٦).

(٦) في سننه رقم(٢٨٥٤، ٢٨٥٥).

(٧) في سننه رقم(٣٠٨٤).

وهو حديث صحيح.

(٨) في شرحه لصحيح مسلم(٨/ ١٢٨).

(٩) تقدم

مات: لا تحنطوه[(١)].

الدليل الثاني:

عن عائشة قالت: كأني أنظر إلي وبيص الطيب في مفرق رسول الله ﷺ بعد أيام وهو محرم. متفق عليه[(٢)].

ولمسلم[(٣)] والنسائي[(٤)] وأبى داود[(٥)]: «كأنى أنظر إلى وبيص المسك في مفرق رسول الله ﷺ وهو محرم».

الدليل الثالث:

عن عائشة قالت: «كنا نخرج مع النبي ﷺ إلي مكة فنضمد جباهنا بالسُّك[(*)] المطيب عند الإحرام، فإذا عرقت إحدانا سال علي وجهها فيراه النبي ﷺ ولا ينهانا. رواه أبو داود[(٦)]».

وقد قال ابن المنذر[(٧)]: أنه أجمع العلماء على أنه يجوز للمحرم أن يأكل الزيت والشحم والسمن والشيرج وأن يستعمل ذلك في جميع بدنه سوى رأسه ولحيته، قال: وأجمعوا على أن الطيب لا يجوز استعماله في بدنه، وفرقوا بين الطيب والزيت في هذا.

* قال الشوكاني[(٨)]: « والحاصل أن الممنوع من الطيب إنما هو ابتداؤه بعد الإحرام لا استدامته والاستمرار عليه إذا وقع قبل الإحرام». اهـ.

---

(١) تقدم

(٢) أحمد في المسند(٦/ ١٢٤)، والبخاري رقم(١٥٣٨)، ومسلم رقم(٣٩/ ١١٩٠). وهو حديث صحيح.

(٣) في صحيحه رقم(١٥/ ١١٩٠).

(٤) في سننه رقم(٢٦٩٥).

(٥) في سننه رقم(١٧٤٦).

وهو حديث صحيح.

(*) نوع من الطيب معروف عندهم.

(٦) في سننه رقم(١٨٣٠). وهو حديث صحيح.

(٧) في كتابه: الإجماع (ص ٦١ رقم ١٦٤، ورقم ١٦٥) ونقله الحافظ ابن حجر في«الفتح» (٣/ ٤٠٦) وزاد: (ولحيته).

ونقل ابن قدامة في المغني(٥/ ١٤٩) عن ابن المنذر قوله: « أجمع عوام أهل العلم، على أن للمحرم أن يدهن بدنه بالشحم والزيت والسمن».

(٨) في« السيل الجرار» (٣/ ١٣٦) بتحقيقي.

سادساً: يجوز للمحرم إزالة الشعر لمن يتاذى ببقائه وفيه الفدية:

الدليل الأول:

عن كعب بن عجرة قال: كان بي أذي من رأسي فحملت إلي رسول الله ﷺ والقمل يتناثر علي وجهي، فقال: « ما كنت أرى أن الجهد قد بلغ منك ما أري، أتجد شاة» قلت: لا، فنزلت الآية: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾[1]، قال: هو صوم ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين نصف صاع طعاما لكل مسكين». متفق عليه[2].

وفي رواية: أتى عليَّ رسول الله ﷺ زمن الحديبية فقال: «كأن هوام رأسك تؤذيك؟»، فقلت: أجل، قال: « فاحلقه واذبح شاة، أو صم ثلاثة أيام، أو تصدق بثلاثة آصع من تمر بين ستة مساكين». رواه أحمد[3] ومسلم[4] وأبو داود[5].

سابعًا: لا يقلم المحرم أظفاره:

قال ابن المنذر[6]:« وأجمع العلماء على حرمة قلم الظفر للمحرم».

ثامنًا: المحرم لا يرفث ولا يفسق ولا يجادل:

لقوله تعالي في سورة البقرة الآية (١٩٧): ﴿ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾.

وعن أبي هريرة ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من حج ولم يرفث، ولم يفسق، رجع من ذنوبه كيوم ولدته أمه»[7].

قال الحافظ المنذري: «الرفث يطلق ويراد به الجماع، ويطلق ويراد به الفحشاء، ويطلق ويراد به خطاب الرجل المرأة فيما يتعلق به الجماع.

---

(١) سورة البقرة: الآية(١٩٦).

(٢) أحمد في المسند(٤/ ٢٤٢)، والبخاري رقم(١٨١٦)، ومسلم رقم(٨٥/ ١٢٠١). وهو حديث صحيح.

(٣) في المسند(٤/ ٢٤٢).

(٤) في صحيحه رقم (٨٠/ ١٢٠١).

(٥) في سننه رقم (١٨٥٦).
وهو حديث صحيح.

(٦) في كتابه: الإجماع رقم(٥٧).

(٧) أخرجه مسلم رقم (٤١/ ١٤٠٩)، وأحمد (١/ ٦٩)، وأبو داود رقم(١٨٤١)، والترمذي رقم (٨٤٠)، والنسائي (٥/ ١٩٢)، وابن ماجه رقم (١٩٦٦).
وهو حديث صحيح.

وقد نقل معنى هذا الحديث كل واحد من هذه الثلاثة عن جماعة من العلماء، قلت: فيحرم الجميع »اهـ.

وقال مالك: الرفث: إصابة النساء والله أعلم، وقال تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾.

والفسوق: الذبح للأنصاب والله أعلم، قال تعالى: ﴿وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾.

والجدال في الحج: أن قريشًا كانت تقف عند المشعر الحرام بالمزدلفة بقزح - بضم القاف وفتح الزاي - وهو القرن الذي يقف عنده الإمام بالمزدلفة [النهاية ٤/ ٥٨].

وكانت العرب وغيرهم يقفون بعرفة، فكانوا يتجادلون يقول هؤلاء: نحن أصوب، ويقول هؤلاء: نحن أصوب فقال الله تعالى: ﴿ لِّكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا هُمْ نَاسِكُوهُ فَلَا يُنَـٰزِعُنَّكَ فِى ٱلْأَمْرِ ۚ وَٱدْعُ إِلَىٰ رَبِّكَ ۖ إِنَّكَ لَعَلَىٰ هُدًى مُّسْتَقِيمٍ ﴾ [الحج:٦٧].

فهذا الجدل في الحج كما ترى، والله أعلم.

تاسعًا: يجوز للمحرم أن يحتجم على أن لا يقطع شعرًا فهو حرام، كما يجوز للمحرم أن يغسل رأسه:

الدليل الأول:

عن عبد الله بن بحينة قال: احتجم النبي ﷺ وهو محرم بلحى جمل من طريق مكة في وسط رأسه. متفق عليه[(١)].

الدليل الثاني:

عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم». متفق عليه [(٢)].

وللبخاري[(٣)]: احتجم في رأسه وهو محرم من وجع كان به بماء يقال له: لحى الجمل.

الدليل الثالث:

عن عبد الله بن حنين أن ابن عباس والمسور بن مخرمة اختلفا بالأبواء، فقال ابن

(١) أحمد في المسند (٥/ ٣٤٥)، والبخاري رقم (١٨٣٦)، ومسلم رقم (٨٨/ ١٢٠٣). وهو حديث صحيح.
(٢) أحمد في المسند (١/ ٢١٥)، والبخاري رقم (١٨٣٥)، ومسلم رقم (٨٧/ ١٢٠٢).
(٣) في صحيحه رقم (٥٧٠٠).

عباس:يغسل المحرم رأسه، وقال المسور:لا يغسل المحرم رأسه، قال:فأرسلني ابن عباس إلى أبي أيوب الأنصاري فوجدته يغتسل بين القرنين، وهو يستر بثوب فسلمت عليه، فقال:من هذا؟ فقلت:أنا عبد الله بن حنين أرسلني إليك ابن عباس يسألك:كيف كان رسول الله ﷺ يغتسل وهو محرم؟،قال:فوضع أبو أيوب يده على الثوب فطأطأه حتى بدا لي رأسه،ثم قال لإنسان يصب عليه الماء:اصبب،فصب على رأسه ثم حرك رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر فقال: هكذا رأيته ﷺ يفعل. رواه الجماعة إلا الترمذي[1].

* قال الشوكاني في«نيل الأوطار» (٩/ ١٩٥): واستدل بهذا الحديث على جواز الفصد وربط الجرح والدُّمل وقطع العرق، وقلع الضرس، وغير ذلك من وجوه التداوي؛ إذ لم يكن في ذلك ارتكاب ما نهي المحرم عنه من تناول الطِّيب، وقطع الشعر، ولا فدية عليه في شيء من ذلك.

* قال ابن المنذر في «الإجماع » (ص٦٠رقم ١٦٢): «أجمعوا على أن للمحرم أن يغتسل من الجنابة».

* قال الشوكاني في « نيل الأوطار» (٩/ ١٩٦) «والحديث يدل على جواز الاغتسال للمحرم وتغطية الرأس باليد حاله».

عاشرًا: لا يَنكح المحرم ولا يُنكَح ولا يخطب:

الدليل الأول:

عن عثمان بن عفان أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يَنكح المحرم، ولا يُنكَح، ولا يخطب**». رواه الجماعة إلا البخاري[2] وليس للترمذي فيه: «**ولا يخطب**».

---

(١) أحمد في المسند (٥/ ٤١٨، ٤٢١)، والبخاري رقم (١٨٤٠)، ومسلم رقم(٩١/ ١٢٠٥) وأبو داود رقم (١٨٤٠)، والنسائي رقم (٢٦٦٥)، وابن ماجه رقم (٢٩٣٤).
وهو حديث صحيح.

(٢) أحمد (١/ ٥٧)، ومسلم رقم (٤١/ ١٤٠٩)، وأبو داود رقم (١٨٤١)، والنسائي رقم (٢٨٤٢، ٢٨٤٣)، وابن ماجه رقم (١٩٦٦)، والترمذي رقم (٨٤٠).
قلت: وأخرجه البزار رقم (٣٦١)، وابن خزيمة رقم (٢٦٤٩)، وابن الجارود رقم (٤٤٤)، والطحاوي (٢/ ٢٦٨)، وابن حبان رقم (٤١٢٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٦٥) من طرق. وهو حديث صحيح.

الدليل الثاني:

عن ابن عمر أنه سئل عن امرأة أراد أن يتزوجها رجل وهو خارج من مكة، فأراد أن يعتمر أو يحج، فقال: لا تتزوجها. وأنت محرم، نهى رسول الله ﷺ عنه» رواه أحمد[١].

الدليل الثالث:

عن أبي غطفان عن أبيه عن عمر، أنه فرق بينهما يعني رجل تزوج وهو محرم. رواه مالك في الموطأ[٢] والدار قطني[٣].

الدليل الرابع:

عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم». رواه الجماعة[٤].

وللبخاري[٥]: تزوج النبي ميمونة وهو محرم وبنى بها وهو حلَّال وماتت بِسْرِفَ.

الدليل الخامس:

عن يزيد بن الأصم، عن ميمونة: أن النبي ﷺ تزوجها حلالا وبنى بها حلالا وماتت بسرف فدفناها في الظلة التي بنى بها فيها». رواه أحمد[٦] والترمذي[٧].

---

(١) في المسند (٢/ ١١٥) بسند ضعيف؛ لضعف أيوب بن عتبة، وهو اليمامي.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ٢٦٨) وقال: رواه أحمد، وفيه أيوب بن عتبة، وهو ضعيف، وقد وُثق». اهـ.

وخلاصة القول: أن الحديث صحيح لغيره، والله أعلم.

(٢) في الموطأ (١/ ٣٤٩ رقم ٧١).

(٣) في سننه (٣/ ٢٦٠ رقم ٥٦).

(٤) أحمد في المسند (١/ ٢٢١)، والبخاري رقم (٥١١٤)، ومسلم رقم (٤٦/ ١٤١٠)، والترمذي رقم (٨٤٤)، والنسائي رقم (٢٨٤٠)، وأبو داود رقم (١٨٤٤)، وابن ماجه رقم (١٩٦٥).

قلت: وأخرجه أبو يعلى رقم (٢٣٩٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ٢٦٩)، والحميدي رقم (٥٠٣)، والبيهقي (٧/ ٢١٠) من طرق وهو حديث صحيح.

(٥) في صحيحه رقم (٤٢٥٨). وهو حديث صحيح.

(٦) في المسند (٦/ ٣٣٣).

(٧) في سننه رقم (٨٤٥) وقال: هذا حديث غريب.

قلت: وأخرجه أبو يعلى رقم (٧١٠٥)، والدولابي في «الكُنى» (٢/ ٨٣)، وابن حبان رقم (٤١٣٤)، والدارقطني في سننه (٣/ ٢٦١ـ ٢٦٢)، والحاكم (٤/ ٣١)، والبيهقي (٧/ ٢١١). قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

ورواه مسلم[١] وابن ماجه[٢] ولفظهما: تزوجها وهو حلال، قال: وكانت خالتي وخالة ابن عباس.

وأبو داود[٣] ولفظه قالت: تزوجني ونحن حلالان بسرف.

الدليل السادس:

عن أبي رافع أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة حلالا وبنى بها حلالًا وكنت الرسول بينهما، رواه أحمد[٤] والترمذي[٥] ورواية صاحب القصة والسفير فيها أولى؛ لأنه أخبر وأعرف بها.

---

(١) في صحيحه رقم (٤٨/ ١٤١١).

(٢) في سننه رقم (١٩٦٤).

قلت: وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ٢٧٠)، وفي مشكل الآثار رقم (٥٨٠٢)، وابن حبان رقم (٤١٣٦)، والطبراني في الكبير (ج٢٣ رقم ١٠٥٩) و (ج٢٤ رقم ٤٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٦٦)، وفي السنن الصغير رقم (١٥٦٧) و(٢٥٠٥)، وفي «المعرفة» (رقم ٩٧٤٤).

وهو حديث صحيح.

(٣) في سننه رقم (١٨٤٣)، وهو حديث صحيح.

(٤) في المسند رقم (٦/ ٣٩٢-٣٩٣).

(٥) في سننه رقم (٨٤١)، وقال: هذا حديث حسن.

قلت: وأخرجه الطحاوى في شرح معانى الآثار (٢/ ٢٧٠)، وفي مشكل الآثار رقم (٥٨٠)، وابن حبان رقم (٤١٣٠) و(٤١٣٥)، والطبراني في الكبير رقم (٩١٥) والدارقطني (٣/ ٢٦٢).

قال النووي في «المجموع» (٧/ ٣٠٢): «فرع في مذاهب العلماء في نكاح المحرم: قد ذكرنا أن مذهبنا – أي الشافعية- أنه لا يصح تزوج المحرم، ولا تزويجه وبه قال جماهير العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم، وهو مذهب عمر بن الخطاب، وعثمان، وعلي، وزيد بن ثابت، وابن عمر، وابن عباس، وسعيد بن المسيب، وسليمان بن بشار، والزهري، ومالك وأحمد، وإسحاق، وداود، وغيرهم.

وقال الحاكم والثوري وأبو حنيفة: يجوز أن يتزوج ويزوج، واحتجوا بحديث ابن عباس أن النبي ﷺ «تزوج ميمونة وهو محرم»، رواه البخاري، ومسلم، وبالقياس على استدامة النكاح على الخلع والرجعة، والشهادة على النكاح، وشراء الجارية، وتزويج السلطان في إحرامه.

واحتج أصحابنا بحديث عثمان ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يَنكح المحرم ولا يُنكح**»، رواه مسلم.

وانظر نقاش الإمام النووي للأدلة (٧/ ٣٠٢- ٣٠٤)، ولولا الطول لنقلته لك.

والراجح حديث ميمونة، لأنها صاحبة القصة أولًا، ويؤيدها قول النبي ﷺ من حديث عثمان بن عفان ثانيًا وإليه ذهب الجمهور.

الحادي عشر:

لا يقتل المحرم صيدًا، ولا يأكل المحرم ما صاده غيره لأجله: لقوله تعالى في سورة المائدة الآية (٩٥): ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞ ﴾.

ولقوله تعالى في سورة المائدة الآية (٩٦): ﴿ وَحُرِّمَ عَلَيۡكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَرِّ مَا دُمۡتُمۡ حُرُمٗا ﴾ أي محرمين.

* **أما جزاء قتل الصيد:** فقد قال تعالى في سورة المائدة (٩٥): ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ هَدۡيَۢا بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ أَوۡ كَفَّٰرَةٞ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوۡ عَدۡلُ ذَٰلِكَ صِيَامٗا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمۡرِهِۦۗ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَۚ وَمَنۡ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنۡهُۚ وَٱللَّهُ عَزِيزٞ ذُو ٱنتِقَامٍ﴾ .

وعن جابر قال: جعل رسول الله ﷺ في الضبع يُصيبه المحرم كبشًا وجعله من الصيد[١]:

عن الصعب بن جثَّامة أنه أهدى إلى رسول الله ﷺ حمارًا وحشيًّا وهو بالأبواء أو بودان فرده عليه؛ فلما رأى ما في وجهه قال: « **إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم** »، متفق عليه[٢].

ولأحمد[٣] ومسلم[٤]: (لحم حمار وحش).

عن زيد بن أرقم وقال له ابن عباس يستذكره: كيف أخبرتني عن لحم صيد أهدي

---

(١) وهو حديث صحيح.

أخرجه أبو داود رقم (٣٨٠١)، وابن ماجه رقم (٣٠٨٥)، والترمذي رقم (٨٥١)، والنسائي (٧/ ٢٠٠)، وأحمد (٣/ ٣١٨، ٣٢٢)، والدارمي (٢/ ٧٤)، وابن الجارود رقم (٤٣٨)، والحاكم (١/ ٤٥٣)، وابن حبان رقم (٣٩٦٥) من طرق.

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وانظر (إرواء الغليل) رقم (١٠٥٠).

(٢) أحمد في المسند (٤/ ٣٧ـ٣٨)، والبخاري رقم (١٨٢٥)، ومسلم رقم (٥٠/ ١١٩٣).

قلت: وأخرجه الترمذي رقم (٨٤٩)، والنسائي (٥/ ١٨٤)، وابن ماجه رقم (٣٠٩٠)، والبيهقي (٥/ ١٩١).

وهو حديث صحيح.

(٣) في المسند (٤/ ٣٧ـ٣٨).

(٤) في صحيحه رقم (٥٢/ ١١٩٣).

إلى رسول الله ﷺ وهو حرام، فقال: أهدي له عضو من لحم صيد فرده وقال: «**إنا لا نأكله إنا حرم**»، رواه أحمد[(١)] ومسلم[(٢)] وأبو داود[(٣)] والنسائي[(٤)].

عن علي أن النبي ﷺ أتى ببيض النعام، فقال: «**إنا قوم حرم أطعموه أهل الحل**». رواه أحمد[(٥)].

عن عبد الرحمن بن عثمان بن عبد الله التيمي وهو ابن أخي طلحة قال: كنا مع طلحة ونحن حرم فأهدي لنا طير وطلحة راقد، فمنا من أكل، ومنا من تورع فلم يأكل؛ فلما استيقظ طلحة وفق من أكله، وقال: أكلناه مع رسول الله ﷺ. رواه أحمد[(٦)] ومسلم[(٧)] والنسائي[(٨)].

قال الشوكاني في نيل الأوطار (٩/ ٢١٥) بتحقيقي:

والحق ما ذهب إليه الجمهور من الجمع بين الأحاديث المختلفة فقالوا: أحاديث القبول محمولة على ما يصيده الحلال لنفسه ثم يهدي منه للمحرم، وأحاديث الرد محمولة على ما صاده الحلال لأجل المحرم.

الثاني عشر: لا يقطع من شجر الحرم إلا الإذخر:

الدليل الأول:

عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ يوم فتح مكة: « **إن هـذا البلد حرام لا يعضد شوكه، ولا يختلى خلاه، ولا ينفر صيده، ولا تلتقط لقطته إلا لمعرف**»، فقال العباس إلا

---

(١) في المسند (٤/ ٣٦٧).

(٢) في صحيحه رقم (٥٥/ ١١٩٥). وهو حديث صحيح.

(٣) في سننه رقم (١٨٥٠).

(٤) في سننه رقم (٢٨٢١).

وهو حديث صحيح.

(٥) في المسند (١/ ١٠٤) بسند ضعيف لضعف علي بن زيد بن جدعان، وهو حديث حسن لغيره.

(٦) في المسند (١/ ١٦١، ١٦٢).

(٧) في صحيحه رقم (٦٥/ ١١٩٧).

(٨) في سننه رقم (٢٨١٧).

قلت: وأخرجه البزار رقم (٩٣١)، وأبو يعلى رقم (٦٣٠)، وابن خزيمة رقم (٢٦٣٨)، والدارقطني في «العلل» (٤/ ٢١٦ـ ٢١٧).

وهو حديث صحيح.

الإذخر فإنه لابد لهم منه فإنه للقيون والبيوت، فقال: «إلا الإذخر»[(١)].

الدليل الثاني:

عن أبي هريرة أن النبي ﷺ لما فتح مكة قال: « **لا ينفر صيدها ولا يختلى شوكها، ولا تحل ساقطتها إلا لمنشد**»، فقال العباس: إلا الإذخر فإنا نجعله لقبورنا وبيوتنا، فقال رسول الله ﷺ: « **إلا الإذخر**». متفق عليهما[(٢)].

وفي لفظ لهم[(٣)]: «**لا يعضد شجرها**»، بدل قوله: «**لا يختلى شوكها**».

* قال ابن العربي: اتفقوا على تحريم قطع شجر الحرم إلا أن الشافعي[(٤)] أجاز قطع السواك من فروع الشجرة، كذا نقله أبو ثور عنه، وأجاز أيضا أخذ الورق والثمر إذا كان لا يضرها ولا يهلكها، وبهذا قال عطاء ومجاهد[(٥)] وغيرهما، وأجازوا قطع الشوك لكونه يؤذي بطبعه فأشبه الفواسق، ومنعه الجمهور لنهيه ﷺ عن ذلك كما في حديث الباب، والقياس مصادم لهذا النص فهو فاسد الاعتبار وهو أيضا قياس غير صحيح لقيام الفارق، فإن الفواسق المذكورة تقصد بالأذى بخلاف الشجر.

* **الإذخر**: نبت معروف عند أهل مكة، طيب الريح له أصل مندفن، وقضبان دقاق ينبت في السهل والحزن، وأهل مكة يسقفون به البيوت بين الخشب ويسدون به الخلل بين اللبنات في القبور[(٦)].

الثالث عشر: يجوز للمحرم قتل الفواسق الخمس:

الدليل الأول:

عن عائشة قالت: أمر رسول الله ﷺ بقتل خمس فواسق في الحل والحرم: الغراب والحدأة والعقرب، والفأرة، والكلب العقور. متفق عليه[(٧)].

---

(١) أحمد في المسند (١/ ٢٥٩)، والبخاري رقم (١٥٨٧)، ومسلم رقم (٤٤٥/ ١٣٥٣). وهو حديث صحيح.

(٢) أحمد في المسند (٢/ ٢٣٨)، والبخاري رقم (٢٤٣٤)، ومسلم رقم (٤٤٧/ ١٣٥٥).

(٣) أحمد في المسند (٢/ ٢٣٨)، والبخاري رقم (١١٢)، ومسلم رقم (٤٤٨/ ١٣٥٥). وهو حديث صحيح.

(٤) في المجموع (٧/ ٤٥٣).

(٥) في المغني (٥/ ١٨٦).

(٦) قاله الحافظ في «فتح الباري» (٤/ ٤٩).

(٧) أحمد في المسند (٦/ ٩٧، ٩٨)، والبخاري رقم (١٨٢٩)، ومسلم رقم (٦٦/ ١١٩٨). وهو حديث صحيح.

الدليل الثاني:

عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح الغراب والحدأة، والعقرب، والفأرة، والكلب العقور». رواه الجماعة إلا الترمذي[١].

وفي لفظ «خمس لا جناح على من قتلهن في الحرم والإحرام: الفأرة، والعقرب، والغراب، والحديا، والكلب العقور». رواه أحمد[٢] ومسلم[٣] والنسائي[٤].

الدليل الثالث:

عن ابن مسعود «أن النبي ﷺ أمر محرمًا بقتل حية بمنى». رواه مسلم[٥].

الدليل الرابع:

عن ابن عمر وسُئل: ما يقتل الرجل من الدواب وهو محرم؟ فقال: حدثتني إحدى نسوة النبي ﷺ أنه كان يأمر بقتل الكلب العقور، والفأرة، والعقرب، والحدأة، والغراب، والحية». رواه مسلم[٦].

الدليل الخامس:

عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «خمس كلهن فاسقة يقتلهن المحرم ويقتلن في الحرم: الفأرة، والعقرب، و الحية والكلب العقور، والغراب»، رواه أحمد[٧].

الرابع عشر: صيد حرم المدينة وشجره كحرم مكة:

الدليل الأول:

عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: «المدينة حرم ما بين عير إلى ثور». مختصر من

---

(١) أحمد في المسند (٢/ ٣)، (٢/ ٥٤)، والبخاري رقم (١٨٢٨)، ومسلم رقم (٧٦/ ١١٩٩)، وأبو داود رقم (١٨٤٦)، والنسائي رقم (٢٨٣٠)، وابن ماجه رقم (٣٠٨٨) وهو حديث صحيح.

(٢) في المسند (٢/ ٥٢).

(٣) في صحيحه رقم (٧٩/ ١١٩٩).

(٤) في السنن رقم (٢٨٣٢).

وهو حديث صحيح.

(٥) في صحيحه رقم (١٣٨/ ٢٢٣٥). وهو حديث صحيح.

(٦) في صحيحه رقم (٧٩/ ١٢٠٠). وهو حديث صحيح.

(٧) في المسند(١/ ٢٥٧) بسند ضعيف لضعف ليث بن أبي سليم، ولكن الحديث صحيح لغيره، والله أعلم.

حديث متفق عليه[١].

الدليل الثاني:

في حديث عليٍّ عن النبي ﷺ في المدينة: «**لا يختلى خلاها ولا ينفر صيدها، ولا تلتقط لقطتها إلا لمن أشاد بها، ولا يصلح لرجل أن يحمل فيها السلاح لقتال، ولا يصلح أن تقطع فيها شجرة إلا أن يعلف رجل بعيره**». رواه أحمد[٢] وأبو داود[٣].

الدليل الثالث:

عن عباد بن تميم، عن عمه أن رسول الله ﷺ قال: «**إن إبراهيم حرم مكة ودعها لها وإني حرمت المدينة كما حرم إبراهيم مكة**». متفق عليه[٤].

الدليل الرابع:

عن أبي هريرة قال: حرم رسول الله ﷺ ما بين لابتي المدينة وجعل اثني عشر ميلًا حول المدينة حمى. متفق عليه[٥].

الدليل الخامس:

عن أبي هريرة في المدينة قال: سمعت رسول الله ﷺ يحرم شجرها أن يخبط أو يعضد. رواه أحمد[٦].

---

(١) أحمد في المسند (١/ ١٢٦)، والبخاري رقم (٣١٧٩)، ومسلم رقم (٤٦٧/ ١٣٧٠)، واللفظ له.

(٢) في المسند (١/ ١١٩).

(٣) في السنن رقم (٢٠٣٥).

وهو حديث صحيح لغيره.

(٤) أحمد في المسند (٤/ ٤٠)، والبخاري رقم (٢١٢٩)، ومسلم رقم (٤٥٥/ ١٣٦٠).

قلت: وأخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار رقم (٤٧٩٧)، وفي شرح معاني الآثار، (٤/ ١٩٢) والبيهقي (٥/ ١٩٧)، وعبد بن حميد في المنتخب رقم (٥١٨).

وهو حديث صحيح.

(٥) أحمد في المسند (٢/ ٤٨٧)، والبخاري رقم (١٨٧٣)، ومسلم رقم (٤٧١/ ١٣٧٢). وهو حديث صحيح.

(٦) في المسند (٢/ ٢٥٦) بسند ضعيف، لضعف حبيب الهذلي، ولم يوثقه إلا ابن حبان (٤/ ١٤٣).

ولكن الحديث صحيح لغيره.

فقد أخرج أحمد في المسند (٣/ ٢٣)، وأبو يعلى رقم (٩٩٨)، من حديث أبي سعيد قال: «حرم رسول الله ﷺ ما بين لابتي المدينة أن يعضد شجرها أو يخبط».

وهو حديث صحيح.

الدليل السادس:

عن أنس أن النبي ﷺ أشرف علي المدينة،فقال: « اللهم إني أحرم ما بين جبليها مثل ما حرم إبراهيم مكة،اللهم بارك لهم في مدهم وصاعهم»، متفق عليه[١].

* ومن قطع شجر المدينة أو خبطه سلب:

لحديث عامر بن سعد أن سعدًا ركب إلى قصره بالعقيق، فوجد عبدًا يقطع شجرًا أو يخبطه فسلبه فلما رجع سعد جاءه أهل العبد فكلموه أن يرد على غلامهم أو عليهم، ما أخذ من غلامهم، فقال: معاذ الله أن أرد شيئا نفلنيه رسول الله ﷺ وأبى أن يرد عليهم». رواهما أحمد ومسلم[٢].

* * *

(١) أحمد في المسند (٣/ ١٥٩)، والبخاري رقم (٢٨٨٩)، ومسلم رقم (٤٦٢/ ١٣٦٥). وهو حديث صحيح.
(٢) أحمد في المسند (١/ ١٦٨)، ومسلم رقم (٤٦١/ ١٣٦٤).
قلت: وأخرجه الدورقي في مسند سعد رقم (٣٢)، والبزار رقم (١١٠٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/ ١٩١)، والبيهقي (٥/ ١٩٩) وغيرهم، وهو حديث صحيح.

الفصل الرابع: دخول مكة وما يتعلق به

أولًا: يدخل مكة من الثنية العليا ويخرج من الثنية السفلى.

ثانيًا: طواف القدوم سبعة أشواط يرمل في الثلاثة الأولى ويمشي فيما بقي وهو مضطبعًا.

ثالثًا: يقبل الحاج الحجر الأسود أو يستلمه بمحجن ويقبله.

رابعًا: استلام الركن اليماني دون الآخرين.

خامسًا: الحائض تفعل ما يفعل الحاج غير أن لا تطوف بالبيت.

سادسًا: يندب الذكر حال الطواف بالمأثور.

سابعًا: يصلي ركعتين في مقام إبراهيم بعد الفراغ من الطواف ثم يعود إلى الركن فيستلمه.

ثامنًا: البداءة بالصفا والختم بالمروة والدعاء فيهما.

تاسعًا: النهي عن التحلل بعد السعي إلا للمتمتع إذا لم يُسق هديًا وبيان متى يتوجه المتمتع إلى منى، ومتى يحرم بالحج.

* * *

الفصل الرابع: دخول مكة وما يتعلق به

أولاً: يدخل مكة من الثنية العليا ويخرج من الثنية السفلى:

الدليل الأول:

عن ابن عمر قال: «كان النبي ﷺ إذا دخل مكة دخل من الثنية العليا التي بالبطحاء، وإذا خرج خرج من الثنية السفلى». رواه الجماعة إلا الترمذي[(١)].

الدليل الثاني:

عن عائشة أن النبي ﷺ لما جاء مكة دخل من أعلاها وخرج من أسفلها.

وفي رواية: دخل عام الفتح من كداء التي بأعلى مكة. متفق عليهما[(٢)].

وروى الثاني أبو داود[(٣)]: وزاد: ودخل في العمرة من كُدى.

* (من الثنية العليا) الثنية: كل عقبة في طريق أو جبل فإنها تسمى ثنية وهذه الثنية المعروفة بالثنية العليا هي التي ينزل منها إلى باب المعلى مقبرة أهل مكة، وهي التي يقال لها الحجون بفتح المهملة وضم الجيم، وكانت صعبة المرتقى فسهلها معاوية، ثم عبد الملك، ثم المهدي على ما ذكره الأزرقي[(٤)]، ثم سهلها كلها سلطان مصر الملك المؤيد.

* (من الثنية السفلى) هي عند باب الشبيكة بقرب شعب الشاميين من ناحية قعيقعان، وعليها باب بِنُيَ في القرن السابع.

ثانيا: طواف القدوم سبعة أشواط يرمل في الثلاثة الأولى ويمشي فيما بقي وهو مضطبعًا:

الدليل الأول:

عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان إذا طاف بالبيت الطواف الأول خبَّ ثلاثا، ومشي أربعا، وكان يسعي ببطن المسيل إذا طاف بين الصفا والمروة[(٥)].

---

(١) أحمد في المسند (٢/ ٢١)، والبخاري رقم (١٥٧٥)، ومسلم رقم (٢٢٣/ ١٢٥٧)، وأبو داود رقم (١٨٦٦)، والنسائي رقم (٢٨٦٥)، وابن ماجه رقم (٢٩٤٠). وهو حديث صحيح.

(٢) أحمد في المسند (٦/ ٤٠، ٥٨)، والبخاري رقم (١٥٧٧، ١٥٧٨)، ومسلم رقم (٢٢٤، ٢٢٥/ ١٢٥٨). وهو حديث صحيح.

(٣) في سننه رقم (١٨٦٨)، وهو حديث صحيح.

(٤) في أخبار مكة (٢/ ٢٨٦).

(٥) أحمد في المسند (٢/ ٣٠، ٩٨)، والبخاري رقم (١٦١٧، ١٦٤٤)، ومسلم رقم (٢٣٠/ ١٢٦١). وهو حديث صحيح.

وفي رواية[١]: رمل رسول الله ﷺ من الحجر إلي الحجر ثلاثا، ومشي أربعا.

وفي رواية[٢]: رأيت رسول الله ﷺ إذا طاف في الحج والعمرة أول ما يقدم فإنه يسعى ثلاثة أطواف بالبيت ويمشي أربعة. متفق عليهن.

الدليل الثاني:

عن يعلى بن أُمية: أن النبي ﷺ طاف مضطبعا وعليه برد[٣].

وزاد أبو داود[٤]: ببرد أخضر.

وأحمد[٥] ولفظه: لما قدم مكة طاف بالبيت وهو مضطبع ببرد له حضرمي.

الدليل الثالث:

عن ابن عباس «أن رسول الله ﷺ وأصحابه اعتمروا من جُعرانة فرملوا بالبيت وجعلوا أرديتهم تحت آباطهم، ثم قذفوها على عواتقهم اليسرى»[٦].

الدليل الرابع:

عن ابن عباس قال: «قدم رسول الله ﷺ وأصحابه فقال المشركون: إنه يقدم عليكم قوم قد وهنتهم حمى يثرب، فأمرهم النبي ﷺ أن يرملوا الأشواط الثلاثة وأن يمشوا ما بين الركنين ولم يمنعه أن يأمرهم أن يرملوا الأشواط كلها إلا الإبقاء عليهم»، متفق عليه[٧].

الدليل الخامس:

عن ابن عباس قال: رمل رسول الله ﷺ في حجته وفي عمره كلها وأبو بكر وعمر والخلفاء. رواه أحمد[٨].

---

(١) أحمد في المسند(٢/ ٤٠، ٥٩، ٧١)، والبخاري رقم (١٦١٧)، ومسلم رقم(٢٣٣/ ١٢٦٢). وهو حديث صحيح.

(٢) أحمد في المسند (٢/ ٣٠)، والبخاري رقم (١٦١٦)، ومسلم رقم (٢٣١/ ١٢٦١). وهو حديث صحيح.

(٣) أخرجه الترمذي رقم (٨٥٩) وقال: حديث حسن صحيح. وابن ماجه رقم (٢٩٥٤).

(٤) في سننه رقم (١٨٨٣).

(٥) في المسند (٤/ ٢٢٢).

قلت: وأخرجه الدارمي رقم (١٨٨٥)، والفاكهي في أخبار مكة رقم (٣٢٢). وهو حديث صحيح.

(٦) أخرجه أحمد (١/ ٣٠٦)، وأبو داود رقم (١٨٩٠) وهو حديث صحيح.

(٧) أحمد في المسند (١/ ٢٩٠)، والبخاري رقم (١٦٠٢)، ومسلم رقم (٢٤٠/ ١٢٦٦). وهو حديث صحيح.

(٨) في المسند (١/ ٢٢٥) بسند صحيح.

الدليل السادس:

عن عمر قال: فيما الرملان الآن والكشف عن المناكب وقد أطأ الله الإسلام ونفى الكفر وأهله؟ ومع ذلك لا ندع شيئا كنا نفعله على عهد رسول الله ﷺ. رواه أحمد[١] وأبو داود[٢] وابن ماجه[٣].

* قال الشوكاني في «نيل الأوطار» (٩/ ٢٦٨) بتحقيقي:

وحاصله أن عمر كان قد هم بترك الرمل في الطواف لأنه عرف سببه وقد انقضي؛ فهم أن يتركه لفقد سببه ثم رجع عن ذلك لاحتمال أن يكون له حكمة ما اطلع عليها فرأى أن الاتباع أولى.

ويؤيد مشروعية الرمل على الإطلاق ما ثبت في حديث ابن عباس أنهم رملوا في حجة الوداع مع رسول الله ﷺ، وقد نفى الله في ذلك الوقت الكفر وأهله عن مكة.

والرمل في حجة الوداع ثابت أيضا في حديث جابر الطويل عند مسلم[٤] وغيره[٥].

ثالثًا: يقبل الحاج الحجر الأسود أو يستلمه بمحجن ويقبله:

الدليل الأول:

عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**يأتي هذا الحجر يوم القيامة له عينان يبصر بهما، ولسان ينطق به، يشهد لمن استلمه بحق**». رواه أحمد[٦] وابن ماجه[٧] والترمذي[٨].

---

(١) في المسند (١/ ٤٥).

(٢) في سننه رقم (١٨٨٧).

(٣) في سننه رقم (٢٩٥٢).

قلت: وأخرجه البزار رقم (٢٦٨)، وأبو يعلى رقم (١٨٨)، وابن خزيمة رقم (٢٧٠٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار(٢/ ١٨٢)، والحاكم في المستدرك (١/ ٤٥٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٧٩) من طرق.

وهو حديث صحيح لغيره.

(٤) في صحيحه رقم (١٤٧/ ١٢١٨).

(٥) كأبي داود رقم (١٩٠٥)، وابن ماجه رقم (٣٠٧٤).

(٦) في المسند (١/ ٢٤٧، ٢٦٦، ٢٩١، ٣٠٧، ٣٧١).

(٧) في سننه رقم (٢٩٤٤).

(٨) في سننه رقم (٩٦١) وقال: هذا حديث حسن.

قلت: وأخرجه ابن خزيمة رقم (٢٧٣٥)، وابن حبان رقم (٣٧١٢)، وأبو نعيم في الحلية (٦/ ٢٤٣) من طرق. ولفظه عند ابن خزيمة، وابن حبان: «**ليبعثن الله هذا الركن**». وهو حديث صحيح.

الدليل الثاني:

عن عمر أنه كان يقبل الحجر ويقول: «إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ما قبلتك». رواه الجماعة [١].

الدليل الثالث:

عن ابن عمر وسئل عن استلام الحجر فقال: رأيت رسول الله ﷺ يستلمه ويقبله. رواه البخاري [٢].

الدليل الرابع:

عن نافع قال: «رأيت ابن عمر استلم الحجر بيده، ثم قبل يده وقال: ما تركته منذ رأيت رسول الله ﷺ يفعله». متفق عليه [٣].

الدليل الخامس:

عن ابن عباس قال: طاف النبي ﷺ في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن. متفق عليه [٤].

وفي لفظ: طاف رسول الله ﷺ على بعير كلما أتى على الركن أشار إليه بشيء في يده وكبر. رواه أحمد [٥] والبخاري [٦].

الدليل السادس:

عن أبي الطفيل عامر بن واثلة قال: رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالبيت ويستلم

---

(١) أحمد في المسند(١/ ١٦-١٧، ٢٦، ٤٦)، والبخاري رقم (١٥٩٧)، ومسلم رقم (٢٥١/ ١٢٧٠)، وأبو داود رقم (١٨٧٣)، والترمذي رقم(٨٦٠)، والنسائي رقم(٢٩٣٧)، وابن ماجه رقم (٢٩٤٣) وهو حديث صحيح.

(٢) في صحيحه رقم (١٦١١). وهو حديث صحيح.

(٣) أحمد في المسند (٢/ ١٠٨)، والبخاري رقم (١٦٠٦)، ومسلم رقم (٢٤٦/ ١٢٦٨).
وهو حديث صحيح.

(٤) أحمد في المسند(١/ ٣٠٥)، والبخاري رقم (١٦٠٧)، ومسلم رقم (٢٥٣/ ١٢٧٢). وهو حديث صحيح.

(٥) في المسند (١/ ٢٦٤).

(٦) في صحيحه رقم (١٦٣٢). وهو حديث صحيح.

الحجر بمحجن معه ويقبل المحجن. رواه مسلم[١] وأبو داود[٢] وابن ماجه[٣].

رابعا- استلام الركن اليماني دون الآخرين:

الدليل الأول:

عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «**إن مسح الركن اليماني والركن الأسود يحطُّ الخطايا حطا**». رواه أحمد[٤] والنسائي[٥].

الدليل الثاني:

عن ابن عمر قال: لم أر النبي ﷺ يمس من الأركان إلا اليمانيين. رواه الجماعة إلا الترمذي[٦] لكن له معناه من رواية ابن عباس[٧].

الدليل الثالث:

عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان لا يدع أن يستلم الحجر والركن اليماني في كل طوافه.

---

(١) في صحيحه رقم (٢٥٧/ ١٢٧٥).

(٢) في السنن رقم (١٨٧٩).

(٣) في السنن رقم (٢٩٤٩). وهو حديث صحيح.

(٤) في المسند (٢/ ٨٩،٩٥).

(٥) في سننه رقم (٢٩١٩).

قلت: وأخرجه عبد الرزاق في المصنف رقم (٨٨٧٧)، ومن طريقه أخرجه عبد بن حميد في «المنتخب» رقم (٨٣١)، والطبراني في المعجم الكبير رقم (١٣٤٣٨)، وهو حديث صحيح.

(٦) أحمد في المسند (٢/ ١٢٠)، والبخاري رقم (١٦٠٩)، ومسلم رقم (٢٤٢/ ١٢٦٧)، وأبو داود رقم (١٨٧٤)، والنسائي (٥/ ٢٣٢). والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ١٨٣)، وابن حبان رقم (٣٨٢٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٧٦)، والبغوي في شرح السنة رقم (١٩٠٢)، من طرق عن ليث، عن ابن شهاب، عن سالم عن أبيه، به.

وأخرجه بنحوه مسلم رقم (٢٤٣/ ١٢٦٧)، والنسائي (٥/ ٢٣٢)، وابن ماجه رقم (٢٩٤٦)، وابن خزيمة رقم (٢٧٢٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار(٢/ ١٨٣)، من طريق يونس، عن ابن شهاب، به.

بلفظ: «لم يكن رسول الله ﷺ يستلم من أركان البيت إلا الركن الأسود، والذي يليه من نحو دور الجمحيين». وهو حديث صحيح.

(٧) أخرجه الترمذي في سننه رقم (٨٥٨) من حديث ابن عباس.

قال الترمذي: «حديث ابن عباس حديث حسن صحيح».

رواه أحمد[١] وأبو داود[٢].

خامساً: الحائض تفعل ما يفعل الحاج غير أن لا تطوف بالبيت:

الدليل الأول:

عن عائشة أن أول شيء بدأ به النبي ﷺ حين قدم أنه توضأ ثم طاف بالبيت. متفق عليهما[٣].

الدليل الثاني:

عن عائشة عن النبي ﷺ قال: «**الحائض تقضي المناسك كلها إلا الطواف**». رواه أحمد[٤].

وهو دليل علي جواز السعي مع الحدث.

الدليل الثالث:

عن عائشة أنها قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ لا نذكر إلا الحج، حتى جئنا سرف فطمثت، فدخل علي رسول الله ﷺ وأنا أبكي، فقال: «**ما لك لعلك نفست**». فقالت: نعم، قال: «**هذا شيء كتبه الله عز وجل على بنات آدم، افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري**»، متفق عليه[٥].

سادساً: يندب الذكر حال الطواف بالمأثور:

عن عبد الله بن السائب قال:سمعت رسول الله ﷺ يقول بين الركن اليماني والحجر: «**ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار**». رواه أحمد[٦]

---

(١) في المسند (٢/ ١٨).

(٢) في سننه رقم (١٨٧٦).

قلت: وأخرجه النسائي (٥/ ٢٣١)، وابن خزيمة رقم (٢٧٢٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ١٨٣)، والبيهقي (٥/ ٧٦،٨٠)، والحاكم في المستدرك (١/ ٤٥٦)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

قلت: الحديث حسن، والله أعلم.

(٣) البخاري رقم (١٦١٤) و(١٦١٥)، ومسلم رقم (١٩٠/ ١٢٣٥). وهو حديث صحيح.

(٤) في المسند (٦/ ١٣٧) بسند ضعيف لضعف جابر وهو ابن يزيد الجعفي، ولكن الحديث صحيح.

قلت:وأخرجه إسحاق بن راهويه رقم (١٥٢٩)، والترمذي رقم (٩٤٥).

(٥) أحمد في المسند (٦/ ٢٧٣)، والبخاري رقم (٣٠٥)، ومسلم رقم (١٢٠/ ١٢١١). وهو حديث صحيح.

(٦) في المسند(٣/ ٤١١).

وأبو داود[1] وقال: بين الركنين.

وهناك أحاديث ضعيفة أعرضت عنها؛ لأنه لا يُعمل بالضعيف حتى في فضائل الأعمال.

انظر «نيل الأوطار» (٩/ ٢٨٧ـ ٢٨٨رقم٣٢/ ١٩٧٢، ٣٣/ ١٩٧٣، ٣٤/ ١٩٧٤).

سابعا: يصلي ركعتين في مقام إبراهيم بعد الفراغ من الطواف، ثم يعود إلى الركن فيستلمه:

الدليل:

عن جابر: أن رسول الله ﷺ لما انتهى إلى مقام إبراهيم قرأ: ﴿ وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى ﴾، فصلى ركعتين فقرأ: فاتحة الكتاب، وقل يا أيها الكافرين، وقل هو الله أحد، ثم عاد إلى الركن فاستلمه، ثم خرج إلى الصفا. رواه أحمد[2] ومسلم[3] والنسائي[4] وهذا لفظه.

* وقيل للزهري: إن عطاء يقول: تجزي المكتوبة من ركعتي الطواف، فقال: السنة أفضل، لم يطف النبي ﷺ أسبوعًا إلا صلى ركعتين. أخرجه البخاري[5].

---

(١) في سننه رقم (١٨٩٢).

قلت: وأخرجه الشافعي في مسنده رقم (٨٩٨ ـ ترتيب)، وابن خزيمة رقم (٢٧٢١)، والحاكم (١/ ٤٥٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٨٤)، وفي الشعب رقم (٤٠٤٥)، والبغوي في شرح السنة رقم (١٩١٥)، من طرق.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.قلت: يحيى بن عبيد ووالده لم يخرج لهما مسلم وهو حديث حسن، والله أعلم.

(٢) في المسند (٢/ ٢١٨).

(٣) في صحيحه رقم (١٤٧/ ١٢١٨).

(٤) في سننه رقم (٢٩٦٣) وهو حديث صحيح.

(٥) في صحيحه رقم (٣/ ٤٨٤ رقم الباب ٦٩ ـ مع الفتح) معلقًا.

وقال الحافظ في «الفتح»: «وصله عبد الرزاق عن معمر عن الزهري بتمامه.

وأراد الزهري أن يستدل على أن المكتوبة لا تجزئ عن ركعتي الطواف بما ذكره من أنه ﷺ لم يطف أسبوعا قط إلا صلى ركعتين.

وفي الاستدلال بذلك نظر؛ لأن قوله: « إلا صلى ركعتين» أعمُّ من أن يكون نفلًا أو فرضًا؛ لأن الصبح ركعتان فيدخل في ذلك، لكن الحيثية مرعية والزهري لا يخفي عليه هذا القدر فلم يرد بقوله: « إلا صلى ركعتين » أي: من غير المكتوبة». اهـ.

* وقال ابن جرير الطبري في «جامع البيان» (١/ ج١/ ٥٣٧): «وأولى هذه الأقوال بالصواب عندنا ما قاله القائلون إن مقام إبراهيم: هو المقام المعروف بهذا الاسم، الذي هو في المسجد الحرام.

لما روينا آنفًا عن عمر بن الخطاب، ولما حدثنا يوسف بن سليمان، قال: ثنا حاتم ابن إسماعيل، قال: ثنا جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر قال: استلم رسول الله ﷺ الركن، فرمل ثلاثًا ومشى أربعًا، ثم تقدم إلى مقام إبراهيم، فقرأ: ﴿ وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى ﴾ [البقرة:١٢٥] فجعل المقام بينه وبين البيت فصلى ركعتين.

فهذان الخبران ينبآن أن الله تعالى ذكره، إنما عني بمقام إبراهيم، الذي أمرنا الله باتخاذه مصلًّى هو الذي وصفناه ولو لم يكن على صحة ما اخترنا في تأويل ذلك خبر عن رسول الله ﷺ لكان الواجب فيه القول ما قلنا. وذلك أن الكلام محمول معناه على ظاهر المعروف دون باطنه المجهول؛ حتى يأتي ما يدل على خلاف ذلك مما يجب التسليم له». اهـ.

ثامنًا: البداءة بالصفا والختم بالمروة والدعاء فيهما:

الدليل الأول:

عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ لما فرغ من طوافه أتى الصفا فعلا عليه حتى نظر إلى البيت ورفع يديه فجعل يحمد الله ويدعو ما شاء أن يدعو. رواه مسلم[1] وأبو داود[2].

الدليل الثاني:

عن جابر أن رسول الله ﷺ طاف وسعى، رمل ثلاثًا، ومشى أربعًا، ثم قرأ: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى ﴾[3]، فصلى سجدتين، وجعل المقام بينه وبين الكعبة، ثم استلم الركن، ثم خرج فقال: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾[4]. فابدأوا بما بدأ الله به. رواه النسائي[5].

---

(١) في صحيحه رقم (٨٤/ ١٧٨٠).
(٢) في سننه رقم (١٨٧٢). وهو حديث صحيح.
(٣) سورة البقرة الآية (١٢٥).
(٤) سورة البقرة: الآية (١٥٨).
(٥) في سننه رقم (٢٩٣٩). وهو حديث صحيح.

الدليل الثالث:

وفي حديث جابر أن النبي ﷺ لما دنا من الصفا قرأ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾، ابدأ بما بدأ الله به»، فبدأ بالصفا فرقى عليه حتى رأى البيت فاستقبل القبلة فوحد الله وكبره، وقال: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده»، ثم دعا بين ذلك فقال مثل هذا ثلاث مرات، ثم نزل إلى المروة حتى انصبت قدماه في بطن الوادي حتى إذا صعدنا مشى حتى أتى المروة ففعل على المروة كما فعل على الصفا. رواه مسلم[1] وكذلك أحمد[2] والنسائي[3] بمعناه.

قال النووي في المجموع[4]: «....ولنا وجه إنه يجب الصعود على الصفا والمروة قدرًا يسيرًا ولا يصح سعيه إلا بذلك ليستيقن قطع جميع المسافة، كما يلزمه غسل جزء من الرأس إذا غسل الوجه؛ ليستيقن إكمال الوجه.

حكاه صاحب المصنف والأصحاب عن أبي حفص ابن الوكيل من أصحابنا، واتفقوا على تضعيفه.

والصواب: أنه لا يجب الصعود، وهو نص الشافعي وبه قطع الأصحاب للحديث الصحيح السابق أن النبي ﷺ سعى راكبًا، ومعلوم أن الراكب لا يصعد».

تاسعًا: النهي عن التحلل بعد السعي إلا للمتمتع إذا لم يسق هديًا وبيان متى يتوجه المتمتع إلى منى، ومتى يحرم بالحج:

الدليل الأول:

عن عائشة قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ فمنا من أهل بالحج ومنا من أهل بالعمرة، ومنا من أهل بالحج والعمرة، وأهل رسول الله ﷺ بالحج، فأما من أهل بالعمرة فأحلوا حين طافوا بالبيت وبالصفا والمروة، وأما من أهل بالحج، أو بالحج والعمرة فلم

---

(١) في صحيحه رقم (١٤٧/ ١٢١٨).
(٢) في المسند (٣/ ٣٢٠).
(٣) في السنن رقم (٢٩٤٤) وهو حديث صحيح.
(٤) في المجموع شرح المهذب (٨/ ٩٤).

يحلوا إلى يوم النحر[١].

الدليل الثاني:

عن جابر: أنه حج مع النبي ﷺ يوم ساق البدن معه وقد أهلوا بالحج مفردًا، فقال لهم: «**أحلوا من إحرامكم بطواف البيت وبين الصفا والمروة وقصروا، ثم أقيموا حلالًا حتى إذا كان يوم التروية فأهلوا بالحج واجعلوا التي قدمتم بها متعه**»، فقالوا: كيف نجعلها متعة وقد سمينا الحج، فقال: «**افعلوا ما أمرتكم ولكن لا يحل مني حرام حتى يبلغ الهدي محله**» ففعلوا[٢]. متفق عليهما.

وهو دليل علي جواز الفسخ وعلى وجوب السعي وأخذ الشعر للتحلل في العمرة.

الدليل الثالث:

عن جابر قال: أمرنا رسول الله ﷺ لما أحللنا أن نحرم إذا توجهنا إلى منًى فأهللنا من الأبطح. رواه مسلم [٣].

الدليل الرابع:

عن ابن عمر: أنه كان يحب إذا استطاع أن يصلي الظهر بمنًى من يوم التروية وذلك أن النبي ﷺ صلى الظهر بمنًى رواه أحمد [٤].

الدليل الخامس:

عن ابن عباس قال: صلى رسول الله ﷺ الظهر يوم التروية والفجر يوم عرفة بمنى. رواه أحمد[٥] وأبو داود[٦] وابن ماجه[٧]، ولأحمد[٨] في رواية: قال: صلى النبي ﷺ بمنى خمس صلوات).

---

(١) أحمد في المسند (٦/ ٣٦)، والبخاري رقم (١٥٦٢)، ومسلم رقم (١١٨/ ١٢١١).

(٢) أحمد في المسند (٣/ ٣٦٦)، والبخاري رقم (١٥٦٨)، ومسلم رقم (١٤٣/ ١٢١٦). وهو حديث صحيح.

(٣) في صحيحه رقم (١٣٩/ ١٢١٤). وهو حديث صحيح.

(٤) في المسند (٢/ ١٢٩) بسند حسن، وهو حديث صحيح لغيره.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ٢٥٠) وقال: رجاله ثقات.

(٥) في المسند (١/ ٢٥٥).

(٦) في السنن رقم (١٩١١).

(٧) في سننه رقم (٣٠٠٤). وهو حديث صحيح.

(٨) في المسند (١/ ٢٩٧) بسند صحيح.

* قال النووي في« المجموع» (٨/ ١٢٢): « قد ذكرنا أن مذهبنا أن السنة أن يصلي الظهر يوم التروية بمنى. وبه قال جمهور العلماء، منهم: الثوري ومالك وأبو حنيفة وأحمد وإسحاق وأبو ثور.

قال ابن المنذر: وقال ابن عباس: إذا زاغت الشمس فليخرج إلى منًى، قال وصلى ابن الزبير الظهر بمكة يوم التروية، وتأخرت عائشة يوم التروية حتى ذهب ثلث الليل. قال: وأجمعوا على أن من ترك المبيت بمنى ليلة عرفة لا شيء عليه. قال: وأجمعوا على أنه ينزل من منًى حيث شاء، والله أعلم». اهـ.

في حديث جابر قال: لما كان يوم التروية توجهوا إلى منى فأهلُّوا بالحج وركب رسول الله ﷺ فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، ثم مكث قليلًا حتى طلعت الشمس وأمر بقبة من شعر تضرب له بنمرة، فسار رسول الله ﷺ ولا تشك قريش أنه واقف عند المشعر الحرام كما كانت قريش تصنع في الجاهلية، فأجاز رسول الله ﷺ حتى أتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة، فنزل بها حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له، فأتى بطن الوادي فخطب الناس، وقال: «**إن دماؤكم وأمولكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا**»، مختصر من مسلم [(١)].

* * *

(١) في صحيحه رقم (١٤٧/ ١٢١٨). وهو حديث صحيح.

الفصل الخامس

مناسك الحج

أولًا: التوجه إلى عرفات صبح يوم التاسع، ويصلي الظهر والعصر جمع تقديم مع خطبة.

ثانيًا: الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة، ويصلي المغرب والعشاء جمع تأخير.

ثالثًا: المبيت بمزدلفة وصلاة الفجر فيها، والدفع منها قبل شروق الشمس.

رابعًا: الوقوف فى المشعر الحرام مع ذكر الله.

خامسًا: يرمي جمرة العقبة بعد طلوع الشمس.

سادسًا: يرخص للضعفاء بالرمي بعد منتصف ليلة النحر.

سابعًا: حلق الرأس أو تقصيره.

ثامنًا: يحل لمن رمى جمرة العقبة كل شيء إلا النساء.

تاسعًا: من حلق أو ذبح أوأفاض إلى البيت قبل أن يرمي فلا حرج.

عاشرًا: المبيت في منى ليالي التشريق.

الحادي عشر: يرمي كل يوم الجمرات الثلاث بسبع حصيات بالترتيب.

الثاني عشر: تستحب الخطبة يوم النحر.

الثالث عشر: تستحب الخطبة في وسط أيام التشريق.

الرابع عشر: يطوف الحاج طواف الإفاضة وهو طواف الزيارة يوم النحر.

الخامس عشر: يطوف الحاج طواف الوداع.

* * *

الفصل الخامس

مناسك الحج

أولاً: التوجه إلى عرفات صبح يوم التاسع، ويصلي الظهر والعصر جمع تقديم مع خطبة:

لحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما وفيه: «فلما كان يوم التروية وتوجهوا إلى منًى، فأهلوا بالحج، وركب رسول الله ﷺ فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، ثم مكث قليلًا حتى طلعت الشمس وأمر بقبة من شعر تضرب له بنمرة، فسار رسول الله ﷺ ولا تشك قريش إلا أنه واقف عند المشعر الحرام، كما كانت قريش تصنع في الجاهلية، فأجاز رسول الله حتى أتى عرفة، فوجد القبة قد ضربت له بنمرة، فنزل بها حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له، فأتى بطن الوادي فخطب الناس..... ثم أذن، ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ولم يصل بينهما شيئًا، ثم ركب رسول الله حتى أتى الموقف، فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات، وجعل حبل المشاة بين يديه، واستقبل القبلة، فلم يزل واقفًا حتى غربت الشمس، وذهبت الصفرة قليلا حتى غاب القرص...»[1].

اعلم أن الحج عرفة:

عن عبد الرحمن بن يعمر الديلي، قال: أتيت النبي ﷺ وهو بعرفة فجاء ناس أو نفر، من أهل نجد، فأمروا رجلًا، فنادى رسول الله ﷺ كيف الحاج؟ فأمر رسول الله ﷺ رجلا فنادى: **«الحج الحج يوم عرفة، من جاء قبل صلاة الصبح من ليلة جمع فتم حجه،أيام منى ثلاثة، فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه، ومن تأخر فلا إثم عليه»**، قال:ثم أردف رجلا خلفه، فجعل ينادي بذلك[2].

أما وقت الوقوف بعرفة فمن الزوال إلى فجر النحر:

قال الإمام الشوكاني[3]: «وقد نقل كثير من الأئمة الإجماع[4] على هذا الوقت، وما

(١) أخرجه مسلم (١٤٧/ ١٢١٨). وهو حديث صحيح.

(٢) أخرجه أبو داود رقم (١٩٤٩)، والترمذي رقم (٨٨٩)، والنسائي (٥/ ٢٥٦)، وابن ماجه رقم (٣٠١٥). وهو حديث صحيح.

(٣) «السيل الجرار» (٢/ ١٦٥) بتحقيقي.

(٤) ابن المنذر في الإجماع ص (٦٤)، رقم (١٨٧).

روي عن أحمد بن حنبل[١] من أن النهار من يوم عرفة كله وقت للوقوف فهو مسبوق بالإجماع.

وأما استدلاله بما تقدم من حديث عروة بن مُضرِّس من قوله: «وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلًا أو نهارًا»، فقد قيد مطلق النهار الإجماع بأنه من الزوال». اهـ.

ثانيًا: الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة، ويصلي المغرب والعشاء جمع تأخير:

الدليل:

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: « جمع رسول الله ﷺ بين المغرب والعشاء بجمع ليس بينهما سجدة ـ أي نافلة ـ وصلى المغرب ثلاث ركعات وصلى العشاء ركعتين»[٢].

ولحديث جابر الطويل الذي تقدم تخريجه.

ثالثًا: المبيت بالمزدلفة وصلاة الفجر فيها، والدفع منها قبل شروق الشمس:

الدليل الأول:

عن جابر – في حديثه الطويل-: «وصلى الفجر، حتى تبين له الصبح بأذان وإقامة، ثم ركب حتى المشعر الحرام، فاستقبل القبلة، فدعاه، وكبره، وهلله، فلم يزل واقفًا حتى أسفر جدًّا، فدفع قبل أن تطلع الشمس»[٣].

الدليل الثاني:

وعن عمر بن الخطاب ﷺ قال: «إن المشركين كانوا لا يفيضون حتى تطلع الشمس، ويقولون: أشرق ثبير، وأن النبي ﷺ خالفهم، فأفاض قبل أن تطلع الشمس»[٤].

رابعا: الوقوف في المشعر الحرام مع ذكر الله:

الدليل الأول:

قال تعالى في سورة البقرة الآية(١٩٨): ﴿ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلۡمَشۡعَرِ ٱلۡحَرَامِ﴾.

---

(١) المغني، (٣/ ٤٤١).

(٢) أخرجه البخاري رقم (١٦٧٣)، ومسلم رقم (٢٨٧/ ١٢٨٨). وهو حديث صحيح.

(٣) أخرجه مسلم رقم (١٤٧/ ١٢١٨)، وأبو داود رقم (١٩٠٥)، والنسائي (٥/ ١٤٣ ـ ١٤٤)، وابن ماجه رقم (٣٠٧٤). وهو حديث صحيح.

(٤) أخرجه البخاري رقم (١٦٨٤). وهو حديث صحيح.

الدليل الثاني:

وفي حديث جابر الطويل: «... ثم ركب حتى أتى المشعر الحرام، فاستقبل القبلة فدعى الله وكبره وهلله ووحده، فلم يزل واقفًا حتى أسفر جدًّا....»[(١)].

خامسًا: يرمي جمرة العقبة بعد طلوع الشمس:

الدليل:

وفي حديث جابر الطويل: «... حتى أتى بطن محسر فحرَّك قليلًا ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى، حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة منها، حصى الخذف....»، وهو حديث صحيح، تقدم تخريجه آنفًا.

محسر: سمي بذلك؛ لأن فيل أصحاب الفيل حسر فيه، أي: أعيا وكل، ومنه قوله تعالى: ﴿يَنقَلِبْ إِلَيْكَ ٱلْبَصَرُ خَاسِئًا وَهُوَ حَسِيرٌ ۝﴾ [الملك: ٤].

الجمرة الكبرى: هي جمرة العقبة وهي التي عند الشجرة.

حصى الخذف: أي: حصى صغار، بحيث يمكن أن ترمى بأصبعين.

وعن ابن مسعود: «أنه انتهى إلى الجمرة الكبرى، فجعل البيت عن يساره، ومنًى عن يمينه، ورمى بسبع، وقال: هكذا رمى الذي أُنزلت عليه سورة البقرة»[(٢)].

سادسًا: يرخص للضعفاء بالرمي بعد منتصف ليلة النحر:

الدليل الأول:

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «بعثني رسول الله ﷺ في الثقل[(٣)] - أو قال في الضعفة[(٤)]- من جمع بليل»[(٥)].

الدليل الثاني:

وعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «استأذنت سودة رسول الله ﷺ ليلة المزدلفة تدفع قبله،

---

(١) تقدم تخريجه. وهو حديث صحيح.

(٢) أخرجه البخاري رقم (١٧٤٧)، ومسلم رقم (١٢٩٦)، والترمذي رقم (٩٠١)، وأبو داود رقم (١٩٧٤)، والنسائي (٥/ ٢٧٣)، وابن ماجه رقم (٣٠٣٠). وهو حديث صحيح.

(٣) الثقل: هو المتاع ونحوه، والجمع أثقال: مثل سبب وأسباب.

(٤) الضعفة: أي في ضعفة أهله من النساء والصبيان، وهو جمع ضعيف، وجمع ضعيف على ضعفة غريب.

(٥) أخرجه البخاري رقم (١٦٧٨)، ومسلم رقم (١٢٩٣). وهو حديث صحيح.

وقبل حطمة الناس[١]، وكانت امرأة ثبطة (يقول القاسم: والثبطة الثقيلة) قال: فأذن لها، فخرجت قبل دفعه، وحبسنا حتى أصبحنا فدفعنا بدفعه»[٢].

سابعًا- حلق الرأس أو تقصيره:

عن أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ أتى منًى، فأتى الجمرة فرماها، ثم أتى منزله بمنًى ونحر، ثم قال للحلاق: «خذ» وأشار إلى جانبه الأيمن ثم الأيسر، ثم جعل يعطيه الناس[٣].

* والحلق أفضل للرجال؛ وذلك لفعله ﷺ كما مر.

ولقوله ﷺ: «**اللهم اغفر للمحلقين**» قالوا: يا رسول الله، وللمقصرين؟ قال: «**اللهم اغفر للمحلقين**» قالوا: يا رسول الله وللمقصرين؟ قال: «**اللهم اغفر للمحلقين**» قالوا: يا رسول الله وللمقصرين؟ قال: «**وللمقصرين**»[٤].

* والتقصير للنساء أفضل؛ لحديث ابن عثمان رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**ليس على النساء الحلق، إنما على النساء التقصير**»[٥].

ثامنا: يحل لمن رمي جمرة العقبة كل شيء إلا النساء:

الدليل:

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: إذا رمي الجمرة فقد حل له كل شيء إلا النساء، قيل: والطيب، قال: أما أنا فقد رأيت رسول الله ﷺ يتضمخ بالمسك أفطيب هو؟[٦][٧].

تاسعًا: من حلق أو ذبح أو أفاض إلى البيت قبل أن يرمي فلا حرج:

الدليل:

عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ وقف في حجة الوداع فجعلوا

---

(١) حطمة الناس: أي: قبل أن يزدحموا ويحطم بعضهم بعضًا.
(٢) أخرجه البخاري رقم (١٦٨١)، ومسلم رقم (٢٩٣/ ١٢٩٠).
(٣) أخرجه البخاري رقم (١٧١)، ومسلم رقم (١٣٠٥). وهو حديث صحيح.
(٤) أخرجه البخاري رقم (١٧٢٨)، ومسلم رقم (١٣٠٢). وهو حديث صحيح.
(٥) أخرجه أبو داود رقم (١٩٨٤)، و(١٩٨٥)، والطبراني في «الكبير» (١٢/ ٢٥٠ رقم ١٣٠١٨). وهو حديث صحيح.
(٦) أفطيب هو: أي: لا شك في كونه طيبًا فالطيب قبل الطواف حلال إذا حلق.
(٧) أخرجه النسائي (٥/ ٢٧٧)، وابن ماجه رقم (٣٠٤١). وهو حديث صحيح.

يسألونه فقال رجل: لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح. قال: «اذبح ولا حرج»، فجاء آخر فقال: لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي، قال: «ارم ولا حرج»، فما سئل يومئذ عن شيء قُدِّم، ولا أخر إلا قال: «افعل ولا حرج»[1].

عاشراً: المبيت في منى ليالي التشريق:

الدليل:

عن ابن عمر ﷺ قال: «استأذن العباس بن عبد المطلب ﷺ رسول الله ﷺ أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته، فأذن له»[2].

* لقد دل على أن المكث في منى أيام التشريق بلياليها سنة،ويجوز للمعذور ألا يبيت بها.

*** يجوز للمعذور أن يجمع رمي يومين في يوم واحد:**

لحديث عاصم بن عدي:«أن رسول الله ﷺ رخص لرعاء الإبل في البيتوتة خارجين عن منى يرمون يوم النحر، ثم يرمون الغد،ومن بعد الغد ليومين،ثم يرمون يوم النفر»[3].

*** يشرع للحاج أن يزور الكعبة ،ويطوف بها كل ليلة من ليالي منى:**

عن ابن عباس رضي الله عنهما «أن نبي الله ﷺ كان يزور البيت كل ليلة مادام بمنى»[4].

*** الحادي عشر: يرمي كل يوم الجمرات الثلاث بسبع حصيات بالترتيب:**

الدليل:

عن سالم بن عبد الله: «أن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات، ثم يكبر على إثر كل حصاة،ثم يتقدم فيسهل،فيقوم مستقبل القبلة قيامًا طويلًا، فيدعو ويرفع يديه،ثم يرمي الجمرة الوسطى كذلك،فيأخذ ذات الشمال فيسهل

---

(١) أخرجه البخاري رقم (١٧٣٦)، ومسلم رقم (١٣٠٦). وهو حديث صحيح.

(٢) أخرجه البخاري رقم (١٦٣٤)، ومسلم رقم (١٣١٥). وهو حديث صحيح.

(٣) أخرجه أبو داود رقم (١٩٧٥)، والترمذي رقم (٩٥٤)، والنسائي (٥/ ٢٧٣)، وابن ماجه رقم (٣٠٣٧). وهو حديث صحيح.

(٤) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ١٤٦)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (١/ ٤٩١). وهو حديث صحيح. وانظر: «الصحيحة» رقم (٨٠٤).

ويقوم مستقبل القبلة قيامًا طويلًا، فيدعو ويرفع يديه،ثم يرمي الجمرة ذات العقبة من بطن الوادي ولا يقف عندها، ويقول:هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل»[١].

الجمرة: مجتمع الحصى بمنى، وكل كومة من الحصى.

الدنيا: القريبة إلى منى وهي الصغرى.

إثر: بعد.

فيسهل: ينزل إلى السهل.

العقبة: المرقى الصعب من الجبل ونحوه،والمراد الجمرة الكبرى.

بطن الوادي: وسطه ومسيله.

الثاني عشر: تستحب الخُطبة يوم النحر:

الدليل:

عن أبي بكرة ﷺ قال:خطبنا النبي ﷺ يوم النحر قال: «**أتدرون أي يوم هذا؟**» قلنا:الله ورسوله أعلم، فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه، قال: «**أليس يوم النحر؟**» قلنا: بلى، قال: «**أي شهر هذا؟**» قلنا:الله ورسوله أعلم،فسكت حتى ظننا أنه سيسمه بغير اسمه، فقال: «**أليس ذو الحجة؟**» قلنا: بلى، قال: «**أي بلد هذا؟**» قلنا: الله ورسوله أعلم، فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه قال: « **أليست بالبلدة الحرام؟!**» قلنا: بلى. قال: **فإن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا إلى يوم تلقون ربكم، ألا هل بلغت!**» قالوا: نعم. قال: **اللهم أشهد، فليبلغ الشاهد الغائب، فرب مبلغ أوعى من سامع، فلا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض**»[٢].

الثالث عشر: تستحب الخطبة في وسط أيام التشريق:

الدليل:

عن رجلين من بني بكر، قالا: « رأينا رسول الله ﷺ يخطب بين أوسط أيام التشريق، ونحن عند راحلته، وهي خطبة رسول الله ﷺ التي خطب بمنى»[٣].

---

(١) أخرجه البخاري رقم (١٧٥٢)، وأحمد (٢/ ١٥٢). وهو حديث صحيح.
(٢) أخرجه البخاري رقم (١٧٤١). وهو حديث صحيح.
(٣) أخرجه أبو داود رقم (١٩٥٢). وهو حديث صحيح.

الرابع عشر: يطوف الحاج طواف الإفاضة، وهو طواف الزيارة يوم النحر:

الدليل:

عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أن رسول الله أفاض يوم النحر، ثم رجع فصلى الظهر بمنى».

قال نافع: «فكان ابن عمر يفيض يوم النحر، ثم يرجع فيصلي الظهر بمنى ويذكر أن النبي ﷺ فعله»(١).

قال الإمام الشوكاني(٢): «وأما طواف الزيارة، فقد قدمنا الإجماع على أنه ركن من أركان الحج، يفوت بفواته ولا يصح إلا به». اهـ.

الخامس عشر: يطوف الحاج طواف الوداع:

الدليل:

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان الناس ينصرفون في كل وجه، فقال رسول الله ﷺ: «**لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت**»(٣).

وأما المرأة الحائض فقد سقط عنها طواف الوداع:

عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خفف عن المرأة الحائض»(٤).

طواف الوداع بغير رمل؛ لكون ذلك لم يثبت عنه ﷺ.

وطواف الوداع على غير المكي؛ لكونه غير مودِّع للبيت.

من أقام بعد طواف الوداع أياما فعليه أن يعيده؛ لأمره ﷺ الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت كما تقدم(٥).

وللحاج أن يحمل معه من ماء زمزم ما تيسر له تبركًا به:

عن عائشة رضي الله عنها أنها حملت ماء زمزم في القوارير.

---

(١) أخرجه مسلم رقم (١٣٠٨).

(٢) «السيل الجرار» (٢/ ١٨٦) بتحقيقي.

(٣) أخرجه مسلم رقم (١٣٢٧). وهو حديث صحيح.

(٤) أخرجه البخاري رقم (١٧٥٥)، ومسلم رقم (١٣٢٨). وهو حديث صحيح.

(٥) انظر: «السيل الجرار» (٢/ ١٨٣ـ ١٨٤) بتحقيقي.

وقالت: «حمله رسول الله ﷺ في الأداوي والقرب، فكان يصب على المرضى ويسقيهم»[(١)].

* * *

(١) أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٣/ ١٨٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ٢٠٢)، الترمذي في «السنن» (٤/ ٣٦-٣٧ مع التحفة)، وقال: «حديث حسن غريب».
وأورد الشيخ الألباني - رحمه الله - في «الصحيحة» رقم (٨٨٣). وهو حديث حسن.

الفصل السادس

البدع المستحدثة في الحج

أولًا: السفر للحج والإحرام. (١-١١).

ثانيًا: الطواف. (١-١٧).

ثالثًا: الكعبة. (١-٥).

رابعًا: زمزم. (١-٤).

خامسًا: السعي. (١-٩).

سادسًا: عرفة. (١-٢٤).

سابعًا: مزدلفة. (١-٩).

ثامنًا: التحلل. (١-٦).

تاسعًا: رمي الجمرات. (١-١٢).

* * *

الفصل السادس: البدع المستحدثة في الحج

أولاً: السفر للحج والإحرام:

١- التلفظ بالنية[١].

٢- ازدحام الرجال بالنساء عند الدخول للقطار، وذلك عند السفر للحج[٢].

٣- منع الصبيات من الحج[٣].

٤- السفر من غير زاد؛ لتصحيح دعوى التوكل[٤].

٥- مؤاخاة المرأة للرجل الأجنبي؛ ليصير بزعمها محرمًا لها، ثم تعامله كما تعامل محارمها[٥].

٦- عقد الرجل على المرأة المتزوجة إذا عزمت على الحج، وليس معها محرم، ويعقد عليها؛ ليكون معها كمحرم[٦].

٧- سفر المرأة مع عصبة من النساء الثقات ـ بزعمهن ـ بدون محرم، ومثله أن يكون مع إحداهن محرم، فيزعمن أنه محرم عليهن جميعًا[٧].

٨- السفر وحده؛ أنسًا بالله تعالى، كما يزعم بعض الصوفية[٨].

٩- التكبير والتهليل بدل التلبية[٩].

١٠- الحج صامتًا لا يتكلم[١٠].

١١- الإحرام قبل الميقات[١١].

---

(١) «مناسك الحج والعمرة» للشيخ الألباني (ص ٥٠)، «مجموع الفتاوى» (٢٢/ ٢٢٢، ٢٢٣) (٢٦/ ١٠٥ـ١٠٧).
(٢) «السنن والمبتدعات» للشقيري (١٦٣).
(٣) «شرح مسلم» النووي (٩/ ٩٩).
(٤) «مناسك الحج والعمرة» للشيخ الألباني (ص ٤٨)، «تلبيس إبليس» لابن الجوزي(١٤٥).
(٥) «مناسك الحج والعمرة» للشيخ الألباني ص (٤٩).
(٦) «مناسك الحج والعمرة»، للشيخ الألباني (ص٤٨)، و«السنن والمبتدعات» للشقيري (١٦٧).
(٧) «مناسك الحج والعمرة» للشيخ الألباني ص (٤٩).
(٨) «مناسك الحج والعمرة» للشيخ الألباني ص (٤٨).
(٩) «مناسك الحج والعمرة» للشيخ الألباني ص (٥٠).
(١٠) «مناسك الحج والعمرة» للشيخ الألباني ص (٥٠).
(١١) «مناسك الحج والعمرة» للشيخ الألباني ص (٥٠).

ثانيًا: الطواف:

١- قول الطائف: «إيمانًا بك وتصديقًا بكتابك»[١].

٢- بدء المحرم إذا دخل المسجد الحرام بتحية المسجد قبل طواف القدوم[٢].

٣- رفع اليدين عند استلام الحجر كما يرفع للصلاة[٣].

٤- قوله: «نويت بطوافي هذا الأسبوع كذا وكذا»[٤].

٥- المزاحمة على تقبيله ومسابقة الإمام بالتسليم في الصلاة لتقبيله[٥].

٦- قولهم عند استلام الحجر: «اللهم إيمانًا بك وتصديقًا بكتابك»[٦].

٧- وضع اليمنى على اليسرى حال الطواف[٧].

٨- وفي الأشواط الأربعة الباقية: «رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم، إنك أنت الأعز الأكرم»[٨].

٩- القول قبالة باب الكعبة: «اللهم إن البيت بيتك، والحرم حرمك والأمن أمنك، وهذا مقام العائذ بك من النار، مشيرًا إلى مقام إبراهيم عليه السلام»[٩].

١٠- الدعاء تحت الميزاب: «اللهم أظلني في ظلك يوم لا ظل إلا ظلك»[١٠].

١١- الغسل للطواف.

١٢- التبرك بالمطر النازل من ميزاب الرحمة من الكعبة.

١٣- قصد الطواف تحت المطر بزعم أن من فعل ذلك غفر له ما سلف.

١٤- تقبيل الركنين الشاميين والمقام واستلامها[١١].

---

(١) «مناسك الحج والعمرة» للشيخ الألباني ص (٥٠).

(٢) «مناسك الحج والعمرة» للشيخ الألباني ص (٥١)، «المسجد في الإسلام» خير الدين وانلي، (٣١٥).

(٣) «مناسك الحج والعمرة» للشيخ الألباني ص(٥١)، وزاد المعاد (١/ ٣١٣).

(٤) «مناسك الحج والعمرة» للشيخ الألباني ص(٥١).

(٥) «مناسك الحج والعمرة» للشيخ الألباني ص(٥١).

(٦) «مناسك الحج والعمرة» للشيخ الألباني ص(٥١).

(٧) «مناسك الحج والعمرة» للشيخ الألباني ص(٥١).

(٨) المرجع السابق، ص(٥٢).

(٩) المرجع السابق، ص(٥١ـ ٥٢).

(١٠) المرجع السابق، ص(٥٢).

(١١) «مناسك الحج والعمرة» للشيخ الألباني ص (٥٢)، و«اقتضاء الصراط المستقيم» لابن تيمية (٢٠٤).

١٥- تقبيل الركن اليماني[١].

١٦- استباحتهم المرور بين يدي المصلي في المسجد الحرام، ومقاومتهم للمصلي الذي يدفعهم[٢].

١٧- التزام قراءة القرآن في الطواف[٣].

ثالثًا: الكعبة:

١- التمسح بحيطان الكعبة والمقام[٤].

٢- كتابة أسمائهم على عمدان حيطان الكعبة.

٣- الخروج من المسجد الحرام بعد طواف الوداع على القهقري[٥].

٤- كسوة مقام إبراهيم، والمحمل والاحتفال بكسوة الكعبة[٦].

٥- التبرك بـ «العروة الوثقى»، وهو موضع عال من جدار البيت المقابل لباب البيت، تزعم العامة أن من ناله بيده فقد استمسك بالعروة الوثقى[٧].

رابعًا: زمزم:

١- اغتسال البعض من زمزم.

٢- اعتقادهم أنه لا يجتمع ماء زمزم ونار جهنم في جوف عبد أبدًا.

٣- ما ذُكر في بعض كتب الفقه: أنه يتنفس في شرب ماء زمزم مرات، ويرجع بصره في كل مرة، وينظر إلى البيت.

٤- إفراغ الحاج سؤره من ماء زمزم في البئر وقوله: «اللهم إني أسألك رزقًا واسعًا، وعلمًا نافعًا، وشفاء من كل داء»[٨].

---

(١) «المدخل» لابن الحاج (٤/ ٢٢٤).
(٢) «مناسك الحج والعمرة» للشيخ الألباني ص(٥٩).
(٣) «الاعتصام» للشاطبي (٢/ ٢٣).
(٤) «مناسك الحج والعمرة» للشيخ الألباني ص(٥٢).
(٥) «الاختيارات العلمية» لابن تيمية (٧٠).
(٦) «مناسك الحج والعمرة» للشيخ الألباني ص(٥٩).
(٧) «مناسك الحج والعمرة» للشيخ الألباني ص(٥٢).
(٨) «مناسك الحج والعمرة» للشيخ الألباني ص(٥٣).

خامسًا: السعي:

١- تكرار السعي في الحج أو العمرة.

٢- ترك المتمتع السعي بعد طواف الإفاضة.

٣- قولهم: «أن من توضأ فأحسن الوضوء، ومشى بين الصفا والمروة، كتب الله بكل قدم سبعين».

٤- استمرارهم في السعي بين الصفا والمروة، وقد أقيمت الصلاة حتى تفوتهم صلاة الجماعة.

٥- التزام دعاء معين إذا أتى منًى، كالذي في «الإحياء»: «اللهم هذه منًى فأمنن بما مننت على أوليائك وأهل طاعتك».

٦- القول في السعي: «رب اغفر وارحم، وتجاوز عما تعلم، إنك أنت الأعز الأكرم، اللهم اجعله حجًّا مبرورًا ـ أو عمرة مبرورة ـ وذنبًا مغفورًا الله أكبر ثلاثًا».

٧- السعي أربعة عشر شوطًا بحيث يختم على الصفا.

٨- الصعود على الصفا حتى يلتصق بالجدار.

٩- صلاة ركعتين بعد الفراغ من السعي[١].

سادسًا: عرفة:

١- افتتان العوام بجبل عرفات حتى جعلوه أصلًا في الوقوف[٢].

٢- الاغتسال ليوم عرفة.

٣- ما يفعله بعضهم عند الوقوف بعرفة من استقبال البيت الحرام بوجهه ويبسط يده كهيئة الداعي – ثم يلبي ثلاثًا، ويقول: «لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، يحيي ويميت، بيده الخير»[٣].

٤- اعتقادهم أنه ما من عبد ولا أمة دعا الله ليلة عرفات بهذه الدعوات، وهي عشر كلمات، ألف مرة لم يسأل الله شيئًا إلا أعطاه، إلا قطيعة رحم أو مأثمًا، سبحان الذي في

---

(١) «مناسك الحج والعمرة» للشيخ الألباني ص(٥٣)، و«القواعد النورانية» لابن تيمية، ص(١٠١).

(٢) «الأمر بالاتباع» للسيوطي (ص٢٥٧).

(٣) «الفوائد المجموعة» للشوكاني (ص١٠٩).

السماء عرشه[١].

٥- الرواح إلى عرفات قبل دخول وقت الوقوف بانتصاف يوم عرفة.

٦- الرحيل من منًى إلى عرفة ليلًا.

٧- بدعة الوقوف على جبل عرفات في اليوم الثامن ساعة من الزمن احتياطًا خشية الغلط في الهلال.

٨- الرحيل من منًى إلى عرفة ليلًا.

٩- الدعاء ليلة عرفة بعشر كلمات ألف مرة: «سبحان الذي في السماء عرشه، سبحان الذي في الأرض موطئه، سبحان الذي في البحر سبيله»[٢].

١٠- رحيلهم في اليوم الثامن من مكة إلى عرفة رحلة واحدة.

١١- الإيضاع - الإسراع - وقت الدفع من عرفة إلى مزدلفة.

١٢- الصعود إلى جبل الرحمة في عرفات.

١٣- دخول القبة التي على جبل الرحمة، ويسمونها «قبة آدم»، والصلاة فيها والطواف بها كطوافهم بالبيت.

١٤- السكوت على عرفة وترك الدعاء.

١٥- اعتقاد أن الله تعالى ينزل عشية عرفة على جمل أو براق يصافح الركبان ويعانق المشاة.

١٦- خطبة الإمام في عرفة خطبتين يفصل بينهما بجلسة كما في الجمعة.

١٧- الأذان للظهر والعصر في عرفة قبل أن ينتهي الخطيب من خُطبته.

١٨- صلاة الظهر والعصر قبل الخطبة.

١٩- قول الإمام لأهل مكة بعد فراغه من الصلاة في عرفة: أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر.

٢٠- التطوع بين صلاة الظهر والعصر في عرفة.

٢١- ما استفاض على ألسنة العوام أن وقفة عرفة يوم الجمعة تعدل اثنين وسبعين

---

(١) «الفوائد المجموعة» للشوكاني (ص١٠٥).

(٢) مناسك الحج والعمرة للشيخ الألباني - رحمه الله - ص(٥٤).

حجة.

٢٢- الإيقاد بمنًى بدعة.

٢٣- الوقوف على غير عرفة.

٢٤- الاعتقاد أن الأصل هو الوقوف بجبل عرفات[١].

سابعًا: مزدلفة:

١- الإيضاع (الإسراع) وقت الدفع من عرفة إلى مزدلفة.

٢- الوقوف بالمزدلفة بدون بيات.

٣- استحباب نزول الراكب؛ ليدخل مزدلفة ماشيًا توقيرًا للحرم.

٤- التزام الدعاء بقوله إذا بلغ مزدلفة: «اللهم إن هذه مزدلفة جمعت فيها ألسنة مختلفة ـ نسألك حوائج...إلخ».

٥- ترك المبادرة إلى صلاة المغرب فور النزول في مزدلفة، والانشغال عن ذلك بلفظ الحصى.

٦- صلاة سنة المغرب بين الصلاتين أو جمعها إلى سنة العشاء والوتر بعد الفريضتين.

٧- التزام الدعاء إذا انتهى إلى المشعر الحرام بقوله: «اللهم بحق المشعر الحرام، والبيت الحرام، والشهر الحرام، والركن والمقام، أبلغ روح محمد ﷺ منا التحية والسلام، وأدخلنا دار السلام، يا ذا الجلال والإكرام»[٢].

٨- الرغبة عن ذبح الواجب من الهدي إلى التصدق بثمنه، بزعم أن لحمه يذهب في التراب لكثرته، ولا يستفيد منه إلا القليل.

٩- ذبح بعضهم هدي التمتع بمكة قبل يوم النحر.

ثامنًا: التحلل:

١- الاقتصار على حلق ربع الرأس.

٢- البدء بالحلق بيسار رأس المحلوق.

---

(١) «الإبداع في مضار الابتداع» الشيخ علي محفوظ، ص(٣٠٥).

(٢) «مناسك الحج والعمرة» للشيخ الألباني ص(٥٦).

٣- الدعاء عند الحلق بقوله: «الحمد لله على ما هدانا، وأنعم علينا، اللهم هذه ناصيتي بيدك فتقبل مني...».

٤- قول الغزالي في «الإحياء»: «والسنة أن يستقبل القبلة في الحلق».

٥- زيادة الوقيد ليلة النحر وبالمشعر الحرام.

٦- إحياء هذه الليلة[١].

تاسعًا: رمي الجمرات:

١- الغسل لرمي الجمار.

٢- قول الباجوري: ويسن أخذ الحصى الذي يرميه يوم النحر من المزدلفة وهي سبع، والباقي من الجمرات تؤخذ من وادي محسر.

٣- الطواف بالمساجد التي عند الجمرات.

٤- غسل الحصيات قبل الرمي.

٥- التسبيح أو غيره من الذكر مكان التكبير.

٦- الزيادة على التكبير وقولهم: « رغما للشيطان وحزبه، اللهم اجعل حجي مبرورًا، وسعيي مشكورًا، وذنبي مغفورًا، اللهم إيمانًا بكتابك، واتباعًا لسنة نبيك».

٧- قول بعض المتأخرين: «ويسن أن يقول مع كل حصاة عند الرمي: «بسم الله والله أكبر، صدق الله وعده.... إلى قوله: ولوكره الكافرون».

٨- تحديد موقف الرامي: أن يكون بينه وبين المرمى خمسة أذرع وصاعدًا.

٩- رمي الجمرات بالنعال وغيرها.

١٠- استحباب صلاة العيد بمنًى يوم النحر.

١١- الخروج من مكة لعمرة تطوع.

١٢- الخروج من المسجد الحرام بعد طواف الوداع على القهقرى[٢].

* * *

---

(١) «مناسك الحج والعمرة»، للشيخ الألباني ص(٥٧).

(٢) «مناسك الحج والعمرة»، للشيخ الألباني ص(٥٩)،وانظر: «مجمع البدع» رائد بن صبري بن أبي عكفة، دار العاصمة، (ص١٧٢ـ ص١٩٧).

الفصل السابع: أبواب الهدايا والضحايا والعقيقة

أولًا: جواز الاشتراك في الهدي من غير فرق بين أن يكون المشتركون مفترضين أو متطوعين، أو بعضهم مفترضًا وبعضهم متنفلًا أو مريدًا للحم، والبدنة تعدل سبعة شياه وهو قول الجمهور.

ثانيًا: جواز ركوب الهدي من غير فرق بين ما كان منه واجبًا أو تطوعًا لتركه ﷺ الاستفصال.

ثالثًا: إذا عطب هدي التطوع قبل المحل لا يأكل هو ولا أحد من أهل رفقته ويخلى بينه وبين الناس يأكلونه، وقد أجزأ عنه، وبه قال الشافعي وأحمد وإسحاق.

رابعًا: يجوز للمهدي الأكل من الهدي الذي يسوقه.

خامسًا: يندب للمهدي إشعار الهدي وتقليده.

سادسًا: بيان حكم من بعث بهديه.

سابعًا: مشروعية الأضحية.

ثامنًا: الأضحية واجبة على القادر عليها.

تاسعًا: وقت الأضحية بعد صلاة عيد النحر إلى آخر أيام التشريق.

عاشرًا: الشاة تجزي عن واحدة والبدنة والبقرة عن سبعة.

الحادي عشر: لا يجزئ في الأضحية الثني من المعز.

الثاني عشر: الأضحية التي لا تجزئ: العوراء والمريضة والعرجاء والعجفاء.

الثالث عشر: يتصدق من الأضحية ويأكل ويدخر.

الرابع عشر: تذبح الأضحية في المصلى أفضل.

الخامس عشر: يسن لمن أراد أن يضحي ألا يأخذ من شعره وظفره بعد دخول ذي الحجة حتى يضحي.

السادس عشر: لا يعطي الجزار من الأضحية.

السابع عشر: يستحب إضطجاع الغنم على الجنب الأيسر ثم الدعاء بقبولها.

الثامن عشر: نحر الإبل قائمة معقولة يدها اليسرى.

التاسع عشر: العقيقة للمولود مستحبة، وتذبح العقيقة ويسمى المولود، ويحلق رأسه يوم سابعه، ويتصدق بوزن شعر المولود ذهبا أو فضة، ويؤذن في أذني المولود.

العشرون: جواز العتيرة والفرع.

*　*　*

الفصل السابع: أبواب الهدايا والضحايا والعقيقة

أولاً: جواز الاشتراك في الهدي من غير فرق بين أن يكون المشتركون مفترضين أو متطوعين، أو بعضهم مفترضا وبعضهم متنفلا أو مريدًا للحم، والبدنة تعدل سبعة شياه وهو قول الجمهور:

الدليل الأول:

عن جابر قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نشترك في الإبل والبقر كل سبعة منا في بدنة. متفق عليه[1].

وفي رواية قال: اشتركنا مع النبي ﷺ في الحج والعمرة، كل سبعة منا في بدنة، فقال رجل لجابر: أيشترك في البقر ما يشترك في الجزور؟ فقال: ما هي إلا من البدن. رواه مسلم[2].

الدليل الثاني:

عن حذيفة قال: شرك رسول الله ﷺ في حجته بين المسلمين في البقرة عن سبعة. رواه أحمد[3].

* قال النووي في «المجموع» (٨/ ٣٧١): «فرع: يجوز أن يشترك سبعة في بدنة أو بقرة للتضحية، سواء كانوا كلهم أهل بيت واحد أو متفرقين، أو بعضهم يريد اللحم فيجزئ عن المتقرب، وسواء كان أضحية منذورة أو تطوعًا، هذا مذهبنا - أي الشافعية - وبه قال أحمد وداود وجماهير العلماء، إلا أن داود جوزه في التطوع دون الواجب، وبه قال بعض أصحاب مالك.

وقال أبو حنيفة: إن كانوا كلهم متفرقين جاز.

وقال مالك: لا يجوز الاشتراك مطلقا كما لا يجوز في الشاة الواحدة» اهـ. وانظر المغني لابن قدامة (٥/ ٤٥٩).

---

(١) أحمد في المسند (٣/ ٢٩٢، ٣٨٨)، ومسلم رقم (١٣٨/ ١٢١٣)، ولم يعزه صاحب تحفة الأشراف (٢/ ٣٠١) إلا لمسلم. وهو حديث صحيح.

(٢) في صحيحه رقم (٣٥٣/ ١٣١٨). وهو حديث صحيح.

(٣) في المسند (٥/ ٤٠٦) بسند حسن، وهو حديث صحيح لغيره.

ثانيا: جواز ركوب الهدي من غير فرق بين ما كان منه واجبا أو تطوعا لتركه ﷺ الاستفصال:

الدليل الأول:

عن أنس قال: رأى رسول الله ﷺ رجلًا يسوق البدنة فقال: «اركبها»، قال: إنها بدنة، قال: «اركبها» قال: إنها بدنة قال: «اركبها» ثلاثا. متفق عليه[١].

ولهم[٢] من حديث أبي هريرة نحوه.

الدليل الثاني:

عن أنس أن النبي ﷺ رأى رجلا يسوق بدنة قد أجهده المشي، فقال: «اركبها»، قال: إنها بدنة، قال: «اركبها وإن كانت بدنة». رواه أحمد[٣] والنسائي[٤].

الدليل الثالث:

عن جابر أنه سئل عن ركوب الهدي فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «اركبها بالمعروف إذا ألجئت إليها، حتى تجد ظهرًا». رواه أحمد[٥] ومسلم[٦] وأبو داود[٧] والنسائي[٨].

الدليل الرابع:

عن علي أنه سئل: يركب الرجل هديه فقال: لا بأس به قد كان النبي ﷺ يمر بالرجال يمشون فيأمرهم بركوب هديه، قال: لا تتبعون شيئا أفضل من سنة نبيكم ﷺ، رواه أحمد[٩].

(١) أحمد في المسند (٣/ ١٧٠، ١٧٣، ٢٣١، ٢٥١، ٢٧٥، ٢٩١)، والبخاري رقم (١٦٩٠)، ومسلم (رقم ٣٧٣/ ١٣٢٣). وهو حديث صحيح.

(٢) أي لأحمد في المسند(٢/ ٢٥٤، ٤٨١، ٤٨٧)، والبخاري رقم (١٧٠٦)، ومسلم رقم (٣٧١، ٣٧٢/ ١٣٢٢). هو حديث صحيح.

(٣) في المسند (٣/ ١٠٦-١٠٧).

(٤) في سننه رقم (٢٨٠١). وهو حديث صحيح.

(٥) في المسند(٣/ ٣١٧، ٣٢٤).

(٦) في صحيحه رقم (٣٧٥، ٣٧٦/ ١٣٢٤).

(٧) في سننه رقم (١٧٦١).

(٨) في سننه رقم (٢٨٠٢). وهو حديث صحيح.

(٩) في المسند (١/ ١٢١)، إسناده ضعيف، لجهالة محمد بن عبيد الله.

=

* قال النووي في «المجموع» (٨/ ٣٣٤): «فرع في مذاهب العلماء في ركوب الهدي المنذور ذكرنا أن مذهبنا - أي الشافعية- جوازه للمحتاج دون غيره، على ظاهر النص، وبه قال ابن المنذر، وهو رواية عن مالك، وقال عروة بن الزبير، ومالك وأحمد وإسحاق: له ركوبه من غير حاجة بحيث لا يضره، وبه قال أهل الظاهر وقال أبو حنيفة: لا يركبه إلا إن لم يجد منه بدًّا، وحكى القاضي عن بعض العلماء أنه أوجب ركوبها لمطلق الأمر، ولمخالفة ما كانت الجاهلية عليه من إهمال السائبة والبحيرة والوصيلة والحام.....». اهـ.

وانظر «البناية في شرح الهداية» (٤/ ٤٥٥).

ثالثا: إذا عطب هدي التطوع قبل المحل لا ياكل منه هو ولا أحد من أهل رفقته ويخلي بينه وبين الناس ياكلونه، وقد أجزأ عنه، وبه قال الشافعي وأحمد وإسحاق:

الدليل الأول:

عن أبي قبيصة ذؤيب بن حلحلة قال: كان النبي ﷺ يبعث معه بالبدن ثم يقول: «**إن عطب منها شيء فخشيت عليها موتًا فانحرها ثم اغمس نعلها في دمها ثم اضرب به صفحتها، ولا تطعمها أنت، ولا أحد من أهل رفقتك**». رواه أحمد[1] ومسلم[2] وابن ماجه[3].

الدليل الثاني:

عن ناجية الخزاعي وكان صاحب بدن رسول الله ﷺ قال: قلت: كيف أصنع بما عطب من البدن؟ قال: «**انحره واغمس نعله في دمه، واضرب صفحته وخل بين الناس**

= محمد بن عبيد الله: هو محمد بن عبيد الله بن علي بن أبي رافع.

وأبوه: عبيد الله بن علي بن أبي رافع.

وعمه: عبيد الله بن أبي رافع كاتب علي، أفاده الخطيب البغدادي في «إيضاح الملتبس» فيما نقله عنه ابن حجر في «أطراف المسند» (٤/ ٤٥٩) رقم الحديث ٦٣٥٧) تحقيق د. زهير بن ناصر الناصر.

وخلاصة القول أن الحديث: حسن لغيره. والله أعلم.

(١) في المسند (٤/ ٢٢٥).

(٢) في صحيحه رقم (٣٧٨/ ١٣٢٦).

(٣) في السنن رقم (٣١٠٥). وهو حديث صحيح.

وبينه فليأكلوه». رواه الخمسة إلا النسائي[(١)].

الدليل الثالث:

عن هشام بن عروة، عن أبيه أن صاحب هدي رسول الله ﷺ قال: يا رسول الله كيف أصنع بما عطب من الهدي؟ فقال: **« كل بدنة عطبت من الهدي فانحرها ثم ألق قلائدها في دمها ثم خل بين الناس وبينها يأكلوها»**. رواه مالك في الموطأ عنه[(٢)].

رابعا: يجوز للمهدي الاكل من الهدي الذي يسوقه:

الدليل الأول:

عن جابر أن النبي ﷺ حج ثلاث حجج: حجتين قبل أن يهاجر، وحجة بعد ما هاجر ومعها عمرة، فساق ثلاثًا وثلاثين بدنة، وجاء علي من اليمن ببقيتها فيها جمل لأبي لهب في أنفه برة من فضة فنحرها، وأمر رسول الله ﷺ من كل بدنة ببضعة فطبخت وشرب من مرقها. رواه الترمذي[(٣)] وابن ماجه[(٤)]، وقال: فيه جمل لأبي جهل.

الدليل الثاني:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ لخمس بقين من ذي القعدة ولا نرى إلا الحج، فلما دنونا من مكة أمر رسول الله ﷺ من لم يكن معه هدي إذا طاف وسعى بين الصفا والمروة أن يحل، قالت: فدخل علينا يوم النحر بلحم بقر، فقلت: ما هذا؟ فقيل نحر رسول الله ﷺ عن أزواجه. متفق عليه[(٥)].

---

(١) أحمد في المسند(٤/ ٣٣٤)، وأبو داود رقم (١٧٦٢)، والترمذي رقم (٩١٠) وقال: «هذا حديث حسن صحيح». وابن ماجه رقم (٣١٠٦)، وهو حديث صحيح.

(٢) في الموطأ (١/ ٣٨٠ رقم ١٤٨).
قال الشيخ عبد القادر الأرناؤوط في «جامع الأصول» (٣/ ٣٧١) رقم التعليقة (١): «وهو مرسل صورة لكنه محمول على الوصل؛ لأن عروة ثبت سماعه من ناجية». اهـ.
وقد وصله أبو داود والترمذي وغيرهما عن ناجية كما تقدم. وهو حديث صحيح والله أعلم.

(٣) في سننه رقم (٨١٥)، وقال: «هذا حديث غريب من حديث سفيان لا نعرفه إلا من حديث زيد بن حباب»

(٤) في سننه رقم (٣٠٧٦).
وهو حديث صحيح.

(٥) أحمد في المسند (٦/ ٢٧٣)، والبخاري رقم (١٧٠٩)، ومسلم رقم (١٢٥/ ١٢١١). وهو حديث صحيح.

* قال النووي[1]: «وأجمع العلماء على أن الأكل من هدي التطوع وأضحيته سنة» اهـ.

والظاهر أنه يجوز الأكل من الهدي من غير فرق بين ما كان منه تطوعا وما كان فرضًا لعموم قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا﴾[2] ولم يفصل.

خامسًا: يندب للمهدي إشعار الهدي وتقليده:

الدليل:

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: « صلى رسول الله ﷺ الظهر بذي الحليفة، ثم دعا بناقته فأشعرها في صفحة سنامها الأيمن، وسلت الدم، وقلدها نعلين، ثم ركب راحلته، فلما استوت به على البيداء، أهل بالحج »[3].

سادسًا: بيان حكم من بعث بهديه:

الدليل:

عن عمرة بنت عبد الرحمن أنها أخبرته أن زياد بن أبي سفيان كتب إلى عائشة رضي الله عنها أن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: «من أهدى هديًا حرم عليه ما يحرم على الحاج حتى ينحر هديه، قالت عمرة: فقالت عائشة رضي الله عنها: ليس كما قال ابن عباس، أنا فتلت قلائد هدي رسول الله ﷺ بيدي، ثم قلدها رسول الله ﷺ بيديه، ثم بعث بها مع أبي، فلم يحرم على رسول الله ﷺ شيء أحله الله له حتى نحر الهدي»[4].

سابعا: مشروعية الأضحية:

الدليل:

عن عطاء بن يسار، قال: سألت أبا أيوب الأنصاري: كيف كانت الضحايا على عهد رسول الله ﷺ؟ فقال: «**كان الرجل يضحي بالشاة عنه وعن أهل بيته، فيأكلون ويطعمون حتى تباهى الناس فصارت كما ترى** »[5].

---

(١) في «المجموع شرح المهذب» (٨/ ٣٩٦).

(٢) سورة الحج الآية (٢٨).

(٣) أخرجه مسلم رقم (١٢٤٣)، وأبو داود رقم (١٧٥٢)، والترمذي رقم (٩٠٦)، وابن ماجه رقم (٣٠٩٧). وهو حديث صحيح.

(٤) أخرجه البخاري رقم (١٧٠٠)، ومسلم رقم (١٣٢١). وهو حديث صحيح.

(٥) أخرجه الترمذي (٤/ ٩١ رقم ١٥٠٥)، وقال: حديث حسن صحيح، وابن ماجه (٢/ ١٠٥١ رقم ٣١٤٧). وهو حديث صحيح.

ثامنا: الأضحية واجبة على القادر عليها:

الدليل الأول:

حديث مخنف بن سليم، قال: ونحن وقوف مع رسول الله ﷺ بعرفات قال: «**يأيها الناس! إن على كل أهل بيت - في كل عام - أضحية وعتيرة أتدرون ما العتيرة؟ هذه التي يقول الناس: الرجبية**»[(١)].

الدليل الثاني:

حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**من كان له سعة ولم يضح فلا يقربن مصلانا**»[(٢)].

تاسعا: وقت الأضحية بعد صلاة عيد النحر إلى أخر أيام التشريق:

الدليل:

عن أنس ﷺ قال: قال النبي ﷺ - يوم النحر-: «**من كان ذبح قبل الصلاة فليعد**»[(٣)].

عن جبير بن مطعم قال: قال رسول الله ﷺ: «**كل عرفات موقف، وارفعوا عن عرنة، وكل مزدلفة موقف وارفعوا عن محسر، فكل فجاج منى منحر، وفي كل أيام التشريق ذبح**»[(٤)].

عاشرًا: الشاة تجزئ عن واحد والبدنة والبقرة عن سبعة:

الدليل:

حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: نحرنا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة[(٥)].

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٢١٥)، وأبو داود رقم (٢٧٨٨)، والنسائي(٧/ ١٦٧)، وابن ماجه رقم (٣١٢٥)، والترمذي رقم (١٥١٨)، وقال: حديث حسن غريب. وهو حديث حسن.

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٣٢١)، وابن ماجه رقم (٣١٢٣)، وصححه الحاكم (٢/ ٣٨٩)، ووافقه الذهبي،وانظر: تخريجي لـ «سبل السلام» رقم الحديث (٣/ ١٢٦٨).

(٣) أخرجه البخاري (١٠/ ٦ رقم ٥٥٤٩)، ومسلم (٣/ ١٥٥٤ رقم ١٠/ ١٩٦٢)، وغيرهما.

(٤) أخرجه أحمد(٤/ ٨٢)، وابن حبان في صحيحه (٦/ ٦٢ رقم ٣٨٤٣)، والبيهقي (٩/ ٢٩٥)، وغيرهم. وهو حديث صحيح.

(٥) أخرجه مسلم رقم (٣٥٠/ ١٣١٨)، وأبو داود رقم (٢٨٠٩)، والترمذي رقم (١٥٠٢)، وابن ماجه رقم (٣١٣٢)، وأحمد (٣/ ٣٥٣، ٣٦٣).

الحادي عشر: لا يجزئ من الأضحية الثني من المعز:

الدليل:

عن البراء بن عازب ﷺ قال: ضحى خال لي يقال له أبو بردة قبل الصلاة فقال له رسول الله ﷺ: «**شاتك شاة لحم**»، فقال: يا رسول الله، إن عندي داجنًا جذعة من المعز، قال: (اذبحها ولا تصلح لغيرك)، ثم قال: «**من ذبح قبل الصلاة فإنما يذبح لنفسه، ومن ذبح بعد الصلاة، فقد تم نسكه وأصاب سنة المسلمين**»(١).

الداجن: الشاة التي تألف البيت وتستأنس بأهله.

الثاني عشر: الأضحية التي لا تجزئ: العوراء، والمريضة، والعرجاء، والعجفاء.

الدليل:

عن البراء بن عازب رفعه قال: «**لا يضحى بالعرجاء بين ظلعها، ولا بالعوراء بين عورها، ولا بالمريضة بين مرضها،ولا بالعجفاء التي لا تنقي**»(٢).

ظلعها: الظلع: العرج، والظالع: الغامز في مشيته.

العجفاء: العجف - بالتحريك - الهزال والضعف.

لا تنقي: من أنقى: إذا صار ذا نقي. فالمعنى التي ما بقي لها مخ من غاية العجف.

الثالث عشر: يصح أن يتصدق من الأضحية ويأكل ويدخر:

الدليل:

عن عبد الله بن واقد قال: نهى رسول الله ﷺ عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث، قال عبد الله بن أبي بكر: فذكرت ذلك لعمرة فقالت: صدق، سمعت عائشة تقول: دف أهل أبيات من أهل البادية حضرة الأضحى، زمن رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «**ادخروا ثلاثًا، ثم تصدقوا بما بقي**»، فلما كان بعد ذلك قالوا: يا رسول الله إن الناس يتخذون الأسقية من ضحاياهم، ويجملون منها الودك، فقال رسول الله ﷺ: «**وما ذاك؟**» قالوا: نهيت أن تأكل لحوم الضحايا بعد ثلاث، فقال: «**إنما نهيتكم من أجل الدافة التي دفت،**

---

(١) أخرجه البخاري (١٠/ ١٢ رقم ٥٥٥٦)، ومسلم (٣/ ١٥٥٢ رقم ٤/ ١٩٦١)، وغيرهما.

(٢) أخرجه أبو داود (٣/ ٢٣٥ رقم ٢٨٠٢)، والترمذي (٤/ ٨٥ رقم ١٤٩٧)، وقال: حديث حسن صحيح، والنسائي (٧/ ٢١٤ رقم ٤٣٦٩)، وابن ماجه(٢/ ١٠٥٠ رقم ٣١٤٤)، وغيرهم. وهو حديث صحيح.

فكلوا وادخروا وتصدقوا»[1].

دف: أصل الدفيف من دف الطائر إذا ضرب بجناحيه دفيه - أي صفحتي جنبه- في طيرانه على الأرض،ثم قيل: دفت الإبل إذا سارت سيرًا لينًا.

ويجملون منها الودك: أي يذيبون منها دسم اللحم.

من أجل الدافة التي دفت: قال أهل اللغة:الدافة قوم يسيرون جميعًا سيرًا خفيفا، ودافة الأعراب من يريد منهم المصر. والمراد هنا: من ورد من ضعفاء الأعراب للمواساة.

الرابع عشر: تذبح الأضحية في المصلى أفضل:

الدليل:

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (كان رسول الله ﷺ يذبح وينحر بالمصلى)[2].

الخامس عشر: يسن لمن أراد أن يضحي ألا يأخذ من شعره وظفره بعد دخول عشرة ذي الحجة حتى يضحي:

الدليل:

عن أم سلمة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: **«إذا رأيتم هلال ذي الحجة، وأراد أحدكم أن يضحي فليمسك عن شعره وأظفاره»**[3].

السادس عشر: لا يعطى الجزار من الأضحية:

الدليل:

حديث علي بن أبي طالب ﷺ قال: «أمرني رسول الله ﷺ أن أقوم على بدنه، وأن أقسم لحومها وجلودها، وجلالتها على المساكين، ولا أعطي في جزارتها منها شيئًا»[4].

السابع عشر: يستحب إضجاع الغنم على الجنب الأيسر ثم الدعاء بقبولها:

الدليل:

حديث عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ أمر بكبش أقرن، يطأ في سواد، ويبرك

---

(١) أخرجه مسلم (١٣/ ١٥٦١ رقم ٢٨/ ١٩٧١).

(٢) أخرجه البخاري (١٠/ ٩ رقم ٥٥٥٢).

(٣) أخرجه مسلم (٣/ ١٥٦٥ رقم ٤١/ ١٩٧٧).

(٤) أخرجه البخاري رقم (١٧١٦)، ومسلم رقم (١٣١٧)، وأبو داود رقم (١٧٦٩)، وابن ماجه رقم (٣٠٩٩). وهو حديث صحيح.

في سواد، وينظر في سواد، فأتي به ليضحي به، فقال لها: «يا عائشة هلمي المدية»، ثم قال: «اشحذيها بحجر» ففعلت، ثم أخذها، وأخذ الكبش، فأضجعه، ثم ذبحه، ثم قال: « بسم الله، اللهم تقبل من محمد، وآل محمد، ومن أمة محمد »، ثم ضحى به[(١)].

الثامن عشر: نحر الإبل قائمة معقولة يدها اليسرى:

الدليل الأول:

قال الله تعالى: ﴿ فَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ ﴾ [(٢)]. قال البخاري[(٣)]: قال ابن عباس: صواف: قيامًا.

الدليل الثاني:

وعن ابن عمر أنه أتى على رجل قد أناخ بدنته ينحرها، فقال: ابعثها قياما مقيدة سنة محمد ﷺ. متفق عليه[(٤)].

الدليل الثالث:

وعن عبد الرحمن بن سابط أن النبي ﷺ وأصحابه كانوا ينحرون البدنة معقولة اليسرى قائمة على ما بقي من قوائمها. رواه أبو داود[(٥)] وهو مرسل.

التاسع عشر: العقيقة للمولود مستحبة ؛ وتذبح العقيقة ويسمى المولود، ويحلق رأسه يوم سابعه ؛ ويتصدق بوزن شعر المولود ذهبا أو فضة ؛ ويؤذن في أذني المولود.

الدليل الأول:

عن سلمان بن عامر الضبي قال: قال رسول الله ﷺ: **«مع الغلام عقيقة، فأهريقوا عنه دمًا وأميطوا عنه الأذى»**. روا الجماعة إلا مسلمًا[(٦)].

---

(١) أخرجه مسلم رقم (١٩٦٧)، وأبو داود رقم (٢٧٩٢)، وأحمد(٦/ ٧٨)، وغيرهم. وهو حديث صحيح.

(٢) سورة الحج الآية (٣٦).

(٣) في صحيحه (٣/ ٥٥٤ رقم الباب ١١٩ - مع الفتح) معلقًا.

وقال الحافظ: أخرجه سعيد بن منصور عن ابن عيينة، وأخرجه عبد بن حميد عن أبي نعيم عنه.

(٤) أحمد في المسند (٢/ ١٣٩)، والبخاري رقم (١٧١٣)، ومسلم رقم (٣٥٨/ ١٣٢٠). وهو حديث صحيح.

(٥) في سننه رقم (١٧٦٧) وهو حديث صحيح. فلا إرسال كما قال الحافظ والشوكاني.

(٦) أحمد في المسند(٤/ ٢١٤)، والبخاري رقم (٥٤٧٢)، وأبو داود رقم (٢٨٣٩)، والترمذي رقم (١٥١٥)، والنسائي رقم (٤٢١٤)، وابن ماجه رقم (٣١٦٤).

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وهو حديث صحيح.

الدليل الثاني:

عن سمرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«كل غلام رهينة بعقيقته، تذبح عنه يوم سابعه، ويسمى فيه ويحلق رأسه»**. رواه الخمسة وصححه الترمذي [1].

الدليل الثالث:

عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: **«عن الغلام شاتان مكافأتان، وعن الجارية شاة»**. رواه أحمد[2] والترمذي وصححه[3].

وفي لفظ: أمرنا رسول الله ﷺ **أن نعق عن الجارية شاة وعن الغلام شاتين**. رواه أحمد[4] وابن ماجه [5].

الدليل الرابع:

عن أم كرز الكعبية أنها سألت رسول الله ﷺ عن العقيقة فقال: **«نعم عن الغلام شاتان، وعن الأنثى واحدة، ولا يضركم ذكرانًا كن أو إناثا»**. رواه أحمد[6] والترمذي وصححه[7].

---

(١) أحمد (٥/ ٧ـ ٨، ١٢، ١٧ ـ ١٨، ٢٢)، وأبو داود رقم (٢٨٣٧) و(٢٨٣٨)، والترمذي رقم (١٥٢٢)، والنسائي رقم (٤٢٢٠)، وابن ماجه رقم (٣١٦٥).
قلت: وأخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» (٤/ ٣٠٧ـ تيمية)، والطيالسي رقم (٩٠٩)، والطحاوي في «المشكل» (١/ ٤٥٣)، وابن الجارود رقم (٩١٠)، وأبو نعيم في الحلية (٦/ ١٩١)، والدارمي (٢/ ٨١)، والبيهقي (٩/ ٢٩٩)، والطبراني في الكبير (ج ٧ رقم ٦٨٢٧ ـ ٦٨٣٢)، والحاكم (٤/ ٢٣٧) وقال: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي وهو كما قالا.
وقد روى البخاري والنسائي عن الحسن أنه سمع هذا الحديث من سمرة، فانتفت شبهة تدليسه. انظر: صحيح البخاري (٩/ ٥٩٠ ـ مع الفتح)، وسنن النسائي(٧/ ١٦٦)،وهو حديث صحيح.

(٢) في المسند (٦/ ٣١).

(٣) في سننه رقم (١٥١٣) وقال: حديث عائشة حديث حسن صحيح.

(٤) في المسند (٦/ ١٥٨).

(٥) في سننه رقم (٣١٦٣). وهو حديث صحيح.

(٦) في المسند (٦/ ٣٨١، ٤٢٢).

(٧) في سننه رقم (١٥١٦) وقال: هذا حديث حسن صحيح.
قلت: وأخرجه أبو داود رقم(٢٨٣٥)،والنسائي (٧/ ١٦٥)، وابن ماجه رقم (٣١٦٢)، وابن حبان رقم (١٠٥٩ ـ الموارد)، وابن سعد في «الطبقات» (٤/ ٢٩٤ ـ ٢٩٥)، وعبد الرزاق في «المصنف» رقم (٧٩٥٣) و(٧٩٥٤)، والطحاوي في المشكل (١/ ٤٥٧)، وابن عبد البر في التمهيد(٤/ ٣١٤ـ ٣١٥ـ تيمية)، وابن حزم في المحلى(٦/ ٢٣٥)، والحاكم(٤/ ٢٣٧)، والبيهقي(٩/ ٣٠١) وفي خطأمن أخطأ علي=

الدليل الخامس:

عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: سئل رسول الله ﷺ عن العقيقة، فقال: «لا أحب العقوق»، وكأنه كره الاسم، فقالوا: يا رسول الله إنما نسألك عن أحدنا يولد له، قال: «من أحب منكم أن ينسك عن ولده فليفعل عن الغلام شاتان مكافأتان وعن الجارية شاة». رواه أحمد(١) وأبو داود(٢) والنسائي(٣).

الدليل السادس:

عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن النبي ﷺ أمر بتسمية المولود يوم سابعه ووضع الأذى عنه والعق. رواه الترمذي(٤).

= الشافعي (ص٢٨٣ـ ٢٨٤)، من طريق سباع بن ثابت عن أم كرز... فذكرته.

ومن هذا الوجه: أخرجه الطيالسي رقم (١٦٣٤)، والحميدي (١/ ١٦٦ رقم ٣٤٥)، والبغوي في شرح السنة (١١/ ٢٦٥).

* وله طرق عنها منها:

أخرجه أبو داود رقم (٢٨٣٤)، والنسائي (٧/ ١٦٥)، والدارمي (٢/ ٨١)، وابن حبان رقم (١٠٦٠ـ الموارد)، وأحمد في المسند (٦/ ٣٨١، ٤٢٢)، والحميدي (١/ ١٦٧ رقم ٣٤٦)، وابن حزم في المحلى (٦/ ٢٣٥)، وعبد الرزاق في المصنف رقم (٧٩٥٣)، والبيهقي (٩/ ٣١٠).

من طريق حبيبة بنت ميسرة عنها. وحبيبة هذه مجهولة الحال، وحديثها حسن في الشواهد.

ولمزيد من المعرفة لطرق هذا الحديث انظر: «إرواء الغليل» (٣٩٠ـ ٣٩٣)، وهو حديث صحيح.

(١) في المسند (٢/ ١٨٢، ١٩٤).

(٢) في سننه رقم(٢٨٤٢).

(٣) في سننه رقم(٤٢١٢).

قلت: وأخرج عبد الرزاق في المصنف رقم (٧٩٦١)، والطحاوي في «المشكل» (١/ ٤٦١ـ ٤٦٢)، والحاكم (٤/ ٢٣٨)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٤/ ٣١٧ـ تيمية)، والبيهقي (٩/ ٣٠٠، ٣١٢).

قال الحاكم: صحيح الإسناد. ووافقه الذهبي.

* وله شاهد عن رجل من بني ضمرة، عن أبيه؛ أنه قال: سئل رسول الله ﷺ عن العقيقة، فقال: «لا أحب العقوق»، وكأنه إنما كره الاسم، وقال: «من ولد له ولد فأحب أن ينسك عن ولده؛ فليفعل».

أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/ ٥٠٠ رقم ١)، والطحاوي في «المشكل» (١/ ٤٦٢). وسنده حسن في الشواهد

(٤) في سننه رقم (٢٨٣٢) وقال: حديث حسن غريب.

وهو حديث حسن.

الدليل السابع:

عن بريدة الأسلمي قال: كنا في الجاهلية إذا ولد لأحدنا غلام ذبح شاة ولطخ رأسه بدمها فلما جاء الله بالإسلام كنا نذبح شاة ونحلق رأسه ونلطخه بزعفران. رواه أبو داود(١).

الدليل الثامن:

عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ عق عن الحسن والحسين كبشًا كبشًا. رواه أبو داود(٢) والنسائي(٣) وقال: «**بكبشين كبشين**».

الدليل التاسع:

عن أبي رافع أن حسن بن علي لما ولد أرادت أمه فاطمة أن تعق عنه بكبشين، فقال رسول الله ﷺ: «**لا تعقي عنه ولكن احلقي شعر رأسه فتصدقي بوزنه من الورق**»؛ ثم ولد حسين فصنعت مثل ذلك. رواه أحمد(٤).

---

(١) في سننه رقم (٢٨٤٣) بسند حسن.

(٢) في سننه رقم (٢٨٤١).

(٣) في سننه رقم (٤٢١٩).

قلت: وأخرج حديث ابن عباس، ابن الجارود رقم (٩١١)، وعبد الرزاق في المصنف (٤/ ٣٣٠)، والطبراني في الكبير (ج١١/ رقم ١١٨٣٨)، والطحاوي في «المشكل» (١/ ٤٥٦ـ ٤٥٧)، والبيهقي (٩/ ٢٩٩، ٣٠٢)، والخطيب في التاريخ (١٠/ ١٥١)، وأبو نعيم في الحلية (٧/ ١١٦)، وفي أخبار أصبهان (٢/ ١٥١) من طرق.

* وله شاهد من حديث بريدة ﷺ: أخرجه النسائي (٧/ ١٦٤)، وأحمد (٥/ ٣٥٥، ٣٦١)، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» (١/ ٢٣٦).

* وشاهد آخر من حديث أنس ﷺ: أخرجه الطحاوي في «المشكل» (١/ ٤٥٦)، وابن حبان رقم (١٠٦١ـ الموارد)، وعزاه الحافظ الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ٥٨) للطبراني في الأوسط. وقال: رجاله رجال الصحيح. اهـ.

* وهناك شواهد أخرى ذكرتها في «إرشاد الأمة إلى فقه الكتاب والسنة» كتاب العقيقة.

وهو حديث صحيح.

(٤) في المسند (٦/ ٣٩٢)، بسند ضعيف لضعف عبد الله بن محمد بن عقيل.

قلت: وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٨/ ٢٣٥)، والطبراني في الكبير رقم (٩١٧)، والبيهقي (٨/ ٣٠٤) من طرق.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ٥٧) وقال: رواه أحمد والطبراني في الكبير، وهو حديث حسن.



الدليل العاشر:

عن أبي رافع قال: رأيت رسول الله ﷺ أذن في أذن الحسين حين ولدته فاطمة بالصلاة. رواه أحمد(١).

وكذلك أبو داود(٢) والترمذي وصححه(٣) وقالا: الحسن.

الدليل الحادي عشر:

عن أنس أن أم سليم ولدت غلامًا، قال: فقال لي أبو طلحة: احفظه حتى تأتي به النبي ﷺ. فأتاه به وأرسلت معه بتمرات، فأخذها النبي ﷺ، فمضغها، ثم أخذها من فيه فجعلها في فيِّ الصبي وحنكه به، وسماه عبد الله (٤).

الدليل الثاني عشر:

عن سهل بن سعد قال: أتي بالمنذر بن أبي أسيد إلى النبي ﷺ حين ولد فوضعه على فخذه وأبو أسيد جالس،فلهى النبي ﷺ بشيء بين يديه، فأمر أبو أسيد بابنه فاحتمل من فخذه، فاستفاق النبي ﷺ فقال: «أين الصبي؟» فقال أبو أسيد:قلبناه يا رسول الله، قال: «ما اسمه؟»، قال: فلان، قال: « ولكن اسمه المنذر»، فسماه يومئذ المنذر. متفق عليه (٥).

* قال النووي في «المجموع» (٨/ ٤١٧): «فرع:مذهبنا - أي الشافعية - ومذهب الجمهور جواز التسمية بأسماء الأنبياء والملائكة صلوات الله عليهم أجمعين.

ولم ينقل فيه خلاف إلا عن عمر بن الخطاب ﷺ، أنه كره التسمية بأسماء الملائكة. وعن مالك كراهة التسمية بجبريل وياسين.

دليلنا تسمية النبي ﷺ ابنه إبراهيم، وسمى خلائق من أصحابه بأسماء الأنبياء في حياته

---

(١) في المسند (٦/ ٩، ٣٩١)، بسند ضعيف لضعف عاصم بن عبيد الله.

(٢) في السنن رقم (٥١٠٥).

(٣) في السنن رقم (١٥١٤) وقال: هذا حديث حسن صحيح.

قلت: وأخرجه عبد الرزاق رقم (٧٩٨٦)، والطبراني في الكبير رقم (٩٣١)، والحاكم (٣/ ١٧٩)، والبيهقي (٩/ ٣٠٥)، وفي «الشعب» رقم (٨٦١٨) من طرق.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وتعقبه الذهبي بقوله: عاصم ضعيف ـ وله شواهد في الشعب، وانظر: الإرواء (٤/ ٤٠٠ رقم ١١٧٣)، وهو حديث حسن بشواهده.

(٤) في المسند (٣/ ١٧٥)، والبخاري رقم (٥٤٧٠)، ومسلم رقم (٢٣/ ٢١٤٤). وهو حديث صحيح.

(٥) البخاري رقم (٦١٩١)، ومسلم رقم (٢٩/ ٢١٤٩). وهو حديث صحيح.

وبعده، مع الأحاديث التي ذكرناها. ولم يثبت نهي عن ذلك عن النبي ﷺ فلم يكره» اهـ.

* قال النووي في «المجموع» (٨/ ٤٣١): «فرع: مذهبنا جواز العقيقة بما تجوز به الأضحية من الإبل والبقرة والغنم، وبه قال أنس بن مالك، ومالك بن أنس.

وحكى ابن المنذر عن حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق ﷺ: لا يجزئ إلا الغنم » اهـ.

العشرون: جواز العتيرة والفرع:

الدليل الأول:

عن مخنف بن سليم قال: كنا وقوفًا مع النبي ﷺ بعرفات، فسمعته يقول: «**يا أيها الناس على كل أهل بيت في كل عام أضحية وعتيرة، هل تدرون ما العتيرة؟ هي التي تسمونها الرجبية**».

رواه أحمد[(١)] وابن ماجه[(٢)] والترمذي[(٣)].

الدليل الثاني:

عن أبي رزين العقيلي أنه قال: يا رسول الله إن كنا نذبح في رجب ذبائح فنأكل منها ونطعم من جاءنا، فقال له: «**لا بأس بذلك**»[(٤)].

الدليل الثالث:

عن نبيشة الهذلي قال: قال رجل: يا رسول الله، إنا كنا نعتر عتيرة في الجاهلية في

---

(١) في المسند (٤/ ٢١٥).

(٢) في سننه رقم (٣١٢٥).

(٣) في السنن رقم(١٥١٨)، وقال: هذا حديث حسن غريب.

قلت: وأخرجه أبو داود رقم (٢٧٨٨)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» رقم (٢٣١٨) والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» رقم (١٠٥٩)، وابن قانع في «معجم الصحابة» (٣/ ٩١)، والطبراني في الكبير (ج٢ رقم ٧٣٨)، والبيهقي (٩/ ٣١٢ـ٣١٣)، والبغوي في شرح السنة رقم (١١٢٨) من طرق.

قال عبد الحق في «الأحكام الوسطى» (٧/ ٩٤) إسناده ضعيف.

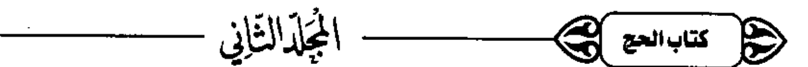
وتعقبه ابن القطان في «الوهم والإيهام» (٣/ ٥٧٧ـ٥٧٨): وصدق، ولكنه لم يبين علته، وهي الجهل بحال عامر هذا فإنه لا يعرف إلا بهذا، يرويه عنه ابن عون، وقد رواه أيضا عنه ابنه حبيب بن مخنف وهو مجهول أيضا كأبيه». اهـ.

وقال محققه: وهذا خطأ، فأبوه صحابي معروف.

وخلاصة القول: أن الحديث حسن لغيره، والله أعلم.

(٤) أخرجه أحمد في المسند (٤/ ١٢ـ١٣)، والنسائي رقم (٤٢٣١).

وهو حديث صحيح.



رجب فما تأمرنا؟ قال: «**اذبحوا لله في أي شهر كان، وبروا الله عز وجل وأطعموا**»، قال: فقال رجل آخر: يا رسول الله، إنا كنا نفرع فرعًا في الجاهلية فما تأمرنا؟ قال: فقال رسول الله ﷺ: «**في كل سائمة من الغنم فرع تغذوه غنمك، حتى إذا استحمل ذبحته فتصدقت بلحمه على ابن السبيل فإن ذلك هو خير**». رواه الخمسة إلا الترمذي[1].

الدليل الرابع:

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا فرع ولا عتيرة**»، والفرع أول النتاج كان ينتج لهم فيذبحونه، والعتيرة في رجب. متفق عليه[2].

وفي لفظ: «**لا عتيرة في الإسلام ولا فرع**». رواه أحمد[3].

وفي لفظ: أنه نهى عن الفرع والعتيرة. رواه أحمد[4] والنسائي[5].

* حديث مخنف بن سليم، وحديث نبيشة الهذلي، وحديث أبي رزين تدل على وجوب العتيرة والفرع. وحديث أبي هريرة يدل على المنع من الفرع والعتيرة.

والجمع بين هذه الأحاديث يحمل على الندب والله أعلم.

* * *

(١) أحمد في المسند (٥/ ٧٦)، وأبو داود رقم(٢٨٣٠)، والنسائي رقم (٤٢٣١)، وابن ماجه رقم (٣١٦٧).
وهو حديث صحيح.
(٢) أحمد في المسند (٢/ ٤٩٠)، والبخاري رقم (٥٤٧٣)، ومسلم رقم (٣٨/ ١٩٧٦).
(٣) في المسند (٢/ ٢٢٩) إسناده صحيح.
(٤) في المسند (٢/ ٤٠٩).
(٥) في سننه رقم (٤٢٢٣).
وهو حديث صحيح.





كتاب المعاملات



الكتاب السابع: المعاملات

الفصل الأول

البيوع

أولًا: تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام، وشحوم الميتة.

ثانيًا: لا يجوز بيع الدم والكلب والسنور.

* ولا يجوز أخذ مهر البغي وحلوان الكاهن.

* أما بيع الهرة الأهلية فجائز

ثالثًا: تحريم بيع فضل الماء.

رابعًا: لا يجوز بيع عسب الفحل.

خامسًا: لا يجوز بيع الغرر.

سادسًا: لا يجوز بيع المغانم حتى تقسم.

سابعًا: لا يجوز بيع الثنيا حتى تعلم.

ثامنًا: لا يصح بيعتين في بيعة.

* بيع العربون

تاسعًا: بيع العصير ممن يتخذه خمرًا.

عاشرًا: لا يصح بيع ما ليس عند البائع.

الحادي عشر: لا يصح بيع السلعة قبل قبضها.

الثاني عشر: النهي عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان.

الثالث عشر: الأصح جواز التفريق بين المحارم بعد البلوغ.

الرابع عشر: لا يجوز بيع حاضر لباد.

الخامس عشر: لا يجوز بيع النجش.

السادس عشر: النهي عن تلقي الركبان.

السابع عشر: لا يجوز بيع الرجل على بيع أخيه إلا في المزايدة.

الثامن عشر: جواز البيع بغير إشهاد.

التاسع عشر: من باع نخلًا وعليها ثمرة مؤبرة لم تدخل الثمرة في البيع بل تستمر على ملك البائع.

العشرون: لا يجوز بيع الثمر قبل بدو صلاحه.

الحادي والعشرون: النهي عن بيع المحاقلة والمزابنة والمعاومة والمخاضَرة.

الثاني والعشرون: يجب وضع الجوائح.

الثالث والعشرون: جواز طلب البيع من المالك قبل عرض المبيع للبيع.

الرابع والعشرون: لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع.

الخامس والعشرون: من اشترى عبدًا ليعتقه فولاؤه له.

السادس والعشرون: من كان في عقله ضعف وقال لا خلابة - أي لا غبن - فله الخيار ثلاثًا وهو مذهب الجمهور.

السابع والعشرون: البيعان بالخيار إذا افترقا بالكلام وتفرقا بالأبدان.

* * *

الكتاب السابع: المعاملات

الفصل الأول: البيوع

أولاً: تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام، وشحوم الميتة.

الدليل الأول:

عن جابر أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام»، فقيل: يا رسول الله! أرأيت شحوم الميتة، فإنه يطلى بها السفن، ويدهن بها الجلود، ويستصبح بها الناس؟ فقال: «لا، هو حرام»، ثم قال رسول الله ﷺ عند ذلك: «قاتل الله اليهود، إن الله لما حرم شحومها جملوه، ثم باعوه وأكلوا ثمنه» رواه الجماعة[(١)].

الدليل الثاني:

عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها. وإن الله إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه» رواه أحمد[(٢)] وأبو داود[(٣)].

* وحديث ابن عباس فيه دليل على إبطال الحيل والوسائل إلى المحرم، وأن كل ما حرمه الله على العباد فبيعه حرام لتحريم ثمنه، فلا يخرج من هذه الكلية إلا ما خصه دليل.

والتنصيص على تحريم بيع الميتة في حديث الباب مخصص لعموم مفهوم قوله ﷺ: «إنما حرم من الميتة أكلها»[(٤)].

---

(١) أحمد في المسند (٣/ ٣٢٤)، والبخاري رقم (٢٢٣٦)، ومسلم رقم (٧١/ ١٥٨١)، وأبو داود رقم (٣٤٨٦)، والترمذي رقم (١٢٩٧)، والنسائي رقم (٤٦٦٩)، وابن ماجه رقم (٢١٦٧).
وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.
قلت: وأخرجه البيهقي (٦/ ١٢)، وابن الجارود في «المنتقى» رقم (٥٧٨).
وهو حديث صحيح.

(٢) في المسند (١/ ٢٩٣، ٣٢٢).

(٣) في سننه رقم (٣٤٨٨). وهو حديث صحيح.

(٤) أخرجه البخاري رقم (١٤٩٢)، ومسلم رقم (٣٦٣)، وأحمد (١/ ٣٢٩)، وأبو داود رقم (٤١٢١)، والنسائي (٧/ ١٧٢)، وابن ماجه رقم (٣٦١٠)، والدارقطني (١/ ٤١)، والبيهقي (١/ ١٥) من حديث ابن عباس. وهو حديث صحيح.

ثانيًا: لا يجوز بيع الدم والكلب والسنور، ولا يجوز أخذ مهر البغي وحلوان الكاهن.

الدليل الأول:

عن أبي جحيفة أنه اشترى حجامًا فأمر فكسرت محاجمه، وقال: إن رسول الله ﷺ حرم ثمن الدم، وثمن الكلب، وكسب البغي، ولعن الواشمة والمستوشمة، وآكل الربا ومُوكله، ولعن المصورين. متفق عليه[١].

الدليل الثاني:

عن أبي مسعود عقبة بن عمرو قال: نهي رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب، ومهر البغي، وحلوان الكاهن. رواه الجماعة[٢].

الدليل الثالث:

عن ابن عباس قال: نهى النبي ﷺ عن ثمن الكلب، وقال: «**إن جاء يطلب ثمن الكلب فاملأ كفه ترابًا**». رواه أحمد[٣] وأبو داود[٤].

الدليل الرابع:

عن جابر أن النبي ﷺ نهى عن ثمن الكلب والسنور. رواه أحمد[٥] ومسلم[٦] وأبو داود[٧].

*** أما بيع الهرة الأهلية جائز:**

* قال النووي في «المجموع» (٩/ ٢٧٤): «فرع: بيع الهرة الأهلية جائز بلا خلاف

---

(١) أحمد (٤/ ٣٠٨) والبخاري رقم (٢٢٣٨)،ولم يخرجه مسلم.
انظر: «تحفة الأشراف» (٩/ ١٠١). وهو حديث صحيح.

(٢) أحمد (٤/ ١١٨، ١١٩، ١٢٠)، والبخاري رقم (٢٢٣٧)، ومسلم رقم (٣٩/ ١٥٦٧)، وأبو داود رقم (٣٤٨١)، والترمذي رقم (١٢٧٦)، والنسائي رقم (٤٦٦٦)، وابن ماجه رقم (٢١٥٩). وهو حديث صحيح.

(٣) في المسند (١/ ٢٨٩).

(٤) في سننه رقم (٣٤٨٢) وإسناده صحيح.

(٥) في المسند (٣/ ٣٣٩).

(٦) في صحيحه رقم (٤٢/ ١٥٦٩).

(٧) في سننه رقم (٣٤٧٩).
وهو حديث صحيح.

عندنا إلا ما حكاه البغوي في كتابه في شرح مختصر المزني عن ابن القاص أنه قال: لا يجوز، وهذا شاذ باطل مردود، والمشهور جوازه. وبه قال جماهير العلماء نقله القاضي عياض عن الجمهور.

وقال ابن المنذر: أجمعت الأمة على أن اتخاذه جائز، ورخص في بيعه: ابن عباس، وابن سيرين، والحكم، وحماد، ومالك، والثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو حنيفة وسائر أصحاب الرأي.

قال –أي: ابن المنذر-: وكرهت طائفة بيعه، منهم: أبو هريرة، ومجاهد، وطاووس، وجابر بن زيد» اهـ.

وانظر: «البيان» للعمراني (٥/ ٦١)، و«مختصر السنن» (٥/ ١٢٦)، والمغني (٦/ ٣٦٠)، و«المعرفة» للبيهقي (٨/ ١٧٦-١٧٧).

ثالثًا: تحريم بيع فضل الماء:

الدليل الأول:

عن إياس بن عبدٍ أن النبي ﷺ نهى عن بيع فضل الماء. رواه الخمسة إلا ابن ماجه[1] وصححه الترمذي.

الدليل الثاني:

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يمنع فضل الماء، ليمنع به فضل الكلأ**»[2].

وفي لفظ لمسلم[3]: «**لا يباع فضل الماء؛ ليباع به الكلأ**».

رابعًا: لا يجوز بيع عسب الفحل:

الدليل الأول:

عن ابن عمر قال: نهى النبي ﷺ عن ثمن عسب الفحل. رواه أحمد[4]

---

(١) أحمد (٣/ ٤١٧)، وأبو داود رقم (٣٤٧٨)، والترمذي رقم (١٢٧١)، والنسائي رقم (٤٦٦٣) وقال الترمذي حديث حسن صحيح.

وهو حديث صحيح.

(٢) أخرجه البخاري رقم (٢٣٥٣)، ومسلم رقم (٣٦/ ١٥٦٦).

(٣) في صحيحه رقم (٣٨/ ١٥٦٦).

(٤) في المسند (٢/ ١٤).

والبخاري[١] والنسائي[٢] وأبو داود[٣].

الدليل الثاني:

عن جابر أن النبي ﷺ نهي عن بيع ضراب الفحل. رواه مسلم[٤] والنسائي[٥]

الدليل الثالث:

عن أنس أن رجلًا من كلاب سأل النبي ﷺ عن عسب الفحل فنهاه، فقال: يا رسول الله إنا نطرق الفحل فنكرم، فرخص له في الكرامة، رواه الترمذي وقال: حديث حسن غريب[٦].

عسب الفحل: ماؤه، فرسًا كان أو بعيرًا أو غيرهما. غريب الحديث للهروي (٣/ ١٩٢).

* قال ابن قدامة في «المغني» (٦/ ٣٠٢-٣٠٣): «عسب الفحل، ضرابه، وبيعه أخذ عوضه. وتسمى الأجرة عسب الفحل مجازًا.

وإجازة الفحل للضراب حرام، والعقد فاسد، وبه قال أبو حنيفة والشافعي، وحكي عن مالك جوازه. قال ابن عقيل: ويحتمل عندى الجواز؛ لأنه عقد على منافع الفحل ونزوه، وهذه منفعة مقصودة، والماء تابع، والغالب حصوله عقيب نزوه، فيكون كالعقد على الظئر، ليحصل اللبن في بطن الصبي.

ولنا، ما روى ابن عمر أن النبي ﷺ نهى عن بيع عسب الفحل، رواه البخاري. وعن جابر قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع ضراب الجمل. رواه مسلم.

---

(١) في صحيحه رقم (٢٨٨٤).
(٢) في سننه رقم (٤٦٧١).
(٣) في سننه رقم (٣٤٢٩). قلت: وأخرجه الترمذي رقم (١٢٧٣).
وهو حديث صحيح.
(٤) في صحيحه رقم (٣٥/ ١٥٦٥).
(٥) في سننه (٤٦٧٠).
وهو حديث صحيح.
(٦) في سننه رقم (١٢٧٤) وقال: هذا حديث حسن غريب.
قلت: وأخرجه النسائي رقم (٤٦٧٢).
وهو حديث صحيح.

ولأنه مما لا يقدر على تسليمه، فأشبه إجارة الآبق. ولأن ذلك متعلق باختيار الفحل وشهوته، ولأن المقصود هو الماء، وهو مما لا يجوز إفراده بالعقد، وهو مجهول.

وإجارة الظئر خولف فيه الأصل لمصلحة بقاء الآدمي، فلا يقاس عليه ما ليس مثله.

فعلى هذا إذا أعطى أجرة لعسب الفحل فهو حرام على الآخذ لما ذكرناه، ولا يحرم على المعطي؛ لأنه بذل ماله لتحصيل مباح يحتاج إليه...

وإن أعطى صاحب الفحل هدية، أو أكرمه من غير إجارة، جاز. وبه قال الشافعي...» اهـ.

وانظر: «البيان» للعمراني (٧/ ٢٩٠-٢٩١) و«المعرفة» للبيهقي (٨/ ١٤٦-١٤٩).

* قد ذهب مالك إلى أنه: «يجوز استئجار الفحل للضراب مدة معلومة كيوم، أو عدد مرات، كمرتين أو ثلاث، لأنه عقد على منافع الفحل وهي معلومة، ويحمل حديث النهي عن عسب الفحل، على استئجار الفحل لينزو على الأنثى حتى تحمل، لأنها إجارة مجهولة، فقد لا تحمل الأنثى، وإذا تم استئجار الفحل على الوجه الجائز مدة معلومة أو مرات معدودة، وعرف حمل الأنثى بإعراضها عن الفحل قبل تمام المدة أو العدد، انفسخت الإجارة، ولزم من الأجرة بقدر المدة التى استوفيت» اهـ.

[مدونة الفقه المالكي وأدلته (٣/ ٤١٨-٤١٩)، والتهذيب في اختصار المدونة (٣/ ٣٦٤)، والمنتقى للباجي (٥/ ٢٢)].

والأرجح مذهب الجمهور. والله أعلم.

خامساً: لا يجوز بيع الغرر:

الدليل الأول:

عن أبي هريرة أن النبي ﷺ نهى عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر. رواه الجماعة إلا البخاري[1].

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٢/ ٣٧٦)، ومسلم رقم (٤/ ١٥١٣)، وأبو داود رقم (٣٣٧٦)، والترمذي رقم (١٢٣٠)، والنسائي رقم (٤٥١٨)، وابن ماجه رقم (٢١٩٤).
وهو حديث صحيح.

الدليل الثاني:

عن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع حبل الحبلة. رواه أحمد[(١)] ومسلم[(٢)] والترمذي[(٣)].

وفي رواية: نهى عن بيع حبل الحبلة، وحبل الحبلة أن تنتج الناقة ما في بطنها ثم تحمل التي نتجت. رواه أبو داود[(٤)].

وفي لفظ: كان أهل الجاهلية يبتاعون لحوم الجزور إلى حبل الحبلة...».

الدليل الثالث:

عن ابن عباس قال: نهى النبي ﷺ أن يباع ثمر حتى يطعم أو صوف على ظهر أو لبن في ضرع أو سمن في لبن. رواه الدارقطني[(٥)].

* بيع الغرر أصل عظيم من أصول كتاب البيوع، ويدخل فيه مسائل كثيرة غير منحصرة؛ كبيع الآبق، والمعدوم والمجهول، وما لا يقدر على تسليمه وما لم يتم ملك البائع عليه، وبيع السمك في الماء الكثير، واللبن في الضرع، وبيع الحمل في البطن، ونظائر ذلك، وكل هذا بيعه باطل، لأنه غرر من غير حاجة، ومعنى الغرر الخطر، والغرور الخداع.

---

(١) في المسند (٢/ ١٠٨).

(٢) في صحيحه رقم (٥/ ١٥١٤)

(٣) في سننه رقم (١٢٢٩)، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٤) في سننه رقم (٣٣٨٠) وهو حديث صحيح.

(٥) في سننه رقم (٣/ ١٤ رقم ٤٠).

قلت: وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٣٤٠) وقال: «تفرد برفعه عمر بن فروخ، وليس بالقوى، وقد أرسله عنه وكيع، وأخرجه غيره مرفوعًا» اهـ.

وقد تعقب ابن التركماني البيهقي في تضعيف عمر بن فروخ.

وقال الحافظ في «التقريب» رقم (٤٩٥٥): عمر بن فروخ: صدوق ربما وهم.

وقال المحرران بل ثقة، فلا ندري من أين جاء المصنف بهذه العبارة، فقد وثقه ابن معين، وأبو حاتم، ورضيه أبو داود، وقال: مشهور، وذكره ابن حبان في «الثقات».

وقال البيهقي وحده: «ليس بالقوي»، ولا يقف هذا القول أمام توثيق ابن معين وأبي حاتم وأبي داود. اهـ.

وانظر: الجرح والتعديل (٦/ ١٢٨)، وتهذيب التهذيب (٣/ ٢٤٦). وخلاصة القول: أن الحديث صحيح لغيره، والله أعلم.

واعلم أن بيع الملامسة، وبيع المنابذة، وبيع حبل الحبلة، وبيع الحصاة وعسب الفحل وأشباهها من البيوع التى جاء فيها نصوص خاصة هي داخلة في النهي عن الغرر، ولكن أفردت بالذكر ونهي عنها، لكونها من بياعات الجاهلية المشهورة.

*** بيع الحصاة: فيه ثلاثة تاويلات:**

أحدها: أن يقول: بعتك من هذه الأثواب ما وقعت عليه الحصاة التى أرميها أو بعتك من هذه الأرض من هنا إلى ما انتهت إليه هذه الحصاة.

والثاني: أن يقول: بعتك على أنك بالخيار إلى أن أرمي بهذه الحصاة.

والثالث: أن يجعل نفس الرمي بالحصاة بيعًا، فيقول: إذا رميت هذا الثوب بالحصاة فهو مبيع منك بكذا.

سادسًا: لا يجوز بيع المغانم حتى تقسم:

الدليل الأول:

عن ابن عباس قال: نهى النبي ﷺ عن بيع المغانم حتى تقسم. رواه النسائي[١].

الدليل الثاني:

عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مثله. رواه أحمد[٢] وأبو داود[٣].

سابعًا: لا يجوز بيع الثنيا حتى يعلم:

الدليل الأول:

عن جابر أن النبي ﷺ نهى عن المحاقلة والمزابنة والثنيا إلا أن تعلم. رواه النسائي[٤] والترمذي وصححه[٥].

---

(١) في السنن رقم (٤٦٤٥).

قلت: وأخرجه الحاكم في المستدرك (٢/ ١٣٧) وقال: صحيح الإسناد. ووافقه الذهبي. وهو كما قالا. وهو حديث صحيح.

(٢) في المسند (٢/ ٤٧٢).

(٣) في سننه رقم (٣٣٦٩).

بسند ضعيف لجهالة الراوي عن أبي هريرة لكن الحديث حسن لغيره.

(٤) في سننه رقم (٤٦٣٣).

(٥) في سننه رقم (١٢٩٠) وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب. وهو حديث صحيح.

الحديث أخرجه مسلم[١] بلفظ: «نهى عن الثنيا»، وأخرجه أيضا بزيادة: «إلا أن تُعلم» النسائي[٢] وابن حبان في صحيحه[٣].

* والثنيا[٤] بضم المثلثة وسكون النون، المراد بها الاستثناء في البيع نحو أن يبيع الرجل شيئًا ويستثني بعضه، فإن كان الذي استثناه معلومًا نحو أن يستثني واحدة من الأشجار أو منزلًا من المنازل أو موضعًا معلومًا من الأرض صح بالاتفاق، وإن كان مجهولًا نحو أن يستثني شيئًا غير معلوم لم يصح البيع.

ثامنًا: لا يصح بيعتين في بيعة:

الدليل الأول:

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا**». رواه أبو داود[٥].

وفي لفظ: نهى النبي ﷺ عن بيعتين في بيعة. رواه أحمد[٦] والنسائي[٧] والترمذي وصححه[٨].

الدليل الثاني:

عن سماك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه قال: نهى النبي ﷺ عن صفقتين في صفقة، قال سماك: هو الرجل يبيع البيع فيقول: هو بنسا بكذا وهو بنقدٍ بكذا وكذا. رواه أحمد[٩].

---

(١) في صحيحه رقم (٨٥/ ١٥٣٦).
(٢) في سننه رقم (٣٨٨٠).
(٣) رقم (١١١٤- موارد).
(٤) النهاية (١/ ٢٢١)، والمجموع المغيث (١/ ٢٧٩).
(٥) في سننه رقم (٣٤٦١).
(٦) في المسند (٢/ ٤٣٢، ٤٧٥، ٥٠٣).
(٧) في سننه رقم (٤٦٣٢).
(٨) في سننه رقم (١٢٣١) وقال: هذا حديث حسن صحيح.
قلت: وأخرجه ابن الجارود في «المنتقى» رقم (٦٠٠)، وابن حبان في صحيحه رقم (١١٠٩- موارد)، والبيهقي (٥/ ٣٤٣)، وحسنه الألباني في «الإرواء» (٥/ ١٤٩-١٥٠). وهو حديث حسن.
(٩) في المسند (١/ ٣٩٨)، بسند ضعيف لضعف شريك.
قلت: وأخرجه الشاشي رقم (٢٩١).
وهو حديث صحيح لغيره، والله أعلم.

* وبيع العربون: هو أن يدفع المشتري جزءًا من الثمن مقدمًا على أنه إن تم البيع حسب من الثمن، وإن رجع المشتري وكره إتمام البيع لا يرجع إليه ما دفعه.

وبيع العربون على هذه الصورة ممنوع عند المالكية لحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده. وهو ضعيف[1]. ولأنه بيع غرر وأكل مال بالباطل.

وهو أيضًا قول الشافعي، وأصحاب الرأي، وبعض الحنابلة. وقال الإمام أحمد: لا بأس به، وفعله عمر لما اشترى دار السجن من صفوان بن أمية، وضعف الحديث المروي في النهي عنه.

وقال الجمهور: يحتمل أن الشراء الذي اشتري لعمر بالعربون كان على العربون الجائز، الذي يرد فيه العربون إذا لم يتم البيع، حتى يتفق فعل عمر مع الحديث.

وقد أخذ مجمع الفقه الإسلامي في قراره (رقم ٧٦/ ٣/ و٨) بجواز بيع العربون إذا قيد زمن الانتظار بمدة محدودة، فيحسب العربون من الثمن إذا تم الشراء، وإذا ترك المشتري إتمام العقد يكون العربون من حق البائع.

[مدونة الفقه المالكي وأدلته (٣/ ٤٣٤-٤٣٥) والمغني (٣٣١-٣٣٢). والمجموع (٩/ ٤٠٨)].

تاسعًا: تحريم بيع العصير ممن يتخذه خمرًا:

الدليل الأول:

عن أنس قال: لعن رسول الله ﷺ في الخمر عشرة: عاصرها، ومعتصرها، وشاربها، وحاملها، والمحمولة إليه، وساقيها، وبائعها، وآكل ثمنها، والمشتري لها، والمشتراة له. رواه الترمذي[2] وابن ماجه[3].

---

(١) أخرجه في المسند (٢/ ١٨٣)، وأبو داود رقم (٣٥٠٢)، ومالك في الموطأ رواية يحيى بن يحيى (٢/ ٦٠٩ رقم ١)، ورواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٣٠٥ رقم ٢٤٧٠)، وفي كليهما: «عن الثقة عنده عن عمرو بن شعيب...»، وكذا رواية إسحاق بن عيسى عند أحمد (٢/ ١٨٣)، والبلاغ إنما من رواية عبد الله بن مسلمة، أخرجه أبو داود رقم (٣٥٠٢)، وهشام بن عمار، أخرجه ان ماجه رقم (٢١٩٢).
وهو حديث ضعيف والله أعلم.

(٢) في سننه رقم (١٢٩٥)، وقال: هذا حديث غريب.

(٣) في سننه رقم (٣٣٨١).
وللحديث شواهد بها يكون الحديث صحيحًا.
وانظر: «غاية المرام» ص٥٤ رقم (٦٠) للمحدث الألباني.

الدليل الثاني:

عن ابن عمر قال: لعنت الخمرة على عشرة وجوه، لعنت الخمرة بعينها، وشاربها، وساقيها، وبائعها، ومبتاعها، وعاصرها، ومعتصرها، وحاملها، والمحمولة إليه، وآكل ثمنها. رواه أحمد(١) وابن ماجه(٢) وأبو داود(٣) بنحوه لكنه لم يذكر وآكل ثمنها. ولم يقل: عشرة.

* قال ابن قدامة في «المغني» (٦/ ٣١٧-٣١٨): «أن بيع العصير لمن يعتقد أنه يتخذه خمرًا محرم. وكرهه الشافعي، وذكر بعض أصحابه أن البائع إذا اعتقد أنه يعصرها خمرًا، فهو محرم، وإنما يكره إذا شك فيه.

وحكى ابن المنذر عن الحسن وعطاء والثوري؛ أنه لا بأس ببيع التمر ممن يتخذه مسكرًا. قال الثوري: بع الحلال ممن شئت، واحتج لهم بقول الله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، ولأن البيع تم بأركانه وشروطه.

ولنا قول الله تعالى: ﴿ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ﴾ [المائدة: ٢]، وهذا نهي يقتضي التحريم، وروي عن النبي ﷺ، أنه لعن في الخمر عشرة...» اهـ.

وانظر: الفروع (٤/ ٤٢)، وبدائع الصنائع (٥/ ٢٣٣)، والكافي (٢/ ٦٧٧)، وحلية العلماء (٤/ ١١٩)، ومغني المحتاج (٢/ ٣٧-٣٨).

* قال الشوكاني في «السيل الجرار» (٢/ ٥٤٣):

«أقول: قد أراد المصنف بهذا الإشارة إلى ما هو جائز للبيع وإلى ما لا يجوز بيعه، فكل ما كان يتعلق به منفعة يحلها الشرع فبيعه جائز وكل ما كان لا منفعة له أصلًا وكانت تلك المنفعة غير جائزة فبيعه غير جائز، لأن الوسيلة إلى الحرام، حرام ولكن لابد أن يكون النفع في ذلك الشيء لا يكون في حرام على كل حال، أما لو كان مما يمكن أن يكون

---

(١) في المسند (٢/ ٧١).

(٢) في سننه رقم (٣٣٨٠).

(٣) في سننه رقم (٣٦٧٤).

قلت: وأخرجه الطيالسي رقم (١٩٥٧)، والطحاوي في مشكل الآثار (٤/ ٣٠٥-٣٠٦)، والحاكم (٤/ ١٤٤-١٤٥)، والبيهقي (٨/ ٢٨٧)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

وهو حديث صحيح بطرقه. انظر: «الإرواء» رقم (١٥٢٩).



نفعه حلالًا في حالة وحرامًا في حالة، أو مما يستعمله هذا في حرام، وهذا في حلال، فإن علم البائع أن ذلك المشتري لا يستعمله إلا في حرام لم يحل بيعه، وإن علم أنه يستعمله في حلال حل بيعه، وإن بقي الأمر ملبسًا مع إمكان استعماله في الحلال والحرام جاز بيعه لأنه لم يوجد المانع من البيع، ومجرد التردد مع عدم الترجيح لا اعتبار به».

ثم يذكر الشوكاني رحمه الله الأدلة على ذلك... ثم يتابع فيقول:

«فالحاصل أنه إذا كان الغالب في الانتفاع بالمبيع هو المنفعة المحرمة فلا يجوز بيعه، وكانت هذه الغلبة توجب حصول الظن للبائع بأن المشتري ما أراد بشرائه لتلك العين إلا تلك المنفعة المحرمة، وأما إذا لم تكن ثم غلبة فالأمر كما قدمنا، ومن هذا بيع العنب والتمر إلى من يغلب على الظن أنه يتخذه خمرًا، وبيع آلات الملاهي إلى من يلهو بها، فإن ذلك غير جائز لأن تلك المنفعة حرام، وكل حرام يحرم بيعه والمنفعة هي المقصودة لا مجرد العين من غير نظر إلى وجه من وجوه الانتفاع بها». اهـ.

عاشرًا: لا يصح بيع ما ليس عند البائع:

الدليل:

عن حكيم بن حزام قال: قلت: يا رسول الله يأتيني الرجل فيسألني عن البيع ليس عندي ما أبيعه منه، ثم أبتاعه من السوق، فقال: «**لا تبع ما ليس عندك**» رواه الخمسة[١].

الحادي عشر: لا يصح بيع السلعة قبل قبضها:

الدليل الأول:

عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا ابتعت طعامًا فلا تبعه حتى تستوفيه**». رواه أحمد[٢] ومسلم[٣].

الدليل الثاني:

عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ أن يشترى الطعام ثم يباع حتى يستوفى. رواه

---

(١) أحمد في المسند (٣/ ٤٠٢، ٤٣٤)، وأبو داود رقم (٣٥٠٣)، والترمذي رقم (١٢٣٢)، والنسائي رقم (٤٦١٣)، وابن ماجه رقم (٢١٨٧).
وهو حديث صحيح.

(٢) في المسند (٣/ ٣٢٧).

(٣) في صحيحه رقم (٤١/ ١٥٢٩). وهو حديث صحيح.

أحمد[١] ومسلم[٢].

ولمسلم[٣] أن النبي ﷺ قال: «**من اشترى طعامًا، فلا يبعه حتى يكتاله**».

الدليل الثالث:

عن حكيم بن حزام قال: قلت: يا رسول الله إني أشتري بيوعًا فما يحل لي منها وما يحرم عليَّ؟ قال: «**إذا اشتريت شيئًا فلا تبعه حتى تقبضه**». رواه أحمد[٤].

الدليل الرابع:

عن زيد بن ثابت أن النبي ﷺ نهى أن تباع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم. رواه أبو داود[٥] والدارقطني[٦].

الدليل الخامس:

عن ابن عمر قال: كانوا يتبايعون الطعام جزافًا بأعلى السوق، فنهاهم رسول الله ﷺ أن يبيعوه حتى ينقلوه. رواه الجماعة إلا الترمذي وابن ماجه[٧].

---

(١) في المسند (٢/ ٣٢٩).

(٢) في صحيحه رقم (٤٠/ ١٥٢٨).

(٣) في صحيحه رقم (٣٩/ ١٥٢٨). وهو حديث صحيح.

(٤) في المسند (٣/ ٤٠٢)، وفيه رجل مبهم. وقد جاء التصريح باسمه، وهو يعلى بن حكيم عند ابن الجارود في المنتقى (رقم ٦٠٢)، وابن حبان رقم (٤٩٨٣)، والدارقطني في سننه (٣/ ٩ رقم ٢٧) من طريق همام بن يحيى العوذي.
وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/ ٤١)، والدارقطني (٣/ ٨-٩ رقم ٢٥)، من طريق أبان بن يزيد العطار.
كلاهما عن يحيى بن أبي كثير، عن يعلى بن حكيم، عن يوسف بن ماهك، عن عبد الله بن عصمة، عن حكيم بن حزام، به.
قلت: وعبد الله بن عصمة لم يجرحه أحد ولم يوثقه إلا ابن حبان كما تقدم قريبًا.
وخلاصة القول: أن الحديث صحيح لغيره، والله أعلم.

(٥) في سننه رقم (٣٤٩٩)،وقد صرح ابن إسحاق بالتحديث.

(٦) في سننه رقم (٣/ ١٣ رقم ٣٦).
قلت: وأخرجه الحاكم في المستدرك (٢/ ٤٠)، وابن حبان في صحيحه رقم (٤٩٨٤).
وهو حديث حسن، والله أعلم.

(٧) أحمد (٢/ ١٥)، والبخاري رقم (٢١٣٧)، ومسلم رقم (٣٧/ ١٥٢٧)، وأبو داود رقم (٣٤٩٤)، والنسائي رقم (٤٦٠٦). وهو حديث صحيح.

وفي لفظ في الصحيحين[1]: حتى يحولوه.

وللجماعة إلا الترمذي[2]: «من ابتاع طعامًا فلا يبعه حتى يقبضه».

ولأحمد[3]: «من اشترى طعامًا بكيل أو وزنٍ فلا يبعه حتى يقبضه»، ولأبي داود[4] والنسائي[5]: (نهى أن يبيع أحد طعامًا اشتراه بكيل حتى يستوفيه).

الدليل السادس:

عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «**من ابتاع طعامًا فلا يبعه حتى يستوفيه**»، قال ابن عباس: ولا أحسب كل شيء إلا مثله. رواه الجماعة إلا الترمذي[6].

وفي لفظ في الصحيحين[7]: «**من ابتاع طعامًا فلا يبيعه حتى يكتاله**».

* قال النووي - رحمه الله - في «المجموع» (٩/ ٣٢٦-٣٢٧): «فرع: في مذاهب العلماء في بيع المبيع قبل القبض. قد ذكرنا أن مذهبنا - أي الشافعية - بطلانه مطلقًا، سواء كان طعامًا أو غيره، وبه قال ابن عباس، ثبت ذلك عنه، ومحمد بن الحسن.

قال ابن المنذر: أجمع العلماء على أن من اشترى طعامًا فليس له بيعه حتى يقبضه.

قال: واختلفوا في غير الطعام على أربعة مذاهب:

أحدها: لا يجوز بيع شيء قبل قبضه سواء جميع المبيعات كما في الطعام، قاله الشافعي، ومحمد بن الحسن.

والثاني: يجوز بيع كل مبيع قبل قبضه إلا المكيل والموزون قاله عثمان بن عفان،

---

(١) البخاري رقم (٢١٣٧)، وفيه: «حتى يؤوه»، ومسلم رقم (٣٧/ ١٥٢٧). وهو حديث صحيح.

(٢) أحمد (٢/ ٥٩)، والبخاري رقم (٢١٣٦)، ومسلم رقم (٣٦/ ١٥٢٦)، وأبو داود رقم (٣٤٩٢)، والنسائي رقم (٤٥٩٦)، وابن ماجه رقم (٢٢٢٦). وهو حديث صحيح.

(٣) في المسند (٢/ ١١١) بسند ضعيف لضعف ابن لهيعة.
قلت: وأخرجه أبو داود رقم (٣٤٩٥)، والنسائي (٤٦٠٤)، والطحاوي في شرح المعاني، (٤/ ٣٨)، والطبراني رقم (١٣٠٩٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٣١٤)، وهو حديث صحيح.

(٤) في سننه رقم (٣٤٩٥) وقد تقدم.

(٥) في سننه رقم (٤٦٠٤) وقد تقدم. وهو حديث صحيح.

(٦) أحمد (١/ ٣٦٨)، والبخاري رقم (٢١٣٥)، ومسلم رقم (١٩/ ١٥٢٢)، وأبو داود (٣٤٩٧)، والنسائي رقم (٤٦٠٠)، وابن ماجه رقم (٢٢٢٧).
وهو حديث صحيح.

(٧) البخاري رقم (٢١٣٢)، ومسلم رقم (٣١/ ١٥٢٥). وهو حديث صحيح.

وسعيد بن المسيب، والحسن، والحكم، وحماد، والأوزاعي، وأحمد، وإسحاق.

والثالث: لا يجوز بيع مبيع قبل قبضه إلا الدور والأرض، قاله أبو حنيفة، وأبو يوسف.

والرابع: يجوز بيع كل مبيع قبل قبضه إلا المأكول والمشروب، قاله مالك، وأبو ثور.

قال ابن المنذر: وهو أصح المذاهب لحديث النهي عن بيع الطعام قبل أن يستوفى ثم ذكر النووي الأدلة -...». اهـ.

وانظر: «بداية المجتهد ونهاية المقتصد» (٣/ ٢٨٢-٢٨٤) بتحقيقي، والمغني لابن قدامة (٦/ ١٨٨-١٩١) رقم المسألة (٧٣٣).

* قال ابن القيم في بدائع الفوائد (٢/ ٢٥٠-٢٥١): «فائدة: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام قبل قبضه ونهى عن بيع ما لم يقبض في حديث حكيم بن حزام، وزيد بن ثابت.

فقال أصحاب مالك: النهي مخصوص بالطعام دون غيره.

فمنهم من قال: هو من باب حمل المطلق على المقيد وهو فاسد كما تقدم، فإنه عام وخاص، ولفظه: «**إذا اشتريت شيئًا فلا تبعه حتى تقبضه**».

ومنهم من قال: خاص وعام تعارضا فقدم الخاص على العام وهو أفسد من الأول إلا إذ لا تعارض بين ذكر الشيء بحكم وذكر بعضه به بعينه.

ومنهم من قال: هو من باب تخصيص العموم بالمفهوم وهذا المأخذ أقرب لكنه ضعيف هنا؛ لأن الطعام هنا وإن كان مشتقًا فاللقبية أغلب عليه؛ حيث لم يلج معنى يقتضي اختصاص النهي به دون الشراب واللباس والأمتعة فالصواب التعميم». اهـ.

الثاني عشر: النهي عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان:

الدليل الأول:

عن جابر قال: نهى النبي ﷺ عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان صاع البائع، وصاع المشتري. رواه ابن ماجه[1] والدارقطني[2].

---

(١) في سننه رقم (٢٢٢٨).

(٢) في سننه رقم (٣/ ٨ رقم ٢٤).

قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٢/ ١٦ رقم ٧٨٧): «هذا إسناد ضعيف لضعف محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى أبو عبد الرحمن الأنصاري... وله شاهد من حديث ابن عباس، وابن عمر، رواهما الشيخان وغيرهما». اهـ. وهو حديث حسن.

الدليل الثاني:

عن عثمان قال: كنت أبتاع التمر من بطن من اليهود يقال لهم: بنو قينقاع، وأبيعه بربح فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: «**يا عثمان إذا ابتعت فاكتل وإذا بعت فَكِلْ**». رواه أحمد(١) وللبخاري منه بغير إسناد(٢) كلام النبي ﷺ.

الثالث عشر: الأصح جواز التفريق بين المحارم بعد البلوغ:

الدليل الأول:

عن أبي أيوب قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «**من فرق بين والدةٍ وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة**». رواه أحمد(٣)، والترمذي(٤)

الدليل الثاني:

عن عليٍّ، قال: أمرني رسول الله ﷺ أن أبيع غلامين أخوين فبعتهما وفرقت بينهما فذكرت ذلك له، فقال: «**أدركهما فارتجعهما ولا تبعهما إلا جميعًا**» رواه أحمد(٥)

---

(١) في المسند (١/ ٦٢، ٧٥).

(٢) البخاري (٣٤٣-٤٤٤)، رقم الباب (٥١- مع الفتح) معلقًا. وقال الحافظ في «الفتح»(٤/ ٣٤٤): «ووصله الدارقطني من طريق عبيد الله بن المغيرة المصري، عن منقذ مولى ابن سراقة، عن عثمان بهذا. ومنقذ مجهول الحال؛ لكن له طريق أخرى أخرجها أحمد وابن ماجه والبزار، من طريق موسى بن وردان، عن سعيد بن المسيب، عن عثمان به. وفيه: ابن لهيعة؛ ولكنه من قديم حديثه لأن ابن الحكم أورده في «فتوح مصر» من طريق الليث عنه...اهـ.

قلت: وأخرجه عبد بن حميد رقم (٥٢)، والبزار رقم (٣٧٩)، وابن ماجه رقم (٢٢٣٠)، والطحاوي (٤/ ١٧)، والبيهقي (٥/ ٣١٥)، والدارقطني (٣/ ٨)، من طرق.

وخلاصة القول: أن حديث عثمان بن عفان حديث حسن، والله أعلم.

(٣) في المسند (٥/ ٤١٢، ٤١٤).

(٤) في سننه رقم (١٢٨٣) وقال: هذا حديث حسن غريب.

قلت: وأخرجه الحاكم (٢/ ٥٥)، والدارمي (٢/ ٢٢٧)، والبيهقي (٩/ ١٢٦)، والطبراني في الكبير (ج ٤ رقم ٤٠٨٠)، والدارقطني (٣/ ٦٧ رقم ٢٥٦)، والقضاعي في مسند الشهاب (١/ ٢٨٠ رقم ٤٥٦).

وهو حديث صحيح.

(٥) في المسند (١/ ٩٧- ٩٨).

وقال الحافظ في «بلوغ المرام» رقم الحديث (٣١/ ٧٦٦) بتحقيقي: «رواه أحمد، ورجاله ثقات، وقد صححه ابن خزيمة، وابن الجارود، وابن حبان، والحاكم، والطبراني، وابن القطان». اهـ.

قلت: وأخرجه الدارقطني (٣/ ٦٥ رقم ٢٤٩)، والحاكم في المستدرك (٢/ ٥٤)، وقال: «حديث غريب=

الدليل الثالث:

عن علي أنه فرق بين جارية وولدها فنهاه النبي ﷺ عن ذلك ورد البيع. رواه أبو داود(١) والدارقطني(٢).

الدليل الرابع:

عن سلمة بن الأكوع قال: خرجنا مع أبى بكر أمره علينا رسول الله ﷺ فغزونا فزارة، فلما دنونا من الماء أمرنا أبو بكر فعرسنا، فلما صلينا الصبح أمرنا أبو بكر فشننا الغارة فقتلنا على الماء من قتلنا، ثم نظرت إلى عنق من الناس فيه الذرية والنساء نحو الجبل وأنا أعدو في أثرهم، فخشيت أن يسبقوني إلى الجبل فرميت بسهم فوقع بينهم وبين الجبل، قال: فجئت بهم أسوقهم إلى أبي بكر وفيهم امرأة من فزارة عليها قشع من أدم ومعها ابنة لها من أحسن العرب، وأجملهن فنفلني أبو بكر ابنتها، فلم أكشف لها ثوبًا حتى قدمت المدينة ثم بتُّ فلم أكشف لها ثوبًا، فلقيني النبي ﷺ في السوق، فقال: «**يا سلمة هب لي المرأة؟**»، فقلت: يا رسول الله لقد أعجبتني وما كشفت لها ثوبًا، فسكت وتركني حتى إذا كان من الغد لقيني في السوق، فقال: «**يا سلمة هب لي المرأة لله أبوك؟**»، فقلت: هي لك يا رسول الله، قال: فبعث بها إلى أهل مكة وفي أيديهم أسارى من المسلمين ففداهم بتلك المرأة. رواه أحمد(٣)، ومسلم(٤)، وأبو داود(٥).

= صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. وقيل: عن الحكم بن ميمون بن أبي شبيب عن علي، وهو صحيح أيضًا، اهـ. ووافقه الذهبي.

وقال ابن القطان – كما في «نصب الراية» (٤/ ٢٦): «ورواية شعبة لا عيب بها، وهي أولى ما اعتمد في هذا الباب». اهـ.

وقال ابن عبد الهادي في «التنقيح» (٢/ ٥٨٤): «وهذا الحديث بهذا الإسناد غير مخرج في شيء من الكتب الستة، ورجاله رجال الصحيحين.

لكن سعيد بن أبي عروبة لم يسمع من الحكم شيئًا، قاله أحمد بن حنبل والنسائي وغيرهما...». اهـ.

وخلاصة القول: أن الحديث حسن لغيره والله أعلم.

(١) في سننه رقم (٢٦٩٦)، وضعفه أبو داود بأن ميمون بن أبى شبيب لم يدرك عليًا.

(٢) في السنن (٣/ ٦٦ رقم ٢٥١).

وهو حديث حسن، والله أعلم.

(٣) في المسند (٤/ ٤٦).

(٤) في صحيحه رقم (٤٦/ ١٧٥٥).

(٥) في سننه رقم (٢٦٩٧).

وهو حديث صحيح.

* قال ابن قدامة في «المغني» (٦/ ٣٧١- ٣٧٢): «فصل: فإن فرق بينهما قبل البلوغ، فالبيع باطل. وبه قال الشافعي فيما دون السبع. وقال أبو حنيفة: البيع صحيح؛ لأن النهي، لمعنى في غير البيع، وهو الضرر اللاحق بالتفريق، فلم يمنع صحة البيع، كالبيع في وقت النداء.

ولنا -أي الحنابلة- حديث علي وأن النبي ﷺ أمره بردهما ولو لزم البيع لما أمكن ردهما.

وروى أبو داود في سننه، أن عليًا فرق بين الأم وولدها، فنهاه النبي ﷺ، فرد المبيع. ولأنه بيع محرم، لمعنى فيه، ففسد، كبيع الخمر؛ ولا يصح ما قاله؛ فإن ضرر التفريق حاصل بالبيع، فكان لمعنى فيه. فأما تحديده بالسبع؛ فإن عموم اللفظ يمنع ذلك، ولا يجوز تخصيصه بغير دليل، وإن كان فرق بينهما بعد البلوغ جاز.

وقال أبو الخطاب: فيه روايتان:

إحداهما: لا يجوز لعموم النهي.

والثانية: يجوز. وهي الصحيحة؛ لما روي أن سلمة بن الأكوع أتى أبا بكر بامرأة وابنتها، فنفله أبو بكر ابنتها، فاستوهبها منه النبي ﷺ فوهبها له.

وأهدي إلى النبي ﷺ مارية، وأختها سيرين، فأعطى النبي ﷺ سيرين لحسان بن ثابت، وترك مارية له.

ولأنه بعد البلوغ يصير مستقلًّا بنفسه، والعادة التفريق بين الأحرار فإن المرأة تزوج ابنتها، ويفرق بين الحرة وولدها إذا افترق الأبوان» اهـ.

الرابع عشر: لا يجوز بيع حاضر لباد:

الدليل الأول:

عن ابن عمر قال: «نهي النبي ﷺ أن يبيع حاضر لباد». رواه البخاري[1]، والنسائي[2].

الدليل الثاني:

عن جابر أن النبي ﷺ قال: «**لا يبيع حاضر لباد، دعوا الناس يرزق الله بعضهم من**

---

(١) في صحيحه رقم (٢١٥٩).

(٢) في سننه رقم (٤٤٩٧).

وهو حديث صحيح.

بعض». رواه الجماعة إلا البخاري[(١)].

الدليل الثالث:

عن أنس قال: نُهينا أن يبيع حاضر لباد وإن كان أخاه لأبيه وأمه. متفق عليه[(٢)].

ولأبي داود[(٣)]، والنسائي[(٤)] أن النبي ﷺ نهى أن يبيع حاضر لباد وإن كان أباه أو أخاه.

الدليل الرابع:

عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تلقوا الركبان ولا يبع حاضر لباد**»، فقيل لابن عباس: ما قوله: لا يبع حاضر لباد؟ لا يكون له سمسارًا. رواه الجماعة إلا الترمذي[(٥)].

الخامس عشر: لا يجوز بيع النجش:

الدليل الأول:

عن أبي هريرة أن النبي ﷺ نهى أن يبيع حاضر لباد وأن يتناجشوا[(٦)].

الدليل الثاني:

عن ابن عمر قال: نهى النبي ﷺ عن النجش. متفق عليهما[(٧)].

* قال ابن الملقن في «**الإعلام بفوائد عمدة الأحكام**» (٧/ ٤٣): «وحقيقة النجش عند الفقهاء: أن يزيد في ثمن السلعة لا لرغبة فيها بل ليخدع غيره ويغره ليزيد ويشتريها. وهو

---

(١) أحمد في المسند (٣/ ٣٠٧)، ومسلم رقم (٢٠/ ١٥٢٢)، وأبو داود رقم (٣٤٤٢)، والترمذي رقم (١٢٢٣)، والنسائي رقم (٤٤٩٥)، وابن ماجه رقم (٢١٧٦).

وهو حديث صحيح.

(٢) البخاري رقم (٢١٦١)، ومسلم رقم (٢١/ ١٥٢٣).

(٣) في سننه رقم (٣٤٤٠).

(٤) في سننه رقم (٤٤٩٢).

وهو حديث صحيح.

(٥) أخرجه أحمد (١/ ٣٦٨)، والبخاري رقم (٢١٥٨)، ومسلم رقم (١٩/ ١٥٢١)، وأبو داود رقم (٣٤٣٩)، والنسائي رقم (٤٥٠٠)، وابن ماجه رقم (٢١٧٧). وهو حديث صحيح.

(٦) أخرجه أحمد في المسند (٢/ ٢٧٤) والبخاري، رقم (٢١٦٠)، ومسلم رقم (١٢/ ١٥١٥).

(٧) أخرجه أحمد في المسند (٢/ ١٠٨)، والبخاري رقم (٢١٤٢)، ومسلم رقم (١٣/ ١٥١٦).

من المنهيات للضرر، والناجش آثم لأجل خدعته..» اهـ.

السادس عشر: النهى عن تلقي الركبان:

الدليل الأول:

عن ابن مسعود قال: نهى النبي ﷺ عن تلقي البيوع. متفق عليه[١].

الدليل الثاني:

وعن أبي هريرة قال: نهى النبي ﷺ أن يتلقى الجلب، فإن تلقاه إنسان فابتاعه فصاحب السلعة فيها بالخيار إدا ورد السوق. رواه الجماعة إلا البخاري[٢].

السابع عشر: لا يجوز بيع الرجل على بيع أخيه إلا في المزايدة:

الدليل الأول:

عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «**لا يبع أحدكم على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه إلا أن يأذن له**». رواه أحمد[٣].

وللنسائي[٤]: «**لا يبع أحدكم على بيع أخيه حتى يبتاع أو يذر**».

وفيه بيان أنه أراد بالبيع الشراء.

الدليل الثاني:

عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «**لا يخطب الرجل على خطبة أخيه، ولا يسوم على سومه**».

وفي لفظ: «**لا يبع الرجل على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه**». متفق عليه[٥].

الثامن عشر: جواز البيع بغير إشهاد:

عن عمارة بن خزيمة أن عمه حدثه وكان من أصحاب النبي ﷺ أنه ابتاع فرسًا من

---

(١) أحمد (١/ ٤٣٠)، والبخاري رقم (٢١٤٩)، ومسلم رقم (١٥/ ١٥١٨). وهو حديث صحيح.

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٤٠٣)، ومسلم رقم (١٧/ ١٥١٩)، وأبو داود رقم (٣٤٣٧)، والترمذي رقم (١٢٢١)، والنسائي رقم (٤٥٠١)، وابن ماجه رقم (٢١٧٨). وهو حديث صحيح.

(٣) أحمد في المسند (٢/ ١٤٢). قلت: وأخرجه مسلم رقم (٥٠/ ١٤١٢)، والبخاري رقم (٥١٤٢)، وأبو داود رقم (٢٠٨١) وغيرهم. وهو حديث صحيح.

(٤) في سننه رقم (٤٥٠٤)، وهو حديث صحيح.

(٥) أحمد (٢/ ٥٠٨)، والبخاري رقم (٢١٤٠)، ومسلم رقم (٣٨/ ١٤٠٨). وهو حديث صحيح.

أعرابي فاستتبعه النبي ﷺ ليقضيه ثمن فرسه فأسرع النبي ﷺ المشي وأبطأ الأعرابي، فطفق رجال يعترضون الأعرابي فيساومونه بالفرس لا يشعرون أن النبي ﷺ ابتاعه، فنادى الأعرابي النبي ﷺ فقال: إن كنت مبتاعًا هذا الفرس فابتعه وإلا بعته، فقال النبي ﷺ حين سمع نداء الأعرابي: «أو ليس قد ابتعته منك؟»، قال الأعرابي: لا والله ما بعتك، فقال النبي ﷺ: «بلى قد ابتعته»، فطفق الأعرابي يقول: هلم شهيدًا، قال خزيمة: أنا أشهد أنك قد ابتعته، فأقبل النبي ﷺ على خزيمة فقال: «بم تشهد؟» فقال: بتصديقك يا رسول الله، فجعل شهادة خزيمة شهادة رجلين. رواه أحمد[١]، والنسائي[٢]، وأبو داود[٣].

التاسع عشر: من باع نخلاً وعليها ثمرة مؤبرة لم تدخل الثمرة في البيع بل تستمر على ملك البائع.

الدليل الأول:

عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «**من ابتاع نخلًا بعد أن يؤبر فثمرتها للذي باعها إلا أن يشترط المبتاع، ومن ابتاع عبدًا فماله للذي باعه إلا أن يشترط المبتاع**». رواه الجماعة[٤].

الدليل الثاني:

عن عبادة بن الصامت أن النبي ﷺ قضى أن ثمرة النخل لمن أبرها إلا أن يشترط المبتاع، وقضى أن مال المملوك لمن باعه إلا أن يشترط المبتاع. رواه ابن ماجه[٥]، وعبدالله بن أحمد في المسند[٦].

---

(١) في المسند (٥/ ٣١٥- ٣١٦).

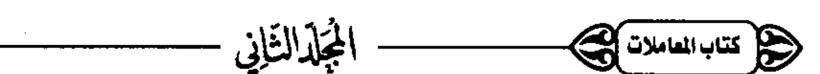
(٢) في سننه رقم (٤٦٤٧).

(٣) في سننه رقم (٣٦٠٧). وهو حديث صحيح.

(٤) أخرجه أحمد (٢/ ٩، ٨٢، ١٥٠)، والبخاري رقم (٢٣٧٩)، ومسلم رقم (٨٠/ ١٥٤٣)، وأبو داود رقم (٣٤٣٣)، والترمذي رقم (١٢٤٤)، والنسائي رقم (٤٦٣٦)، وابن ماجه رقم (٢٢١١).
قلت: وأخرجه الطيالسي (ص٢٤٩ رقم ١٨٠٥)، وابن الجارود مفرقًا رقم (٦٢٨، ٦٢٩)، والدارمي مقتصرًا على ذكر العبد (٢/ ٢٥٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٣٢٤)، وغيرهم.

(٥) في سننه رقم (٢٢١٣).
قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٢/ ١٧٩): «هذا إسناد ضعيف لضعف إسحاق بن يحيى بن الوليد، وأيضًا لم يدرك عبادة بن الصامت، قاله البخاري والترمذي وابن حبان وابن عدي...». اهـ.

(٦) في المسند (٥/ ٣٢٦).
قلت: وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٣٢٦). =



* قال الحافظ في «الفتح»[(١)]: «لا يشترط في التأبير أن يؤبره أحد بل لو تـأبر بنفسه لم يختلف الحكم عند جميع القائلين به». اهـ.

* معنى (أُبرت): تشققت، والتأبير: التلقيح وهو تشقيق الكمام عنـه، ويقـال لـه: الأبـار سواء تشقق بحط شيء من ذكر طلع النخل فيها أم بنفسها لكـن يـسمى وضـع الـذكر فيهـا تلقيحًا.

قال أهل اللغة: أبرتُ النخل بتخفيف الباء الموحدة أُبـره بـضمها أبـرًا كأكلتـه أكـلًا وأبرأته بالتشديد أؤبّره تأبيرًا كعلمته أعلمه تعليمًا.

ويقال: من المخفف: نخلة مأبورة ومن المشدد مؤبّرة.

والآبار: «في غير النخل عقد ثمرة وثبات ما يثبت وسقط ما يسقط من نوره»[(٢)] اهـ.

العشرون: لا يجوز بيع الثمر قبل بدو صلاحه:

الدليل الأول:

عن ابن عمر أن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، نهى البائع والمبتاع. رواه الجماعة إلا الترمذي[(٣)].

وفي لفظ: نهى عن بيع النخل حتى تزهو، وعن بيع السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة. رواه الجماعة إلا البخاري وابن ماجه[(٤)].

الدليل الثاني:

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تتبايعوا الثمار حتـى يبـدو صـلاحها». رواه

= ويشهد له حديث ابن عمر.

وخلاصة القول: أن حديث عبادة بن الصامت حديث صحيح لغيره، والله أعلم.

(١) في «الفتح» (٥/ ٤٠٢).

(٢) «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» (٧/ ١٥٥)، وانظر «النهاية» (١/ ٣٠).

(٣) أحمد (٤/ ٣٧، ٤٦)، والبخاري رقم (٢١٩٤)، ومسلم رقـم (٤٩/ ١٥٣٤)، وأبـو داود رقـم (٣٣٦٧)، والنسائي رقم (٤٥١٩)، وابن ماجه رقم (٢٢١٤). وهو حديث صحيح.

(٤) أحمد (٢/ ٥)، ومسلم رقم (٥٠/ ١٥٣٥)، وأبو داود رقم (٣٣٦٨)، والترمذي رقـم (١٢٢٦)، والنسائي رقم (٤٥٥١). وهو حديث صحيح.

أحمد[١]، ومسلم[٢]، والنسائي[٣]، وابن ماجه[٤].

الدليل الثالث:

عن أنس أن النبي ﷺ نهى عن بيع العنب حتى يسود، وعن بيع الحب حتى يشتد. رواه الخمسة إلا النسائي[٥].

الدليل الرابع:

عن أنس أن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمرة حتى تزهي، قالوا: وما تزهى؟ قال: «**تحمر**»، وقال: «**إذا منع الله الثمرة فبم تستحل مال أخيك**». أخرجاه[٦].

الدليل الخامس:

عن جابر «أن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه[٧].

وفي رواية[٨]: حتى يطيب.

وفي رواية[٩]: حتى يُطعم.

الحادي والعشرون: النهي عن بيع المحاقلة والمزابنة والمعاومة والمخاضرة:

الدليل الأول:

عن جابر قال: نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة والمعاومة والمخابرة[١٠].

---

(١) في المسند (٢/ ٢٦٢).
(٢) في صحيحه رقم (٥٦/ ١٥٣٨).
(٣) في سننه رقم (٤٥٢١).
(٤) في سننه رقم (٢٢١٥).
وهو حديث صحيح.
(٥) أحمد في المسند (٣/ ٢٢١، ٢٥٠)، وأبو داود رقم (٣٣٧١)، والترمذي رقم (١٢٢٨)، وابن ماجه رقم (٢٢١٧).
وقال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب».
وهو حديث صحيح، انظر: الإرواء رقم (١٣٦٤).
(٦) البخاري رقم «٢٢٠٨»، ومسلم رقم (١٥، ١٦/ ١٥٥٥). وهو حديث صحيح.
(٧) أخرجه أحمد (٣/ ٣٧٢)، والبخاري رقم (٢٣٨١)، ومسلم رقم (٥٤/ ١٥٣٦).
(٨) أخرجه أحمد (٣/ ٣٢٣)، والبخاري رقم (٢١٨٩)، ومسلم رقم (٥٣/ ١٥٣٦).
(٩) أخرجه أحمد (٣/ ٣٦٠)، ومسلم رقم (٨٢/ ١٥٣٦). وهو حديث صحيح.
(١٠) أخرجه أحمد (٣/ ٣٩٢)، والبخاري رقم (٢٣٨١)، ومسلم رقم (٨٥/ ١٥٣٦). وهو حديث صحيح.

وفي لفظ: بدل المعاومة: وعن بيع السنين[(١)].

الدليل الثاني:

عن زيد بن أبي أنيسة عن عطاء عن جابر «أن النبي ﷺ نهى عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة وأن يشتري النخل حتى يشقه، والإشقاه أن يحمر أو يصفر أو يؤكل منه شيء، والمحاقلة أن يباع الحقل بكيل من الطعام معلوم، والمزابنة أن يباع النخل بأوساق من التمر، والمخابرة الثلث والربع وأشباه ذلك، قال زيد: قلت لعطاء: أسمعت جابرًا يذكر هذا عن رسول الله ﷺ؟!

قال: نعم. متفق على جميع ذلك إلا الأخير فإنه ليس لأحمد[(٢)].

* **المحاقلة**: بيع الزرع بكيل من الطعام معلوم.
* **المخاضرة**: بيع الثمرة خضراء قبل بدو صلاحها.
* **المزابنة**: بيع ثمر النخل بأوساق من التمر.
* **المعاومة**: بيع ثمر النخل لأكثر من سنة في عقد واحد.

الدليل الثالث:

عن أنس بن مالك أنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمخاضرة والملامسة والمنابذة والمزابنة[(٣)].

الثاني والعشرون: يجب وضع الجوائح:

الدليل الأول:

عن جابر أن النبي ﷺ وضع الجوائح. رواه أحمد[(٤)]، والنسائي[(٥)]، وأبو داود[(٦)].

وفي لفظ لمسلم[(٧)]: أمر بوضع الجوائح.

---

(١)أخرجه أحمد (٣/ ٣٦٤)، ومسلم رقم (٨٥/ ١٥٣٦).
(٢)أخرجه البخاري رقم (٢١٩٦)، ومسلم رقم (٨٣/ ١٥٣٦).
(٣)أخرجه البخاري رقم (٢٢٠٧).
(٤)في المسند (٣/ ٣٠٩).
(٥)في السنن رقم (٤٥٢٩).
(٦)في السنن رقم (٣٤٧٠).
(٧)في صحيحه رقم (١٧/ ١٥٥٤).

وفي لفظ قال: «إن بعت من أخيك تمرًا فأصابتها جائحة فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئًا، بم تأخذ مال أخيك بغير حق». رواه مسلم[(١)]، وأبو داود[(٢)]، والنسائي[(٣)]، وابن ماجه[(٤)].

* **الجوائح**: جمع جائحة وهي الآفة التي تصيب الثمار فتهلكها، يقال: جاحهم الدهر واجتاحهم بتقديم الجيم على الحاء فيهما إذا أصابهم مكروه عظيم، ولا خلاف أن البرد والقحط والعطش جائحة، وكذلك كل آفة سماوية...[(٥)].

* **قال القرطبي**[(٦)]: «وفي الأحاديث دليل واضح على وجوب إسقاط ما اجتيح من الثمرة على المشتري ولا يلتفت إلى قول من قال: إن ذلك لم يثبت مرفوعًا إلى النبي ﷺ لأنه قول أنس بل الصحيح رفع ذلك من حديث جابر - المتقدم آنفًا - وأنس - المتقدم في عدم جواز بيع الثمر قبل بدو صلاحه - الدليل الثالث -».

قال الشوكاني في «نيل الأوطار» (١٠/ ١١٩): «والراجح الوضع مطلقًا من غير فرق بين القليل والكثير، وبين البيع قبل بدو الصلاح وبعده...». اهـ.

وسيأتي الكلام عن الوضع في بحث «التفليس» إن شاء الله.

الثالث والعشرون: جواز طلب البيع من المالك قبل عرض المبيع للبيع:

الدليل:

عن جابر أنه كان يسير على جمل له قد أعيا فأراد أن يسيبه قال: ولحقني النبي ﷺ فدعا لي وضربه فسار سيرًا لم يسر مثله، فقال: «بعنيه»، فقلت لا، ثم قال: «بعنيه» فبعته واستثنيت حملانه إلى أهلي. متفق عليه[(٧)].

وفي لفظ لأحمد[(٨)]، والبخاري[(٩)]: وشرطت ظهره إلى المدينة.

---

(١) في صحيحه رقم (١٤/ ١٥٥٤).
(٢) في سننه رقم (٣٤٧٠).
(٣) في سننه رقم (٤٥٢٧).
(٤) في سننه رقم (٢٢١٩). وهو حديث صحيح.
(٥) انظر «النهاية» (١/ ٣٠٥)، والفائق (٢/ ٤٣٤)، والمجموع المغيث (١/ ٣٦٩).
(٦) في «المفهم» (٤/ ٤٢٣).
(٧) أحمد في المسند (٣/ ٣١٤)، والبخاري رقم (٢٧١٨)، ومسلم رقم (١٠٩/ ٧١٥).
(٨) في المسند (٣/ ٢٩٩).
(٩) في صحيحه رقم (٢٧١٨).

قوله: (أعيا) الإعياء: التعب والعجز عن السير[١].

قوله: (بعنيه) زاد في رواية متفق عليها[٢]: «بوقية».

وفي أخرى[٣]: «بخمس أواق».

وفي أخرى[٤] أيضًا: «بأوقيتين ودرهم أو درهمين».

وفي بعضها[٥]: «بأربعة دنانير».

وفي بعضها[٦]: «بثمانمائة درهم».

وفي بعضها[٧]: «بعشرين دينارًا».

الرابع والعشرون: لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع:

الدليل:

عن عبدالله بن عمر أن النبي ﷺ قال: «**لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك**». رواه الخمسة إلا ابن ماجه[٨] فإن له منه: «**ربح ما لم يضمن، وبيع ما ليس عندك**». قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

الخامس والعشرون: من اشترى عبدًا ليعتقه فولاؤه له:

الدليل:

عن عائشة أنها أرادت أن تشترى بريرة للعتق فاشترطوا ولاءها، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «**اشتريها وأعتقيها فإنما الولاء لمن أعتق**». متفق عليه[٩]، ولم يذكر

---

(١) القاموس المحيط ص١٦٩٧.

(٢) أحمد (٣/ ٢٩٩)، والبخاري رقم (٢٧١٨)، ومسلم رقم (١٠٩/ ٧١٥).

(٣) أحمد (٣/ ٣٧٢، ٣٧٣)، ومسلم رقم (١١٣/ ٧١٥).

(٤) أحمد (٣/ ٣٧٦)، والبخاري رقم (٣٠٨٩)، ومسلم رقم (١١٥/ ٧١٥).

(٥) البخاري رقم (٢٧١٨) ومسلم رقم (١١٧/ ٧١٥).

(٦) قال الحافظ في «الفتح» (٥/ ٣٢٠): «وقع للنووي – في شرحه لصحيح مسلم (١١/ ٣١) – أن في بعض روايات البخاري «ثمانمائة درهم» وليس ذلك فيه أصلًا» اهـ.

(٧) البخاري رقم (٢٧١٨).

(٨) أحمد (٢/ ١٧٤ – ١٧٥، ١٧٨ – ١٧٩، ٢٠٥)، وأبو داود رقم (٣٥٠٤)، والترمذي (١٢٣٤)، والنسائي رقم (٤٦٣٠)، وابن ماجه رقم (٢١٨٨). وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.
وهو حديث حسن.

(٩) أحمد (٦/ ٤٢)، والبخاري رقم (٢٥٣٦)، ومسلم رقم (١٢/ ١٥٠٤). وهو حديث صحيح.

البخاري لفظة: «أعتقيها».

السادس والعشرون: من كان في عقله ضعف وقال: لا خلابة - لا خديعة - فله الخيار ثلاثًا وهو مذهب الجمهور.

الدليل الأول:

عن ابن عمر قال: ذكر رجل لرسول الله ﷺ أنه يُخدع في البيوع فقال: «من بايعت، فقل: لا خلابة». متفق عليه[١].

الدليل الثاني:

عن أنس أن رجلًا على عهد رسول الله ﷺ كان يبتاع وكان في عقدته - يعني في عقله - ضعفٌ. فأتى أهله النبي ﷺ فقالوا: يا رسول الله، احجر على فلان فإنه يبتاع، وفي عقدته ضعف، فدعاه ونهاه، فقال: يا نبي الله إني لا أصبر عن البيع، فقال: «إن كنت غير تارك للبيع فقل: ها وها ولا خلابة». رواه الخمسة[٢] وصححه الترمذي.

وفيه صحة الحجر على السفيه، لأنهم سألوه إياه وطلبوه منه وأقرهم عليه، ولو لم يكن معروفًا عندهم لما طلبوه ولا أنكر عليهم[٣].

الدليل الثالث:

عن ابن عمر أن منقذًا سفع في رأسه في الجاهلية مأمومة فخبلت لسانه، فكان إذا بايع يُخدع في البيع، فقال له رسول الله ﷺ: «بايع وقل: لا خلابة، ثم أنت بالخيار ثلاثًا»، قال

---

(١) أحمد في المسند (٢/ ٦١)، والبخاري رقم (٢١١٧)، ومسلم رقم (٤٨/ ١٥٣٣).
قلت: وأخرجه: أبو داود رقم (٣٥٠٠)، والنسائي رقم (٤٤٨٤)، ومالك في الموطأ (٢/ ٦٨٥ رقم ٩٨) والطيالسي رقم (١٨٨١)، والبيهقي (٥/ ٢٧٣)، والبغوي في شرح السنة (٨/ ٤٦ رقم ٢٠٥٢)، وابن الجارود رقم (٥٦٧)، والحميدي (٢/ ٢٩٢ رقم ٦٦٢)، والدارقطني (٣/ ٥٤- ٥٥ رقم ٢١٧- ٢٢٠)، والحاكم في المستدرك (٢/ ٢٢).
وهو حديث صحيح.

(٢) أحمد في المسند (٣/ ٢١٧)، وأبو داود رقم (٣٥٠١)، والترمذي رقم (١٢٥٠) وقال: حديث حسن صحيح غريب. والنسائي رقم (٤٤٨٥)، وابن ماجه رقم (٢٣٥٤).
قلت: وأخرجه الدارقطني (٣/ ٥٥ رقم ٢١٨، ٢١٩)، وابن الجارود رقم (٥٦٨).
وهو حديث صحيح، والله أعلم.

(٣) هذا كلام ابن تيمية الجد في المنتقى (٢/ ٣٣٤).

ابن عمر: فسمعته يبايع ويقول: لا خذابة لا خذابة. رواه الحميدى في مسنده[١]. فقال: حدثنا سفيان، عن محمد بن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر... فذكره.

الدليل الرابع:

عن محمد بن يحيى بن حبان قال: هو جدى منقذ بن عمر، وكان رجلًا قد أصابته آمةٌ في رأسه فكسرت لسانه، وكان لا يدع على ذلك التجارة، فكان لا يزال يغبن، فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له، فقال: **«إذا أنت بايعت فقل: لا خلابة، ثم أنت في كل سلعة ابتعتها بالخيار ثلاث ليالٍ، إن رضيت فأمسك وإن سخطت فارتدها على صاحبها»**. رواه البخارى في تاريخه[٢]، وابن ماجه[٣]، والدارقطنى[٤].

السابع والعشرون: البيعان بالخيار إذا افترقا بالكلام وتفرقا بالأبدان:

الدليل الأول:

عن حكيم بن حزام أن النبي ﷺ قال: **«البيعان بالخيار ما لم يفترقا»**، أو قال: **«حتى يفترقا فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما، وإن كذبا وكتما محقت بركة بيعهما»**[٥].

الدليل الثاني:

وعن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: **«المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا، أو يقول أحدهما لصاحبه: اختر»**، ربما قال: **«أو يكون بيع الخيار»**. وفي لفظ: **«إذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعًا أو يخير أحدهما الآخر، فإن خير أحدهما الآخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع، وإن تفرقا بعد أن تبايعا ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب**

---

(١) رقم (٦٦٢) بإسناد صحيح. وقد صرح ابن إسحاق بالتحديث عند البخاري وأحمد والبيهقي. وأخرجه البخاري رقم (٢١١٧)، ومسلم (١٥٣٣)، وأخرجه ابن الجارود رقم(٥٦٧)، والدارقطني (٣/ ٥٤- ٥٥ رقم ٢١٧)، والحاكم (٢/ ٢٢). شاهدًا وسكت عنه، وصححه الذهبي، والبيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٢٧٣)، وأحمد رقم (٦١٣٤ – شاكر)، وهو حديث صحيح، والله أعلم.

(٢) في التاريخ الكبير (٨/ ١٧، ١٨).

(٣) في سننه رقم (٢٣٥٥).

(٤) في سننه رقم (٣/ ٥٥، ٥٦ رقم ٢٢٠).

قلت: وعزاه الزيلعي في «نصب الراية» (٤/ ٧) للبخاري في تاريخه الأوسط. وهو حديث حسن.

(٥) أخرجه أحمد في المسند (٣/ ٤٠٢- ٤٠٣)، والبخاري رقم (٢١١٠، ٢١١٤)، ومسلم رقم (٤٧/ ١٥٣٢). وهو حديث صحيح.

البيع». متفق على ذلك[1] كله.

وفي لفظ: «كل بيعين لا بيع بينهما حتى يتفرقا إلا بيع الخيار». متفق عليه أيضًا[2].

وفي لفظ: «المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار»[3].

وفي لفظ: «إذا تبايع المتبايعان بالبيع فكل واحد منهما بالخيار من بيعه ما لم يتفرقا أو يكون بيعهما عن خيار، فإذا كان بيعهما عن خيار فقد وجب»؛ قال نافع: وكان ابن عمر - رحمه الله - إذا بايع رجلًا فأراد أن لا يقيلَهُ قام فمشى هنية ثم رجع[4].

* * *

(١) أخرجه أحمد في المسند (٢/ ١١٩)، والبخاري رقم (٢١٠٧) و(٢١٠٩) و(٢١١٢)، ومسلم رقم (٤٤/ ١٥٣١).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٢/ ٥١)، والبخاري رقم (٢١١٣)، ومسلم رقم (٤٦/ ١٥٣١).

(٣) أخرجه أحمد في المسند (١/ ٥٦)، والبخاري رقم (٢١١١)، ومسلم رقم (٤٣/ ١٥٣١).

(٤) أخرجه البخاري رقم (٢١١٢)، ومسلم رقم (٤٥/ ١٥٣١). وهو حديث صحيح.

الفصل الثاني

الربا

أولًا: التعامل بالربا حرام ومن الكبائر.

ثانيًا: يحرم بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبُر بالبرِّ، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، إلا مثلًا بمثلٍ يدًا بيدٍ.

ثالثًا: إذا اختلفت الأجناس جاز التفاضلُ إذا كان يدًا بيد.

رابعًا: لا يجوز بيع الشيء بجنسه إلا بعد العلم بالمماثلة.

خامسًا: لا يجوز بيع الذهب مع غيره بذهب حتى يفصل.

سادسًا: يرجع عند الاختلاف في الكيل إلى مكيال المدينة وفي الوزن إلى ميزان مكة.

سابعًا: الترهيب من التطفيف في الوزن والكيل.

ثامنًا: لا يجوز بيع المطعوم بجنسه أحدهما رطب والآخر يابس.

تاسعًا: لا يجوز بيع اللحم باللحم.

عاشرًا: جواز التفاضل والنسيئة في غير المكيل والموزون.

الحادي عشر: لا يجوز بيع العينة.

الثاني عشر: اجتناب الشبهات.

* * *

الفصل الثاني

الربا

أولاً: التعامل بالربا حرام ومن الكبائر:

الدليل الأول:

قال تعالى في سورة البقرة الآية (٢٧٥): ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾.

وقال تعالى أيضًا في سورة البقرة (٢٧٨- ٢٧٩): ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾.

الدليل الثاني:

عن ابن مسعود: «أن النبي ﷺ لعن آكل الربا، ومؤكله، وشاهديه وكاتبه». رواه الخمسة[(١)] وصححه الترمذي، غير أن لفظ النسائي[(٢)]: «آكل الربا ومؤكله وشاهديه وكاتبه إذا علموا ذلك ملعونون على لسان محمد ﷺ يوم القيامة».

عن جابر قال: «لعن رسول الله ﷺ آكل الربا ومؤكله وكاتبه وشاهديه وقال: هم سواء»[(٣)].

* هم سواء: أي يستوون في فعل المعصية والإثم.

الدليل الثالث: الإجماع:

أجمع المسلمون على تحريم الربا بنوعيه، وعلى أنه من الكبائر. وقد كان في ربا الفضل خلاف لابن عباس، ثم إنه رجع إلى قول الجماعة.

[موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي (١/ ٤٢٩) سعدي أبو جيب].

---

(١) أحمد (١/ ٣٩٣)، وأبو داود رقم (٣٣٣٣)، والترمذي رقم (١٢٠٦)، والنسائي رقم (٥١٠٢)، وابن ماجه رقم (٢٢٧٧).

قلت: وأخرجه الطيالسي رقم (٣٤٣)، والشاشي رقم (٢٩٣)، وأبو نعيم في الحلية (٩/ ٦١)، والبيهقي (٥/ ٢٧٥) وغيرهم.

وهو حديث صحيح.

(٢) في سننه رقم (٥١٠٢)، وقد تقدم. وهو حديث صحيح.

(٣) أخرجه مسلم رقم (١٠٦/ ١٥٩٨). وهو حديث صحيح.

ثانيًا: يحرم بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبُر بالبرِّ، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، إلا مثلاً بمثل يدًا بيد:

الدليل الأول:

عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلًا بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلًا بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائبًا بناجز**». متفق عليه[1].

وفي لفظ: «**الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبُرُّ بالبُرِّ، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلًا بمثل، يدًا بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى، الآخذ والمعطي فيه سواء**». رواه أحمد[2]، والبخاري[3].

وفي لفظ: «**لا تبيعوا الذهب بالذهب، ولا الورق بالورق إلا وزنًا بوزن مثلًا بمثل سواء بسواء**». رواه أحمد[4]، ومسلم[5].

الدليل الثاني:

عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**الذهب بالذهب وزنًا بوزنٍ مثلًا بمثلٍ، والفضة بالفضة وزنًا بوزنٍ مثلًا بمثلٍ**». رواه أحمد[6]، ومسلم[7]، والنسائي[8].

الدليل الثالث:

عن أبي هريرة أيضًا عن النبي ﷺ قال: «**التمر بالتمر، والحنطة بالحنطة، والشعير بالشعير، والملح بالملح مثلًا بمثلٍ يدًا بيدٍ، فمن زاد أو استزاد فقد أربى إلا ما اختلفت**

---

(١) أحمد في المسند (٣/ ٤، ٥١/ ٦١)، والبخاري رقم (٢١٧٧)، ومسلم رقم (٧٥/ ١٥٨٤).

(٢) في المسند (٣/ ٤٩، ٦٦).

(٣) في صحيحه رقم (٢١٧٦).

(٤) في المسند (٣/ ٩، ٤٧).

(٥) في صحيحه رقم (٧٧/ ١٥٨٤). وهو حديث صحيح.

(٦) في المسند (٢/ ٢٦١- ٢٦٢).

(٧) في صحيحه رقم (٨٤/ ١٥٨٨).

(٨) في سننه رقم (٤٥٦٩).

وهو حديث صحيح.

ألوانه». رواه مسلم[١].

الدليل الرابع:

عن فضالة بن عبيد عن النبي ﷺ قال: **«لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا وزنًا بوزن»**. رواه مسلم[٢]، والنسائي[٣]، وأبو داود[٤].

ثالثًا: إذا اختلفت الأجناس جاز التفاضل إذا كان يدًا بيد:

عن عبادة بن الصامت عن النبي ﷺ قال: **«الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبُر بالبرِّ، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلًا بمثل سواءً بسواء يدًا بيدٍ، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدًا بيدٍ»**. رواه أحمد[٥]، ومسلم[٦]، وللنسائي[٧]، وابن ماجه[٨]، وأبي داود[٩] نحوه، وفي آخره: **«وأمرنا أن نبيع البر بالشعير والشعير بالبر يدًا بيدٍ كيف شئنا، وهو صريح في كون البُر والشعير جنسين»**.

رابعًا: لا يجوز بيع الشيء بجنسه إلا بعد العلم بالمماثلة:

الدليل:

عن جابر قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الصبرة من التمر لا يعلم كيلها بالكيل المسمى من التمر. رواه مسلم[١٠]، والنسائي[١١].

---

(١) في صحيحه رقم (٨٣/ ١٥٨٨).
(٢) في صحيحه رقم (٩١/ ١٥٨٨).
(٣) في سننه رقم (٤٥٧٤).
(٤) في سننه رقم (٣٣٥٣). وهو حديث صحيح.
(٥) في المسند (٥/ ٣١٤، ٣٢٠).
(٦) في صحيحه رقم (٨١/ ١٥٨٧).
(٧) في سننه رقم (٤٥٦٢).
(٨) في سننه رقم (٢٢٥٤).
(٩) في سننه رقم (٣٣٤٩).
وهو حديث صحيح.
(١٠) في صحيحه رقم (٤٢/ ١٥٣٠).
(١١) في سننه رقم (٤٥٤٧).
وهو حديث صحيح.

خامسًا: لا يجوز بيع الذهب مع غيره بذهب حتى يفصل:

الدليل:

عن فضالة بن عبيد قال: اشتريت قلادة يوم خيبر باثني عشر دينارًا فيها ذهب وخرزٌ، ففصلتها فوجدت فيها أكثر من اثني عشر دينارًا، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: **«لا يباع حتى يفصل»**. رواه مسلم[١]،والنسائي[٢]، وأبو داود[٣]، والترمذي[٤]، وصححه.

وفي لفظ أن النبي ﷺ أتي بقلادة فيها ذهب وخرز ابتاعها رجل بتسعة دنانير أو سبعة دنانير، فقال النبي ﷺ: **«لا حتى تميز بينه وبينه»**، فقال: إنما أردت الحجارة، فقال النبي ﷺ: **«لا حتى تميز بينهما»**، قال: فرده حتى ميز بينهما. رواه أبو داود[٥].

* أما بيع السيف المحلى بالذهب بالذهب، أو القلادة المرصعة بالذهب بالذهب، فيمتنع مطلقًا على ظاهر حديث القلادة المتقدم حيث قال النبي ﷺ: **«لا تباع حتى تفصل»** وهو قول الشافعي، وعبد الحكم من علمائنا - أي المالكية - والمشهور عند علمائنا جواز بيعها يدًا بيد بثلاثة شروط، الشرطان السابقان في بيع المحلى بغير صنفه، ويضاف لهما شرط ثالث وهو أن يكون الذهب في القلادة قليلًا تبعًا لغيره. لا تزيد قيمته على ثلث القلادة، أو تكون الفصوص قليلة كذلك تبعًا للذهب، بحيث لا تزيد قيمتها على ثلث القلادة بذهبها، وذلك لأن الشارع أباح تحليتها، ونزعه منها فيه فساد أو كلفة أو مشقة وهو ذاته تبع لغيره وقليل، والأتباع لا تقصد في العقود[٦].

---

(١) في صحيحه رقم (٩٠/ ١٥٩١).

(٢) في سننه رقم (٤٥٧٣).

(٣) في سننه رقم (٣٣٥٢).

(٤) في سننه رقم (١٢٥٥) وقال: هذا حديث حسن صحيح.

قلت: وأخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار رقم (٦٠٩٤)، وابن قانع في «معجم الصحابة» (٢/ ٣٢٣)، والطبراني في الكبير (ج١٨ رقم ٧٧٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٢٩٣) من طرق.

وهو حديث صحيح.

(٥) في سننه رقم (٣٣٥١)، وهو حديث صحيح.

(٦) انظر «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» (٤/ ٦٢- ٦٣)، والأبي على صحيح مسلم (٥/ ٤٨٦)، و«مدونة الفقه المالكي وأدلته» (٣/ ٢٨٠- ٢٨١).

سادسًا: يرجع عند الاختلاف في الكيل إلى مكيال المدينة وفي الوزن إلى ميزان مكة.

الدليل:

عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «المكيال مكيال أهل المدينة، والوزن وزن أهل مكة». رواه أبو داود[١]، والنسائي[٢].

سابعًا: الترهيب من التطفيف في الوزن والكيل:

قال تعالى: ﴿ وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ۝ ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكْتَالُوا۟ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ۝ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ۝ أَلَا يَظُنُّ أُو۟لَٰٓئِكَ أَنَّهُم مَّبْعُوثُونَ ۝ لِيَوْمٍ عَظِيمٍ ۝ يَوْمَ يَقُومُ ٱلنَّاسُ لِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾[٣].

قال ابن كثير في تفسيره[٤]:

المراد بالتطفيف ههنا: البخس في المكيال والميزان، إما بالازدياد إن اقتضى من الناس وإما بالنقصان إن قضاهم، ولهذا فسر تعالى المطففين الذين وعدهم بالخسار والهلاك وهو الويل بقوله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكْتَالُوا۟ عَلَى ٱلنَّاسِ ﴾ أي من الناس ﴿يَسْتَوْفُونَ﴾ أي يأخذون حقهم بالوافي والزائد ﴿ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ﴾ أي ينقصون والأحسن أن يجعل كالوا ووزنوا متعديًا ويكون هم في محل نصب ومنهم من يجعلها ضميرًا مؤكدًا للمستتر في قوله كالوا ووزنوا ويحذف المفعول لدلالة الكلام عليه وكلاهما متقارب.

وقد أمر الله تعالى بالوفاء في الكيل والميزان فقال تعالى: ﴿ وَأَوْفُوا۟ ٱلْكَيْلَ إِذَا كِلْتُمْ وَزِنُوا۟ بِٱلْقِسْطَاسِ ٱلْمُسْتَقِيمِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾[٥].

وقال تعالى: ﴿ وَأَوْفُوا۟ ٱلْكَيْلَ وَٱلْمِيزَانَ بِٱلْقِسْطِ ۖ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾[٦].

وقال تعالى: ﴿ وَأَقِيمُوا۟ ٱلْوَزْنَ بِٱلْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُوا۟ ٱلْمِيزَانَ ﴾[٧].

وأهلك الله قوم شعيب ودمرهم على ما كانوا يبخسون الناس في الميزان والمكيال ثم

---

(١) في سننه رقم (٣٣٤٠).
(٢) في سننه رقم (٤٥٩٤). وهو حديث صحيح.
(٣) سورة المطففين (١ - ٦).
(٤) تفسير ابن كثير (٤/ ٤٨٤).
(٥) سورة الإسراء (٣٥).
(٦) سورة الأنعام (١٥٢).
(٧) سورة الرحمن (٩).

قال الله تعالى متوعدًا لهم: ﴿ أَلَا يَظُنُّ أُولَٰٓئِكَ أَنَّهُم مَّبۡعُوثُونَ ۝ لِيَوۡمٍ عَظِيمٍ ﴾ أي أما يخاف أولئك من البعث والقيام بين يدي من يعلم السرائر والضمائر في يوم عظيم الهول كثير الفزع جليل الخطب من خسر فيه أدخل نارًا حامية، وقوله تعالى: ﴿ يَوۡمَ يَقُومُ ٱلنَّاسُ لِرَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ﴾ أي يوم يقومون حفاة عراة غرلًا في موقف صعب حرج ضيق ضنك على المجرم ويغشاهم من أمر الله تعالى ما تعجز القوى والحواس عنه.

قال الإمام مالك، عن نافع، عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «**يوم يقوم الناس لرب العالمين حتى يغيب أحدهم في رشحه إلى أنصاف أذنيه**» رواه البخاري[(١)] من حديث مالك وعبدالله بن عون كلاهما عن نافع به. ورواه مسلم[(٢)] من الطريقين أيضًا كذلك رواه أيوب ابن يحيى، وصالح بن كيسان، وعبدالله وعبيد الله ابنا عمر، ومحمد بن إسحاق، عن نافع، عن عمر به.

ولفظ الإمام أحمد[(٣)] حدثنا يزيد، أخبرنا ابن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**يوم يقوم الناس لرب العالمين لعظمة الرحمن عز وجل يوم القيامة حتى إن العرق ليلجم الرجال إلى أنصاف آذانهم**».

* **قال القرطبي في تفسيره[(٤)]:**

قوله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكۡتَالُواْ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسۡتَوۡفُونَ ﴾ قال الفراء: أي من الناس يقال اكتلت منك أي: استوفيت منك، ويقال: اكتلت ما عليك أي أخذت ما عليك.

وقال الزجاج: أي إذا اكتالوا من الناس استوفوا عليهم الكيل والمعنى الذين إذا استوفوا أخذوا الزيادة وإذا أوفوا أو وزنوا لغيرهم نقصوا فلا يرضون للناس ما يرضون لأنفسهم، قال الطبري في معنى الآية مسألتان:

الأولى: قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا كَالُوهُمۡ أَو وَّزَنُوهُمۡ ﴾ أي كالوا لهم أو وزنوا لهم فحذفت اللام فتعدى الفعل فنصب، ومثله نصحتك ونصحت لك وأمرتك به وأمرتكه قاله الأخفش والفراء.

---

(١) في صحيحه رقم (٤٩٣٨، ٦٥٣١).

(٢) في صحيحه رقم (٢٨٦٢).

(٣) في المسند (٢/ ٣١) وهو حديث صحيح.

(٤) في تفسيره (١٩/ ٢٥٢).

قال الفراء: وسمعت أعرابية تقول: إذا صدر الناس أتينا التاجر فيكيلنا المد والمدين إلى الموسم المقبل وهو من كلام أهل الحجاز ومن جاورهم من قيس.

قال الزجاج: لا يجوز الوقف على كالوا ووزنوا حتى تصل به هم قال: ومن الناس من يجعلها توكيدًا ويجيز الوقف على كالوا ووزنوا والأول الاختيار لأنها حرف واحد وهو قول الكسائي.

* قال أبو عبيد: وكان عيسى بن عمر يجعلها حرفين ويقف على كالوا ووزنوا ويبتدئ هم يخسرون.

قال: وأحسب قراءة حمزة كذلك أيضًا قال أبو عبيد: والاختيار أن يكونا كلمة واحدة من جهتين إحداهما الخط وذلك أنهم كتبوهما بغير ألف ولو كانتا مقطوعتين لكانتا كالوا ووزنوا بالألف والأخرى أنه يقال كلتك ووزنتك بمعنى كلت لك ووزنت لك وهو كلام عربي كما يقال: صدتك وصدت لك وكسبتك وكسبت لك، وكذلك شكرتك ونصحتك، ونحو ذلك قول يخسرون، أي: ينقصون، والعرب تقول: أخسرت الميزان وخسرته وهم في موضع نصب على قراءة العامة راجع إلى الناس، تقديره: وإذا كالوا الناس أو وزنوهم يخسرون وفيه وجهان: أحدهما أن يراد كالوا لهم أو وزنوا لهم فحذف الجار وأوصل الفعل.

وقال تعالى: ﴿ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ إِذَا كِلْتُمْ وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾[١].

* قال ابن كثير[٢]:

وقوله: ﴿ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ إِذَا كِلْتُمْ ﴾ أي من غير تطفيف ولا تبخسوا الناس أشياءهم ﴿وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ ﴾ قرئ بضم القاف وكسرها كالقرطاس وهو الميزان قال مجاهد: هما العدل بالرومية وقوله ﴿ الْمُسْتَقِيمِ ﴾ أي الذي لا اعوجاج فيه ولا انحراف ولا اضطراب.

* وقال الشوكاني في «فتح القدير»[٣]:

﴿وَأَوْفُوا الْكَيْلَ إِذَا كِلْتُمْ﴾ أي أتموا الكيل ولا تخسروه وقت كيلكم للناس ﴿وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ ﴾ قال الزجاج: هو ميزان العدل أي ميزان كان من موازين الدراهم

(١) سورة الإسراء: ٣٥.
(٢) تفسير ابن كثير (٣/ ٤٠).
(٣) فتح القدير (٣/ ٢٢٦).

وغيرها وفيه لغتان ضم القاف وكسرها وقيل: هو القبان المسمى بالقرسطون، وقيل: هو العدل نفسه وهي لغة الروم وقيل: لغة سريانية وقرأ ابن كثير ونافع وأبو عمرو وابن عامر وعاصم في رواية أبي بكر (القسطاس) بضم القاف وقرأ حمزة والكسائي وحفص عن عاصم بكسر القاف والإشارة بقوله ﴿ذَٰلِكَ﴾ إلى إيفاء الكيل والوزن وهو مبتدأ وخبره ﴿خَيْرٌ﴾ أي خير لكم.

وقال تعالى: ﴿ أَوْفُوا الْكَيْلَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُخْسِرِينَ ﴿١٨١﴾ وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ ﴿١٨٢﴾ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴾[(١)].

* قال ابن جرير الطبري في تفسيره[(٢)]:

﴿ أَوْفُوا الْكَيْلَ ﴾ يقول: أوفوا الناس حقوقهم من الكيل ﴿ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُخْسِرِينَ﴾ يقول: ولا تكونوا ممن نقصهم حقوقهم.

﴿ وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ ﴾ يقول: وزنوا بالميزان المستقيم الذي لا بخس فيه على من وزنتم له ﴿ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ ﴾ يقول: ولا تنقصوا الناس حقوقهم في الكيل والوزن ﴿ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴾ يقول: ولا تكثروا في الأرض الفساد.

* قال ابن كثير في تفسيره[(٣)]:

﴿ أَوْفُوا الْكَيْلَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُخْسِرِينَ ﴾ أي إذا دفعتم للناس فكملوا الكيل لهم ولا تبخسوا الكيل فتعطوه ناقصًا وتأخذوه إذا كان تامًّا وافيًا ولكن خذوا كما تعطون وأعطوا كما تأخذون ﴿ وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ ﴾ والقسطاس: هو الميزان، وقيل: هو القبان، قال بعضهم: هو معرب من الرومية قال مجاهد: القسطاس المستقيم هو العدل بالرومية، وقال قتادة: القسطاس العدل وقوله: ﴿ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ ﴾ أي: لا تنقصوهم أموالهم ﴿ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴾ يعنى: قطع الطريق كما قال في الآية الأخرى: ﴿ وَلَا تَقْعُدُوا بِكُلِّ صِرَاطٍ تُوعِدُونَ ﴾[(٤)].

وقال تعالى: ﴿ وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُوا الْمِيزَانَ ﴾[(٥)].

---

(١) سورة الشعراء: (١٨١ - ١٨٣).

(٢) تفسير الطبري: (١٩/ ١٠٧).

(٣) تفسير ابن كثير (٣/ ٣٤٦).

(٤) سورة الأعراف: (٨٦).

(٥) سورة الرحمن: (٩).

* قال ابن كثير في تفسيره(١):

وهكذا قال هاهنا: ﴿أَلَّا تَطْغَوْا۟ فِي ٱلْمِيزَانِ﴾ أي خلق السماوات والأرض بالحق والعدل لتكون الأشياء كلها بالحق والعدل ولهذا قال تعالى ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلْوَزْنَ بِٱلْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُوا۟ ٱلْمِيزَانَ﴾ أي: تبخسوا الوزن بل زنوا بالحق والقسط كما قال تعالى: ﴿وَزِنُوا۟ بِٱلْقِسْطَاسِ ٱلْمُسْتَقِيمِ﴾.

* قال الشوكاني في «فتح القدير»(٢):

ثم أمر سبحانه بإقامة العدل بعد إخباره للعباد بأنه وضعه لهم فقال:

﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلْوَزْنَ بِٱلْقِسْطِ﴾ أي: قوموا وزنكم بالعدل، وقيل: المعنى أقيموا لسان الميزان بالعدل، وقيل: المعنى: أنه وضع الميزان في الآخرة لوزن الأعمال وأن في قوله: ﴿أَلَّا تَطْغَوْا۟﴾ مصدرية أي: لئلا تطغوا، ولا نافية أي وضع الميزان لئلا تطغوا، وقيل: هي مفسرة لأن في الوضع معنى القول والطغيان مجاوزة الحد فمن قال الميزان العدل قال: طغيانه الجور، ومن قال: الميزان الآلة التي يوزن بها قال طغيانه: البخس ﴿وَلَا تُخْسِرُوا۟ ٱلْمِيزَانَ﴾ أي: لا تنقصوه، أمر سبحانه أولا بالتسوية ثم نهي عن الطغيان الذي هو المجاوزة للحد بالزيادة ثم نهي عن الخسران الذي هو النقص والبخس، قرأ الجمهور تخسروا بضم التاء وكسر السين من أخسر وقرأ بلال بن أبي برزة، وأبان بن عثمان، وزيد ابن علي بفتح التاء والسين من خسر وهما لغتان: يقال: أخسرت الميزان وخسرته.

وقال تعالى: ﴿وَأَوْفُوا۟ ٱلْكَيْلَ وَٱلْمِيزَانَ بِٱلْقِسْطِ﴾(٣).

* قال ابن كثير في تفسيره(٤):

وقوله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا۟ ٱلْكَيْلَ وَٱلْمِيزَانَ بِٱلْقِسْطِ﴾ يأمر الله تعالى بإقامة العدل في الأخذ والإعطاء كما توعد على تركه في قوله تعالى: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ۝١ ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكْتَالُوا۟ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ۝٢ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ۝٣ أَلَا يَظُنُّ أُو۟لَٰٓئِكَ أَنَّهُم مَّبْعُوثُونَ ۝٤ لِيَوْمٍ عَظِيمٍ ۝٥ يَوْمَ يَقُومُ ٱلنَّاسُ لِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ وقد أهلك الله أمة من

(١) تفسير ابن كثير (٤/ ٢٧١).
(٢) فتح القدير (٥/ ١٣٢).
(٣) سورة الأنعام: (١٥٢).
(٤) تفسير ابن كثير (٢/ ١٩٠).

الأمم كانوا يبخسون المكيال والميزان وفي كتاب الجامع لأبي عيسى الترمذي(١):

من حديث الحسين بن قيس أبي علي الرحبي، عن عكرمة، عن ابن عباس – رضي الله عنهما– قال: قال رسول الله ﷺ لأصحاب الكيل والميزان: «**إنكم وليتم أمرًا هلكت فيه الأمم السالفة قبلكم**» ثم قال: لا نعرفه مرفوعًا إلا من حديث الحسين بن قيس وهو ضعيف في الحديث.

وقد رُوي بإسناد صحيح(٢) عن ابن عباس موقوفًا.

قلت: وقد رواه ابن مردويه في تفسيره من حديث شريك، عن الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنكم معشر الموالى قد بشركم الله بخصلتين بها هلكت القرون المتقدمة المكيال والميزان**».

وخلاصة القول أنه صحيح موقوفًا والله أعلم.

* **وقال الشوكاني في «فتح القدير»(٣):**

وأوفوا الكيل والميزان بالقسط أي بالعدل في الأخذ والإعطاء عند البيع والشراء.

* **وقال القرطبي في تفسيره(٤):**

قوله تعالى: ﴿ وَأَوْفُواْ ٱلْكَيْلَ وَٱلْمِيزَانَ بِٱلْقِسْطِ ﴾ أي بالاعتدال في الأخذ والعطاء عند البيع والشراء والقسط العدل ﴿ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ أي: طاقتها في إيفاء الكيل والوزن وهذا يقتضى أن هذه الأوامر إنما هي فيما يقع تحت قدرة البشر من التحفظ والتحرر وما لا يمكن الاحتراز عنه من تفاوت ما بين الكيلين ولا يدخل تحت قدرة البشر فمعفو عنه، وقيل: الكيل بمعنى المكيال يقال هذا كذا وكذا كيلًا، ولهذا عطف عليه بالميزان، وقال بعض العلماء: لما علم الله سبحانه من عباده أن كثيرًا منهم تضيق نفسه عن أن تطيب للغير بما لا يجب عليها له أمر المعطي بإيفاء ربِّ الحق حقه الذي هو له ولم يكلفه الزيادة لما في الزيادة عليه من ضيق نفسه بها وأمر صاحب الحق بأخذ حقه ولم يكلفه الرضا بأقل منه لما في النقصان من ضيق نفسه.

---

(١) في السنن رقم (١٢١٧).

(٢) أخرجه البيهقي في «الشعب» رقم (٥٢٨٧).

(٣) «فتح القدير»(٢/ ١٧٨).

(٤) تفسير القرطبي (٧/ ١٣٦).

وفي موطأ مالك[١] عن يحيى بن سعيد أنه بلغه عن عبدالله بن عباس أنه قال: «ما ظهر الغلول في قوم قط إلا ألقى الله في قلوبهم الرعب، ولا فشا الزنى في قوم إلا كثر فيهم الموت، ولا نقص قوم المكيال والميزان، إلا قطع عنهم الرزق، ولا حكم قوم بغير الحق إلا فشا فيهم الدم ولا ختر قوم بالعهد إلا سلط الله عليهم العدو». وقال ابن عباس: أيضًا إنكم معشر الأعاجم قد وليتم أمرين بهما هلك من كان قبلكم الكيل والميزان.

قال تعالى: ﴿ فَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ ﴾[٢].

* قال الشوكاني في «فتح القدير»[٣]:

قوله: ﴿ فَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ ﴾ أمرهم بإيفاء الكيل والميزان لأنهم كانوا أهل معاملة بالكيل والوزن وكانوا لا يوفونهما وذكر الكيل الذي هو المصدر وعطف عليه الميزان الذي هو مصدر اسم للآلة.

واختلف في توجيه ذلك فقيل: المراد بالكيل: المكيال فتناسب عطف الميزان عليه وقيل: المراد بالميزان: الوزن فيناسب الكيل والفاء في ﴿ فَأَوْفُوا ﴾ للعطف على اعبدوا قوله: ﴿ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ ﴾ البخس النقص وهو يكون بالتعييب للسلعة أو التزهيد فيها أو المخادعة لصاحبها والاحتيال عليه وكل ذلك من أكل أموال الناس بالباطل وظاهر قوله: ﴿ أَشْيَاءَهُمْ ﴾ أنهم كانوا يبخسون الناس في كل الأشياء وقيل: كانوا مكاسين يمكسون كل ما دخل إلى أسواقهم.

قال تعالى: ﴿ وَيَا قَوْمِ أَوْفُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴿٨٥﴾ بَقِيَّتُ اللَّهِ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ وَمَا أَنَا عَلَيْكُمْ بِحَفِيظٍ ﴾[٤].

* قال ابن كثير في تفسيره[٥]:

﴿ وَيَا قَوْمِ أَوْفُوا ﴾ نهاهم أولًا: عن نقص المكيال والميزان إذا أعطوا الناس ثم أمرهم

---

(١) (٢/ ٤٦٠ رقم ٢٦). بسند ضعيف لكن صح موصولًا عند أبي عمرو الداني في «السنن الواردة في الفتن» (٣/ ٦٨٥ رقم ٣٢٢). والخلاصة أنه صحيح لغيره.

(٢) سورة الأعراف: (٨٥).

(٣) «فتح القدير» (٢/ ٢٢٤).

(٤) سورة هود: (٨٥- ٨٦).

(٥) تفسير ابن كثير (٢/ ٤٥٧).

بوفاء الكيل والوزن بالقسط آخذين ومعطين ونهاهم عن العثو في الأرض بالفساد وقد كانوا يقطعون الطريق.

وقوله: ﴿ بَقِيَّتُ ٱللَّهِ خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾.

قال ابن عباس: رزق الله خير لكم.

وقال الحسن: رزق الله خير لكم من بخسكم الناس.

وقال الربيع بن أنس: وصية الله خير لكم.

وقال مجاهد: طاعة الله.

وقال قتادة: حظكم من الله خير لكم.

وقال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم: الهلاك في العذاب والبقية في الرحمة.

وقال أبو جعفر بن جرير: ﴿ بَقِيَّتُ ٱللَّهِ خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾ أي ما يفضل لكم من الربح بعد وفاء الكيل والميزان خير لكم من أخذ أموال الناس، قال: وقد روي هذا عن ابن عباس.

قلت: ويشبه قوله تعالى: ﴿ قُل لَّا يَسْتَوِى ٱلْخَبِيثُ وَٱلطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ ٱلْخَبِيثِ ﴾[1] الآية وقوله: ﴿ وَمَآ أَنَا۠ عَلَيْكُم بِحَفِيظٍ ﴾ أي برقيب ولا حفيظ أي افعلوا ذلك لله عز وجل لا تفعلوه ليراكم الناس بل لله عز وجل.

* وقال القرطبي في تفسيره[2]:

قوله تعالى: ﴿ وَيَٰقَوْمِ أَوْفُوا۟ ٱلْمِكْيَالَ وَٱلْمِيزَانَ بِٱلْقِسْطِ ﴾ أمر بالإيفاء بعد أن نهى عن التطفيف تأكيدًا، والإيفاء: الإتمام. بالقسط: أي بالعدل والحق. والمقصود أن يصل كل ذي نصيب إلى نصيبه وليس يريد إيفاء المكيل والموزون لأنه لم يقل أوفوا بالمكيال والميزان بل أراد ألا تنقصوا حجم المكيال عن المعهود وكذا الصنجات.

﴿ وَلَا تَبْخَسُوا۟ ٱلنَّاسَ أَشْيَآءَهُمْ ﴾ أي لا تنقصوهم مما استحقوه شيئًا.

* وقال الشوكاني في «فتح القدير»[3]:

ثم أكد النهي عن نقص الكيل والوزن بقوله: ﴿ وَيَٰقَوْمِ أَوْفُوا۟ ٱلْمِكْيَالَ وَٱلْمِيزَانَ

---

(١) سورة المائدة (١٠٠).

(٢) تفسير القرطبي (٩/ ٨٦).

(٣) «فتح القدير» (٢/ ٥١٨).

بِٱلْقِسْطِ ﴾ والإيفاء هو الإتمام. والقسط: العدل وهو عدم الزيادة والنقص، وإن كان الزيادة على الإيفاء فضل وخير ولكنها فوق ما يفيده اسم العدل والنهي عن النقص وإن كان يستلزم الإيفاء ففي تعاضد الدلالتين مبالغة بليغة وتأكيد حسن ثم زاد ذلك تأكيدًا فقال: ﴿ وَلَا تَبْخَسُوا۟ ٱلنَّاسَ أَشْيَآءَهُمْ ﴾ قد مر تفسير هذا في الأعراف وفيه النهي عن البخس على العموم والأشياء أعم مما يكال ويوزن فيدخل البخس بتطفيف الكيل والوزن فى هذا دخولًا أوليًّا. وقيل: البخس المكس خاصة.

قال تعالى: ﴿ ٱللَّهُ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ وَٱلْمِيزَانَ ﴾[(١)].

*** قال القرطبي في تفسيره[(٢)]:**

قوله تعالى: ﴿ ٱللَّهُ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ ٱلْكِتَٰبَ ﴾ يعني القرآن وسائر الكتب المنزلة ﴿بِٱلْحَقِّ﴾ أي بالصدق ﴿ وَٱلْمِيزَانَ ﴾ أي العدل قاله ابن عباس وأكثر المفسرين. والعدل يسمى ميزانًا لأن الميزان آلة الإنصاف والعدل، وقيل: الميزان ما بين في الكتب مما يجب على الإنسان أن يعمل به، وقال قتادة: الميزان العدل فيما أمر به ونهي عنه وهذه الأقوال متقاربة المعنى، وقيل: هو الجزاء على الطاعة بالثواب وعلى المعصية بالعقاب، وقيل: إنه الميزان نفسه الذي يوزن به أنزله من السماء وعلم العباد الوزن به لئلا يكون بينهم تظالم وتباخس قال الله تعالى:

﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلْقِسْطِ﴾[(٣)].

قال مجاهد: هو الذي يوزن، ومعنى أنزل الميزان هو إلهامه للخلق أن يعملوه ويعملوا به، وقيل الميزان محمد ﷺ يقضي بينكم بكتاب الله.

*** وقال الشوكاني في «فتح القدير»[(٤)]:**

قوله تعالى: ﴿ ٱللَّهُ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ ﴾ الله الذي أنزل الكتاب ﴿ بِٱلْحَقِّ﴾ المراد بالكتاب الجنس فيشمل جميع الكتب المنزلة على الرسل، وقيل: المراد به القرآن خاصة، وبالحق متعلق بمحذوف، أي: ملتبسًا بالحق وهو الصدق، والمراد بـ﴿ٱلْمِيزَانَ ﴾ العدل كذا قال

---

(١) سورة الشورى (١٧).

(٢) تفسير القرطبي (١٦/ ١٥).

(٣) سورة الحديد: (٢٥).

(٤) «فتح القدير»(٤/ ٥٣١).

أكثر المفسرين.

قالوا: وسمي العدل ميزانًا؛ لأن الميزان آلة الإنصاف والتسوية بين الخلق، وقيل: الميزان ما بين في الكتب المنزلة مما يجب على كل إنسان أن يعمل به، وقيل: هو الجزاء على الطاعة بالثواب وعلى المعصية بالعقاب وقيل: إنه الميزان نفسه أنزله الله من السماء وعلم العباد الوزن به لئلا يكون بينهم تظالم وتباخس كما في قوله: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلْقِسْطِ﴾ وقيل هو محمد صلى الله عليه وآله وسلم.

قال تعالى: ﴿وَٱلسَّمَآءَ رَفَعَهَا وَوَضَعَ ٱلْمِيزَانَ﴾[(١)].

* قال ابن كثير في تفسيره[(٢)]:

قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّمَآءَ رَفَعَهَا وَوَضَعَ ٱلْمِيزَانَ﴾ يعنى العدل.

كما قال تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلْقِسْطِ﴾ وهكذا قال ههنا ﴿أَلَّا تَطْغَوْا۟ فِى ٱلْمِيزَانِ﴾ أي خلق السماوات والأرض بالحق والعدل لتكون الأشياء كلها بالحق والعدل، ولهذا قال تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلْوَزْنَ بِٱلْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُوا۟ ٱلْمِيزَانَ﴾ أي لا تبخسوا الوزن بل زنوا بالحق والقسط كما قال تعالى: ﴿وَزِنُوا۟ بِٱلْقِسْطَاسِ ٱلْمُسْتَقِيمِ﴾.

* قال القرطبي في تفسيره[(٣)]:

رفع السماء ووضع الميزان وهو العدل، ووضع الأرض للأنام فخاطب هذين الثقلين الجن والإنس حين رأوا ما خرج من القدرة والملك برحمانيته التي رحمهم بها من غير منفعة ولا حاجة إلى ذلك فأشركوا به الأوثان.

قال تعالى: ﴿أَلَّا تَطْغَوْا۟ فِى ٱلْمِيزَانِ﴾[(٤)].

---

(١) سورة الرحمن:(٧).

(٢) تفسير ابن كثير(٤/ ٢٧١).

(٣) تفسير القرطبي(١٧/ ١٥٩).

(٤) سورة الرحمن:(٨).

قال ابن جرير الطبري في تفسيره[١]:

وقوله: ﴿أَلَّا تَطْغَوْا فِي الْمِيزَانِ﴾ يقول تعالى ذكره: ألا تظلموا وتبخسوا في الوزن كما حدثنا بشر، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد: عن قتادة قوله: ﴿أَلَّا تَطْغَوْا فِي الْمِيزَانِ﴾ اعدل يا ابن آدم كما تحب أن يعدل عليك، وأوف كما تحب أو يوفى لك فإن بالعدل صلاح الناس.

وكان ابن عباس يقول: يا معشر الموالي إنكم قد وليتم أمرين بهما هلك من كان قبلكم هذا المكيال والميزان.

حدثنا عمرو بن عبد الحميد، قال: ثنا مروان بن معاوية، عن مغيرة، عن مسلم، عن أبي المغيرة، قال: سمعت ابن عباس يقول في سوق المدينة: يا معشر الموالي إنكم قد بليتم بأمرين أهلك فيهما أمتان من الأمم المكيال والميزان.

* وقال الشوكاني في «فتح القدير»[٢]:

قوله: ﴿أَلَّا تَطْغَوْا فِي الْمِيزَانِ﴾ أي لا تجاوزوا العدل. وقال الحسن، والضحاك: المراد به آلة الوزن ليتوصل بها الإنصاف وقيل: الميزان القرآن لأن فيه بيان ما يحتاج إليه وبه قال الحسين به الفضل والأول أولى.

* وقد جاءت السنة النبوية بالترهيب من بخس الكيل والوزن:

الدليل الأول:

عن ابن عباس، قال: لما قدم نبي الله ﷺ المدينة فكانوا من أخبث الناس كيلًا فأنزل الله عز وجل ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ﴾ فحسنوا الكيل بعد ذلك[٣].

---

(١) تفسير الطبري (٢٧/ ١١٨).

(٢) «فتح القدير»(٥/ ١٣٢).

(٣) أخرجه ابن ماجه رقم (٢٢٢٣)، والنسائي في التفسير رقم (٦٧٤)، وفي السند محمد بن عقيل وعيى بن الحسين بن واقد، صدوقان وفيهما مقال، وقد توبعا وباقي رجاله ثقات.

وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (ج١٢ رقم ١٢٠٤١)، وابن حبان في صحيحه رقم (١٧٧٠ - موارد)، والحاكم (٢/ ٣٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٦/ ٣٢)، وفي الشعب رقم (٥٢٨٦)، وهو حديث حسن.

الدليل الثاني:

وعن عبدالله بن عمر قال: أقبل علينا رسول الله ﷺ فقال: «يا معشر المهاجرين خمس إذا ابتليتم بهنَّ وأعوذ بالله أن تُدركوهُنَّ:

لم تظهر الفاحشة في قوم قط حتى يُعلنوا بها إلا فشا فيهم الطاعون والأوجاع التي لم تكن مضت في أسلافهم الذين مضوا.

ولم ينقصوا المكيال والميزان إلا أخذوا بالسنين وشدَّةِ المؤنة وجورِ السلطان عليهم.

ولم يمنعوا زكاة أموالهم إلا منعوا القطر من السماء ولولا البهائم لم يمطروا.

ولم ينقضوا عهدَ الله وعهدَ رسوله إلا سلط الله عليهم عدوًّا من غيرهم فأخذوا بعض ما في أيديهم.

وما لم تحكم أئمتهم بكتاب الله ويتخيروا مما أنزل الله إلا جعل الله بأسهم بينهم»[١].

ثامنًا: لا يجوز بيع المطعوم بجنسه أحدهما رطب والآخر يابس:

الدليل الأول:

عن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة أن يبيع الرجل ثمر حائطه إن كان نخلًا بتمر كيلًا، وإن كان كرمًا أن يبيعه بزبيب كيلًا، وإن كان زرعًا أن يبيعه بكيل طعام، نهى عن ذلك كله. متفق عليه[٢].

ولمسلم[٣] في رواية: وعن كل ثمرٍ بخرصه.

الدليل الثاني:

عن سعد بن أبي وقاص قال: سمعت النبي ﷺ يسأل عن اشتراء التمر بالرطب فقال

---

(١) أخرجه ابن ماجه رقم(٤٠١٩)، والحاكم (٤/ ٥٤٠)، وأبو نعيم في «الحلية»(٣/ ٣٣٣- ٣٣٤)، والبيهقي في «الشعب» (رقم ٣٣١٤)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.
وانظر مزيد كلام على طرق الحديث في «الصحيحة» للألباني (١٠٦).
وخلاصة القول أن الحديث حسن والله أعلم.

(٢) أحمد في المسند (٢/ ٥، ١٦، ٦٣، ٦٤، ١٠٨)، والبخاري رقم (٢١٨٥) ومسلم رقم (٧٦/ ١٥٤٢).
قلت: وأخرجه أبو داود رقم (٣٣٦١)،والنسائي رقم (٤٥٣٤)، وابن ماجه رقم (٢٢٦٥)، ومالك (٢/ ٦٢٤ رقم ٢٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/ ٢٩). وهو حديث صحيح.

(٣) في صحيحه رقم (٧٤/ ١٥٤٢). وهو حديث صحيح.

لمن حوله: «أينقصُ الرطب إذا يبس؟»، قالوا: نعم فنهى عن ذلك. رواه الخمسة وصححه الترمذي[١].

تاسعًا: الرخصة في بيع العرايا:

الدليل الأول:

عن رافع بن خديج وسهل بن أبي حثمة أن النبي ﷺ نهى عن المزابنة: بيع الثمر بالثمر، إلا أصحاب العرايا فإنه قد أذن لهم. رواه أحمد[٢]، والبخاري[٣]، والترمذي[٤]، وزاد فيه: وعن بيع العنب بالزبيب، وعن كل تمر بخرصه.

الدليل الثاني:

عن سهل بن أبي حثمة قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمر بالتمر، ورخص في العرايا أن يشترى بخرصها يأكلها أهلها رطبًا. متفق عليه[٥].

وفي لفظ: عن بيع الثمر بالتمر، وقال: ذلك الربا تلك المُزابنة، إلا أنه رخص في بيع العرية النخلة والنخلتين، يأخذها أهل البيت بخرصها تمرًا يأكلونها رطبًا. متفق عليه[٦].

الدليل الثالث:

عن جابر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول حين أذن لأهل العرايا أن يبيعوها بخرصها يقول: «**الوسق والوسقين والثلاثة والأربعة**». رواه أحمد[٧].

---

(١) أحمد في المسند (١/ ١٧٥، ١٧٩)، وأبو داود رقم (٣٣٥٩)، والترمذي رقم (١٢٢٥)، والنسائي رقم (٤٥٤٦)، وابن ماجه رقم (٢٢٦٤). وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وهو حديث صحيح.

(٢) في المسند (٤/ ١٤٠).

(٣) في صحيحه رقم (٢٣٨٤).

(٤) في سننه رقم (١٣٠٣) وهو حديث صحيح.

(٥) أحمد في المسند (٤/ ٢)، والبخاري رقم (٢١٩١)، ومسلم رقم (٧٠/ ١٥٤٠). وهو حديث صحيح.

(٦) أحمد في المسند (٤/ ٢)، والبخاري رقم (٢١٩١)، ومسلم رقم (٦٧/ ١٥٤٠). وهو حديث صحيح.

(٧) في المسند (٣/ ٣٦٠) بسند حسن.

قلت: وأخرجه ابن حبان برقم (٥٠٠٨)، وأبو يعلى رقم (١٧٨١)، وابن خزيمة رقم (٢٤٦٩)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٣٠)، والحاكم (١/ ٤١٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ٣١١).

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ١٠٣) وقال: «رواه أبو يعلى وفيه ابن إسحاق وهو ثقة ولكنه مدلس، وبقية رجاله رجال الصحيح».

قلت: وقد صرح ابن إسحاق بالتحديث عند ابن حبان، فانتفت شبهة تدليسه، وخلاصة القول: أن حديث جابر حديث حسن، والله أعلم.

الدليل الرابع:

عن زيد بن ثابت أن النبي ﷺ رخص في بيع العرايا أن تُباع بخرصها كيلًا. رواه أحمد[1]، والبخاري[2].

* قال ابن رشد في «بداية المجتهد ونهاية المقتصد» (٣/ ٤١٣) بتحقيقي:

«اختلف الفقهاء في معنى العرية، والرخصة التي أتت فيها في السنة، فحكى القاضي أبو محمد عبد الوهاب المالكي: أن العرية في مذهب مالك هي أن يهب الرجل ثمرة نخله، أو نخلات من حائطه لرجل بعينه، فيجوز للمعرَّي شراؤها من المعرِّى له بخرصها تمرًا على شروط أربعة:

أحدها: أن تزهي.

والثاني: أن تكون خمسة أوسق فما دون، فإن زادت فلا يجوز.

والثالث: أن يعطيه التمر الذي يشتريها به عند الجذاذ، فإن أعطاه نقدًا لم يجز.

والرابع: أن يكون التمر من صنف تمر العرية ونوعها.

فعلى مذهب مالك الرخصة في العرية إنما هي في حق المعرِّي فقط، والرخصة فيها إنما هي استثناؤها من المزابنة، وهي بيع الرطب بالتمر الجاف الذي ورد النهي عنه. ومن صنفي الربا أيضًا؛ أعني: التفاضل والنساء، وذلك أن بيع ثمر معلوم الكيل بثمر معلوم بالتخمين وهو الخرص، فيدخله بيع الجنس الواحد متفاضلًا، وهو أيضًا ثمر بثمر إلى أجل، فهذا مذهب مالك فيما هي العرية، وما هي الرخصة فيها، ولمن الرخصة فيها» اهـ.

وانظر: «مدونة الفقه المالكي وأدلته» (٣/ ٢٩٥- ٢٩٧).

عاشرًا: لا يجوز بيع اللحم باللحم:

الدليل الأول:

حديث سمرة أن النبي ﷺ نهى عن بيع الشاة باللحم[3].

---

(١) في المسند (٥/ ١٨١).

(٢) في صحيحه (٢١٩٢).

(٣) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٢/ ٣٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ٢٩٦).
قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، رواته عن آخرهم أئمة حفاظ ثقات ولم يخرجاه.
وقد احتج البخاري بالحسن بن سمرة. ووافقه الذهبي. =

الدليل الثاني:

وعن سعيد بن المسيب أنَّ النبي ﷺ نهى عن بيع اللحم بالحيوان[(١)].

الحادي عشر: جواز التفاضل والنسيئة في غير المكيل والموزون:

الدليل الأول:

عن جابر أن النبي ﷺ اشترى عبدًا بعبدين. رواه الخمسة، وصححه الترمذي[(٢)]، ولمسلم معناه[(٣)].

الدليل الثاني:

عن أنس أن النبي ﷺ اشترى صفية بسبعة أرؤسٍ من دحية الكلبي. رواه أحمد[(٤)]، ومسلم[(٥)]، وابن ماجه[(٦)].

الثاني عشر: لا يجوز بيع العينة:

الدليل:

عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «**إذا ضن الناس بالدينار والدرهم، وتبايعوا بالعينة، واتبعوا أذناب البقر، وتركوا الجهاد في سبيل الله، أنزل الله بهم بلاءً، فلا يرفعه حتى يراجعوا**

= وقال البيهقي: هذا إسناد صحيح، ومن أثبت سماع الحسن البصري من سمرة بن جندب عده موصولًا. ومن لم يثبته فهو مرسل جيد يضم إلى مرسل سعيد بن المسيب.

(١) أخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٦٥٥ رقم ٦٤) ورجاله ثقات.
وأثر القاسم بن أبي بزة أخرجه البيهقي (٥/ ٢٩٦ - ٢٩٧).
وقول أبي بكر الصديق أخرجه البيهقي (٥/ ٢٩٧).
وخلاصة القول أن حديث سمرة حديث حسن لغيره والله أعلم.
وانظر الإرواء (٥/ ١٩٨ رقم ١٣٥١).

(٢) أحمد في المسند (٣/ ٣٥٠، ٣٧٢)، وأبو داود رقم (٣٣٥٨)، والترمذي رقم (١٥٩٦)، والنسائي رقم (٤٦٢١)، وابن ماجه رقم (٢٨٦٩)، قال الترمذي: حديث حسن غريب صحيح.

(٣) في صحيحه رقم (١٢٣/ ١٦٠٢). وهو حديث صحيح.

(٤) في المسند (٣/ ١٢٣، ٢٤٦).

(٥) في صحيحه رقم (٨٧/ ١٣٦٥).

(٦) في سننه رقم (٢٢٧٢).
قلت: وأخرجه البيهقي (٥/ ٢٨٧)، وابن الجارود رقم (٦١٢)، والطيالسي رقم (٢٠٥٥) وهو حديث صحيح.

دينهم». رواه أحمد[1]، وأبو داود[2]، ولفظه: «**إذا تبايعتم بالعينة، وأخذتم أذناب البقر، ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذُلًّا لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم**».

الثالث عشر: اجتناب الشبهات:

عن النعمان بن بشير أن النبي ﷺ قال: «**الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهة، فمن ترك ما يشتبه عليه من الإثم كان لما استبان أترك، ومن اجترأ على ما يشك فيه من الإثم أوشك أن يواقع ما استبان، والمعاصي حمى الله، من يرتع حول الحمى يوشك أن يواقعه**». متفق عليه[3].

* قال النووي في شرحه لصحيح مسلم (١١/ ٢٧- ٢٨): «وأما الشبهات فمعناه أنها ليست بواضحة الحل ولا الحرمة، فلهذا لا يعرفها كثير من الناس، ولا يعلمون حكمها.

وأما العلماء فيعرفون حكمها بنص أو قياس أو استصحاب أو غير ذلك، فإذا تردد الشيء بين الحل والحرمة ولم يكن فيه نص، ولا إجماع، اجتهد فيه المجتهد فألحقه بأحدهما بالدليل الشرعي، فإذا ألحقه به صار حلالًا، وقد يكون غير خالٍ عن الاحتمال البين، فيكون الورع تركه، ويكون داخلًا في قوله ﷺ: «**فمن اتقى الشبهات، فقد استبرأ لدينه وعرضه**».

وما لم يظهر للمجتهد فيه شيء وهو مشتبه، فهل يؤخذ بحله أم بحرمته أم بتوقف؟ فيه ثلاثة مذاهب حكاها القاضي عياض وغيره، والظاهر أنها مخرجة على الخلاف

---

(١) في المسند (٢/ ٢٨).

(٢) في سننه رقم (٣٤٦٢).

قال ابن تيمية في «مجموع فتاويه» (٢٩/ ٣٠): وقد روى أحمد وأبو داود بإسنادين جيدين عن ابن عمر: (فذكره).

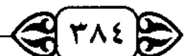
وقال الألباني رحمه الله في «الصحيحة» رقم (١١): «وهو حديث صحيح لمجموع طرقه»، ثم ذكر تلك الطرق فأفاد وأجاد.

وخلاصة القول: أن الحديث صحيح بمجموع طرقه، والله أعلم.

(٣) أحمد في المسند (٤/ ٢٦٧، ٢٧٠، ٢٧١، ٢٧٤)، والبخاري رقم (٢٠٥١)، ومسلم رقم (١٠٧/ ١٥٩٩).

قلت: وأخرجه أبو داود رقم (٣٣٢٩)، والنسائي (٧/ ٢٤١)، (٨/ ٣٢٧)، وابن الجارود في المنتقى رقم (٥٥٥)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» رقم (٧٤٩) وابن حبان رقم (٧٢١)، والبيهقي (٥/ ٣٣٤) وغيرهم.

وهو حديث صحيح.



المذكور في الأشياء قبل ورود الشرع – وفيه أربعة مذاهب:

الأصح: أنه لا يحكم بحل ولا حرمة ولا إباحة ولا غيرها؛ لأن التكليف عند أهل الحق لا يثبت إلا بالشرع.

والثاني: أن حكمها التحريم.

والثالث: الإباحة.

والرابع: التوقف. والله أعلم». اهـ.

* قد أكثر العلماء من الكلام على تفسير المشتبهات، ونحن ننبهكم على أمثل طريقة، فاعلم أن الاشتباه هو الالتباس، وإنما يطلق في مقتضى هذه التسمية ها هنا على أمر ما أشبه أصلًا ما، ولكنه مع هذا يشبه أصلًا آخر يناقض الأصل الآخر، فكأنه كثرت أشباهه.

وقيل: اشتبه بمعنى اختلط، حتى كأنه شيء واحد من شيئين مختلفين.

وإذا أحطت بهذا علمًا، فيجب أن تطلب هذه الحقيقة، فنقول: قد تكون أصول الشرع المختلفة تتجاذب فرعًا واحدًا تجاذبًا متساويًا في حق العلماء، ولا يمكنه تصور ترجيح، ورده لبعض الأصول يوجب تحريمه، ورده لبعضها يوجب تحليله، فلا شك أن الأحوط تجنب هذا، ومن تجنبه وصف بالورع والتحفظ في الدين، وما أخذه من المسلمين بعيب فاعل هذا، بل المعلوم انتظار الألسنة بالثناء عليه والشهادة له بالورع إذا عرف بذلك.

وقد سئل مالك عن خنزير الماء فوقف فيه لما تعارضت الآي عنده، فنظر إلى عموم قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ ﴾ [المائدة: ٣] فخاف أن يدخل في عموم فيحرم، ونظر إلى عموم قوله تعالى: ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ ﴾ [المائدة: ٩٦]. وأمكن عنده أن يدخل في عموم هذه الآية فيحل. لم تظهر له طرق الترجيح الواضحة في أن يقدم آية على آية، ووقف فيه، ومن هذا المعنى أن يعلم أصل الحكم ولكنه يلتبس وجود شرط الإباحة حتى يتردد بينه وبين شرط التحريم، وذلك أن الإنسان يحل له أن يأكل ملكه أما في معناه مما أبيح له تملكه، ويحرم عليه أكل ملك غيره وما في معناه.

وقد وجد النبي ﷺ تمرة ساقطة فترك أكلها، واعتل بأنه لولا أنه يخاف أن تكون صدقة لأكلها، فلما كانت الصدقة محرمةً عليه وشكَّ، هل حصل هذا التحريم في هذه

التمرة تركها، ولحقت بالمشتبهات، وهذا إذا كان الاشتباه من جهة أصول الشرع بعد نظر صحيح فيها، أو في القسم الأخير الذي ذكرناه مع فقد أصول ترد إليها وعدم أمارات وظنون يعوّل عليها.

وأما إذا كان الأمر خلاف ذلك، فليس من الورع التوقف بل ربما خرج بعضه إلى ما يكره، وبيان ذلك بالمثال: أن من أتى إلى ماء ولم يجد سواه ليتوضأ منه فقال في نفسه: لعل نجاسة سقطت من قبل أن أرد عليه وامتنع من الطهارة به، فإن ذلك ليس بممدوح، وخارج عما وقع في الحديث، لأن الأصل طهارة الماء وعدم الطوارئ واستصحاب هذا كالعلم الذي يظن أنه لم يسقط منه شيء، مع أن هذه الفكرة إذا أمر معها تكررت ولم يقف عند حد وأدى ذلك إلى انقطاع عن العبادات.

وانظر مزيد تفصيل في ذلك: «إكمال المعلم بفوائد مسلم» (٥/ ٢٨٥- ٢٨٦).

* * *

الفصل الثالث: أحكام العيوب

أولًا: يجب تبيين العيب.

ثانيًا: الكسب الحادث لا يمنع الرد بالعيب.

ثالثًا: للمشتري الرد بالغرر، ومنه المصراةُ فيردُّها وصاعًا من تمر.

رابعًا: النهي عن التسعير.

خامسًا: الاحتكار محرم من غير فرق بين قوت الآدمي والدواب وبين غيره.

سادسًا: القول للبائع إذا اختلف البيعان.

* * *

الفصل الثالث

أحكام العيوب

أولاً: يجب تبيين العيب:

الدليل الأول:

عن عقبة بن عامر قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «**المسلم أخو المسلم، لا يحل لمسلم باع من أخيه بيعًا وفيه عيبٌ إلا بينه له**». رواه ابن ماجه(١).

الدليل الثاني:

عن أبي هريرة أن النبي ﷺ مر برجل يبيع طعامًا فأدخل يده فيه فإذا هو مبلول فقال: «**من غشنا فليس منا**». رواه الجماعة إلا البخاري والنسائي(٢).

الدليل الثالث:

عن العداء بن خالد بن هوذة قال: كتب لي رسول الله ﷺ كتابًا: هذا ما اشترى العداءُ بن خالد بن هوذة من محمد رسول الله ﷺ، اشترى منه عبدًا - أو أمةً - لا داء ولا غائلة ولا خُبثة بيع المسلم المسلم. رواه ابن ماجه(٣) والترمذي(٤).

* **قال النووي في شرحه لصحيح مسلم (٢/ ١٠٩): «كذا في الأصول، ومعناه: ليس ممن اهتدى بهديي واقتدى بعلمي وعملي وحسن طريقتي، كما يقول الرجل لولده إذا لم**

---

(١) في سننه رقم (٢٢٤٦).

قلت: وأخرجه الحاكم (٢/ ٨)، وعنه البيهقي (٥/ ٣٢٠).

قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي وأقره المنذري في «الترغيب والترهيب» رقم (٢٦٣٥).

وتعقبهم الألباني في «الإرواء» (٥/ ١٦٥) بقوله: «أقول: إنما هو على شرط مسلم وحده، فإن ابن شماسة لم يخرج له البخاري شيئًا». وهو حديث صحيح.

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٢/ ٢٤٢)، ومسلم رقم (١٠٢)، وأبو داود رقم (٣٤٥٢)، والترمذي رقم (١٣١٥)، وابن ماجه رقم (٢٢٢٤). وهو حديث صحيح.

(٣) في سننه رقم (٢٢٥١).

(٤) في سننه رقم (١٢١٦)، وقال: هذا حديث حسن غريب.

قلت: وأخرجه النسائي في السنن الكبرى رقم (١١٦٨٨)، وابن الجارود في المنتقى رقم (١٠٢٨)، وأحمد (٥/ ٣٠)، وابن عدي في الكامل (٤/ ١٦٥١). وهو حديث حسن، والله أعلم.

يرض فعله: لست مني».

ثانيًا: الكسب الحادث لا يمنع الرد بالعيب:

الدليل:

عن عائشة أن النبي ﷺ قضى: أن الخراج بالضمان. رواه الخمسة[1].

وفي رواية: أن رجلًا ابتاع غلامًا فاستغله، ثم وجد به عيبًا فرده بالعيب، فقال البائع: غلة عبدي، فقال النبي ﷺ: «**الغلة بالضمان**». رواه أحمد[2] وأبو داود[3] وابن ماجة[4].

وفيه حجة لمن يرى تلف العبد المشترى قبل القبض من ضمان المشتري.

ثالثًا: للمشتري الرد بالغرر، ومنه المصراة فيردها وصاعًا من تمر:

* **التصرية**: هي ربط أخلاف الشاة، أو الناقة، وترك حلبها حتى يجتمع لبنها فيكثر فيظنُّ المشتري أن ذلك عادتها فيزيد في ثمنها لما يرى من كثرة لبنها. قاله الشافعي كما في

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٦/ ٤٩)، وأبو داود رقم (٣٥٠٨)، والترمذي رقم (١٢٨٥)، والنسائي رقم (٤٤٩٠)، وابن ماجه رقم (٢٢٤٣).

قلت: وأخرجه ابن الجارود في «المنتقى» رقم (٦٢٧)، والحاكم (٢/ ١٥)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١٨/ ٢٠٦، ٢٠٧)، والطيالسي رقم (١٤٦٤)، والشافعي في مسنده رقم (٤٨٠ - ترتيب) وعبد الرزاق رقم (١٤٧٧٧)، وإسحاق بن راهويه رقم (٧٥٠)، و(٧٧٥)، (٧٧٦)، وأبو يعلى رقم (٤٥٧٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/ ٢١)، والعقيلي في «الضعفاء الكبير» (٤/ ٢٣١)، وابن حبان رقم (٤٩٢٨)، وابن عدي في «الكامل» (٦/ ٢٤٣٦)، والدارقطني (٣/ ٥٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٣٢١)، وفي «المعرفة» رقم (١١٣٤٩)، و(١١٣٥٩) والبغوي في شرح السنة رقم (٢١١٩) من طرق.

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وخلاصة القول: أن حديث عائشة حديث حسن، والله أعلم.

(٢) في المسند (٦/ ٨٠، ١١٦).

(٣) في سننه رقم (٣٥١٠).

(٤) في سننه رقم (٢٢٤٣).

قلت: وأخرجه ابن الجارود في المنتقى رقم (٦٢٦)، وأبو يعلى رقم (٤٦١٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/ ٢١، ٢٢)، وابن حبان رقم (٤٩٢٧)، والدارقطني (٣/ ٥٣)، والحاكم (٢/ ١٤، ١٥)، والبيهقي في «المعرفة» رقم (١١٣٥٠)، و(١١٣٥٢)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١٨/ ٢٠٥، ٢٠٦، ٢٠٧)، والبغوي في شرح السنة رقم (٢١١٨) من طرق.

وانظر: «العلل الكبير» للترمذي (١/ ٥١٤).

وخلاصة القول: أن حديث عائشة حديث حسن، والله أعلم.

«الوسيط في المذهب للغزالي» (٣/ ١٢٢).

وأكثر أهل اللغة: التصرية: حبس اللبن في الضرع حتى يجتمع، وإنما اقتصر على ذكر الإبل والغنم دون البقر لأن غالب مواشيهم كانت من الإبل والغنم (غريب الحديث) لأبي عبيد (٢/ ٢٤١، ٢٤٢).

الدليل الأول:

عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «لا تُصروا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها إن رضيها أمسكها، وإن سخطها ردَّها وصاعًا من تمر». متفق عليه[(١)].

وللبخاري[(٢)] وأبي داود[(٣)]: «من اشترى غنمًا مُصراةً فاحتلبها فإن رضيها أمسكها، وإن سخطها ففي حلبتها صاع من تمر».

وهو دليل على أن الصاع من التمر في مقابلة اللبن، وأنه أخذ قسطًا من الثمن.

وفي رواية: «إذا ما اشترى أحدُكم لقحة مصراةً أو شاةً مصراة فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها إما هي وإلا فليردها وصاعًا من تمر». رواه مسلم[(٤)].

وهو دليل على أنه يمسك بغير أرش.

وفي رواية: «من اشترى مصراة فهو منها بالخيار ثلاثة أيام إن شاء أمسكها وإن شاء ردها ومعها صاعًا من تمر لا سمراء» . رواه الجماعة إلا البخاري[(٥)].

الدليل الأول:

عن أبي عثمان النهدي قال: قال عبد الله: من اشترى مُحفلة فردها فليرد معها صاعًا. رواه البخاري[(٦)] والبرقاني على شرطه وزاد: من تمر.

---

(١) أحمد في المسند (٢/ ٢٤٢، ٢٤٣، ٣٧٩، ٤٦٥)، والبخاري رقم (٢١٥٠)، ومسلم رقم (٢٣/ ١٥٢٤). وهو حديث صحيح.

(٢) في صحيحه رقم (٢١٥١).

(٣) في سننه رقم (٣٤٤٥)، وهو حديث صحيح.

(٤) في صحيحه رقم (٢٨/ ١٥٢٤).هو حديث صحيح.

(٥) أحمد في المسند (٢/ ٢٤٨، ٢٧٣، ٥٠٧)، ومسلم رقم (٢٥/ ١٥٢٤)، وأبو داود رقم (٣٤٤٤)، والترمذي رقم (١٢٥٢)، والنسائي (٤٤٨٩)، وابن ماجه رقم (٢٢٣٩). وهو حديث صحيح.

(٦) في صحيحه رقم (٢١٤٩، ٢١٦٤). وهو حديث صحيح.

رابعًا: النهي عن التسعير:

* التسعير: هو أن يأمر السلطان، أو نائبه، أو كل من ولي من أمور المسلمين أمرًا أهل السوق أن لا يبيعوا أمتعتهم إلا بسعر كذا، فيمنعوا من الزيادة عليه أو النقصان لمصلحة.

وقد ذهب جمهور العلماء[1] إلى تحريم التسعير وأنه مظلمة للأحاديث التالية:

الدليل الأول:

عن أنس قال: غلا السعر على عهد رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله لو سعرت؟ فقال: «**إن الله هو القابض الباسط الرازق المسعِّرُ وإني لأرجو أن ألقى الله عز وجل ولا يطلبني أحدٌ بمظلمة ظلمتها إياه في دم ولا مال**»[2].

الدليل الثاني:

عن أبي هريرة قال: جاء رجل فقال: «يا رسول الله سعر، فقال: بل ادعوا الله، ثم جاء آخر فقال: يا رسول الله سعر، فقال: **بل الله يخفض ويرفع**»[3].

الدليل الثالث:

عن أبي سعيد، نحو حديث أنس[4].

* وفي الباب عن علي بن أبي طالب، وابن عباس، وأبي جحيفة[5].

ووجهه أن الناس مسلطون على أموالهم، والتسعير حجر عليهم، والإمام مأمور برعاية مصلحة المسلمين، وليس نظره في مصلحة المشتري برخص الثمن أولى من نظره في مصلحة البائع بتوفير الثمن وإذا تقابل الأمران وجب تمكين الفريقين من الاجتهاد لأنفسهم وإلزام صاحب السلعة أن يبيع بما لا يرضى به مناف لقوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن

---

(١) «المغني» لابن قدامة (٦/ ٣١١، ٣١٢)، و«الحاوي الكبير» (٥/ ٤٠٨ – ٤١٠)، و«البيان» للعمراني (٥/ ٣٥٤، ٣٥٥)، ورؤوس المسائل الخلافية (٢/ ٧٥٧) رقم المسألة (٥/ ٧٥٨).

(٢) وهو حديث صحيح: أخرجه أحمد في المسند (٣/ ١٥٦، ٢٨٦)، وأبو داود رقم (٣٤٥١)، والترمذي رقم (١٣١٤)، وابن ماجه رقم (٢٢٠٠) وغيرهم.

(٣) وهو حديث صحيح: أخرجه أحمد في المسند (٢/ ٣٣٧)، وأبو داود رقم (٣٤٥٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (٦/ ٢٩).

(٤) وهو حديث صحيح لغيره: أخرجه أحمد في المسند (٣/ ٨٥)، وابن ماجه رقم (٢٢٠١)، والطبراني في الأوسط رقم (٥٩٥٥)، وحسنه الحافظ في «التلخيص» (٣/ ٣١).

(٥) انظر تخريجها في «نيل الأوطار» (١٠/ ٢٣٨) بتحقيقي، ط. دار ابن الجوزي – الدمام.

تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ﴾[١].

وروي عن مالك[٢] أنه يجوز للإمام التسعير وأحاديث الباب ترد عليه.

وظاهر الأحاديث أنه لا فرق بين حالة الغلاء، وحالة الرخص، ولا فرق بين المجلوب وغيره، وإلى ذلك مال الجمهور.

وفي وجه للشافعية[٣]: جواز التسعير في حالة الغلاء وهو مردود وظاهر الأحاديث عدم الفرق بين ما كان قوتًا للآدمي ولغيره من الحيوانات، وبين ما كان من غير ذلك من الإدامات وسائر الأمتعة، وجوز جماعة من متأخري أئمة الزيدية[٤]: جواز التسعير فيما عدا قوت الآدمي والبهيمة.

كما حكى ذلك عنهم صاحب «الغيث» وقال شارح «الأثمار» إن التسعير في غير القوتين لعله اتفاق، والتخصيص يحتاج إلى دليل، والمناسب الملغي لا ينتهض لتخصيص صرائح الأدلة، بل لا يجوز العمل به على فرض عدم وجود دليل كما تقرر في الأصول[٥].

* وقال الشوكاني في «السيل الجرار»[٦]:

أقول يدل على عدم جواز التسعير القرآن الكريم.

قال الله عز وجل: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾[٧]، فمن وقع الإجبار له أن يبيع بسعر لا يرضاه في تجارته فقد أجبر بخلاف ما في الكتاب.

وهكذا يدل على عدم جواز التسعير قوله سبحانه وتعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾[٨]، فإن من أكره على بيع ماله بدون ما يرضى به فقد أكل ماله بالباطل.

---

(١) سورة النساء: ٢٩.
(٢) المنتقى للباجي (٥/ ١٩)، ومدونة الفقه المالكي وأدلته (٣/ ٣٤٦-٣٤٨).
(٣) البيان للعمراني (٥/ ٣٥٥).
(٤) البحر الزخار (٣/ ٣١٨-٣١٩)، وشفاء الأوام (٢/ ٤٢٥).
(٥) انظر «إرشاد الفحول ص (٧٩١-٧٩٢) بتحقيقي.
و«نيل الأوطار» (١٠/ ٢٣٩-٢٤٠) بتحقيقي.
(٦) (٢/ ٦١٩-٦٢١) بتحقيقي، ط: دار ابن كثير – دمشق.
(٧) سورة النساء: ٢٩.
(٨) سورة النساء: ٢٩.

وهكذا يدل على عدم جواز التسعير الأحاديث المتقدمة.

وظاهر هذه الأدلة عدم الفرق بين القوتين وغيرهما، لأنَّ الكل يتأثر عنه عدم طيبة النفس، ويقع على خلاف التراضي المعتبر، ولا فرق بين أن يكون في التسعير الرد إلى ما يتعامل به الناس أو إلى غيره فإن الفرق بمثل هذا الفرق هو مجرد رأي، وملاحظة مصلحة ولا مصلحة في شيء يخالف الشرع، وقد أشار ﷺ في حديث أنس السابق إلى ما يفيد في التسعير مظلمة فلا خير في مصلحة ولا مظلمة، بل الخير والمصلحة كل المصلحة في العمل بما ورد به الشرع. اهـ.

وقد استوفى العلامة محمد بن إسماعيل الأمير الكلام على مسألة التسعير في «منحة الغفار على ضوء النهار»[1].

خامسًا: الاحتكار محرم من غير فرق بين قوت الآدمي والدواب وبين غيره:

الدليل الأول:

عن سعيد بن المسيب عن معمر بن عبد الله العدوي أن النبي ﷺ قال: «**لا يحتكر إلا خاطئ**»، وكان سعيد يحتكر الزيت. رواه أحمد[2] ومسلم[3] وأبو داود[4].

الدليل الثاني:

وعن معقل بن يسار قال: قال رسول الله ﷺ: «**من دخل في شيء من أسعار المسلمين ليغليه عليهم كان حقًا على الله أن يقعده بعظم من النار يوم القيامة**» رواه أحمد[5].

---

(١) (٣/ ١٢٣٩-١٢٤٢) وقد أعانني الله على تحقيق كتاب «ضوء النهار المشرق على صفحات الأزهار» مع «منحة الغفار ب[١-٧] مجلدات ط: دار الجيل الجديد – صنعاء.

(٢) في المسند (٦/ ٤٠٠).

(٣) في صحيحه رقم (١٣٠/ ١٦٠٥).

(٤) في سننه رقم (٣٤٤٧).

قلت: وأخرجه الترمذي رقم (١٢٦٧)، وابن ماجه رقم (٢١٥٤)، والدارمي (٢/ ٢٤٨)، والبيهقي (٦/ ٣٠)، والحاكم (٢/ ١١). وهو حديث صحيح.

(٥) في المسند (٥/ ٢٧).

قلت: وأخرجه الحاكم (٢/ ١٢-١٣)، والطيالسي رقم (٩٢٨)، والدولابي في الكنى (٢/ ١٢٤)، والطبراني في الكبير (ج ٢٠ رقم ٤٧٩، ٤٨٠، ٤٨١)، وفي المعجم الأوسط رقم (٨٦٥١)، والبيهقي (٦/ ٣٠)، من طرق.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ١٠١)، وقال: فيه زيد بن مرة أبو المعلي، ولم أجد من ترجمه، =

قال الشوكاني[1]: «وظاهر أحاديث الباب أن الاحتكار محرم من غير فرق بين قوت الآدمي والدواب وبين غيره، والتصريح بلفظ: «الطعام» في بعض الروايات لا يصلح لتقييد بقية الروايات المطلقة بل هو من التنصيص على فرد من الأفراد التي يطلق عليها المطلق، وذلك لأن نفي الحكم عن غير الطعام إنما هو بمفهوم اللقب وهو غير معمول به عند الجمهور[2] وما كان كذلك لا يصلح للتقييد على ما تقرر في الأصول»[3].

سادسًا: القول للبائع إذا اختلف البيعان:

الدليل الأول:

عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا اختلف البيعان وليس بينهما بينة فالقول ما يقول صاحب السلعة أو يترادان**»، رواه الإمام أحمد[4] وأبو داود[5]، والنسائي[6]، وزاد فيه ابن ماجه[7]. «**والبيع قائم بعينه**».

= وبقية رجاله رجال الصحيح».

قلت: زيد بن مرة، أبو المعلى. قال أبو داود السجستاني كما في سؤالات الآجري (٣٢٢): ليس به بأس. وقال أبو حاتم كما في الجرح والتعديل (٣/ ٥٧٣): صالح الحديث، ووثقه أبو داود الطيالسي، وابن معين، وابن حبان كما في التاريخ لابن معين (٢/ ١٨٤)، والتاريخ الكبير للبخاري (٣/ ٤٠٥)، والثقات (٦/ ٣١٨).

وخلاصة القول: أن الحديث صحيح الإسناد، والله أعلم.

(١) في «نيل الأوطار» (١٠/ ٢٤٥) بتحقيقي.

(٢) البحر المحيط (٤/ ٢٥)، وتيسير التحرير (١/ ١٠١).

(٣) قال الشوكاني في «إرشاد الفحول» ص ٦٠٢ بتحقيقي: «والحاصل أن القائل به كلًّا أو بعضًا لم يأت بحجة لغوية ولا شرعية ولا عقلية ومعلوم من لسان العرب أن من قال: رأيت زيدا لم يقتض أنه لم ير غيره قطعًا وأما إذا دلت القرينة على العمل به فذلك ليس إلا للقرينة فهو خارج عن محل النزاع». اهـ وانظر «الكوكب المنير» (٣/ ٥٠٩).

(٤) في المسند (١/ ٤٦٦).

(٥) في سننه رقم (٣٥١١).

(٦) في سننه رقم (٤٦٤٩).

(٧) في سننه رقم (٢١٨٦).

قلت: وأخرجه الدارمي (٢/ ٢٥٠)، وأبو يعلى رقم (٤٩٨٤)، والدارقطني (٣/ ٢١)، والبيهقي (٥/ ٣٣٣) وغيرهم.

وهو حديث حسن، والله أعلم.

وكذلك لأحمد في رواية[١]: «**والسلعة كما هي**».

الدليل الثاني:

عن أبي وائل عن عبدالله قال: «**إذا اختلف البيعان والبيع مستهلك فالقول قول البائع**» رواه الدارقطني[٢] ورفع الحديث إلى النبي ﷺ.

* * *

(١) في المسند (١/ ٤٦٦) بسند ضعيف. ولكن الحديث حسن، والله أعلم.

(٢) في سننه رقم (٣/ ٢١ رقم ٧١). وهو حديث حسن.

الفصل الرابع: السلم

أولًا: دليل مشروعيته.
ثانيًا: شروط صحة السلم.

الفصل الخامس: القرض

أولًا: فضيلته.
ثانيًا: يجب على المقترض إرجاع ما اقترضه.
ثالثًا: إنظار المعسر.
رابعًا: مطل الغني ظلم.
خامسًا: من أخذ أموال الناس يريد أداءها أو إتلافها.
سادسًا: حسن القضاء

الفصل السادس: الرهن

أولًا: دليل مشروعيته.
ثانيًا: ينتفع بالمرهون إذا كان دابة تركب أو بهيمة تحلب.

الفصل السابع: الحوالة

أولًا: دليل مشروعية الحوالة.
ثانيًا: شروط الحوالة.
ثالثًا: ضمان دين الميت المفلس.
رابعًا: هل تبرأ ذمة المحيل بالحوالة.

الفصل الثامن: التفليس

أولًا: ليّ الواجد ظلم، يحل عرضه وعقوبته.
ثانيًا: من وجد سلعته عند المدين المفلس فهو أحق بها.
ثالثًا: متى يجوز الحجر على المفلس؟
رابعًا: متى يجوز الحجر على المبذر؟

خامسًا: متى يمكن اليتيم من ماله؟

سادسًا: يجوز لولي اليتيم أن يأكل من ماله بالمعروف.

الفصل التاسع: الصلح وأحكام الجوار

أولًا: الدليل على مشروعية الصلح.

ثانيًا: متى يجوز الصلح؟

ثالثًا: جواز الصلح عن المعلوم والمجهول بمعلوم وبمجهول.

رابعًا: جواز الصلح عن دم العمد بأكثر من الدية وأقل.

خامسًا: دليل جواز الصلح عن إنكار وسكوت.

سادسًا: يحل للجار أن يمنع جاره من غرز الخشب في جداره ويحمل النهي على التنزيه جمعًا بين الأدلة وهو قول الجمهور.

سابعًا: إذا اختلف في الطريق يجعل سبعة أذرع.

الفصل العاشر: الشركة والمضاربة

أولًا: مشروعيتها.

ثانيًا: الناس شركاء في الماء والنار والكلأ.

ثالثًا: بيان توزيع الماء بين المستحقين.

رابعًا: لا يجوز منع فضل الماء ليمنع به الكلأ.

خامسًا: يصح للإمام أن يحمي بقعة موات لرعي دواب المسلمين.

سادسًا: جواز الاشتراك في النقود والتجارات.

سابعًا: تجوز المضاربة ما لم تشتمل على ما لا يحل.

الفصل الحادي عشر: الوكالة

أولًا: تعريف الوكالة.

ثانيًا: مشروعية الوكالة.

ثالثًا: بيان حكم بيع الوكيل بزيادة على ما أذن به الموكل.

رابعًا: حكم مخالفة الوكيل للموكل إلى ما هو أنفع.

الفصل الثاني عشر: المساقاة والمزارعة

أولًا: عامل رسول الله ﷺ اليهود في أرض خيبر بشطر ما يخرج منها.

ثانيًا: جواز المزارعة على شيء معلوم مضمون.

ثالثًا: جواز كراء الأرض بأجرة معلومة.

الفصل الثالث عشر: الإجارة

أولًا: مشروعية الإجارة.

ثانيًا: تجوز الإجارة على كل عمل لم يمنع منه مانع شرعي.

ثالثًا: كسب الحجام مكروه كراهة تنزيه لأن فيه دناءة

رابعًا: لا يجوز أخذ الأجرة على تعليم القرآن.

خامسًا: يجوز الاستئجار على تلاوة القرآن.

سادسًا: ضوابط الرقية الشرعية في الإسلام.

سابعًا: النهي عن أجرة المؤذن.

ثامنًا: النهي عن قفيز الطحان.

تاسعًا: إذا أفسد ما استؤجر عليه أوتلف ما استأجر ضمن.

عاشرًا: إثم من منع أجر الأجير.

الفصل الرابع عشر: الوديعة والعارية

أولًا: تعريف الوديعة.

ثانيًا: حكم الوديعة.

ثالثًا: لا ضمان على مؤتمن إذا تلفت الأمانة بدون جناية وخيانة.

رابعًا: تعريف العارية.

خامسًا: حكم العارية.

سادسًا: وجوب رد العارية.

سابعًا: ضمان العارية.

ثامنًا: لا يجوز منع الماعون كالدلو والقدر.

تاسعًا: أمثلة على ما لا يجوز منعه كعارية إطراق الفحل، وحلب المواشي لمن يحتاج ذلك، والحمل عليها في سبيل الله.

عاشرًا: خمسة مذاهب إذا تلفت العين المستعارة في يده فهل يجب ضمانها.

الفصل الخامس عشر: إحياء الموات

أولًا: من أحيا أرضًا ميتة فهي له.

ثانيًا: النهي عن منع فضل الماء.

ثالثًا: الأرض العليا تستحق الشرب بالسيل والغيل وماء البئر قبل الأرض التي تحتها.

رابعًا: جواز الحمى لدواب بيت المال.

خامسًا: يجوز للإمام أن يقطع بعض رعيته لمصلحة.

سادسًا: آداب الجلوس في الطرقات المتسعة للبيع.

سابعًا: من ملك دابة لزمه القيام بعلفها فإن سيبها فهي للذي أحياها.

الفصل السادس عشر: الغصب والضمانات:

أولًا: تعريف الغصب والأدلة على تحريمه.

ثانيًا: تحريم اغتصاب مال أخيه جادًّا أو هازلًا.

ثالثًا: تحريم غصب العقار.

رابعًا: بيان حكم من زرع أو غرس في أرض غيره بالقوة.

خامسًا: من أتلف المغصوب فعليه مثله أوقيمته.

سادسًا: إذا جنت البهيمة بنفسها ولم تكن عقورًا ولا فرط مالكها في حفظها فجنايتها جبار أي: هدر.

سابعًا: جواز مقاتلة من أراد أخذ مالك بالقوة بغير حق.

ثامنًا: الأدلة على مشروعية ترك المقاتلة وعدم وجوب المدافعة عن النفس والمال وأقوال العلماء فيها.

تاسعًا: جوازإهراق الخمر وكسر دنانها وشق أزقاقها وإن كان مالكها غير مكلف.

عاشرًا: ماذا يجب على من ضمن على حي أو ميت؟

الفصل السابع عشر: الشفعة

أولًا: سبب الشفعة الاشتراك في شيء ولو منقولًا.

ثانيًا: ثبوت الشفعة للجار.

ثالثًا: لا يحل للشريك أن يبيع حتى يؤذن شريكه.

رابعًا: القسمة تبطل الشفعة.

خامسًا: لا تبطل الشفعة بالتراخي.

الفصل الثامن عشر: اللقطة

أولًا: ما يفعل من وجد لقطة؟

ثانيًا: يجوز للملتقط صرف اللقطة في نفسه، ويضمن إذا جاء صاحبها بعد ما عرَّف بها حولًا.

ثالثًا: المبالغة في تعريف لقطة مكة.

رابعًا: يجوز للملتقط أن ينتفع بالشيء الحقير من اللقطة.

خامسًا: تلتقط ضالة الدواب إلا الإبل.

الفصل التاسع عشر: الهبة والهدية

أولًا: يشرع قبول الهدية والمكافأة عليها.

ثانيًا: جواز تبادل الهدايا بين المسلم والكافر.

ثالثًا: جواز التفضيل في هدية ذوي القربى.

رابعًا: يحرم الرجوع في الهدية إلا الوالد فيما يعطي ولده.

خامسًا: رد الهدية لغير مانع شرعي مكروه.

سادسًا: يجب على الولد الموسر مؤنة الأبوين المعسرين.

سابعًا: متى تكون الهبة بحكم الهدية؟

ثامنًا: متى تكون الهبة بيعًا؟

تاسعًا: بيان أن العمرى والرقبى يوجبان الملك للمعمر والمرقب ولعقبه أبدًا.

عاشرًا: التسوية بين الأولاد مستحبة، فإن فضل بعضًا صح، وكره وحمل الأمر على الندب.

الحادي عشر: لا يجوز للمرأة عطية إلا بإذن زوجها، وما ورد في الواقعات المخالفة لذلك تكون مقصورة على مواردها، أو مخصصة لمثل من وقعت له من هذا العموم.

الثاني عشر: ما جاء في تبرع العبد من مال سيده.

الفصل العشرون: الوقف

أولًا: تعريف الوقف.

ثانيًا: الأدلة على مشروعية الوقف.

ثالثًا: للواقف أن يجعل نفسه في وقفه كسائر المسلمين.

رابعًا: جواز وقف المشاع والمنقول.

خامسًا: للواقف أن يجعل غلات الموقوف لمن شاء.

سادسًا: بطلان وقف من أراد مضارة لوارثه.

سابعًا: بيان حكم الموقوف الذي يوضع في مكان لا يستفاد منه.

ثامنًا: تحريم الوقف على القبور لتزيينها أو زخرفتها .

الفصل الحادي والعشرون: العتق

أولًا: الحث على العتق.

ثانيًا: صحة العتق المتعلق بشرط.

ثالثًا: من ملك ذا رحم عتق عليه.

رابعًا: من مثل بمملوكه عتق عليه.

خامسًا: أسباب وآثار العتق.

سادسًا: من أعتق نصيبه عتق عليه، وعتق نصيب شريكه إن كان موسرًا، وإن لم يكن موسرًا يسعى العبد بالقيمة.

سابعًا: جواز بيع المدبر مطلقًا.

ثامنًا: الولاء لمن أعتق.

تاسعًا: يصير المكاتب حرًا عند الوفاء، ويعتق منه بقدر ما سلم.

عاشرًا: لا يجوز بيع أمهات الأولاد وهو قول الجمهور.

الفصل الثاني والعشرون: الوصايا

أولًا: الوصية وحكمها.

ثانيًا: الخط والكتابة مشروعة في إثبات الحقوق لقوة الأدلة.

ثالثًا: تنجيز وفاء الدين والتصدق في حال الصحة أفضل منه حال المرض.

رابعًا: لا تجوز الوصية بأكثر من الثلث.

خامسًا: لا وصية لوارث.

سادسًا: إذا أوصى الكافر بقربة لم يلحقه ذلك؛ لأن الكفر مانع.

سابعًا: قضاء الديون مقدم على الوصية وجوبًا.

ثامنًا: السلطان يقضي دين من مات ولم يترك ما يقضي دينه.

الفصل الثالث والعشرون: الفرائض

أولًا: تعريفها وفضلها.

ثانيًا: أسباب الإرث ثلاثة.

ثالثًا: موانع الإرث ثلاثة.

رابعًا: المواريث واضحة المعالم في كتاب الله.

خامسًا: ما يستفاد من آيات المواريث في الأحكام.

(١) = أحكام البنين والبنات.

(٢) = حكم الأبوين.

(٣) = الدين مقدم على الوصية.

(٤) = حكم الزوج.

(٥) = حكم الزوجة أو الزوجات.

(٦) = حكم الإخوةأو الأخوات لأم.

(٧) = حكم الإخوة والأخوات الشقيقات أو لأب.

سادسًا: يجب الابتداء بذوي الفروض المقدرة وما بقي فللعصبة.

سابعًا: الأخوات مع البنات عصبة.

ثامنًا: المستحقون للسدس.

تاسعًا: لا ميراث للإخوة والأخوات مطلقًا مع الابن أو ابن الابن أو الأب.

عاشرًا: بيان الخلاف في ميراث الإخوة والأخوات مع الجد.

الحادي عشر: بيان أن الإخوة يرثون مع البنات إلا الإخوة لأم.

الثاني عشر: بيان أن الأخ لأب يسقط مع الأخ لأبوين.

الثالث عشر: المرتبة الثالثة للورثة ذوي الأرحام.

الرابع عشر: إذا تزاحمت الفرائض يصار إلى العول.

الخامس عشر: لا يرث ولد الملاعنة والزانية إلا من أمه وقرابتها والعكس.

السادس عشر: إذا استهل المولود يرث.

السابع عشر: ميراث العتيق لمعتقه.

الثامن عشر: يحرم بيع الولاء وهبته.

التاسع عشر: لا توارث بين أهل ملتين.

العشرون: لا يرث القاتل من المقتول.

الحادي والعشرون: التحذير من التعدي في المواريث.

الثاني والعشرون: الحجب والحرمان.

* * *

الفصل الرابع: السلم

أولاً: دليل مشروعيته:

عن ابن عباس قال: قدم النبي ﷺ المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين فقال: «من أسلف في تمر فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم». رواه الجماعة(١).

ثانيًا: شروط صحة السلم:

الأول: ذكر قدر المسلم فيه وجنسه ونوعه، وصفته، والدليل حديث ابن عباس المتقدم.

الثاني: معرفة إمكانه للحلول وإن عُدم حال العقد.

عن عبد الرحمن بن أبزى، وعبد الله بن أبي أوفى قالا: «كنا نصيب المغانم مع رسول الله ﷺ، وكان يأتينا أنباط من أنباط الشام، فنسلفهم في الحنطة والشعير والزيت إلى أجل مسمى، قيل: أكان لهم زرع أم لم يكن؟ قالا: ما كنا نسألهم عن ذلك»(٢).

وفي رواية: «كنا نُسلفُ على عهد النبي ﷺ، وأبي بكر وعمر في الحنطة والشعير والزيت والتمر وما نراه عندهم»(٣).

* الأنباط: هم من العرب دخلوا في العجم والروم، فاختلطت أنسابهم، وفسدت ألسنتهم سموا بذلك؛ لكثرة معرفتهم بإنباط الماء، أي: استخراجه(٤).

---

(١) أحمد في المسند (١/ ٢١٧، ٢٢٢، ٢٨٢، ٣٥٨)، والبخاري رقم (٢٢٣٩)، ومسلم رقم (١٢٧/ ١٦٠٤)، وأبو داود رقم (٣٤٦٣)، والترمذي رقم (١٣١١)، والنسائي رقم (٤٦١٦) وابن ماجه رقم (٢٢٨٠).
قلت: وأخرجه الدارمي (٢/ ٢٦٠)، وابن الجارود رقم (٦١٤، ٦١٥)، والبيهقي (٦/ ١٨، ١٩)، والحميدي (١/ ٢٣٧ رقم ٥١٠)، والدارقطني (٣/ ٤)، والبغوي في شرح السنة (٨/ ١٧٣)، والشافعي في الرسالة (ص ٣٣٧-٣٣٨)، وفي المسند (رقم ٥٥٧- ترتيب).
وهو حديث صحيح، والله أعلم.

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٢١٧، ٢٢٢، ٢٨٢، ٣٥٨)، والبخاري رقم (٢٢٤٢، ٢٢٤٣).

(٣) أخرجه أبو داود رقم (٣٤٦٤)، والنسائي في الكبرى (رقم ٦٢٠٧/ ١)، وابن ماجه رقم (٢٢٨٢)، والحاكم (٢/ ٤٥)، والبيهقي (٦/ ٢٠)، والطيالسي رقم (٨١٥)، وابن الجارود في المنتقى رقم (٦١٦)، وهو حديث صحيح.

(٤) فتح الباري (٤/ ٤٣١).

الثالث: كون الثمن مقبوضًا في المجلس، وهذا لا بد منه، ولا يتم السلم إلا بـه، وإلا كان بيع الكالئ بالكالئ وقد قدمنا النهي عنه.

الرابع: الأجل المعلوم، والدليل حديث ابن عباس المتقدم.

*   *   *

الفصل الخامس: القرض

أولاً: فضيلته:

الدليل الأول:

عن ابن مسعود أن النبي ﷺ قال: «ما من مسلم يقرض مسلما قرضًا مرتين إلا كان كصدقتها مرة» رواه ابن ماجه[1].

الدليل الثاني:

عن حذيفة قال: قال رسول الله ﷺ: «تلقت الملائكة روحَ رجل ممن كان قبلكم فقالوا: أعملت من الخير شيئًا؟ قال: لا. قالوا: تذكر. قال: كنت أداين الناس فآمر فتياني أن ينظروا المعسر ويتجوزوا عن الموسر. قال: قال الله عز وجل: تجوزوا عنه». أخرجه البخاري[2] ومسلم[3].

---

(١) في سننه رقم (٢٤٣٠).

قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٢/ ٢٥١): «هذا إسناد ضعيف، قيس بن رومي مجهول، وسليمان بن يُسَيْر، ويقال: ابن مشتر، ويقال: ابن سفيان، وكله واحد متفق على تضعيفه» اهـ.

قلت: وأخرج البيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٣٥٣) المرفوع منه: «من أقرض شيئًا مرتين، كان له مثل أجر أحدهما لو تصدق به».

وأخرجه ابن حبان (رقم ١١٥٥ – موارد).

وقال البيهقي عقبه: «تفرد به عبد الله بن الحسين أبو حريز قاضي سجستان، وليس بالقوي».

قال الألباني رحمه الله في «الإرواء» (٥/ ٢٢٧): قلت: وقد وقفت له على طريق أخرى عن ابن أذنان فى «المسند» لأحد، قال: (١/ ٤١٢) حدثنا عفان حدثنا حماد: أخبرنا عطاء بن السائب عن ابن أذنان قال: «أسلفت علقمة ألفى درهم، فلما خرج عطاؤه، قلت له: اقضنى، قال: أخرنى إلى قابل، فأتيت عليه، فأخذتها، قال: فأتيته بعد، قال: برحت بى، وقد منعتنى، فقلت: نعم هو عملك ! قال: وما شأنى ؟ قلت: إنك حدثتنى عن ابن مسعود أن النبى ﷺ قال: إن السلف يجرى مجرى شطر الصدقة، قال: نعم فهو كذلك، قال: فخذ الآن». اهـ. بسنده حسن.

ثم قال الألباني في الإرواء (٥/ ٢٢٨): وجملة القول أن ابن أذنان هذا مستور، لأن أحدا لم يوثقه غير ابن حبان، فإذا انضم إليه طريق أبى حريز المتقدمة، أخذ حديثه بعض القوة، ويضم طريق دلهم بن صالح إليهما، فيزداد قوة، ويرقى الحديث بمجموع ذلك إلى درجة الحسن، والله أعلم.

(٢) في صحيحه رقم (٢٠٧٨).

(٣) في صحيحه رقم (٢٦/ ١٥٦٠) وهو حديث صحيح.

الدليل الثالث:

عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «حوسب رجل ممن كان قبلكم، فلم يوجد له من الخير شيء، إلا أنه كان يخالط الناس، وكان موسرًا، فكان يأمر غلمانه أن يتجاوزوا عن المعسر، قال: قال الله عز وجل: نحن أحق بذلك منه تجاوزوا عنه». أخرجه مسلم(١) والترمذي(٢).

الدليل الرابع:

عن عبد الله بن أبي قتادة أن أبا قتادة طلب غريمًا له فتوارى عنه، ثم وجده فقال: إني معسر، فقال: آلله؟ قال: آلله، قال: فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من سره أن ينجيه الله من كرب يوم القيامة فلينفس عن معسر أو يضع عنه» رواه مسلم(٣).

الدليل الخامس:

عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال رسول الله ﷺ: «من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا، نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة»(٤).

ثانيًا: يجب على المقترض إرجاع ما اقترضه:

لأنه إذا وقع التعاطي على أن يكون القضاء زائدًا على أصل الدين، فذلك هو الربا، بل مجرد الهدية من المستقرض للمقرض ربًا.

الدليل الأول:

عن أبي بُردة قال: «أتيت المدينة فلقيت عبد الله بن سلام رضي الله عنه فقال: ألا تجيء فأطعمك سويقًا وتمرًا وتدخلُ في بيت؟ ثم قال: إنك في أرض الربا بها فاش، وإذا كان لك على رجل حق فأهدي إليك حمل تبن أو حمل شعير أو حمل قتٍّ فإنه ربًا»(٥).

القت: بفتح القاف وتشديد المثناة وهو علف الدواب.

---

(١) في صحيحه رقم (٣٠/ ١٥٦١).
(٢) في سننه رقم (١٣٠٧) وقال: حديث حسن صحيح.
(٣) في صحيحه رقم (٣٢/ ١٥٦٣). وهو حديث صحيح.
(٤) في صحيحه رقم (٣٨/ ٢٦٩٩). وهو حديث صحيح.
(٥) أخرجه البخاري (٧/ ١٢٩ رقم ٣٨١٤).

الدليل الثاني:

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: أتيت النبي ﷺ وهو في المسجد – قال مسعر: أراه قال ضحى – فقال: «صل ركعتين»، وكان لي عليه دين فقضاني وزادني[1].

ثالثًا: إنظار المعسر:

الدليل الأول:

قال تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٨٠﴾﴾ [البقرة: ٢٨٠].

الدليل الثاني:

وعن حذيفة رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «مات رجل فقيل له: ما كنت تقول؟ قال: كنت أبايع الناس، فأتجوز عن الموسر وأخفف عن المعسر، فغفر له»، قال أبو مسعود: سمعته من النبي ﷺ[2].

رابعًا: مطل الغني ظلم:

الدليل:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مطل الغني ظلم»[3].

خامسًا: من أخذ أموال الناس يريد أداءها، أو إتلافها:

الدليل:

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه، ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله»[4].

سادسًا: حسن القضاء:

الدليل الأول:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان لرجل على النبي ﷺ سن من الإبل، فجاءه يتقاضاه، فقال ﷺ: «أعطوه» فطلبوا سنه فلم يجدوا له إلا سنا فوقها، فقال: «أعطوه» فقال: أوفيتني

---

(١) أخرجه البخاري (٥/ ٥٩رقم٢٣٩٤)، ومسلم (١/ ٤٩٥رقم ٧١/ ٧١٥).

(٢) أخرجه البخاري رقم(٢٣٩١). وهو حديث صحيح.

(٣) أخرجه البخاري رقم(٢٤٠٠)، ومسلم رقم (١٥٦٤). وهو حديث صحيح.

(٤) أخرجه البخاري رقم(٢٣٨٧). وهو حديث صحيح.

وفى الله بك، قال النبي ﷺ: «إن خياركم أحسنكم قضاء»[١].

الدليل الثاني:

عن أبي رافع قال: استلف النبي ﷺ بكرًا، فجاءته إبل الصدقة فأمرني أن أقضي الرجل بكره، فقلت: إني لم أجد في الإبل إلا جملًا خيارًا رباعيًا، فقال: «أعطه إياه فإن من خير الناس أحسنهم قضاء»، رواه الجماعة إلا البخاري[٢].

الدليل الثالث:

عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ يتقاضاه دينًا كان عليه، فأرسل إلى خولة بنت قيس فقال لها: «إن كان عندك تمر فأقرضينا حتى يأتينا تمر فنقضيك»، مختصر لابن ماجه[٣].

الدليل الرابع:

عن جابر قال: أتيت النبي ﷺ وكان لي عليه دين، فقضاني وزادني. متفق عليهما[٤].

* قال ابن قدامة في «المغني» (٦/ ٤٣٨): «فَصْلٌ: فَإِنْ أَقْرَضَهُ مُطْلَقًا مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ، فَقَضَاهُ خَيْرًا مِنْهُ فِي الْقَدْرِ، أَوْ الصِّفَةِ، أَوْ دُونَهُ، بِرِضَاهُمَا، جَازَ.

وَكَذَلِكَ إنْ كَتَبَ لَهُ بِهَا سَفْتَجَةً، أَوْ قَضَاهُ فِي بَلَدٍ آخَرَ، جَازَ.

وَرَخَّصَ فِي ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ، وَالْحَسَنُ، وَالنَّخَعِيُّ، وَالشَّعْبِيُّ، وَالزُّهْرِيُّ، وَمَكْحُولٌ، وَقَتَادَةُ، وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ.

وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ: إنْ قَضَاهُ خَيْرًا مِنْهُ، أَوْ زَادَهُ زِيَادَةً بَعْدَ الْوَفَاءِ مِنْ غَيْرِ مُوَاطَأَةٍ،

---

(١) أخرجه البخاري رقم (٢٣٠٥)، ومسلم رقم (١٦٠١). وهو حديث صحيح.

(٢) أخرجه أحمد (٦/ ٣٩٠)، ومسلم رقم (١١٨/ ١٦٠٠)، وأبو داود رقم (٣٣٤٦)، والترمذي رقم (١٣١٨)، والنسائي رقم (٤٦١٧)، وابن ماجه رقم (٢٢٨٥).

قلت: وأخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٦٨٠ رقم ٨٩)، والطيالسي رقم (٩٧١)، والدارمي (٢/ ٢٥٤)، والبيهقي (٦/ ٢١) وغيرهم.

وهو حديث صحيح

(٣) في سننه رقم (٢٤٢٦).

قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٢/ ٢٤٩): هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات.

وهو حديث صحيح.

(٤) أخرجه أحمد (٣/ ٣٠٢)، والبخاري رقم (٢٣٩٤)، ومسلم رقم (٧١/ ٧١٥). وهو حديث صحيح.

فَعَلَى رِوَايَتَيْنِ .

وَرُوِيَ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَابْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ يَأْخُذُ مِثْلَ قَرْضِهِ ، وَلَا يَأْخُذُ فَضْلًا ؛ لِأَنَّهُ إِذَا أَخَذَ فَضْلًا كَانَ قَرْضًا جَرَّ مَنْفَعَةً .

وَلَنَا ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَسْلَفَ بَكْرًا ، فَرَدَّ خَيْرًا مِنْهُ .

وَقَالَ: «خَيْرُكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَلِلْبُخَارِيِّ: «أَفْضَلُكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً».

وَلِأَنَّهُ لَمْ يَجْعَلْ تِلْكَ الزِّيَادَةَ عِوَضًا فِي الْقَرْضِ ، وَلَا وَسِيلَةً إِلَيْهِ ، وَلَا إِلَى اسْتِيفَاءِ دَيْنِهِ ، فَحَلَّتْ ، كَمَا لَوْ لَمْ يَكُنْ قَرْضٌ .....». اهـ.

* * *

الفصل السادس:

الرهن

أولاً: دليل مشروعيته:

الدليل الأول:

قال تعالى: ﴿وَلَمْ تَجِدُواْ كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣].

الدليل الثاني: عن أنس قال: رهن رسول الله ﷺ درعًا له عند يهودي بالمدينة وأخذ منه شعيرًا لأهله. رواه أحمد[١]، والبخاري[٢]، والنسائي[٣]، وابن ماجه[٤].

الدليل الثالث: عن عائشة أن النبي ﷺ اشترى طعامًا من يهودي إلى أجل ورهنه درعًا من حديد[٥].

وفي لفظ: توفي ودرعه مرهونة عند يهودي بثلاثين صاعًا من شعير[٦]. أخرجاهما.

ولأحمد[٧]، والنسائي[٨]، وابن ماجه[٩]، مثله من حديث ابن عباس.

وفيه من الفقه جواز الرهن في الحضر ومعاملة أهل الذمة.

* قال ابن قدامة في «المغني» (٦/ ٤٤٤): فَصْلٌ: وَيَجُوزُ الرَّهْنُ فِي الْحَضَرِ، كَمَا يَجُوزُ فِي السَّفَرِ.

---

(١) في المسند (٣/ ١٠٢، ١٣٣).

(٢) في صحيحه رقم (٢٥٠٨).

(٣) في سننه رقم (٤٦١٠).

(٤) في سننه رقم (٢٤٣٧).

وهو حديث صحيح.

(٥) أخرجه البخاري رقم (٢٥٠٩)، ومسلم رقم (١٢٥/ ١٦٠٣). وهو حديث صحيح.

(٦) أخرجه البخاري رقم (٤٤٦٧)، واللفظ له، ومسلم رقم (١٢٥/ ١٦٠٣). وهو حديث صحيح.

(٧) في المسند (١/ ٢٣٦).

(٨) في سننه رقم (٤٦٥١).

(٩) في سننه رقم (٢٤٣٩). وهو حديث صحيح.

قلت: وأخرجه عبد بن حميد رقم (٥٨١)، والترمذي رقم (١٢١٤)، والنسائي (٧/ ٣٠٣)، وأبو يعلى رقم (٢٦٩٥)، والبيهقي (٦/ ٣٦)، والطبراني في الكبير رقم (١١٧٩٧)، وابن أبي شيبة (٦/ ١٨)، وابن سعد (١/ ٤٨٨) من طرق. وهو حديث صحيح، والله أعلم.

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : لَا نَعْلَمُ أَحَدًا خَالَفَ فِي ذَلِكَ ، إِلَّا مُجَاهِدًا ، قَالَ : لَيْسَ الرَّهْنُ إِلَّا فِي السَّفَرِ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى شَرَطَ السَّفَرَ فِي الرَّهْنِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣].

وَلَنَا ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «اشْتَرَى مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا ، وَرَهَنَهُ دِرْعَهُ ، وَكَانَا بِالْمَدِينَةِ ». وَلِأَنَّهَا وَثِيقَةٌ تَجُوزُ فِي السَّفَرِ ، فَجَازَتْ فِي الْحَضَرِ ، كَالضَّمَانِ .

فَأَمَّا ذِكْرُ السَّفَرِ ، فَإِنَّهُ خَرَجَ مَخْرَجَ الْغَالِبِ ؛ لِكَوْنِ الْكَاتِبِ يُعْدَمُ فِي السَّفَرِ غَالِبًا ، وَلِهَذَا لَمْ يَشْتَرِطْ عَدَمَ الْكَاتِبِ ، وَهُوَ مَذْكُورٌ مَعَهُ أَيْضًا». اهـ.

وانظر: «المبسوط» للسرخسي (٢١/ ٦٤)، و«حلية العلماء» (٤/ ٤٠٣-٤٠٥).

* قال ابن الملقن في «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» (٧/ ٣٦٠-٣٦١):

«التاسع: في أحكامه: (الأول): جواز الرهن في الحضر، وقد وقع التصريح به في بعض روايات الحديث، واتفق العلماء على جوازه في السفر عند عدم الكاتب. وخصه مجاهد وداود بهذه الصورة لظاهر الآية. وقالا: لا يجوز الرهن إلا فيها.

وجوزه الباقون حضرًا وسفرًا. وقالوا: الآية خرج الكلام فيها على الأغلب، لا على سبيل الشرط».

وانظر: «أضواء البيان» للشنقيطي (١/ ٢٢٨)، وفتح الباري (٥/ ١٤٠).

ثانيًا: ينتفع بالمرهون إذا كان دابة تركب أو بهيمة تحلب:

الدليل:

عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه كان يقول: «**الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهونًا، ولبن الدر يشرب بنفقته إذا كان مرهونًا وعلى الذي يركب ويشرب النفقة**». رواه الجماعة إلا مسلمًا والنسائي[1].

وفي لفظ: «**إذا كانت الدابة مرهونة، فعلى المرتهن علفها، ولبن الدر يشرب، وعلى الذي يشرب نفقته**». رواه أحمد[2].

(١) أحمد (٢/ ٤٧٢)، والبخاري رقم (٢٥١٢)، وأبو داود رقم (٣٥٢٦)، والترمذي رقم (١٢٥٤)، وابن ماجه رقم (٢٤٤٠).
وهو حديث صحيح، والله أعلم.

(٢) في المسند (٢/ ٢٢٨) بسند صحيح. وهو حديث صحيح.

الفصل السابع:

الحوالة

أولاً: دليل مشروعية الحوالة:

الدليل الأول: عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «**مطل الغني ظلم، وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع**». رواه الجماعة[1].

وفي لفظ لأحمد[2]: «**ومن أحيل على مليء فليحتل**».

الدليل الثاني: عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «**مطل الغني ظلم، وإذا أحلت على مليء فاتبعه**»، رواه ابن ماجه[3].

ثانيًا: شروط الحوالة:

شروط الحوالة كما قالها القرطبي في «المفهم» (٤٣٩-٤٤٠): «...ولها شروط: (فمنها): أن تكون بدين، فإن لم تكن بدين لم تكن حوالة، لاستحالة حقيقتها إذ ذاك، وإنما تكون حمالة.

(ومنها): رضا المحيل والمحال دون المحال عليه، وهو قول الجمهور، خلافًا للإصطخري؛ فإنه اعتبره. وإطلاق الحديث حجة عليه. وقد اعتبره مالك إن قصد المحيل بذلك الإضرار بالمحال عليه. وهذا من باب دفع الضرر.

(ومنها): أن يكون الدين المحال به حالًا، لقوله ﷺ: «**مطل الغني ظلم**». ولا يصح

(١) أحمد في المسند (٢/ ٢٤٥)، والبخاري رقم (٢٢٨٧)، ومسلم رقم (٣٣/ ١٥٦٤)، وأبو داود رقم (٣٣٤٥)، والترمذي رقم (١٣٠٨)، والنسائي رقم (٤٦٨٨)، وابن ماجه رقم (٢٤٠٣)، قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

قلت: وأخرجه مالك (٢/ ٦٧٤ رقم ٨٤)، والدارمي (٢/ ٢٦١)، والحميدي رقم (١٠٣٢)، وابن الجارود رقم (٥٦٠)، والبيهقي (٦/ ٧٠).

وهو حديث صحيح، والله أعلم.

(٢) في المسند (٢/ ٤٦٣) بسند صحيح على شرط الشيخين. وهو حديث صحيح.

(٣) في السنن رقم (٢٤٠٤).

قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٢/ ٢٤٢): «هذا إسناد رجاله ثقات غير أنه منقطع».

قال أحمد بن حنبل: «لم يسمع يونس بن عبيد من نافع شيئًا إنما سمع من ابن نافع عن أبيه».

وقال ابن معين وحاتم: «لم يسمع من نافع شيئًا...» اهـ.

المطل، ولا يصدق الظلم إلا في حق من وجب عليه الأداء، فيمطل. ثم قال بعده: «فإذا أتبع أحدكم فليتبع»، فأفاد ذلك: أن الدين المحال به لا بد أن يكون حالًّا، لأنه إن لم يكن حالًّا كثر الغرر بتأجيل الدينين.

(ومنها): أن يكون الدين المحال عليه من جنس المحال به، لأنه إن خالفه في نوعه خرج من باب المعروف إلى باب المبايعة، والمكايسة، فيكون بيع الدين بالدين المنهي عنه.

فإذا كملت شروطها برئت ذمة المحيل بانتقال الحق الذي كان عليه إلى ذمة المحال عليه. فلا يكون للمحال الرجوع على المحيل، وإن أفلس المحال عليه، أو مات. وهذا قول الجمهور. وقد ذهب أبو حنيفة إلى رجوعه عليه، إن تعذر أخذه الدين من المحال عليه. والأول الصحيح؛ لأن الحوالة عقد معاوضة، فلا يرجع بطلب أحد العوضين بعد التسليم، كسائر عقود المعاوضات، ولأن ذمة المحيل قد برئت من الحق المحال به بنفس الحوالة، فلا تعود مشتغلة به إلا بعقد آخر، ولا عقد، فلا شغل.

غير أن مالكًا قال: إن غر المحيل المحال بذمة المحال عليه كان له الرجوع على المحيل. وهذا لا ينبغي أن يختلف فيه، لوضوحه» اهـ.

ثالثًا: ضمان دين الميت المفلس:

الدليل الأول:

عن سلمة بن الأكوع قال: كنا عند النبي ﷺ فأُتي بجنازة، فقالوا: يا رسول الله صل عليها، قال: «هل ترك شيئًا؟»، قالوا: لا، فقال: «هل عليه دين؟» قالوا: ثلاثة دنانير، قال: «صلوا على صاحبكم»، فقال أبو قتادة: صل عليه يا رسول الله وعلي دينه،فصلى عليه. رواه أحمد[1] والبخاري[2] والنسائي[3].

وروى الخمسة إلا أبا داود[4] هذه القصة من حديث أبي قتادة، وصححه الترمذي،

---

(١) في المسند (٤/ ٤٧).
(٢) في صحيحه رقم (٢٢٨٩).
(٣) في سننه رقم (١٩٦٠).
وهو حديث صحيح.
(٤) أحمد في المسند (٥/ ٢٩٧)، والترمذي رقم (١٠٦٩)، والنسائي رقم (١٩٦٠)، وابن ماجه رقم (٢٤٠٧).
قال الترمذي: حديث أبي قتادة حديث حسن صحيح.
وهو حديث صحيح.

وقال فيه النسائي وابن ماجه. فقال أبو قتادة: أنا أتكفل به.

وهذا صريح في الإنشاء لا يحتمل الإخبار بما مضى.

الدليل الثاني:

عن جابر قال: كان النبي ﷺ لا يصلي على رجل مات عليه دين، فأتي بميت، فسأل: «عليه دين؟»، قالوا: نعم، ديناران، قال: «صلوا على صاحبكم»، فقال أبو قتادة: هما علي يا رسول الله فصلى عليه؛ فلما فتح الله على رسوله ﷺ قال: «أنا أولى بكل مؤمن من نفسه، فمن ترك دينًا فعلي،ومن ترك مالًا فلورثته»، رواه أحمد[1] وأبو داود[2] والنسائي[3].

رابعًا: هل تبرأ ذمة المحيل بالحوالة:

إذا مطل المحالُ عليه أو أفلس، كان للمحال أن يُطالب المحيل بدينه؛ لكون الدين باقيًا بذمة المحيل لا يسقط عنه إلا بتسليمه إلى المحال من المحال عليه، فإذا لم يحصل التسليم كان دينه باقيًا كما كان قبل الحوالة.

* * *

(١) في المسند (٣/ ٢٩٦).

(٢) في سننه رقم (٣٣٤٣).

(٣) في سننه رقم (١٩٦٢).

قلت: وأخرجه ابن حبان رقم (٣٠٦٤)، وابن الجارود رقم (١١١١).

وعبد بن حميد في «المنتخب» رقم (١٠٨١)، وعبد الرزاق في المصنف رقم (١٥٢٥٧) وهو حديث صحيح.

الفصل الثامن:

التفليس

أولاً: ليُّ الواجد ظلم يحل عرضه وعقوبته:

الدليل الأول:

عن عمرو بن الشريد عن أبيه عن النبي ﷺ قال: «لي الواجد ظلم يحل عرضه وعقوبته» رواه الخمسة إلا الترمذي[1].

قال أحمد: قال وكيع: «عرضه» شكايته، «وعقوبته» حبسه.

* اللي: المطل. يقال: لواه حقه ليًّا وليانًا أي: مطله.

* الواجد: الغني.

* يحل عرضه: أي يغلظ له وينسبه إلى سوء القضاء، ويقول له: إنك ظالم ومتعدٍّ.

* وعقوبته: أي يحبس حتى يؤدي الحق.

* قال ابن المنذر: أكثرُ من نحفظ عنه من علماء الأمصار، وقضاتهم، يرون الحبس في «الدَّين» منهم: مالك، والشافعي،وأبو عبيد، والنعمان، وسوَّار، وعبيد الله بن الحسن، وروي عن شريح، والشعبي، وكان عمر بن عبد العزيز يقول: يُقسم ماله بين الغرماء، ولا يحبس، وبه قال عبد الله بن جعفر، والليث بن سعد» (المغني ٦/ ٣٨٦).

وانظر «مدونة الفقه المالكي وأدلته» (٣/ ٦٨٢-٦٨٦): الحبس في الدين، حبس النساء، حبس الأقارب بعضهم لبعض - أحكام المحبوس، ومتى يؤذن للمسجون بالخروج.

وانظر: «الأم» للشافعي (٤/ ٤٤١-٤٤٣) باب ما جاء في حبس المفلس.

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٤/ ٢٢٢، ٣٨٨، ٣٨٩)، وأبو داود رقم (٣٦٢٨)، والنسائي رقم (٤٦٨٩)، وابن ماجه رقم (٢٤٢٧).

قلت: وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٦/ ٥١)، والحاكم في المستدرك (٤/ ١٠٢)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي وصححه ابن حبان رقم (٥٠٨٩)، وعلقه البخاري في صحيحه (٥/ ٦٢ رقم الباب (١٣)- مع الفتح). وحسنه الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٥/ ٦٢) وكذا الألباني رحمه الله صححه.

والخلاصة: أن الحديث صحيح، والله أعلم.

* أما إذا كان للمفلس من المال دون ما عليه من الدين كان الواجب لغرمائه تسليم المال، ولا يجب عليه لهم شيء غير ذلك.

الدليل الثاني:

عن أبي سعيد قال: أصيب رجل على عهد رسول الله ﷺ في ثمار ابتاعها، فكثر دينه، فقال: تصدقوا عليه، فتصدق الناس عليه، فلم يبلغ ذلك وفاء دينه، فقال رسول الله ﷺ لغرمائه: «**خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك**»، رواه الجماعة إلا البخاري[(١)].

ثانيًا: من وجد سلعته عند المدين المفلس فهو أحق بها:

الدليل الأول:

عن الحسن عن سمرة عن النبي ﷺ قال: «**من وجد متاعه عند مفلس بعينه فهو أحق به**»، رواه أحمد[(٢)].

الدليل الثاني:

عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**من أدرك ماله بعينه عند رجل أفلس، أو إنسان قد أفلس فهو أحق به من غيره**» رواه الجماعة[(٣)].

وفي لفظ قال في الرجل الذي يعدم: «**إذا وجد عنده المتاع ولم يفرقه إنه لصاحبه الذي باعه**»، رواه مسلم[(٤)] والنسائي[(٥)].

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٣/ ٣٦)، ومسلم رقم (١٨/ ١٥٥٦)، وأبو داود رقم (٣٤٦٩)، والترمذي رقم (٦٥٥)، والنسائي رقم (٤٥٣٠)، وابن ماجه رقم (٢٣٥٦). وهو حديث صحيح.

(٢) في المسند (٥/ ١٠) بسند ضعيف، عمر بن إبراهيم العبدي، أبو حفص البصري، في روايته عن قتادة خاصة ضعف. وقد خالفه موسى بن السائب - وهو ثقة - فرواه عن قتادة بغير هذا اللفظ عند أحمد (٥/ ١٣) وقد تقدم قريبًا.
لكن متن الحديث له شاهد من حديث أبي هريرة عند الشيخين.
فهو به صحيح.

(٣) أخرجه أحمد (٢/ ٢٢٨، ٢٥٨)، والبخاري رقم (٢٤٠٢)، ومسلم رقم (٢٢/ ١٥٥٩)، وأبو داود رقم (٣٥١٩)، والترمذي رقم (١٢٦٢)، والنسائي رقم (٤٦٧٦)، وابن ماجه رقم (٢٣٥٨).
وهو حديث صحيح.

(٤) في صحيحه رقم (٢٣/ ١٥٥٩).

(٥) في سننه رقم (٤٦٧٧).
وهو حديث صحيح.

وفي لفظ: «**أيما رجل أفلس فوجد رجل عنده ماله ولم يكن اقتضى من ماله شيئًا فهو له**»، رواه أحمد[١].

الدليل الثالث:

عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أن النبي ﷺ قال: «**أيما رجل باع متاعًا فأفلس الذي ابتاعه ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئًا، فوجد متاعه بعينه فهو أحق به، وإن مات المشتري فصاحب المتاع أسوة الغرماء**»، رواه مالك في الموطأ[٢] وأبو داود[٣]، وهو مرسل، وقد أسنده أبو داود من وجه ضعيف.

ثالثًا: متى يجوز الحجر على المفلس؟

يجوز للحاكم أن يحجره عن التصرف في ماله ويبيعه لقضاء دينه.
واعلم أن الحجر كان عند الصحابة أمرًا معروفًا ثابتًا في الشريعة.

الدليل:

عن عروة بن الزبير رضي الله عنه قال: ابتاع عبد الله بن جعفر بيعًا، فقال علي رضي الله عنه: لآتين عثمان فلأحجرن عليك، فأعلم ذلك ابن جعفر الزبير، فقال: أنا شريكك في بيعتك، فأتى علي رضي الله عنه عثمان فقال: احجر على هذا؟ فقال الزبير: أنا شريكه، فقال عثمان رضي الله عنه: أحجر على رجل شريكه الزبير؟!»[٤].

رابعًا: متى يجوز الحجر على المبذر؟

يجوز الحجر على المبذر ومن لا يحسن التصرف؛ لقوله تعالى في سورة النساء الآية (٥): ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ﴾.

---

(١) في المسند (٢/ ٥٢٥) بسند منقطع. لكن للحديث طرقًا أخرى يصح بها. وهو حديث صحيح لغيره.
(٢) في الموطأ (٢/ ٦٧٨ رقم ٨٧).
(٣) في سننه رقم (٣٥٢٠).
قال المنذري: وهذا مرسل أبو بكر بن عبد الرحمن تابعي.
وانظر: «الإرواء» (٥/ ٢٦٩).
والخلاصة: أن الحديث صحيح.
(٤) أخرجه الشافعي في المسند (٢/ ١٦٠ رقم ٥٥٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٦/ ٦١). وهو حديث صحيح.

وقال الزمخشري[1]: «السفهاء: المبذرون أموالهم الذين ينفقونها فيما لا ينبغي، ولا يد لهم بإصلاحها وتثميرها والتصرف فيها، والخطاب للأولياء وأضاف الأموال إليهم؛ لأنها من جنس ما يقيم به الناس معايشهم ...». اهـ.

خامسًا: متى يُمكَّن اليتيم من ماله؟

يمكن اليتيم من التصرف في ماله حين يؤنس منه الرشد.

الدليل:

لقوله تعالى في سورة النساء الآية (٦): ﴿وَٱبْتَلُواْ ٱلْيَتَـٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ...﴾.

سادسًا: يجوز لولي اليتيم أن يأكل من ماله بالمعروف:

الدليل:

عن عائشة رضي الله عنها في قوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٦]: «إنها نزلت في مال اليتيم، إذا كان فقيرًا أنه يأكل منه مكان قيامه عليه بمعروف»[2].

* * *

(١) الكشاف (١/ ٢٤٦).

(٢) أخرجه البخاري (٨/ ٢٤١ رقم ٤٥٧٥)، ومسلم (٤/ ٢٣١٥ رقم ١٠/ ٣٠١٩).

الفصل التاسع: الصلح وأحكام الجوار

أولاً: الدليل على مشروعية الصلح:

قال تعالى في سورة النساء الآية (١١٤): ﴿لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ﴾.

ثانيًا: متى يجوز الصلح؟

الدليل:

عن عمرو بن عوف أن النبي ﷺ قال: «الصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحًا حرم حلالًا أو أحلَّ حرامًا»، رواه أبو داود[١] وابن ماجه[٢] والترمذي[٣]، وزاد: «المسلمون على شروطهم إلا شرطًا حرم حلالًا أو أحل حرامًا»، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

ثالثًا: جواز الصلح عن المعلوم والمجهول بمعلوم وبمجهول:

الدليل الأول:

عن أم سلمة قالت: جاء رجلان يختصمان إلى رسول الله ﷺ في مواريث بينهما قد

---

(١) في سننه رقم (٣٥٩٤). من حديث أبي هريرة.
قلت: وأخرجه ابن الجارود رقم (٦٣٧)، (٦٣٨)، والدارقطني (٣/ ٢٧ رقم ٩٦)، والحاكم (٢/ ٤٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٦/ ٦٤، ٦٥)، وأحمد في المسند (٢/ ٣٦٦)، وابن حبان رقم (١١٩٩ - موارد)، وابن عدي في الكامل (٦/ ٢٠٨٨)، كلهم من حديث كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «المسلمون على شروطهم والصلح جائز بين المسلمين»، زاد بعضهم: «إلا صلحًا حرم حلالًا وأحل حرامًا».
قال الحاكم: «رواة هذا الحديث مدنيون» فلم يصنع شيئًا!!
ولهذا قال الذهبي: «لم يصححه، وكثير ضعفه النسائي وقوَّاه غيره»، وقال ابن حجر في «التقريب» (٢/ ١٣١ رقم ١١): «صدوق يخطئ». قلت: لم يتفرد به، وله شواهد.

(٢) في سننه رقم (٢٣٥٣).

(٣) في سننه رقم (١٣٥٢) وقال: هذا حديث حسن صحيح، كلاهما من حديث عمرو بن عوف.
قلت: وأخرجه الحاكم (٤/ ١٠١)، والدارقطني (٣/ ٢٧رقم ٩٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (٦/ ٧٩).
فيه كثير بن عبد الله هذا مجمع على ضعفه، وقد قال ابن حجر في «التقريب» (٢/ ١٣٢ رقم ١٧): ضعيف، منهم من نسبه إلى الكذب.
وسكت الحاكم عليه، وقال الذهبي: واهٍ.
وله شواهد قد بينتها في تخريجي لـ«بداية المجتهد» (٤/ ٨٩-٩٠).
وقد قال المحدث الألباني في «الإرواء» (٥/ ١٤٥-١٤٦): «وجملة القول إن الحديث بمجموع هذه الطرق يرتقي إلى درجة الصحيح لغيره». اهـ.

درست ليس بينهما بينة، فقال رسول الله ﷺ: «إنكم تختصمون إلي، وإنما أنا بشر، ولعل بعضكم ألحن بحُجته من بعض، وإنما أقضي بينكم على نحو مما أسمع،فمن قضيت له من حق أخيه شيئًا فلا يأخذه فإنما اقطع له قطعة من النار يأتي بها أسطامًا في عنقه يوم القيامة»، فبكى الرجلان وقال كل واحد منهما: حقي لأخي، فقال رسول الله ﷺ: «أما إذ قلتما فاذهبا فاقتسما ثم توخيا الحق ثم استهما، ثم ليحلل كل واحد منكما صاحبه»، رواه أحمد[1] وأبو داود[2].

الشاهد في الحديث: جواز الصلح والإبراء من المجهول.

الدليل الثاني:

عن جابر: أن أباه قُتل يوم أُحُد شهيدًا وعليه دين، فاشتد الغرماء في حقوقهم، قال: فأتيت النبي ﷺ، فسألهم أن يقبلوا ثمرة حائطي ويحللوا أبي، فأبوا، فلم يعطهم النبي ﷺ حائطي وقال: «سنغدو عليك»، فغدا علينا حين أصبح، فطاف في النخل ودعا في ثمرها بالبركة، فجددتها فقضيتهم وبقي لنا من ثمرها.

وفي لفظ: أن أباه توفي وترك عليه ثلاثين وسقًا لرجل من اليهود، فاستنظره جابر فأبى أن ينظره، فكلم جابر رسول الله ﷺ يشفع له إليه، فجاء رسول الله ﷺ وكلم اليهودي ليأخذ ثمرة نخله بالذي له فأبى، فدخل النبي ﷺ النخل فمشى فيها ثم قال لجابر: «جد له فأوف له الذي له»، فجده بعد ما رجع رسول الله ﷺ فأوفاه ثلاثين وسقًا وفضلت سبعة عشر وسقًا.رواهما البخاري[3].

الشاهد في الحديث: جواز الصلح عن معلوم بمجهول.

حائطي: بستان نخيلي.

---

(١) في المسند (٦/ ٣٢٠).

(٢) في سننه رقم (٣٥٨٤).

قلت: وأخرجه ابن الجارود في «المنتقى» رقم (١٠٠٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/ ١٥٤)، وفي شرح مشكل الآثار رقم (٧٦٠)، والطبراني في المعجم الكبير (ج ٢٣ رقم ٦٦٣)، وابن أبي شيبة في المصنف (٧/ ٢٣٣-٢٣٤)، والدارقطني (٤/ ٢٣٨-٢٣٩)، والحاكم (٤/ ٩٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (٦/ ٦٦) و(١٠/ ٢٦٠)، والبغوي في شرح السنة رقم (٢٥٠٨) من طرق.

قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

وانظر: «الصحيحة» رقم (٤٥٥). وهو حديث حسن لغيره، والله أعلم.

(٣) في صحيحه رقم (٢٣٩٥) و(٢٣٩٦). وهو حديث صحيح.

يحللوا: أي: يجعلونه في حِلٍّ ويبرئونه من دينهم.

سنغدو: من الغدو وهو الذهاب أول النهار.

فطاف: دار.

فجددتها: من الجداد وهو قطع ثمرها.

رابعًا: جواز الصلح عن دم العمد بأكثر من الدية وأقل:

الدليل:

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: «**من قتل متعمدًا دفع إلى أولياء المقتول، فإن شاءوا قتلوا، وإن شاءوا أخذوا الدية، وهي ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفة، وذلك عقل العمد، وما صالحوا عليه فهو لهم وذلك تشديد العقل**»، رواه أحمد[1] وابن ماجه[2] والترمذي[3].

حقة: هي من الإبل ما دخلت الرابعة.

جذعة: هي من الإبل ما دخلت الخامسة.

الخلفة: هي الحامل من النوق.

خامسًا: دليل جواز الصلح عن إنكار وسكوت:

عن كعب بن مالك رضي الله عنه: أنه تقاضى ابن أبي حدرد دَينًا كان له عليه، في عهد رسول الله ﷺ في المسجد، فارتفعت أصواتهما حتى سمعها رسول الله ﷺ، وهو في بيته، فخرج إليهما رسول الله ﷺ حتى كشف سجف حجرته ونادى كعب بن مالك، فقال: «**يا كعب**»، فقال: لبيك يا رسول الله، فأشار إليه بيده أن ضع الشطر من دينك، قال كعب: قد فعلت يا رسول الله، قال رسول الله ﷺ: «**قم فاقضه**»[4].

سجف حجرته: أي سترها.

---

(١) في المسند (٢/ ١٨٣، ٢١٧).

(٢) في سننه رقم (٢٦٢٦).

(٣) في سننه رقم (١٣٨٧) وقال: هذا حديث حسن غريب.

قلت: وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٨/ ٥٣)، من طريقين عن عمرو بن شعيب، به.

قال الألباني في الإرواء (٧/ ٢٥٩): «قلت: وهو كما قال – أي الترمذي – ، وإنما لم يصححه – والله أعلم – للخلاف المعروف في عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده».

وخلاصة القول: أن الحديث حسن، والله أعلم.

(٤) أخرجه البخاري (١/ ٥٥١ رقم ٤٥٧)، ومسلم (٣/ ١١٩٢ رقم ١٥٥٨).

* والشاهد في الحديث:

وقوع التنازع بين الرجلين، فإن كان التنازع بينهما في المقدار فهو صلح عن إنكار، وقد جوزه الشارع، وإن كان التنازع بينهما في التعجيل والتأجيل فهو أيضًا صلح عن إنكار؛ لأن منكر الأجل قد صولح على أن يتعجل البعض من دينه، ويسقط الباقي إلى مقابل دعوى صاحبه للأجل.

سادسًا: يحلُّ للجار أن يمنع جاره من غرز الخشب في جداره، ويحمل النهي على التنزيه جمعًا بين الأدلة وهو قول الجمهور:

الدليل الأول:

عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «**لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبه في جداره**»، ثم يقول أبو هريرة: ما لي أراكم عنها معرضين، والله لأرمين بها بين أكتافكم. رواه الجماعة إلا النسائي[(١)].

الدليل الثاني:

عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا ضرر ولا ضرار، وللرجل أن يضع خشبه في حائط جاره، وإذا اختلفتم في الطريق فاجعلوه سبعة أذرع**»[(٢)].

الدليل الثالث:

عن عكرمة بن سلمة بن ربيعة أن أخوين من بني المغيرة أعتق أحدهما أن لا يغرز

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٢/ ٢٣٠، ٢٧٤، ٤٤٧)، والبخاري رقم (٢٤٦٣)، ومسلم رقم (١٣٦/ ١٦٠٩)، وأبو داود رقم (٣٦٣٤)، والترمذي رقم (١٣٥٣)، وابن ماجه رقم (٢٣٣٥).
قلت: وأخرجه مالك (٢/ ٧٤٥ رقم ٣٢)، والبيهقي (٦/ ٦٨).
وهو حديث صحيح.

(٢) أخرجه أحمد في المسند (١/ ٣١٣)، وابن ماجه رقم (٢٣٤١).
قلت: وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (ج ١١ رقم ١١٨٠٦). وهذا إسناد واهٍ، جابر هو الجعفي، قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٢/ ٢٢٢): «وقد اتهم».
وله طريق آخر أخرجه الدارقطني (٤/ ٢٢٨ رقم ٨٦)، والخطيب في «موضح أوهام الجمع والتفريق» (٢/ ٩٧) والطبراني في الكبير (ج ٢ رقم ١٣٨٧).
قلت: وهذا سند لا بأس به في الشواهد.
وخلاصة القول: أن حديث ابن عباس حديث صحيح لغيره، والله أعلم

خشبًا في جداره، فلقيا مجمع بن يزيد الأنصاري ورجالًا كثيرًا، فقالوا: نشهد أن رسول الله ﷺ قال: «لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبًا في جداره»، فقال الحالف: أي أخي قد علمت أن مقضي لك علي، وقد حلفت فاجعل أسطوانًا دون جداري، ففعل الآخر فغرز في الأسطوان خشبه[1]. رواهما أحمد وابن ماجه.

سابعًا: إذا اختلف في الطريق يجعل سبعة أذرع:

الدليل:

عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إذا اختلفتم في الطريق فاجعلوه سبعة أذرع»، رواه الجماعة إلا النسائي[2].

وفي لفظ لأحمد[3]: «إذا اختلفوا في الطريق رفع من بينهم سبعة أذرع».

الذراع = ٦ قبضات = ٤٦.٢ سم.

القبضة = ٦ أصابع = ٧.٧ سم.

الأصبع = عرض ٦ حبات شعير = ١.٩٢٥ سم.

الشعيرة = ٦ شعرات من شعر البغل = ٠.٣٢ سم.

إذًا سبعة أذرع = ٤٦.٢ × ٧ = ٣٢٣.٤سم = ٣.٢٣٤ كم[4].

* * *

(١) أخرجه أحمد في المسند (٣/ ٤٨٠)، وابن ماجه (٢٣٣٦).

قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٢/ ٢١٨): «قلت: ليس لمجمع – بن يزيد- هذا عند ابن ماجه سوى هذا الحديث، وليس له شيء في الخمسة الأصول. وإسناد حديثه فيه مقال:

هشام بن يحيى بن العاص المخزومي، قال الذهبي: مختلف فيه، وذكره ابن حبان في الثقات.

وعكرمة بن سلمة لم أر من تكلم فيه.

والباقي ثقات». اهـ.

وخلاصة القول: أن الحديث حسن لغيره والله أعلم.

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٢/ ٤٢٩، ٤٧٤)، والبخاري رقم (٢٤٧٣)، ومسلم رقم (١٤٣/ ١٦١٣)، وأبو داود رقم (٣٦٣٣)، والترمذي رقم (١٣٥٦)، وابن ماجه رقم (٢٣٣٨).

وهو حديث صحيح.

(٣) في المسند (٢/ ٢٢٨) وهو حديث صحيح.

(٤) انظر «الإيضاحات العصرية للمقاييس والمكاييل والأوزان والنقود الشرعية» تأليف: محمد صبحي بن حسن حلاق. ط: دار الجيل الجديد – صنعاء ص ٥٠-٥٧.

الفصل العاشر:

الشركة والمضاربة

أولاً: مشروعيتها:

الدليل الأول:

قال تعالى: ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْخُلَطَآءِ لَيَبْغِى بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ﴾ [سورة ص: ٢٤].

الدليل الثاني:

وقال تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ﴾ [النساء: ١٢].

ثانيًا: الناس شركاء في الماء والنار والكلأ:

الدليل:

عن أبي خداش، عن رجل من المهاجرين من أصحاب النبي ﷺ قال: غزوت مع النبي ﷺ ثلاثًا أسمعه يقول: «المسلمون شركاء في ثلاث: في الكلأ، والماء والنار»[1].

الكلأ: نبات ينبت في موات الأرض، يرعاه الناس ليس لأحد أن يختص به دون أحد ويحجزه عن غيره.

أما إذا نبت الكلأ في أرض مملوكة فهو لمالك الأرض، وليس لأحد أن يشركه فيه إلا بإذنه.

ثالثًا: بيان توزيع الماء بين المستحقين:

الدليل:

عن عروة بن الزبير: أن عبد الله بن الزبير حدثه أن رجلًا من الأنصار خاصم الزبير عند رسول الله ﷺ في شراج الحرة - هي مسايل الماء - التي يسقون بها النخل، فقال

---

(١) أخرجه أبو داود (٣/ ٧٥٠ رقم ٣٤٧٧)، وأحمد (٥/ ٣٦٤)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» رقم (٦٧٦٤). وهو حديث صحيح.

الأنصاري: سرح الماء يمر، فأبى عليهم فاختصموا عند رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ للزبير: «اسق يا زبير ثم أرسل الماء إلى جارك»، فغضب الأنصاري. فقال: يا رسول الله، أن كان ابن عمتك، فتلون وجه نبي الله ﷺ ثم قال: «يا زبير اسق، ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر»، فقال الزبير: والله إني لأحسب هذه الآية نزلت في ذلك ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾﴾ [النساء: ٦٥][1].

رابعًا: لا يجوز منع فضل الماء؛ ليمنع به الكلأ:

الدليل:

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا تمنعوا فضل الماء؛ لتمنعوا به فضل الكلأ»[2].

خامسًا: يصح للإمام أن يحمي بقعة موات؛ لرعي دواب المسلمين:

الدليل:

عن ابن عباس رضي الله عنهما أن الصعب بن جثامة قال: إن رسول الله ﷺ قال: «لا حمى إلا لله ولرسوله»، وقال: بلغنا أن النبي ﷺ حمى النقيع، وأن عمر حمى الشرف والربذة»[3].

الشرف: بفتح الشين المعجمة، وفتح الراء، هو والربذة موضعان بين مكة والمدينة.

سادسًا: جواز الاشتراك في النقود والتجارات:

الدليل:

عن أبي المنهال قال: «اشتريت أنا وشريك لي شيئًا يدا بيد نسيئة، فجاءنا البراء بن عازب فسألناه، فقال: فعلتُ أنا وشريكي زيد بن أرقم، وسألنا النبي ﷺ عن ذلك فقال: «ما كان يدًا بيد فخذوه، وما كان نسيئة فردوه»[4].

---

(١) أخرجه البخاري (٥/ ٣٤ رقم ٢٣٥٩)، ومسلم (رقم ١٢٩/ ٢٣٥٧).
(٢) أخرجه البخاري (٥/ ٣١ رقم ٢٣٥٤)، ومسلم (٣/ ١١٩٨رقم ٣٧/ ١٥٦٦) وغيرهما.
(٣) أخرجه البخاري (٥/ ٤٤رقم ٢٣٧٠).
(٤) أخرجه البخاري (٥/ ١٣٤رقم ٢٤٩٧، ٢٤٩٨)، ومسلم (٣/ ١٢١٢ رقم ١٥٨٩) وغيرها.

سابعًا: تجوز المضاربة ما لم تشتمل على ما لا يحل:

قال ابن حزم[(١)]: «كل أَبْوَاب الْفِقْه لَيْسَ مِنْهَا بَاب الا وَله أصل فِي الْقُرْآن وَالسّنة نعلمهُ وَللَّه الْحَمد حاشا الْقَرَاض – الْمُضَارَبَة – فَمَا وجدنَا لَهُ أصلًا فيهمَا أَلْبَتَّةَ وَلكنه إجماع صَحِيح مُجَرّد وَالَّذِي نقطع عَلَيْهِ أنه كَانَ فِي عصر النَّبِي ﷺ وَعلمه فأقره وَلَوْلَا ذَلِك مَا جَازَ». اهـ.

وتعقبه المحدث الألباني[(٢)] – رحمه الله – قائلًا: «وفيه أمور أهمها: أن الأصل في المعاملات الجواز، إلا لنص بخلاف العبادات، فالأصل فيها المنع إلا لنص، كما فصله شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله– والقرض والمضاربة من الأول كما هو ظاهر وأيضًا فقد جاء النص في القرآن بجواز التجارة من تراضٍ، وهي تشمل القراض كما لا يخفى، فهذا كله يكفي دليلًا لجوازه ودعم الإجماع المدعى فيه». اهـ.

* قال ابن حزم في «المحلى» (٨/ ١٢٢): «لا تجوز الشركة بالابدان أصلا لا في دلالة، ولا في تعليم، ولا في خدمة، ولا في عمل يد، ولا في شيء من الأشياء فإن وقعت فهي باطل لا تلزم ولكل واحد منهم أو منهما ما كسب فإن اقتسماه وجب أن يُقضى له بأخذه ولا بد لأنه شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل».

ثم قال: (٨/ ١٢٣-١٢٤): «وَهَذَا عَجَبٌ عَجِيبٌ، وَمَا نَدْرِي عَلَى مَاذَا يُحْمَلُ عَلَيْهِ أَمْرُ هَؤُلاءِ الْقَوْمِ وَنَسْأَلُ اللَّهَ السَّلامَةَ مِنَ التَّمْوِيهِ فِي دِينِهِ تَعَالَى بِالْبَاطِلِ.

الأول: ذلك أَنَّ هَذَا خَبَرٌ مُنْقَطِعٌ لأَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ لا يَذْكُرُ مِنْ أَبِيهِ شَيْئًا: رُوِّينَا ذَلِكَ مِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ قَالَ: قُلْت لأَبِي عُبَيْدَةَ: أَتَذْكُرُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ شَيْئًا؟ قَالَ: لا.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ لَوْ صَحَّ لَكَانَ أَعْظَمَ حَجَّةً عَلَيْهِمْ؛ لأَنَّهُمْ أَوَّلُ قَائِلٍ مَعَنَا وَمَعَ سَائِرِ الْمُسْلِمِينَ: أَنَّ هَذِهِ شَرِكَةٌ لا تَجُوزُ، وَأَنَّهُ لا يَنْفَرِدُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعَسْكَرِ بِمَا يُصِيبُ دُونَ جَمِيعِ أَهْلِ الْعَسْكَرِ حَاشَا مَا اخْتَلَفْنَا فِيهِ مِنْ كَوْنِ السَّلَبِ لِلْقَاتِلِ، وَأَنَّهُ إنْ فَعَلَ فَهُوَ غُلُولٌ مِنْ كَبَائِرِ الذُّنُوبِ.

---

(١) مراتب الإجماع ص (٩١).

(٢) الشيخ الألباني في «الإرواء» (٥/ ٢٩٤).

وَالثَّالِثُ: أَنَّ هَذِهِ شَرِكَةٌ لَمْ تَتِمَّ، وَلا حَصَلَ لِسَعْدٍ وَلا لِعَمَّارٍ، وَلا لابْنِ مَسْعُودٍ مِنْ ذَيْنِكَ الأَسِيرَيْنِ إلا مَا حَصَلَ لِطَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ الَّذِي كَانَ بِالشَّامِ، وَلِعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ الَّذِي كَانَ بِالْمَدِينَةِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِي ذَلِكَ: ﴿قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَأَصْلِحُواْ ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾ [الأنفال: ١] فَكَيْفَ يَسْتَحِلُّ مَنْ يَرَى الْعَارَ عَارًا أَنْ يَحْتَجَّ بِشَرِكَةٍ أَبْطَلَهَا اللَّهُ تَعَالَى وَلَمْ يُمْضِهَا؟!!

وَالرَّابِعُ: أَنَّهُمْ - يَعْنِي الْحَنَفِيِّينَ - لا يُجِيزُونَ الشَّرِكَةَ فِي الاصْطِيَادِ، وَلا يُجِيزُهَا الْمَالِكِيُّونَ فِي الْعَمَلِ فِي مَكَانَيْنِ، فَهَذِهِ الشَّرِكَةُ الْمَذْكُورَةُ فِي الْحَدِيثِ لا تَجُوزُ عِنْدَهُمْ، فَمَنْ أَعْجَبُ مِمَّنْ يَحْتَجُّ فِي تَصْحِيحِ قَوْلِهِ بِرِوَايَةٍ لا تَجُوزُ عِنْدَهُ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ عَلَى تَوْفِيقِهِ لَنَا». اهـ.

وانظر: «روضة الطالبين» للنووي (٤/ ٢٧٩)، والمبسوط للسرخسي (١١/ ٢١٧، ٢١٨)، وبداية المجتهد (٤/ ١٢)، بتحقيقي وسبل السلام (٥/ ١٦٤-١٦٥) بتحقيقي.

*** فائدة:**

قال ابن حزم في مراتب الإجماع (ص ٩١): «كل أَبْوَاب الْفِقْه لَيْسَ مِنْهَا بَاب الا وَله أصل فِي الْقُرْآن وَالسّنة نعلمهُ وَللَّه الْحَمد حاشا الْقَرَاض فَمَا وجدنَا لَهُ أصلًا فيهمَا الْبَتَّة وَلكنه إجماع صَحِيح مُجَرّد وَالَّذِي نقطع عَلَيْهِ أَنه كَانَ فِي عصر النَّبِي ﷺ وَعلمه فأقره وَلَوْلَا ذَلِك مَا جَازَ». اهـ.

وتعقبه المحدث الألباني في الإرواء (٥/ ٢٩٤) قائلًا: «وفيه أمور أهمها: أن الأصل في المعاملات الجواز، إلا لنص بخلاف العبادات، فالأصل فيها المنع إلا لنص، كما فصله شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، والقرض والمضاربة من الأول كما هو ظاهر وأيضًا فقد جاء النص في القرآن بجواز التجارة عن تراضٍ، وهي تشمل القراض كما لا يخفى، فهذا كله يكفي دليلًا لجوازه ودعم الإجماع المدعى فيه». اهـ.

* * *

الفصل الحادي عشر - الوكالة

أولاً: تعريف الوكالة:

الوكالة - بفتح الواو، وقد تكسر - التفويض والحفظ، تقول: وكلت فلانًا إذا استحفظته، ووكلت الأمر إليه، إذا فوضته إليه.

وهي في الشرع: إقامة الشخص غيره مقام نفسه مطلقًا أو مقيدًا.

ثانيًا: مشروعية الوكالة:

وهي مشروعة بالكتاب والسنة وإجماع الأمة:

قال تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ بَعَثْنَٰهُمْ لِيَتَسَآءَلُوا۟ بَيْنَهُمْ ۚ قَالَ قَآئِلٌ مِّنْهُمْ كَمْ لَبِثْتُمْ ۖ قَالُوا۟ لَبِثْنَا يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ ۚ قَالُوا۟ رَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَا لَبِثْتُمْ فَٱبْعَثُوٓا۟ أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمْ هَٰذِهِۦٓ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ فَلْيَنظُرْ أَيُّهَآ أَزْكَىٰ طَعَامًا فَلْيَأْتِكُم بِرِزْقٍ مِّنْهُ وَلْيَتَلَطَّفْ وَلَا يُشْعِرَنَّ بِكُمْ أَحَدًا ﴿١٩﴾﴾ [الكهف: ١٩].

وكتوكيله ﷺ في استيفاء الحد، كما في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه، وزيد بن خالد الجهني وفيه: «واغدُ يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها»، قال: فغدا عليها، فاعترفت، فأمر بها رسول الله ﷺ فرجمت[(١)].

وكتوكيله في حفظ زكاة رمضان كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «وكلني رسول الله ﷺ بحفظ زكاة رمضان»[(٢)].

وأجمع المسلمون على جوازها، بل على استحبابها؛ لأنها نوع من التعاون على البر والتقوى؛ إذ ليس كل إنسان قادرًا على مباشرة أموره بنفسه، فيحتاج إلى توكيل غيره ليقوم بها نيابة عنه.

ثالثًا: بيان حكم بيع الوكيل بزيادة على ما أذن به الموكل:

عن عروة البارقي: «أن النبي ﷺ أعطاه دينارًا يشتري له به شاة، فاشترى له به شاتين، فباع إحداهما بدينار، فجاء بدينار وشاة، فدعا له بالبركة في بيعه، وكان لو اشترى التراب

---

(١) أخرجه البخاري رقم (٢٦٩٥، ٢٦٩٦)، ومسلم رقم (٢٥/ ١٦٩٧، ١٦٩٨).

(٢) أخرجه البخاري رقم (٢٣١١) و (٣٢٧٥) و (٥٠١٠).

لربح فيه»[1].

«وبيع الفضولي بيع صحيح، لازم للمشتري؛ لأنه أقدم على الشراء باختياره، سواء علم أن البائع مالك أو فضولي، وغير لازم للمالك، بل البيع متوقف على رضاه، ويدل على صحة بيع الفضولي ما بوب له البخاري بقوله: (باب إذا اشترى شيئًا لغيره بغير إذنه فرضِيَ) وذكر حديث الثلاثة الذين انحطت عليهم الصخرة في الغار، وفيه قول أحدهم: (أني استأجرت أجيرًا بفرق - مكيال - من ذرة، فأعطيته، أبى ذاك أن يأخذ، فعمدتُ إلى ذلك الفرق فزرعته حتى اشتريت منه بقرًا وراعيها، ثم جاء فقال: يا عبد الله أعطني حقي، فقلت: انطلق إلى تلك البقر وراعيها».

- أخرجه البخاري رقم (٢٢١٥) ومسلم رقم (٢٧٤٣) من حديث ابن عمر - والحديث وإن كان في شرع من قبلنا، وفي الاستدلال به خلاف، فإنه يحتج به لسياق النبي ﷺ الحديث، سياق المدح والثناء على فاعله، وذلك تقرير منه، ويدل على صحة بيع الفضولي أيضًا ما جاء في الصحيح عن عروة البارقي تقدم تخريجه برقم (٢٣٥٠) من كتابنا هذا -». اهـ.

[مدونة الفقه المالكي وأدلته (٣/ ٢٤١-٢٤٢) وانظر: «الفروق» للقرافي (٣/ ١٠٢٥-١٠٢٨) رقم الفرق ١٨٥].

رابعًا: حكم مخالفة الوكيل للموكل إلى ما هو أنفع:

عن معن بن يزيد قال: كان أبي خرج بدنانير يتصدق بها، فوضعها عند رجل في المسجد، فجئت فأخذتها فأتيته بها، فقال: والله ما إياك أردت بها، فخاصمه إلى النبي ﷺ فقال: «لك ما نويت يا يزيد، ولك يا معن ما أخذت»[2].

ولعل هذه الصدقة صدقة تطوع لا صدقة فرض، فقد وقع الإجماع على أنها لا تجزئ في الولد.

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٣٧٥) والبخاري رقم (٣٦٤٢) وأبو داود رقم (٣٣٨٤) والبيهقي في السنن الكبرى (٦/ ١١٢) والسنن الصغير رقم (٢١٥٠) ودلائل النبوة (٦/ ٢٢٠).
وهو حديث صحيح.

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٤٧٠) والبخاري رقم (١٤٢٢). وهو حديث صحيح.

الفصل الثاني عشر: المساقاة والمزارعة:

أولاً: عامل رسول الله ﷺ اليهود في أرض خيبر بشطر ما يخرج منها:

الدليل الأول:

عن ابن عمر أن النبي ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج من ثمر أو زرع. رواه الجماعة[١].

وعنه أيضًا أن النبي ﷺ لما ظهر على خيبر سألته اليهود أن يقرهم بها على أن يكفوه عملها ولهم نصف الثمرة، فقال لهم: «نقركم بها على ذلك ما شئنا» متفق عليه[٢].

وهو حجة في أنها عقد جائز.

وللبخاري[٣]: أعطى يهود خيبر أن يعملوها ويزرعوها ولهم شطر ما يخرج منها.

ولمسلم[٤] وأبي داود[٥] والنسائي[٦]: دفع إلى يهود خيبر نخل خيبر وأرضها على أن يعملوها من أموالهم ولرسول الله ﷺ شطر ثمرها.

قلت: وظاهر هذا أن البذر منهم وأن تسمية نصيب العامل تغني عن تسمية نصيب رب المال ويكون الباقي له.

الدليل الثاني:

عن عمر أن النبي ﷺ عامل يهود خيبر على أن نخرجهم متى شئنا. رواه أحمد[٧] والبخاري بمعناه[٨].

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٢/ ١٧) والبخاري رقم (٢٣٢٩) ومسلم رقم (١/ ١٥٥١) وأبو داود رقم (٣٤٠٨) والترمذي رقم (١٣٨٣) والنسائي رقم (٣٩٢٩) وابن ماجه رقم (٢٤٦٧). وهو حديث صحيح.

(٢) أحمد في المسند (٢/ ١٤٩) والبخاري رقم (٢٣٣٨) ومسلم رقم (٦/ ١٥٥١). وهو حديث صحيح.

(٣) في صحيحه رقم (٢٣٣٨). وهو حديث صحيح.

(٤) في صحيحه رقم (٥/ ١٥٥١).

(٥) في سننه رقم (٣٤٠٩).

(٦) في سننه رقم (٣٩٣٠). وهو حديث صحيح.

(٧) في المسند (١/ ١٥).

(٨) في صحيحه رقم (٢٣٣٨). وهو حديث صحيح.

الدليل الثالث:

عن ابن عباس أن النبي ﷺ دفع خيبر أرضها ونخلها مقاسمة على النصف. رواه أحمد[١] وابن ماجه[٢].

الدليل الرابع:

عن أبي هريرة قال: قالت الأنصار للنبي ﷺ: اقسم بيننا وبين إخواننا النخل، قال: «لا»، فقالوا: تكفونا العمل ونشرككم في الثمرة، فقالوا: سمعنا وأطعنا. رواه البخاري[٣].

الدليل الخامس:

عن طاوس أن معاذ بن جبل أكرى الأرض على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان على الثلث والربع فهو يعمل به إلى يومك هذا. رواه ابن ماجه[٤].

قال البخاري[٥]، وقال قيس بن مسلم[٦]، عن أبي جعفر[٧] قال: ما بالمدينة أهل بيت هجرة إلا يزرعون على الثلث والربع، وزارع علي[٨] وسعد بن مالك وابن مسعود[٩]،

---

(١) في المسند (١/ ٢٥٠).

(٢) في سننه رقم (٢٤٦٨).

قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٢/ ٢٦٥): «هذا إسناد ضعيف، الحكم ابن عتيبة لم يسمع من مقسم إلا أربعة أحاديث، وابن أبي ليلى هذا هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ضعيف. وله شاهد من حديث ابن عمر رواه الشيخان وغيرهما». اهـ.

وخلاصة القول: أن الحديث صحيح لغيره، والله أعلم.

(٣) في صحيحه رقم (٢٧١٩). وهو حديث صحيح.

(٤) في سننه رقم (٢٤٦٣).

قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٢/ ٢٦٤): «هذا إسناد صحيح رجاله ثقات. وله شاهد من حديث ابن عباس رواه أصحاب الكتب الستة». اهـ.

قال العلائي في «جامع التحصيل» (ص٢٤٤ رقم ٣٠٧): «طاوس بن كيسان، قال ابن المديني: لم يسمع من معاذ بن جبل شيئًا، وقال يحيى بن معين: لا أراه سمع من عائشة، وقال أبو زرعة: لم يسمع من عثمان شيئًا، وقد أدرك زمنه، وطاوس عن عمر وعن علي وعن معاذ مرسل رضي الله عنهم». اهـ.

وهو حديث صحيح.

(٥) في صحيحه (٥/ ١٠ رقم الباب (٨) - مع الفتح) معلقًا.

(٦) قال الحافظ في الفتح (٥/ ١١): «وهذا الأثر وصله عبد الرزاق (٨/ ١٠٠ رقم ١٤٤٧٦).

(٧) هو محمد بن علي بن الحسين الباقر.

(٨) أثر علي وصله ابن أبي شيبة (٦/ ٣٣٩ رقم ١٢٧٥) من طريق عمرو بن صليع عنه: «أنه لم ير بأسًا بالمزارعة على النصف». الفتح (٥/ ١١).

(٩) أخرجه ابن مسعود، وسعد بن مالك - وهو سعد بن أبي وقاص - فوصلهما ابن أبي شيبة أيضًا - (٦/ ٣٣٧

وعمر بن عبد العزيز[١]، والقاسم[٢]، وعروة[٣]، وآل أبي بكر، وآل علي، وآل عمر[٤]؛ قال: وعامل عمر الناس على: إن جاء عمر بالبذر من عنده فله الشطر، وإن جاءوا بالبذر فلهم كذا[٥].

* لقد جمع الشوكاني في «المخابرة» رسالتين: الأولى رقم (١٢٢) من «الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني» (٨/ ٣٨٤٥-٣٨٦٧) بعنوان: «بحث في المخابرة» بتحقيقي.

والرسالة الثانية رقم (١٢٣) من «الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني» (٨/ ٣٨٦٩-٣٨٩١) بعنوان: «رسالة في المخابرة» بتحقيقي.

وبعد أن ذكر الشوكاني في الرسالة الأولى رقم (١٢٢) الأقوال السبعة في هذه المسألة وأدلتها قال: «والذي ظهر للحقير، أسير التقصير، تحريم كل مخابرة لم تقع على تلك

رقم ١٢٦٩) من طريق موسى بن طلحة قال: «كان سعد بن مالك وابن مسعود يزارعان بالثلث والربع».

ووصله سعيد بن منصور من هذا الوجه بلفظ: «أن عثمان بن عفان أقطع خمسة من الصحابة الزبير وسعدًا وابن مسعود وخبابًا وأسامة بن زيد، قال: فرأيت جاري ابن مسعود وسعدًا يعطيان أرضيهما بالثلث».

(١) أثر عمر بن عبد العزيز وصله ابن أبي شيبة (٦/ ٣٤١ رقم ١٢٨٢) من طريق خالد الحذاء «أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عدي بن أرطأة أن يزارع بالثلث والربع».

وروينا في «الخراج ليحيى بن آدم» بإسناده إلى عمر بن عبد العزيز أنه كتب إلى عامله: انظر ما قبلكم من أرض فأعطوها بالمزارعة على النصف وإلا فعلى الثلث حتى تبلغ العشر إن لم يزرعها أحد فامنحها، وإلا فأنفق عليها من مال المسلمين، ولا تبيرن قبلك أرضًا».

(٢) أثر القاسم بن محمد وصله عبد الرزاق (٨/ ١٠٠ رقم ١٤٤٧٤)، قال: «سمعت هشامًا يحدث أن ابن سيرين أرسله إلى القاسم بن محمد ليسأله عن رجل قال لآخر: اعمل في حائطي هذا ولك الثلث والربع، قال: لا بأس، قال: فرجعت إلى ابن سيرين فأخبرته فقال: هذا أحسن ما يصنع في الأرض».

(٣) أثر عروة وهو ابن الزبير وصله ابن أبي شيبة أيضًا (٦/ ٣٤١-٣٤٢ رقم ١٢٨٤).

(٤) أثر أبي بكر، ومن ذكر معهم، فروى ابن أبي شيبة (٦/ ٣٣٨ رقم ١٢٧٣)، وعبد الرزاق (٨/ ١٠٠-١٠١ رقم ١٤٤٧٧) من طريق أخرى إلى أبي جعفر الباقر أنه «سئل عن المزارعة بالثلث والربع فقال: إني نظرت في آل أبي بكر، وآل عمر، وآل علي وجدتهم يفعلون ذلك».

(٥) قوله: وعامل عمر الناس على إن جاء عمر بالبذر من عنده فله الشطر، وإن جاءوا بالبذر فلهم كذا.

وصله ابن أبي شيبة - كما في «الفتح» (٥/ ١٢) - عن أبي خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد: «أن عمر أجلى أهل نجران واليهود والنصارى واشترى بياض أرضهم وكرومهم، فعامل عمر الناس إن هم جاءوا بالبقر والحديد من عندهم فلهم الثلثان ولعمر الثلث، وإن جاء عمر بالبذر من عنده فله الشطر، وعاملهم في النخل على أن لهم الخمس وله الباقي. وعاملهم في الكرم على أن لهم الثلث وله الثلثان»، وهذا مرسل.

* قال الحافظ في «الفتح» (٥/ ١١): والحق أن البخاري إنما أراد بسياق هذه الآثار الإشارة إلى أن الصحابة لم ينقل عنهم خلاف في الجواز خصوصًا أهل المدينة، فيلزم من يقدم عملهم على الأخبار المرفوعة أن يقولوا بالجواز على قاعدتهم». اهـ.



الصفة التي فعلها رسول الله ﷺ في خيبر؛ لأنها قد وردت في كل نوع منها أدلة قاضية بالمنع، ولم يعارضها معارض؛ فتحرم المخابرة المفسرة ببيع الكدس بكذا وكذا للنهي الواقع عنها، ولأنها أيضًا نوع من الربا، ولم يقم دليل يقضي بجوازها.

وتحرم أيضًا المخابرة التي اشترط فيها المالك أن يكون له هذه، وللعامل هذه، لما في حديث رافع، ولا يعارضه ما وقع منه ﷺ في خيبر؛ لأنه وقع على نحو مخالف له.

وتحرم أيضًا المخابرة بما يكون على السواقي والماذيانات وأقبال الجداول ونحوها لما وقع في حديث سعد ورافع.

وتحرم أيضًا المخابرة بالثلث والربع إذا انضم إليها اشتراط ثلاث جداول، وما يسقي الربيع لما في حديث رافع أيضًا. ولا يعارضه ما وقع منه ﷺ في أراضي خيبر لخلوه عن الاشتراط. وجميع هذه الأنواع خارجة عن تلك المعاملة الواقعة منه ﷺ، ولم يقم دليل على جوازها.

ويبقى الإشكال في تأجير الأرض بشطر معلوم من الثمرة من ثلث، أو ربع، أو نحوه؛ فالأحاديث الواردة في النهي المفسرة بالثلث والربع يقضي بالمنع منها، وفعله ﷺ في خيبر يقضي بجوازها، والقول بأن الجواز منسوخ يأباه موته ﷺ على تلك المعاملة، واستمرار جماعة من الصحابة عليها، وكذلك القول بأن النهي عنها منسوخ يأباه صدور ذلك النهي منه ﷺ في أثناء تلك المعاملة، ورجوع جماعة من الصحابة إلى رواية من روى النهي بعد موته ﷺ والمصير إلى التعارض والترجيح أيضًا ممتنع لإمكان الجمع بحمل النهي على الكراهة لذلك الصارف، وهذا هو الحق الذي يكون به صون السنة المطهرة عن الإطراح، فتكون المخابرة بالنصف والثلث من غير زيادة شرط مكروهة فقط، وفي تلك الأنواع السابقة محرمة، ولا يقال أن النبي ﷺ إذا نهانا عن فعل وفعله كان ذلك مختصًا به، لأنا نقول: قد استمر على ذلك الفعل الصحابة في حياته، وبعد موته، وهم أجلُّ من أن يخفى عليهم ذلك الاختصاص كما سبق تحقيق ذلك.

فإن قلت: يقدح في مناقشتك تلك الأقوال السابقة ما جزمت به بعد من تحريم تلك الصور.

قلت: إنما وقعت تلك المناقشات باعتبار اقتصار كل قائل على تحريم صورة معينة

من تلك الصور، وعدم الالتفات إلى تحريم ما عداها، أو باعتبار تحريم جميع الصور كما في القول الأول، أو تحليل جميعها كما في الثاني، وقد عرفت باقي ذلك فلا نعيده...». اهـ.

* الماذيانات: جمع ماذيان، وهو النهر الكبير.

* الأقبال: الأوائل والرؤوس، جمع قبل.

ثانيًا: جواز المزارعة على شيء معلوم مضمون:

الدليل:

عن رافع بن خديج قال: كنا أكثر الأنصار حقلًا، فكنا نكري الأرض على أن لنا هذه ولهم هذه، فربما أخرجت هذه ولم تخرج هذه، فنهانا عن ذلك؛ فأما الوَرِق فلم ينهنا. أخرجاه[1].

وفي لفظ: كنا أكثر أهل الأرض مزدرعًا، كنا نكري الأرض بالناحية منها تسمى لسيد الأرض، قال: فربما يصاب ذلك وتسلم الأرض، وربما تصاب الأرض ويسلم ذلك، فنُهينا. فأما الذهب والورق فلم يكن يومئذٍ. رواه البخاري[2].

وفي لفظ قال: إنما كان الناس يؤاجرون على عهد رسول الله ﷺ بما على الماذيانات وأقبال الجداول وأشياء من الزرع فيهلك هذا ويسلم هذا، ويسلم هذا ويهلك هذا، ولم يكن للناس كرى إلا هذا، فلذلك زجر عنه؛ فأما شيء معلوم مضمون فلا بأس به. رواه مسلم[3] وأبو داود[4] والنسائي[5].

وفي رواية عن رافع قال: حدثني عماي أنهما كانا يكريان الأرض على عهد رسول الله ﷺ بما ينبت على الأربعاء وبشيء يستثنيه صاحب الأرض، قال: فنهى النبي ﷺ عن ذلك. رواه أحمد[6] والبخاري[7] والنسائي[1].

---

(١) البخاري رقم (٢٧٢٢) ومسلم رقم (١١٧/ ١٥٤٧). وهو حديث صحيح.

(٢) في صحيحه رقم (٢٣٢٧). وهو حديث صحيح.

(٣) في صحيحه رقم (١١٦/ ١٥٤٧).

(٤) في سننه رقم (٣٣٩٢).

(٥) في سننه رقم (٣٨٩٩)، وهو حديث صحيح.

(٦) في المسند (٤/ ١٤٢).

(٧) في صحيحه رقم (٢٣٤٦، ٢٣٤٧).

وفي رواية عن رافع أن الناس كانوا يكرون المزارع في زمان النبي ﷺ بالماذيانات وما يسقي الربيع وشيء من التبن، فكره رسول الله ﷺ كرى المزارع بهذا ونهى عنها. رواه أحمد[٢].

ثالثًا: جواز كراء الأرض بأجرة معلومة:

الدليل الأول:

عن جابر قال: كنا نخابر على عهد رسول الله ﷺ فنصيب من القصرى ومن كذا ومن كذا، فقال النبي ﷺ: **«من كان له أرض فليزرعها أو ليحرثها أخاه وإلا فليدعها»** رواه أحمد[٣] ومسلم[٤]. والقصرى: القصارة.

الدليل الثاني:

عن سعد بن أبي وقاص أن أصحاب المزارع في زمن النبي ﷺ كانوا يكرون مزارعهم بما يكون في السواقي، وما سعد بالماء مما حول النبت، فجاءوا رسول الله ﷺ فاختصموا في بعض ذلك فنهاهم أن يكروا بذلك وقال: **«أكروا بالذهب والفضة»**، رواه أحمد[٥] وأبو داود[٦] والنسائي[٧].

---

(١) في سننه رقم (٣٨٩٨).
وهو حديث صحيح.

(٢) في المسند (٤/ ١٤٢-١٤٣).
قلت: وأخرجه أبو داود رقم (٢٩٣٦) والترمذي رقم (٦٤٥) وابن ماجه رقم (١٨٠٩) وابن خزيمة رقم (٢٣٣٤) والطبراني في الكبير رقم (٤٢٩٨) و(٤٢٩٩) و(٤٣٠٠) والحاكم (١/ ٤٠٦) والبيهقي في السنن الكبرى (٧/ ١٦) والبغوي في شرح السنة رقم (١٥٦٥) من طرق.
وهو حديث حسن، والله أعلم.

(٣) في المسند (٣/ ٣١٢).

(٤) في صحيحه رقم (٩٥/ ١٥٣٦).
وهو حديث صحيح.

(٥) في المسند (١/ ١٧٨).

(٦) في سننه رقم (٣٣٩١).

(٧) في سننه رقم (٣٨٩٤).
وهو حديث حسن.

وما ورد من النهي المطلق عن المخابرة والمزارعة يحمل على ما فيه مفسدة كما بينته هذه الأحاديث أو يحمل على اجتنابها ندبًا واستحبابًا، فقد جاء ما يدل على ذلك.

فروى عمرو بن دينار قال: قلت لطاوس: لو تركت المخابرة فإنهم يزعمون أن النبي ﷺ نهى عنها، فقال: إن أعلمهم، يعني ابن عباس أخبرني أن النبي ﷺ لم ينه عنها وقال: «لأن يمنح أحدكم أخاه خير له من أن يأخذ عليها خراجًا معلومًا»، رواه أحمد[1] والبخاري[2] وابن ماجه[3] وأبو داود[4].

الدليل الثالث:

عن ابن عباس أن النبي ﷺ لم يحرم المزارعة، ولكن أمر أن يرفق بعضهم ببعض. رواه الترمذي وصححه[5].

الدليل الرابع:

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«من كانت له أرض فليزرعها أو ليحرثها أخاه، فإن أبى فليمسك أرضه»** أخرجاه[6].

* * *

(١) في المسند (١/ ٢٣٤).
(٢) في صحيحه رقم (٢٣٤٢).
(٣) في سننه رقم (٢٤٥٧).
(٤) في سننه رقم (٣٣٨٩).
وهو حديث صحيح.
(٥) في سننه رقم (١٣٨٥) وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.
وهو حديث صحيح.
(٦) البخاري في صحيحه رقم (٢٣٤١) ومسلم في صحيحه رقم (١٠٢/ ١٥٤٤).

الفصل الثالث عشر: الإجارة

أولاً: مشروعية الإجارة:

- قال تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦].

- وقال تعالى: ﴿قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ ﴿٢٦﴾﴾ [القصص: ٢٦]، وقال تعالى: ﴿فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَّ فَأَقَامَهُ قَالَ لَوْ شِئْتَ لَاتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا ﴿٧٧﴾﴾ [الكهف: ٧٧].

- وعن عائشة رضي الله عنها: «واستأجر النبي ﷺ وأبو بكر رجلًا من بني الديل ثم من بني عبد بن عدي هاديًا خريتًا - الخرِّيت: الماهر بالهداية - قد غمس يمين حلف في آل العاص بن وائل، وهو على دين كفار قريش، فأمناه فدفعا إليه راحلتيهما، ووعداه غار ثور بعد ثلاث ليالٍ، فأتاهما براحلتيهما صبيحة ليالٍ ثلاث، فارتحلا، وانطلق معهما عامر بن فهيرة والدليل الديلي، فأخذ بهم أسفل مكة، وهو طريق الساحل»[1].

* قال في النهاية (١/ ٤٧٨): الخريت: الماهر، الذي يهتدي لأخرات المفازة، وهي طرقها الخفية، ومضايقها، وقيل: إنه يهتدي، لمثل خرت الإبرة من الطريق.

الفائق للزمخشري (١/ ٣٦١) والقاموس المحيط ص ١٩٣.

ثانيًا: تجوز الإجارة على كل عمل لم يمنع منه مانع شرعي:

الدليل الأول:

عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «ما بعث الله نبيًّا إلا رعى الغنم»، فقال أصحابه: وأنت؟ قال: «نعم كنت أرعاها على قراريط لأهل مكة»، رواه أحمد[2] والبخاري[3] وابن ماجه[4].

الدليل الثاني:

عن سويد بن قيس قال: جلبت أنا ومخرمة العبدي بزًّا من هجر فأتينا به مكة، فجاءنا

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ١٩٨، ٢١٢) والبخاري رقم (٢٢٦٣، ٢٢٦٤). وهو حديث صحيح.

(٢) في المسند (٣/ ٣٢٦).

(٣) في صحيحه رقم (٢٢٦٢).

(٤) في سننه رقم (٢١٤٩) وهو حديث صحيح.

رسول الله ﷺ يمشي، فساومنا سراويل فبعناه وثم رجل يزن بالأجر، فقال له: «زن وأرجح»، رواه الخمسة وصححه الترمذي[1].

البَز: الثياب. هَجَرُ: اسم بلد معروف بالبحرين.

* إذا لم تكن الأجرة معلومة، استحق الأجير مقدار عمله عند أهل ذلك العمل لحديث سويد المتقدم.

ثالثًا: كسب الحجام مكروه كراهة تنزيه؛ لأن فيه دناءة:

الدليل الأول:

عن أبي هريرة أن النبي ﷺ نهى عن كسب الحجام، ومهر البغي، وثمن الكلب. رواه أحمد[2].

الدليل الثاني:

عن رافع بن خديج أن النبي ﷺ قال: «**كسب الحجام خبيث، ومهر البغي خبيث، وثمن الكلب خبيث**»، رواه أحمد[3]، وأبو داود[4]، والترمذي وصححه[5] والنسائي[6].

ولفظه: «**شر المكاسب: ثمن الكلب، وكسب الحجام، ومهر البغي**».

الدليل الثالث:

عن محيصة بن مسعود أنه كان له غلام حجام، فزجره النبي ﷺ عن كسبه، فقال: ألا

---

(١) أحمد في المسند (٤/ ٣٥٢)، وأبو داود رقم (٣٣٣٦)، والترمذي رقم (١٣٠٥)، والنسائي رقم (٤٥٩٢)، وابن ماجه رقم (٢٢٢٠)، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.
قلت: وأخرجه ابن الجارود رقم (٥٥٩)، والدارمي (٢/ ٢٦٠)، والحاكم (٢/ ٣٠)، والبيهقي (٦/ ٣٢-٣٣)، والطبراني في الكبير رقم (٦٤٦٦)، والطيالسي رقم (١١٩٢) من طرق. وهو حديث صحيح.

(٢) في المسند (٢/ ٢٩٩).
قلت: وأخرجه أبو داود رقم (٣٤٨٤)، والنسائي (٧/ ١٩٠)، وابن ماجه رقم (٢١٦٠)، والبيهقي (٦/ ١٢٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/ ٥٣)، والبغوي في شرح السنة رقم (٢٠٣٨) وغيرهم. وهو حديث صحيح.

(٣) في المسند (٣/ ٤٦٤).

(٤) في سننه رقم (٣٤٢١).

(٥) في سننه رقم (١٢٧٥).

(٦) في سننه رقم (٤٢٩٤).
قلت: وأخرجه ابن حبان رقم (٥١٥٢)، والحاكم (٢/ ٤٢)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٢/ ٢٢٦ - تيمية) وغيرهم. وهو حديث صحيح.

أطعمه أيتامًا لي؟ قال: «لا»، قال: أفلا أتصدق به؟ قال: «لا»، فرخص له أن يعلفه ناضحه. رواه أحمد[(١)].

وفي لفظ: أنه استأذن النبي ﷺ في إجارة الحجام فنهاه عنها، ولم يزل يسأله فيها حتى قال: «اعلفه ناضحك أو أطعمه رقيقك»، رواه أحمد[(٢)] وأبو داود[(٣)] والترمذي[(٤)] وقال: حديث حسن.

الدليل الرابع:

عن أنس أن النبي ﷺ احتجم، حجمه أبو طيبة وأعطاه صاعين من طعام وكلممواليه فخففوا عنه. متفق عليه[(٥)].

وفي لفظ: دعا غلامًا منا حجمه فأعطاه أجره صاعًا أو صاعين، وكلم مواليه أن يخففوا عنه من ضريبته. رواه أحمد[(٦)]، والبخاري[(٧)].

الدليل الخامس:

عن ابن عباس قال: احتجم النبي ﷺ وأعطى الحجام أجره، ولو كان سحتًا لم يعطه. رواه أحمد[(٨)]، والبخاري[(٩)]، ومسلم[(١٠)]، ولفظه: حجم النبي ﷺ عبد لبني بياضة، فأعطاه النبي ﷺ أجره وكلم سيده فخفف عنه من ضريبته. ولو كان سحتًا لم يعطه النبي ﷺ.

---

(١) في المسند (٥/ ٤٣٦).
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ٩٣) وقال: «رجاله رجال الصحيح». وهو حديث صحيح والله أعلم.

(٢) في المسند (٥/ ٤٣٦).

(٣) في سننه رقم (٣٤٢٢).

(٤) في سننه رقم (١٢٧٧) وقال: حديث حسن.
وهو حديث صحيح.

(٥) أحمد في المسند (٣/ ١٨٢)، والبخاري رقم (٢١٠٢)، ومسلم رقم (٦٢/ ١٥٧٧). وهو حديث صحيح.

(٦) في المسند (١/ ٢٤١).

(٧) في صحيحه رقم (٢٢٨١). وهو حديث صحيح.

(٨) في المسند (١/ ٣٣٣).

(٩) في صحيحه رقم (٢١٠٣).

(١٠) في صحيحه رقم (٦٦/ ١٢٠٢). وهو حديث صحيح.



رابعًا: لا يجوز أخذ الأجرة على تعليم القرآن:

الدليل الأول:

عن عبد الرحمن بن شبل عن النبي ﷺ قال: **«اقرأوا القرآن ولا تغلوا فيه ولا تجفوا عنه ولا تأكلوا به ولا تستكثروا به»**، رواه أحمد[١].

الدليل الثاني:

عن عمران بن حصين عن النبي ﷺ قال: **«اقرءوا القرآن واسألوا الله به، فإن من بعدكم قومًا يقرأون القرآن يسألون به الناس»**، رواه أحمد[٢] والترمذي[٣].

الدليل الثالث:

عن أبي بن كعب قال: علمت رجلًا القرآن فأهدى لي قوسًا، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: «إن أخذتها أخذت قوسًا من نار» فرددتها رواه ابن ماجه[٤].

خامسًا: يجوز الاستئجار على تلاوة القرآن:

الدليل الأول:

وعن ابن عباس أن نفرًا من أصحاب النبي ﷺ مروا بماء فيهم لديغ أو سليم، فعرض لهم رجل من أهل الماء فقال: هل فيكم من راق إن في الماء رجلًا لديغًا -أو سليمًا- فانطلق رجل منهم فقرأ بفاتحة الكتاب على شاء فبرأ فجاء بالشاء إلى أصحابه

---

(١) في المسند (٣/ ٤٢٨).

قلت: وأخرجه الطبراني في الأوسط رقم (٢٥٧٤)، والبزار رقم (٢٣٢٠- كشف).

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٧/ ١٦٧)، وقال: رواه أحمد والبزار بنحوه، ورجال أحمد ثقات.

وخلاصة القول: أن الحديث صحيح، والله أعلم.

(٢) في المسند (٤/ ٤٤٥).

(٣) في سننه رقم (٢٩١٧) وقال: حديث حسن ليس إسناده بذاك.

والخلاصة: أن إسناده ضعيف لكن الحديث حسن لغيره.

(٤) في سننه رقم (٢١٥٨).

قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٢/ ١٦٥): «هذا إسناد مضطرب، قاله الذهبي في ترجمة عبد الرحمن ابن مسلم. وقال العلائي في المراسيل: عطية بن قيس عن أبي بن كعب مرسل.

قلت: (أي البوصيري): رواه البيهقي في سننه الكبرى من طريق محمد بن أبي بكر عن يحيى بن سعيد، به. وله شاهد من حديث عبادة بن الصامت رواه أبو داود وابن ماجه في سننهما». اهـ.

وخلاصة القول: أن الحديث صحيح لغيره، والله أعلم.

فكرهوا ذلك وقالوا: أخذت على كتاب الله أجرًا حتى قدموا المدينة فقالوا: يا رسول الله أخذ على كتاب الله أجرًا فقال رسول الله ﷺ: «**إن أحق ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله**». رواه البخاري(١).

الدليل الثاني:

وعن أبي سعيد قال: انطلق نفر من أصحاب النبي ﷺ في سفرة سافروها حتى نزلوا على حي من أحياء العرب فاستضافوهم فأبوا أن يضيفوهم فلدغ سيد ذلك الحي، فسعوا له بكل شيء لا ينفعه شيء فقال بعضهم: لو أتيتم هؤلاء الرهط الذين نزلوا لعله أن يكون عند بعضهم شيء، فأتوهم فقالوا: يا أيها الرهط إن سيدنا لدغ وسعينا له بكل شيء لا ينفعه فهل عند أحد منكم من شيء؟ قال بعضهم: إني والله لأرقي ولكن والله لقد استضفناكم فلم تضيفونا فما أنا براق لكم حتى تجعلوا لنا جعلًا، فصالحوهم على قطيع من غنم فانطلق يتفل عليه ويقرأ الحمد لله رب العالمين فكأنما نشط من عقال، فانطلق يمشي وما به قلبة قال: فأوفوهم جعلهم الذي صالحوهم عليه فقال بعضهم اقتسموا فقال الذي رقى: لا تفعلوا حتى نأتي النبي ﷺ فنذكر له الذي كان فننظر الذي يأمرنا فقدموا على النبي ﷺ فذكروا له ذلك فقال: «**وما يدريك أنها رقية**» ثم قال: «**قد أصبتم اقتسموا واضربوا لي معكم سهمًا**» وضحك النبي ﷺ. رواه الجماعة إلا النسائي وهذا لفظ البخاري وهو أتم(٢).

سادسًا: ضوابط الرقية الشرعية في الإسلام:

أولًا: أن لا تكون الرقية رقية شركية، والدليل على هذا الضابط ما أخرجه الإمام مسلم في صحيحه رقم (٦٤/ ٢٢٠٠) عن عوف بن مالك الأشجعي قال: كنا نرقي في الجاهلية، فقلنا: يا رسول الله كيف ترى في ذلك؟ فقال: «**أعرضوا عليَّ رقاكم، لا بأس**

---

(١) في صحيحه رقم (٥٧٣٧).

قلت: وأخرجه البغوي في شرح السنة رقم (٢١٨٧)، والبيهقي (٦/ ١٤٢)، والدارقطني (٣/ ٦٥ رقم ٢٤٧، ٢٤٨). وهو حديث صحيح.

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٣/ ٤٤)، والبخاري رقم (٥٧٣٦)، ومسلم رقم (٦٥/ ٢٢٠١)، وأبو داود رقم (٣٤١٨)، والترمذي رقم (٢٠٦٤)، وابن ماجه رقم (٢١٥٦)، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وهو حديث صحيح.

بالرقى ما لم يكن فيه شرك».

فكل رقية اشتملت على شرك فهي رقية شركية لا يجوز لمن كان يؤمن بالله واليوم الآخر أن يتعاطاها. ومن ذلك الرقية المشتملة على القسم بالمخلوقات، كالشمس والقمر والملائكة والجن ونحو ذلك، لما ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك»، وهو حديث صحيح. أخرجه أحمد (٢/ ٦٩، ٨٧، ١٢٥) والترمذي رقم (١٥٣٥) والحاكم (١/ ١٨) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

والرقية المشتملة على الاستغاثة بالمخلوقات فيما لا يقدر عليه إلا الله، أو المشتملة على دعاء المخلوق من دون الله ليكشف أمرًا لا يكشفه إلا الله كما قال سبحانه: ﴿يُولِجُ ٱلَّيۡلَ فِي ٱلنَّهَارِ وَيُولِجُ ٱلنَّهَارَ فِي ٱلَّيۡلِ وَسَخَّرَ ٱلشَّمۡسَ وَٱلۡقَمَرَ كُلّٞ يَجۡرِي لِأَجَلٖ مُّسَمّٗىۚ ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبُّكُمۡ لَهُ ٱلۡمُلۡكُۚ وَٱلَّذِينَ تَدۡعُونَ مِن دُونِهِۦ مَا يَمۡلِكُونَ مِن قِطۡمِيرٍ ۝ إِن تَدۡعُوهُمۡ لَا يَسۡمَعُواْ دُعَآءَكُمۡ وَلَوۡ سَمِعُواْ مَا ٱسۡتَجَابُواْ لَكُمۡۖ وَيَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ يَكۡفُرُونَ بِشِرۡكِكُمۡۚ وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثۡلُ خَبِيرٖ ۝﴾ [فاطر: ١٣-١٤].

وهكذا كل رقية اشتملت على صرف شيء من الأشياء التي أمر الله بها في كتابه، أو أمر بها رسوله ﷺ في سنته إلى غير الله تعالى فهي رقية شركية.

ثانيًا: ألَّا تكون الرقية رقية سحرية، وذلك لأن الله سبحانه، قد حرم السحر، وبيّن بأنه كفر.

ثالثًا: ألَّا تكون الرقية من عرَّاف أو كاهن؛ ولو لم يكن ساحرًا، وذلك لأن العراف والكاهن لا يجوز لأحد أن يأتيهما ويصدقهما، وطلب الرقية من العراف والكاهن فتح باب لإتيان الناس إليه، والطمع فيما عنده من رقى، وينتقض بذلك مقصود الرسول ﷺ من تحذير الناس من الذهاب إليه، كما قال ﷺ: «من أتى عرافًا أو كاهنًا فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ»، وهو حديث صحيح أخرجه أحمد (٢/ ٤٢٩) والحاكم في المستدرك (١/ ٨).

رابعًا: أن تكون الرقية بعبارات ومعنى مفهوم، فإن ما لا يعقل معناه وما لا يفهم لا يؤمن أن يكون فيه شرك، وما كان مظنة الشرك فلا يجوز تعاطيه.

قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١٠/ ١٩٥): «وقد أجمع العلماء على جواز

الرقى عند اجتماع ثلاثة شروط: أن يكون بكلام الله تعالى أو بأسمائه وصفاته؛ وباللسان العربي أو بما يعرف معناه من غيره؛ وأن يعتقد أن الرقية لا تؤثر بذاتها بل بذات الله تعالى...» اهـ.

خامسًا: ألَّا تكون الرقية بهيئة محرمة كأن يتقصد الرقية حالة كونه جنبًا، أو في مقبرة أو حمام أو حالة كتابه حروف أبا جاد أو حالة نظره في النجوم وما شابه ذلك من الهيئات المحرمة، كتلطخه بالنجاسات أو كشف عورته.

سادسًا: ألا تكون الرقية بعبارات محرمة، كالسب والشتم واللعن، لما تقدم من أن الله لم يجعل الدواء في المحرم.

سابعًا: ألا يظن الراقي والمرقي بأن الرقية وحدها تستقل بالشفاء أو دفع المكروه.

قال ابن القيم في «الجواب الكافي» ص١٤: «والأدعية والتعوذات بمنزلة السلاح، والسلاح بضاربه لا بحده فقط. فمتى كان السلاح سلاحًا تامًّا لا آفة به، والساعد قويًّا والمانع مفقودًا حصلت به النكاية في العدو، متى تخلف واحد من هذه الثلاثة تخلف التأثير».

انظر: «الرقى على ضوء عقيدة أهل السنة والجماعة وحكم التفرغ لها واتخاذها حرفة» تأليف: د. علي بن نفيع العلياني.

سابعًا: النهي عن أجرة المؤذن:

الدليل:

حديث عثمان بن أبي العاص، قال: يا رسول الله، اجعلني إمام قومي، قال: «أنت إمامهم، واقتدِ بأضعفهم، واتخذ مؤذنًا لا يأخذ على أذانه أجرًا»[1].

ثامنًا: النهي عن قفيز الطحان:

الدليل:

عن أبي سعيد الخدري قال: «نهى رسول الله ﷺ عن عسب الفحل، وعن قفيز الطحان»[2].

---

(١) أخرجه أبو داود رقم (٥٣١)، والترمذي رقم (٢٠٩)، والنسائي رقم (٦٧٢)، وابن ماجه رقم (٧١٤)، وهو حديث صحيح.

(٢) أخرجه الطحاوي في مشكل الآثار (١/ ٣٠٧)، والدارقطني (٣/ ٤٧ رقم ١٩٥)، والبيهقي (٥/ ٣٣٩). وهو حديث صحيح.

قفيز الطحان: هو أن يطحن الطعام بجزء منه

تاسعًا: إذا أفسد ما استؤجر عليه أو أتلف ما استاجر، ضمن:

الدليل:

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: «**من تطبب ولم يعلم منه طب فهو ضامن**»، رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه[1].

عاشرًا: إثم من منع أجر الأجير:

الدليل:

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**يقول الله عز وجل: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة، ومن كنت خصمه خصمته: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حرًّا وأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيرًا فاستوفى منه ولم يوفه أجره**»، رواه أحمد[2] والبخاري[3].

* * *

(١) أخرجه أبو داود رقم (٤٥٨٦)، والنسائي رقم (٤٨٣٠)، وابن ماجه رقم (٣٤٦٦) وغيرهم. وهو حديث صحيح.

(٢) في المسند (٢/ ٣٥٨).

(٣) في صحيحه رقم (٢٢٢٧). وهو حديث صحيح.

الفصل الرابع عشر: الوديعة والعارية

أولاً: تعريف الوديعة:

الوديعة مأخوذة من ودع الشيء بمعنى تركه، وسمي الشيء الذي يدعه الإنسان عند غيره ليحفظه له: بالوديعة؛ لأنه يتركه عند المودع.

ثانيًا: حكم الوديعة:

وإذا استودع الرجل أخاه شيئًا استحب له قبوله إن علم من نفسه القدرة على حفظه؛ لأن هذا من باب التعاون على البر والتقوى.

ويجب على المودع رد الوديعة متى طلبت منه؛ لقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّواْ ٱلْأَمَـٰنَـٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا ﴾ [النساء: ٥٨]، وقوله تعالى: ﴿ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَـٰنَتَهُۥ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ ﴾ [البقرة: ٢٨٣].

عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **«أد الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك»**[1].

ثالثًا: لا ضمان على مؤتمن إذا أتلفت الأمانة بدون جناية وخيانة:

الدليل:

عن صفوان بن أمية: أن النبي ﷺ استعار منه يوم حنين أدرعًا، فقال: أغصبًا يا محمد؟ قال: **« بل عارية مضمونة»**، قال: فضاع بعضها، فعرض عليه النبي ﷺ أن يضمنها له: فقال: أنا اليوم في الإسلام أرغب. رواه أحمد[2]، وأبو داود[3].

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٣٥)، والترمذي (١٢٦٤)، وقال: حديث حسن غريب.

(٢) في المسند (٣/ ٤٠١)، (٦/ ٤٦٥).

(٣) في سننه (٣٥٦٢).

قلت: وأخرجه الدارقطني (٣/ ٣٩) رقم (١٦١)، والحاكم في «المستدرك» (٢/ ٤٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ٨٩). وللحديث شاهدان يرتقي بهما إلى الحسن.

الأول: من حديث جابر: أخرجه الحاكم (٣/ ٤٨، ٤٩)، وعنه البيهقي (٦/ ٨٩).

والثاني: من حديث ابن عباس: أخرجه الحاكم (٢/ ٤٧)، وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي، وأخرجه الدارقطني (٣/ ٣٨) رقم (١٥٧)، والبيهقي (٦/ ٨٨).

وفي سنده: إسحاق بن عبد الواحد القرشي: «متروك الحديث». وقال الذهبي في الميزان (١/ ١٩٤) رقم (٧٧٣): «واهٍ».

وخلاصة القول: أن الحديث حسن بشواهده [وانظر: الصحيحة رقم (٦٣١)].

رابعًا: تعريف العارية:

عرفها الفقهاء بأنها: إباحة المالك منافع ملكه لغيره بلا عوض.

خامسًا: حكم العارية:

وهي مستحبة لقوله تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ﴾ [المائدة: ٢]، ولقوله ﷺ: « والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه ». وهو حديث صحيح وقد تقدم.

وقد ذم الله سبحانه وتعالى: ﴿ الَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ۝ الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ ۝ وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ ﴾ [الماعون: ٥ – ٧].

عن أنس بن مالك قال: كان فزع بالمدينة، فاستعار النبي ﷺ فرسًا من أبي طلحة يقال له: المندوب، فركبه، فلما رجع قال: « ما رأينا من شيء وإن وجدناه لبحرًا ». متفق عليه[١].

سادسًا: وجوب رد العارية:

الدليل:

قال تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا ﴾ [النساء: ٥٨].

سابعًا: ضمان العارية:

الدليل:

عن يعلى بن أمية ﷺ قال: قال لي رسول الله ﷺ: «إذا أتتك رسلي فأعطهم ثلاثين درعًا»، قلت: يا رسول الله، أعارية مضمونة، أو عارية مؤداة؟ قال: «بل عارية مؤداة»[٢].

ثامنًا: لا يجوز منع الماعون كالدلو والقدر:

الدليل:

عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: «كنا نعد الماعون على عهد رسول الله ﷺ عارية الدلو والقدر». وهو حديث حسن [٣].

---

(١) أحمد في المسند (٣/ ١٨٠)، والبخاري رقم (٢٦٢٧)، ومسلم رقم (٤٩/ ٢٣٠٧).
قلت: وأخرجه أبو داود رقم (٤٩٨٨)، والترمذي رقم (١٦٨٥)، وابن ماجه رقم (٢٧٧٢)، والبيهقي (٦/ ٨٨) والبغوي في «شرح السنة» رقم (٢١٦٠).
وهو حديث صحيح.

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ٢٢٢)، وأبو داود رقم (٣٥٦٦) والنسائي في الكبرى رقم (١/ ٥٧٧٦)، وابن حبان رقم (١١٧٣ – موارد). والدارقطني (٣/ ٩٣ رقم ١٥٩)، وانظر: الصحيحة رقم (٦٣٠). وهو حديث حسن.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه رقم (١٦٥٧).
قال الألباني في «صحيح أبي داود» (٥/ ٣٥٤): «هذا حديث حسن، رجاله ثقات رجال الشيخين؛ إلا أنهما=

تاسعًا: أمثلة على ما لا يجوز منعه كعارية: إطراق الفحل، وحلب المواشي لمن يحتاج ذلك، والحمل عليها في سبيل الله:

عن جابر عن النبي قال: «ما من صاحب إبل ولا بقر ولا غنم لا يؤدي حقها إلا أقعد لها يوم القيامة بقاع قرقر تطؤه ذات الظلف بظلفها، وتنطحه ذات القرن ليس فيها يومئذ جماء ولا مكسورة القرن»، قلنا: يا رسول الله وما حقها؟ قال: «إطراق فحلها، وإعارة دلوها، ومنحتها، وحلبها على الماء، وحمل عليها في سبيل الله»، رواه أحمد[١] ومسلم[٢].

عاشرًا: خمسة مذاهب إذا تلفت العين المستعارة في يده فهل يجب ضمانها:

* إذا قبض المستعير العين المستعارة، فتلفت في يده، فهل يجب عليه ضمانها؟ اختلف الناس فيها على خمسة مذاهب:

فالمذهب الأول:

ذهب الشافعي إلى أنها مضمونة على المستعير، سواء تلفت بتفريط أو بغير تفريط، وسواء شرط ضمانها أو أطلق.

وروي ذلك عن ابن عباس، وأبي هريرة وبه قال عطاء، وأحمد وإسحاق.

والمذهب الثاني:

قال ربيعة: العارية مضمونة على المستعير، إلا أن تكون حيوانًا، فيموت فلا ضمان.

والمذهب الثالث:

قال مالك، وعثمان البتي: العارية مضمونة على المستعير، إلا أن يكون حيوانًا، فلا يضمنه بحالٍ سواء مات حتف أنفه، أو تلف تحت يد المستعير من غير تفريط بنهب أو

= أخرجا لعاصم – بن أبي النجود – متابعة».

والحديث أخرجه البيهقي (٤/ ١٨٣) من طريق المصنف، ومن طريق شيبان عن عاصم... به.

وأخرجه ابن جرير (٣٠/ ٢٠٤ – ٢٠٦) من هذا الوجه، ومن وجوه أخرى صحيحة عن ابن مسعود... أتم منه» اهـ.

وأورده الحافظ في الفتح (٨/ ٧٣١) عن أبي داود والنسائي، وقال: وإسناده صحيح إلى ابن مسعود.

وخلاصة القول: أن حديث ابن مسعود حديث حسن، والله أعلم.

(١) في المسند (٣/ ٣٢١).

(٢) في صحيحه رقم (٢٨/ ٩٨٨). وهو حديث صحيح.

غيره.

والمذهب الرابع:

قال قتادة، وعبيد الله بن الحسن العنبري: إن شرط ضمانها... كانت مضمونة على المستعير، وإن لم يشرط... كانت أمانة في يده.

المذهب الخامس:

قال شريح، والنخعي، والحسن البصري، والثوري، والأوزاعي، وأبو حنيفة وأصحابه: العارية أمانة في يد المستعير لا يضمنها إلا إذا فرط في تلفها. اهـ.

البيان للعمراني (٦/ ٥١٠ – ٥١١)، والمغني (٩/ ٢٥٧– ٢٥٨).

* * *

الفصل الخامس عشر: إحياء الموات

أولاً: من أحيا أرضًا ميتة فهي له:

الدليل الأول:

عن جابر أن النبي ﷺ قال: «**من أحيا أرضًا ميتة فهي له**» رواه أحمد[١] والترمذي[٢] وصححه.

الدليل الثاني:

عن سعيد بن زيد قال: قال رسول الله ﷺ: «**من أحيا أرضًا ميتة فهي له، وليس لعرقٍ ظالمٍ حق**»، رواه أبو داود[٣] والترمذي[٤].

الدليل الثالث:

عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «**من عمر أرضًا ليست لأحد فهو أحق بها**». رواه أحمد[٥] والبخاري[٦].

ثانيًا: النهي عن منع فضل الماء:

الدليل الأول:

عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به الكلأ**» متفق عليه[٧].

ولمسلم[٨]: «**لا يباع الماء ليباع به الكلأ**».

---

(١) في المسند (٣/ ٣١٣، ٣٢٧، ٣٨١).

(٢) في سننه رقم (١٣٧٩)، وقال: هذا حديث حسن صحيح. وهو حديث صحيح.

(٣) في سننه رقم (٣٠٧٣).

(٤) في سننه رقم (١٣٧٨)، وقال حديث حسن غريب، وقد رواه بعضهم عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن النبي ﷺ مرسلًا.

قلت: وأخرجه مالك (٢/ ٧٤٣) رقم (٢٦) عن هشام به مرسلًا.

وكذلك أخرجه أبو عبيد في «الأموال» رقم (٧٠٤)، والبيهقي (٦/ ١٤٢)، من طرق أخرى عن هشام به.

ويشهد له ما تقدم وما يأتي في الباب فهو بها صحيح، والله أعلم.

انظر: إرواء الغليل رقم (١٥٢٠).

(٥) في المسند (٦/ ١٢٠).

(٦) في صحيحه رقم (٢٣٣٥). وهو حديث صحيح.

(٧) أحمد في المسند (٢/ ٢٧٣)، والبخاري رقم (٢٣٥٣)، ومسلم رقم (٣٧/ ١٥٦٦). وهو حديث صحيح.

(٨) في صحيحه رقم (٣٨/ ١٥٦٦). وهو حديث صحيح.

وللبخاري[١]: « **لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به فضل الكلأ** ».

الدليل الثاني:

عن عائشة قالت: نهى رسول الله ﷺ أن يمنع نقع البئر. رواه أحمد[٢] وابن ماجه[٣].

الدليل الثالث:

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: « **من منع فضل مائه أو فضل كلئه منعه الله عز وجل فضله يوم القيامة** »، رواه أحمد[٤].

الدليل الرابع:

عن عبادة بن الصامت: « أن رسول الله ﷺ قضى بين أهل المدينة في النخل أن لا يمنع نقع بئر، وقضى بين أهل البادية أن لا يمنع فضل ماء ليمنع به الكلأ » رواه عبد الله بن أحمد في المسند[٥].

* **وقال النووي في «روضة الطالبين» (٥/ ٣٠٩)**: «القسم الثاني: المياه المختصة ببعض الناس، وهي مياه الآبار والقنوات.

---

(١) في صحيحه رقم (٢٣٥٤). وهو حديث صحيح.

(٢) أحمد في المسند (٦/ ١١٢، ١٣٩، ٢٥٢).

(٣) في سننه رقم (٢٤٧٩). وقد اختلف في وصله وإرساله.

انظر: « التمهيد » لابن عبد البر (١٣/ ١٢٦، ط ابن تيمية)، و«السنن الكبرى» للبيهقي (٦/ ١٥٢)، و«مصباح الزجاجة» (٢/ ٢٦٨).

والخلاصة: أن الحديث صحيح، والله أعلم.

(٤) في «المسند» (٢/ ١٧٩، ٢٢١)، بسند ضعيف، لضعف ليث بن أبي سليم.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ١٢٥)، وقال: « رجال أحمد ثقات وفي بعضهم كلام لا يضر» اهـ.

وأخرجه أحمد في «المسند» (٢/ ١٨٣)، بسند ضعيف لانقطاعه سليمان بن موسى الأشدق لم يدرك عبد الله ابن عمرو، وروايته عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ١٢٤) وقال: « وفيه محمد بن راشد الخزاعي، وهو ثقة، وقد ضعفه بعضهم» اهـ.

قلت: وفاته إعلاله بالانقطاع في سنده.

وخلاصة القول: أن الحديث حسن لغيره والله أعلم.

(٥) في زوائد المسند (٥/ ٣٢٧)، بسند ضعيف. ولكن يشهد لمنع فضل الماء حديث أبي هريرة المتقدم، فهو به حسن لغيره، والله أعلم.

واعلم أن البئر يتصور حفرها على أوجه:

أحدها: الحفر في المنازل للمارة.

والثاني: الحفر في الموات على قصد الارتفاق لا للتملك، كمن ينزل في الموات فيحفر للشرب وسقي الدواب.

والثالث: الحفر بنية التملك.

والرابع: الحفر الخالي عن هذه القصود.

فأما المحفورة للمارة، فماؤها مشترك بينهم، والحافر كأحدهم، ويجوز الاستقاء منها للشرب، وسقي الزروع، فإن ضاق عنهما، فالشرب أولى.

وأما المحفورة للارتفاق دون التملك، فالحافر أولى بمائها إلى أن يرتحل، لكن ليس له منع ما فضل عنه عن محتاج إليه للشرب إذا استقى بدلو نفسه، ولا منع مواشيه، وله منع غيره من سقي الزرع به.

وفيه احتمال للإمام، لأنه لم يملكه، والاختصاص يكون بقدر الحاجة، وبهذا قطع المتولي، فحصل وجهان.

قلت: الأول هو الصحيح المعروف، والله أعلم... ». اهـ.

ثالثًا: الأرض العليا تستحق الشرب بالسيل والغيل وماء البئر قبل الأرض التي تحتها:

الدليل الأول:

عن عبادة أن النبي ﷺ قضى في شرب النخل من السيل أن الأعلى يشرب قبل الأسفل، ويترك الماء إلى الكعبين، ثم يرسل الماء إلى الأسفل الذي يليه وكذلك حتى تنقضي الحوائط أو يفنى الماء. رواه ابن ماجه[1] وعبد الله بن أحمد[2].

---

(١) في سننه رقم (٢٤٨٣).

(٢) في زوائد المسند (٥/ ٣٢٧).

قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٢/ ٢٧٠): «هذا إسناد ضعيف، إسحاق بن يحيى لم يدرك عبادة بن الصامت، قاله البخاري، والترمذي، وابن عدي، رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ١٥٤) – من طريق محمد بن أبي بكر عن فضيل بن سليمان... فذكره.

وله شاهد من حديث عبد الله بن عمرو. رواه أبو داود، وابن ماجه، وأصله في الصحيحين وغيرهما من حديث عبد الله بن الزبير». اهـ.

وخلاصة القول: أن الحديث صحيح لغيره، والله أعلم.

الدليل الثاني:

عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن النبي ﷺ قضى في سيل مهزور أن يمسك حتى يبلغ الكعبين، ثم يرسل الأعلى على الأسفل. رواه أبو داود[1] وابن ماجه[2].

رابعًا: جواز الحمى لدواب بيت المال:

الدليل الأول:

عن ابن عمر: «أن النبي ﷺ حمى النقيع للخيل خيل المسلمين». رواه أحمد[3]. والنقيع بالنون: موضع معروف.

الدليل الثاني:

عن الصعب بن جثامة أن النبي ﷺ حمى النقيع، وقال: «لا حمى إلا لله ولرسوله». رواه أحمد[4] وأبو داود[5].

وللبخاري[6] منه: «لا حمى إلا لله ولرسوله». وقال: بلغنا أن النبي ﷺ حمى النقيع، وأن عمر حمى شرف والربذة.

الدليل الثالث:

عن أسلم مولى عمر أن عمر استعمل مولى له يدعى هُنيًّا على الحمى، فقال: يا هني اضمم جناحك على المسلمين، واتق دعوة المظلوم فإن دعوة المظلوم مستجابة، وأدخل رب الصريمة ورب الغنيمة، وإياي، ونعم ابن عوف ونعم ابن عفان، فإنهما إن تهلك ماشيتهما يرجعان إلى نخل وزرع؛ ورب الصريمة ورب الغنيمة إن تهلك ماشيتهما يأتيني

---

(١) في سننه رقم (٣٦٣٩).

(٢) في سننه رقم (٢٤٨٢). وهو حديث حسن.

(٣) في المسند (٢/ ٩١، ١٥٥، ١٥٧)، بسند ضعيف، لضعف عبد الله بن عمر العمري. ولكن الحديث حسن لغيره والله أعلم.

(٤) في المسند (٤/ ٣٧، ٧١، ٧٣).

(٥) في السنن رقم (٣٠٨٣، ٣٠٨٤).

قلت: وأخرجه الشافعي (٢/ ١١٥ رقم ١٣٥٥ – بدائع المنن)، والبيهقي (٦/ ١٤٦)، والبغوي في «شرح السنة» (٨/ ٢٧٢ رقم ٢١٩٠)، والبيهقي في «المعرفة» (٩/ ١٣ رقم ١٢١٨٩)، وابن أبي شيبة (٧/ ٣٠٣ رقم ٣٢٤١). وهو حديث صحيح.

(٦) في صحيحه رقم (٣٢٧٠). وهو حديث صحيح.

ببنيه يقول: يا أمير المؤمنين، أفتاركهم أنا لا أبا لك، فالماء والكلأ أيسر عليَّ من الذهب والورق، وايم الله إنهم ليرون أني قد ظلمتهم إنها لبلادهم قاتلوا عليها في الجاهلية، وأسلموا عليها في الإسلام، والذي نفسي بيده لولا المال الذي أحمل عليه في سبيل الله ما حميت عليهم من بلادهم شيئًا. رواه البخاري[1].

* قال العمراني في «البيان» (٧/ ٤٩٨ – ٤٩٩): «وأما إمام المسلمين: فليس له أن يحمي لنفسه، قولًا واحدًا، وهل له أن يحمي لخيل المجاهدين، ونعم الصدقة، ونعم من يضعف من المسلمين عن طلب النجعة؟ فيه قولان:

أحدهما: ليس له ذلك، لقوله ﷺ: «لا حمى إلا لله ولرسوله»، ولأنه لا يجوز له أن يحمي لنفسه، فلا يحمي لغيره كآحاد الرعية.

والثاني: يجوز، وبه قال مالك، وأبو حنيفة، وهو الصحيح، لما روى بعض الأخبار: أن النبي ﷺ قال: «لا حمى إلا لله ولرسوله ولأئمة المسلمين» اهـ.

وانظر: الروضة (٥/ ٢٩٢ – ٢٩٣) والمهذب (٣/ ٦٢٥).

خامسًا: يجوز للإمام أن يقطع بعض رعيته لمصلحة:

الدليل الأول:

عن ابن عباس قال: «أقطع رسول الله ﷺ بلال بن الحارث المزني معادن القبلية جلسيها وغوريها وحيث يصلح الزرع من قدس، ولم يعطه حق مسلم». رواه أحمد[2] وأبو داود[3].

ورروياه أيضًا من حديث عمرو بن عوف المزني[4].

الدليل الثاني:

عن أبيض بن حمال: أنه وفد إلى النبي ﷺ استقطعه الملح، فقطع له؛ فلما أن ولى قال رجل من المجلس: أتدري ما أقطعت له؟ «إنما أقطعته الماء العد»، قال: فانتزعه منه.. قال:

---

(١) في صحيحه رقم (٣٠٥٩). وهو حديث صحيح.
(٢) في المسند (١/ ٣٠٦).
(٣) في سننه رقم (٣٠٦٢، ٣٠٦٣). وهو حديث حسن.
(٤) في المسند (١/ ٣٠٦)، وأبو داود رقم (٣٠٦٢، ٣٠٦٣). وهو حديث حسن.

وسأله عما يحمى من الإراك، فقال: «ما لم تنله خفاف الإبل»، رواه الترمذي[1] وأبو داود[2].

الدليل الثالث:

عن أسماء بنت أبي بكر في حديث ذكرته قالت: «كنت أنقل النوى من أرض الزبير التي أقطعه رسول الله ﷺ على رأسي وهو مني على ثلثي فرسخ». متفق عليه[3].

* **قال ابن قدامة في «المغني» (٨/ ١٥٤- ١٥٥)**: «... إن المعادن الظاهرة، وهي التي يوصل إلى ما فيها من غير مؤنة، ينتابها الناس، وينتفعون بها؛ كالملح، والماء، والكبريت، والقير -الزفت- والمومياء -مادة تجمد فتصير قارًا- والنفط، والكحل، والبرام -القدور من الحجارة- والياقوت، ومقاطع الطين، وأشباه ذلك. لا تملك بالإحياء، ولا يجوز إقطاعها لأحد من الناس، ولا احتجازها دون المسلمين؛ لأن فيه ضررًا بالمسلمين، وتضييقًا عليهم، ولأن النبي ﷺ أقطع أبيض بن حمال معدن الملح، فلما قيل له: إنه بمنزلة الماء العد - الجاري - رده. كذا قال أحمد». اهـ.

سادسًا: آداب الجلوس في الطرقات المتسعة للبيع:

الدليل الأول:

عن أبي سعيد عن النبي ﷺ قال: «**إياكم والجلوس في الطرقات**»، فقالوا: يا رسول الله، ما لنا من مجالسنا بد نتحدث فيها، فقال: «**إذا أبيتم إلا المجلس فأعطوا الطريق حقها**»، قالوا: وما حق الطريق يا رسول الله؟ قال: «**غض البصر، وكف الأذى، ورد السلام، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر**»، متفق عليه[4].

---

(١) في السنن رقم (١٣٨٠)، وقال الترمذي: حسن غريب.

(٢) في السنن رقم (٣٠٦٤).

قلت: وأخرجه ابن ماجه (٢٤٧٥)، وابن حبان رقم (١١٤٠، ١٦٤٢ - موارد)، وأبو عبيد في الأموال رقم (٦٨٥). وهو حديث حسن لغيره.

(٣) أحمد في المسند (٦/ ٣٤٧)، والبخاري رقم (٥٢٢٤)، ومسلم رقم (٣٤/ ٢١٨٢).

قلت: وأخرجه النسائي في «عشرة النساء» رقم (٢٨٨)، وابن حبان في صحيحه رقم (٤٥٠٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٢٩٣). وهو حديث صحيح.

(٤) في المسند (٣/ ٣٦، ٤٧، ٦١)، والبخاري رقم (٦٢٢٩)، ومسلم رقم (١١٤/ ٢١٢١). وهو حديث صحيح.

الدليل الثاني:

عن الزبير بن العوام أن النبي ﷺ قال: « **لأن يحمل أحدكم حبلًا فيحتطب، ثم يجيء فيضعه في السوق فيبيعه، ثم يستغني به فينفقه على نفسه خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه** »، رواه أحمد[1].

* وقد نظم الحافظ[2] هذه الآداب فقال:

جمعت آداب من رام الجلوس على الط ... ـريق من قول خير الخلق إنسانًا

أفش السلام وأحسن في الكلام وشمـ ... ـت عاطسًا وسلامًا رد إحسانًا

في الحمل عاون ومظلومًا أعن وأغث ... لهفان واهد سبيلًا واهد حيرانًا

بالعرف مر وانه عن نكر وكف أذى ... وغض طرفًا وأكثر ذكر مولانا

والعلة في التحذير من الجلوس على الطرق ما فيه من التعرض للفتنة بالنظر إلى من يحرم النظر إليه، وللحقوق لله وللمسلمين التي لا تلزم غير الجالس في ذلك المحل.

سابعًا: من ملك دابة لزمه القيام بعلفها فإن سيبها فهي للذي أحياها:

الدليل الأول:

عن عبيد الله بن حميد بن عبد الرحمن الحميري، عن الشعبي، أن النبي ﷺ قال: «**من وجد دابة قد عجز عنها أهلها أن يعلفوها فسيبوها فأخذها فأحياها فهي له**»، قال عبيد الله: فقلت له: عمن هذا؟ فقال: عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ. رواه أبو[3] داود والدارقطني[4].

---

(١) في المسند (١/ ١٦٧)، بسند صحيح.

وهو في «الزهد» لوكيع رقم (١٤١)، ومن طريق وكيع أخرجه البخاري رقم (٢٠٧٥)، وابن ماجه (١٨٣٦)، وأبو يعلى رقم (٦٧٥)، والبيهقي في «شعب الإيمان» رقم (١٢٢٣). وهو حديث صحيح.

(٢) في « الفتح » (١١/ ١١).

(٣) في سننه رقم (٣٥٢٤).

(٤) في السنن (٣/ ٦٨ رقم ٢٥٩).

وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى»(٦/ ١٩٨)، وأعله بما لا يقدح، فقال:« هذا حديث مختلف في رفعه، وهو عن النبي ﷺ منقطع».

وتعقبه ابن التركماني في « الجوهر النقي»بقوله: «قلت: قد قدمنا في «باب فضل المحدث» أن مثل هذا ليس بمنقطع، بل هو موصول، وأن الصحابة كلهم عدول، وقد ذكرنا في ذلك الباب من كلام البيهقي ما يدل =



الدليل الثاني:

عن الشعبي يرفع الحديث إلى النبي ﷺ قال: «**من ترك دابة بمهلكة فأحياها رجل فهي لمن أحياها**»، رواه أبو داود[1].

* **قال العمراني في «البيان»:** (١١/ ٢٧٢- ٢٧٣): «ومن ملك بهيمة.. لزمه القيام بعلفها، سواء كانت مما يؤكل، أو مما لا يؤكل- لحديث ابن عمر عند البخاري رقم (٣٣١٨)، ومسلم رقم (٢٢٤٢)، وغيره- ولأن للبهائم حرمة بنفسها، ولهذا نهى النبي ﷺ عن تعذيب الحيوان، وقال ﷺ: «**في كل كبد حرى أجر**». - وهو جزء من حديث أبي هريرة عند البخاري رقم (٢٣٦٣) ومسلم رقم (٢٤٤٤)- فلو قلنا: لا يجب الإنفاق عليها.. أسقطنا حرمتها.

فإن كان في المصر.. لزمه الإنفاق على علفها.

وإن كان في الصحراء، فإن كان فيها من الكلأ ما يقوم بكفايتها، فخلاها للرعي.. لم يجب عليه العلف؛ لأنها تجتزئ بذلك، وقد أومأ الشافعي إلى أن من البهائم من لا تجتزئ بالكلأ، ولابد لها من العلف.

فقال أصحابنا البغداديون هذا على عادة أهل مصر؛ لأن صحاريها يقل فيها العلف.

وقال الخراسانيون: إن كانت البهيمة مشقوقة الشفة العليا.. فإنها تجتزئ بالرعي عن العلف، وإن كانت غير مشقوقة الشفة العليا.. فلا تجتزئ بالرعي، ولابد من علفها.

= على ذلك» اهـ.

وأما عبيد الله بن حميد بن عبد الرحمن الحميري فقد ترجمه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٢/ ٢/ ٣١١) فقال: «بصري سمع أباه والشعبي، روى عنه حماد بن سلمة، ومنصور بن زاذان، وهشام، وأبان العطار، وسلمة بن علقمة، سئل يحيى بن معين عنه؟

فقال: لا أعرفه؛ يعني لا أعرف تحقيق أمره».

وذكره ابن حبان في «الثقات» (٢/ ١٨٨).

قال الألباني في «الإرواء» (٦/ ١٧): «قلت: وأنا أعلم أن ابن حبان متساهل في التوثيق، ولكن رواية أولئك الجماعة الثقات عنه، دون أن يظهر منه ما ينكر عليه لما يجعل القلب يطمئن لحديثه، ولعل هذا هو السبب في عدم إيراد الذهبي إياه في «الميزان»، وعليه فالحديث حسن عندي، ومما يشهد لذلك سكوت أبي داود عنه، والله أعلم». اهـ.

وخلاصة القول: أن الحديث حسن، والله أعلم.

(١) في سننه رقم (٣٥٢٥)، وهو حديث حسن.

وإن لم يكن بها من الكلأ ما يقوم بها.. لزمه من العلف ما يقوم بها، فإن لم يعلفها، فإن كانت مما يؤكل.. جاز له أن يذبحها، وله أن يبيعها، وإن كانت مما لا يؤكل.. كان له بيعها، فإن امتنع من ذلك.. أجبره السلطان على علفها، أو بيعها، أو ذبحها إن كانت مما يؤكل، فإن لم يعلفها ولا باعها.. باعها عليه السلطان، أو أكراها وأنفق عليها من كرائها». اهـ.

* * *

الفصل السادس عشر

الغصب والضمانات

أولا- تعريف الغصب والأدلة على تحريمه:

* الغصب: هو أخذ مال الغير ظلمًا وقهرًا.

والأدلة على تحريمه كثيرة:

منها: قول الله تعالى في سورة النساء(٢٩): ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَـٰطِلِ ﴾.

ومنها: الحديث المرفوع عن أبي بكرة بلفظ: «فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم بينكم حرام كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا..» [(١)].

ومنها: الحديث المرفوع عن جابر وفيه: «إنما أموالكم ودماؤكم عليكم حرام» [(٢)].

ومنها: عن أبي حميد الساعدي ﷺ أن النبي قال: «لا يحل لامرئ يأخذ عصا أخيه بغير طيب نفس منه» قال: وذلك لشدة ما حرم الله تعالى على المسلم من مال المسلم [(٣)].

ثانيًا: تحريم اغتصاب مال أخيه جادًا أو هازلاً:

الدليل الأول:

عن السائب بن يزيد عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يأخذن أحدكم متاع أخيه جادًا ولا لاعبًا، وإذا أخذ أحدكم عصا أخيه فليردها عليه»، رواه أحمد [(٤)] وأبو داود [(٥)] والترمذي [(٦)].

الدليل الثاني:

عن أنس أن النبي ﷺ قال: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفسه» رواه الدارقطني [(٧)]

---

(١) أخرجه البخاري رقم (٦٧)، ومسلم رقم (١٦٧٩).

(٢) أخرجه البخاري رقم (١٧٣٩)، ومسلم رقم (١٤٧/ ١٢١٨)، وأحمد (١/ ٢٣٠).

(٣) أخرجه أحمد (٥/ ٤٢٥)، والبيهقي (٦/ ١٠٠) وابن حبان رقم (١١٦٦- موارد) والطحاوي في «مشكل الآثار» (٤/ ٤١- ٤٢)، وهو حديث صحيح بطرقه.

(٤) في المسند (٤/ ٢٢١).

(٥) في سننه رقم (٥٠٠٣).

(٦) في سننه رقم (٢١٦٠)، وقال: حديث حسن غريب. والخلاصة: أنه حديث حسن، والله أعلم.

(٧) في السنن (٣/ ٢٦ رقم ٩١).

=

وعمومه حجة في الساحة الغصب يبنى عليها، والعين تتغير صفتها أنها لا تملك.

الدليل الثالث:

عن عبد الرحمن بن أبي ليلي قال: «حدثنا أصحاب النبي ﷺ أنهم كانوا يسيرون مع النبي ﷺ، فنام رجل منهم، فانطلق بعضهم إلى حبل معه، فأخذه ففزع، فقال النبي ﷺ: «**لا يحل لمسلم أن يروع مسلمًا**»، رواه أبو داود [(١)].

ثالثا: تحريم غصب العقار:

الدليل الأول:

عن عائشة أن النبي ﷺ قال: «**من ظلم شبرًا من الأرض طوقه الله من سبع أرضين**»، متفق عليه[(٢)].

الدليل الثاني:

عن سعيد بن زيد قال: قال رسول الله ﷺ: «**من أخذ شبرًا من الأرض ظلمًا فإنه يطوقه يوم القيامة من سبع أرضين**»، متفق عليه[(٣)].

وفي لفظ لأحمد [(٤)]«**من سرق**».

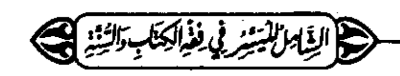
= وفيه: الحارث بن محمد الفهري مجهول، قاله الحافظ في «التلخيص» (٣/ ٤٦- ط:دار المعرفة). وهو حديث صحيح بشواهده.

(١) في سننه رقم (٥٠٠٤).
قلت: وأخرجه أحمد (٥/ ٣٦٢)، والقضاعي في «مسند الشهاب»، رقم (٨٧٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٤٩)، وفي «الآداب» رقم (٤٤٢) وهو حديث صحيح.

(٢) أحمد في «المسند» (٦/ ٢٥٩)، والبخاري رقم (٣١٩٥)، ومسلم رقم (١٤٢/ ١٦١٢). وهو حديث صحيح.

(٣) أحمد في «المسند» (١/ ١٨٨)، والبخاري رقم (٣١٩٨)، ومسلم رقم (١٤٠/ ١٦١٠). وهو حديث صحيح.

(٤) في «المسند» (١/ ١٨٨) بسند صحيح.
قلت: وأخرجه عبد بن حميد رقم (١٠٥)، والترمذي رقم (١٤١٨)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» رقم (٢٣٠)، وابن الجارود رقم (١٠١٩)، والخرائطي في «مساوئ الأخلاق» رقم (٦٦٣)، وابن حبان رقم (٣١٩٥)، وهو حديث صحيح.



الدليل الثالث:

عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «من اقتطع شبرًا من الأرض بغير حقه طوقه الله يوم القيامة من سبع أرضين». رواه أحمد[(١)].

الدليل الرابع:

عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من أخذ من الأرض شيئا بغير حق، خسف به يوم القيامة إلى سبع أرضين» رواه أحمد[(٢)] والبخاري[(٣)].

رابعًا: بيان حكم من زرع أو غرس في أرض غيره بالقوة:

الدليل الأول:

عن رافع بن خديج أن النبي ﷺ قال: «من زرع في أرض قوم بغير إذنهم فليس له من الزرع شيء وله نفقته». رواه الخمسة إلا النسائي[(٤)] وقال البخاري: هو حديث

---

(١) في «المسند» (٢/ ٤٣٢).
قلت: وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف»(٦/ ٥٦٦)، وابن حبان في «صحيحه» رقم (٥١٦٢)، والطبراني في «الأوسط» رقم (٦٢٢٦)، من طرق بسند جيد وهو حديث صحيح.

(٢) في المسند (٢/ ٩٩).

(٣) في صحيحه رقم (٣١٩٦)، وهو حديث صحيح.

(٤) أحمد في المسند (٤/ ١٤١)، وأبو داود رقم (٣٤٠٣)، والترمذي رقم (١٣٦٦)، وقال: حسن غريب، وابن ماجه رقم (٢٤٦٦).
قلت: وأخرجه أبو عبيد في «الأموال» رقم (٧٠٨)، والطحاوي في شرح «معاني الآثار»(٤/ ١١٧)، والطيالسي (١/ ٢٧٨ رقم ١٤٠١ - منحة المعبود)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ١٣٦)، من طرق عن شريك، عن أبي إسحاق، عن عطاء، عن رافع به.
وقال الترمذي: حديث حسن غريب.
قلت: تحسين الترمذي للحديث من أجل طرقه الآتية، وإلا فإن الإسناد ضعيف، وله ثلاث علل:
١ - الانقطاع بين عطاء ورافع.
٢- اختلاط أبي إسحاق وهو السبيعي وعنعنته.
٣- ضعف شريك بن عبد الله القاضي.
انظر: «السنن الكبرى» للبيهقي (٦/ ١٣٦- ١٣٧)، فقد أوضح ذلك، لكن للحديث طرق أخرى يتقوى بها:
الأولى: عن بكير، عن عبد الرحمن بن أبي نعيم، أن رافع بن خديج أخبره: «أنه زرع أرضًا أخذها من بني فلان، فمر به رسول الله ﷺ وهو يسقي زرعه، فسأله: «لمن هذا؟» فقال: الزرع لي، وهي أرض بني فلان، أخذتها، لي =

حسن[(١)].

الدليل الثاني:

عن عروة بن الزبير أن رسول الله ﷺ قال: «**من أحيا أرضا فهي له، وليس لعرق ظالم حق**»، قال: ولقد أخبرني الذي حدثني هذا الحديث: أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ، غرس أحدهما نخلا في أرض الآخر فقضي لصاحب الأرض بأرضه، وأمر صاحب النخل أن يخرج نخله منها، قال: فلقد رأيتها وإنها لتضرب أصولها بالفؤوس وإنها لنخل عم». رواه أبو داود[(٢)] والدارقطني[(٣)].

خامسًا: من أتلف المغصوب فعليه مثله أو قيمته:

عن أنس قال: أهدت بعض أزواج النبي ﷺ إليه طعاما في قصعة، فضربت عائشة القصعة بيدها فألقت ما فيها، فقال النبي ﷺ: «**طعام بطعام وإناء بإناء**»، رواه الترمذي وصححه[(٤)].

= الشطر، ولهم الشطر، قال: فقال: «انفض يدك من غبارها ورد الأرض إلى أهلها، وخذ نفقتك»، قال: فانطلقت فأخبرته بما قال رسول الله ﷺ، قال: فأخذ نفقته ورد إليهم أرضهم».

أخرجه أبو داود رقم (٣٤٠٢)، والطحاوي في «مشكل الآثار»(٣/ ٢٨٢)، والبيهقي (٦/ ١٣٦).

قلت: في سنده «بكير بن عامر البجلي» وهو ضعيف، كما قاله الحافظ في «التقريب» (١/ ١٠٨ رقم ١٣٦).

والأخرى: عن أبي جعفر الخطمي، قال: بعثني عمي أنا وغلامًا له إلى سعيد بن المسيب، قال: فقلنا له: شيء بلغنا عنك في المزارعة، قال: «كان ابن عمر لا يرى بها بأسًا، حتى بلغه عن رافع بن خديج حديث، فأتاه فأخبره رافع أن رسول الله ﷺ أتى بني حارثة، فرأى زرعًا في أرض ظهير، فقال: «ما أحسن زرع ظهير»، قالوا: ليس لظهير، قال: «أليس أرض ظهير»، قالوا: بلى ولكنه زرع فلان، قال: «فخذوا زرعكم، وردوا عليه النفقة»، قال رافع: فأخذ زرعنا، ورددنا إليه النفقة».

أخرجه أبو داود رقم (٣٣٩٩)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٣/ ٢٨١)، والبيهقي (٦/ ١٣٦)، وإسناده صحيح.

وقال ابن أبي حاتم في «العلل» (١/ ٤٧٥ - ٤٧٦): «قال أبي: هذا يقوي حديث شريك عن أبي إسحاق..».

وخلاصة القول أن حديث رافع بن خديج حديث صحيح بطرقه.

(١) حكاه عنه الترمذي في سننه (٣/ ٦٤٨).

(٢) في سننه رقم (٣٠٧٤).

(٣) في السنن (٣/ ٣٥ - ٣٦ رقم ١٤٤).

وهو حديث حسن.

(٤) في السنن رقم (١٣٥٩)، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

وهو بمعناه لسائر الجماعة إلا مسلمًا [1].

سادسًا: إذا جنت البهيمة بنفسها ولم تكن عقورًا ولا فرط مالكها في حفظها فجنايتها جبار- أي هدر.

الدليل الأول:

قال النبي ﷺ: «**العجماء جرحها جبار**» [2].

الدليل الثاني:

عن حرام بن محيصة أن ناقة البراء بن عازب دخلت حائطًا فأفسدت فيه، فقضى نبي الله ﷺ أن على أهل الحوائط حفظها بالنهار، وأن ما أفسدت المواشي بالليل ضامن على أهلها [3].

* قال ابن رشد في «بداية المجتهد» (٤/ ١٤٩- ١٥٢) بتحقيقي: «واختلف العلماء في القضاء فيما أفسدته المواشي والدواب على أربعة أقوال:

أحدها: أن كل دابة مرسلة فصاحبها ضامن لما أفسدته.

والثاني: أن لا ضمان عليه.

والثالث: أن الضمان على أرباب البهائم بالليل، ولا ضمان عليهم فيما أفسدته بالنهار.

والرابع: وجوب الضمان في غير المنفلت، ولا ضمان في المنفلت.

وممن قال يضمن بالليل ولا يضمن بالنهار: مالك والشافعي، وبأن لا ضمان عليهم أصلًا، قال أبو حنيفة وأصحابه، وبالضمان بإطلاق قال الليث، إلا أن الليث قال: لا

---

(١) أحمد في المسند (٣/ ١٠٥)، والبخاري رقم (٢٤٨١)، وأبو داود رقم (٣٥٦٧)، والترمذي رقم (١٣٦٠)، والنسائي رقم (٣٩٥٥)، وابن ماجه رقم (٢٣٣٤).
وهو حديث صحيح.

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٢٣٩)، والبخاري رقم (٦٩١٢)، ومسلم رقم (٤٥/ ١٧١٠)، والترمذي رقم (١٣٧٧)، والنسائي (٥/ ٤٥)، وأبو داود رقم(٤٥٩٣)، وابن ماجه رقم (٢٦٧٣)، وغيرهم، من حديث أبي هريرة.
وهو حديث صحيح.

(٣) أخرجه أحمد (٤/ ٢٩٥)و (٥/ ٤٣٦)، وأبو داود رقم (٣٥٦٩، ٣٥٧٠)، وابن ماجه رقم (٢٣٣٢)، ومالك (٢/ ٧٤٧ رقم ٣٧) وهو حديث صحيح.
انظر الكلام على الحديث وتخريجه في «نيل الأوطار» (١١/ ٩٣- ٩٤) بتحقيقي.

يضمن أكثر من قيمة الماشية، والقول الرابع مروي عن عمر ﷺ.

فعمدة مالك والشافعي في هذا الباب شيئان:

أحدهما: قوله تعالى: ﴿ وَدَاوُۥدَ وَسُلَيْمَـٰنَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِى ٱلْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ ٱلْقَوْمِ ﴾ [الأنبياء:٧٨] والنفش عند أهل اللغة لا يكون إلا بالليل، وهذا الاحتجاج على مذهب من يرى أنا مخاطبون بشرع من قبلنا.

والثاني: مرسله عن ابن شهاب «أن ناقة للبراء بن عازب...» الحديث تقدم برقم (٢٤٣٩) من كتابنا هذا «نيل الأوطار» وهو صحيح.

وعمدة أبي حنيفة قوله ﷺ: «العجماء جرحها جبار» - تقدم برقم (٢٤٣٧) من كتابنا هذا «نيل الأوطار» وهو صحيح - وقال الطحاوي: وتحقيق مذهب أبي حنيفة أنه لا يضمن إذا أرسلها محفوظة، فأما إذا لم يرسلها محفوظة فيضمن، والمالكية تقول: من شرط قولنا أن تكون الغنم في المسرح، وأما إذا كانت في أرض مزرعة لا مسرح فيها فهم يضمنون ليلًا ونهارًا.

وعمدة من رأى الضمان فيما أفسدت ليلًا ونهارًا شهادة الأصول له، وذلك أنه تعد من المرسل، والأصول على المتعدي الضمان، ووجه من فرق بين المنفلت وغير المنفلت بين، فإن المنفلت لا يملك.

فسبب الخلاف في هذا الباب معارضة الأصل للسمع، ومعارضة السماع بعضه لبعض، أعني: أن الأصل يعارض «جرح العجماء جبار» ويعارض أيضًا التفرقة التي في حديث البراء، وكذلك التفرقة التي في حديث البراء تعارض أيضًا قوله: «جرح العجماء جبار». اهـ.

وانظر: «المغني» (١٢/ ٥٤١- ٥٤٣)، والبيان للعمراني (٧/ ٦١)، وبدائع الصنائع (٧/ ١٦٨).

* «جناية الحيوان: الحيوان الذي ارتكب الجناية إن كان قد حظره صاحبه في مكان له فدخل عليه داخل، فعدا عليه الحيوان، فجنى عليه، فدم المجني عليه هدر، فقد دخل غلام على زيد بن صوحان فضربته ناقة زيد، فقتلته فعمد أولياء الغلام، فعقروها، فاختصموا إلى عمر بن الخطاب فأبطل دم الغلام، وأغرم الأب ثمن الناقة، [مصنف عبد الرزاق (١٠/ ٦٧)، والمحلى لابن حزم (٨/ ١٤٥)].

وإن كان الحيوان محظورًا في مكان فهرب من الحظيرة، وجنى على إنسان، فإن جنايته في المرة الأولى والثانية والثالثة غير مضمونة، عند عمر، ويرد في كل مرة منها إلى صاحبه، أما في المرة الرابعة فإنه يحق للمجني عليه عقر ذلك الحيوان، ويضمن صاحب الحيوان الجناية التي جناها حيوانه؛ لأن تكرار الجناية من الحيوان أكثر من ثلاث مرات دليل على أن هذا الحيوان من الضواري المؤذية، ولذلك يعقر، ودليل على تهاون صاحبه في إحكام الحظر عليه، ولذلك يضمن جنايته، فقد كان عمر يقول: يرد البعير أو البقرة أو الحمار أو الضواري إلى أهلهن ثلاثًا إذا حظر الحائط، ثم يعقرن. [المحلى لابن حزم (٨/ ١٤٧) و(١١/ ٥)، وعبد الرزاق (١٠/ ٨٤)].

وإن ترك صاحب الحيوان حيوانه بغير حظر فجنى على إنسان فجنايته مضمونة بالدية. اهـ. [موسوعة فقه عمر بن الخطاب (ص٢٥٠- ٢٥١)].

سابعًا: جواز مقاتلة من أراد أخذ مالك بالقوة بغير حق:

الدليل الأول:

عن أبي هريرة قال: جاء رجل فقال: يا رسول الله أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي، قال: «**فلا تعطه مالك**»، قال: أرأيت إن قاتلني؟ قال: «**قاتله**»، قال: أرأيت إن قتلني؟ قال: «**فأنت شهيد**»، قال: أرأيت إن قتلته؟ قال: «**هو في النار**»، رواه مسلم [١]، وأحمد [٢].

وفي لفظه [٣]: يا رسول الله أرأيت إن عدا على مالي؟ قال: «**أنشد الله**»، قال: فإن أبوا علي قال: «**أنشد الله**»، قال: فإن أبوا علي؟ قال: «**قاتل، فإن قتلت ففي الجنة، وإن قتلت ففي النار**».

فيه من الفقه أنه يدفع بالأسهل فالأسهل.

الدليل الثاني:

عن عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ قال: «**من قتل دون ماله فهو شهيد**» متفق عليه [٤].

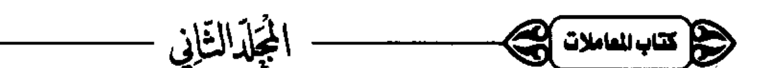
---

(١) في صحيحه رقم (٢٢٥/ ١٤٠).

(٢) في المسند (٢/ ٣٦٠)، وهو حديث صحيح.

(٣) أي: لأحمد في المسند (٢/ ٣٣٩)، قلت: وأخرجه النسائي رقم (٤٠٨٣)، والبيهقي (٨/ ٣٣٦) وهو حديث صحيح.

(٤) أحمد في المسند (٢/ ٢٢١)، والبخاري رقم (٢٤٨٠)، ومسلم رقم (٢٢٦/ ١٤١)، وهو حديث صحيح.



وفي لفظ: «من أريد ماله بغير حق فقاتل فقتل فهو شهيد»، رواه أبو داود[١]، والنسائي[٢]، والترمذي وصححه[٣].

الدليل الثالث:

عن سعيد بن زيد قال: سمعت النبي ﷺ يقول: **«من قتل دون دينه فهو شهيد، ومن قتل دون دمه فهو شهيد، ومن قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون أهله فهو شهيد»**، رواه أبو داود[٤] والترمذي وصححه[٥].

* **قال ابن قدامة في «المغني»:** فصل: وكل من عرض لإنسان يريد ماله أو نفسه، فحكمه ما ذكرنا في من دخل منزله، في دفعهم بأسهل ما يمكن دفعهم به، فإن كان بينه وبينهم نهر كبير، أو خندق، أو حصن لا يقدرون على اقتحامه، فليس له رميهم، وإن لم يمكن إلا بقتالهم، فله قتالهم وقتلهم.

قال أحمد: في اللصوص يريدون نفسك، ومالك: قاتلهم تمنع نفسك ومالك.

وقال عطاء في المحرم يلقى اللصوص قال: يقاتلهم أشد القتال.

وقال ابن سيرين: ما أعلم أحدًا ترك قتال الحرورية واللصوص تأثمًا، إلا أن يجبن.

وقال الصلت بن طريف: قلت للحسن: إني أحرج في هذه الوجوه، أخوف شيء عندي يلقاني المصلون يعرضون لي في مالي، فإن كففت يدي ذهبوا بمالي، وإن قاتلت المصلي ففيه ما قد علمت؟ قال: أي بني، من عرض لك في مالك، فإن قتلته فإلى النار، وإن قتلك فشهيد، ونحو ذلك عن أنس، والشعبي، والنخعي». اهـ.

ثامنًا: الأدلة على مشروعية ترك المقاتلة وعدم وجوب المدافعة عن النفس و المال وأقوال العلماء فيها:

الدليل الأول:

عن أبي موسى عن النبي ﷺ أنه قال: **«في الفتنة كَسِّروا فيها قسيكم وقطعوا أوتاركم**

---

(١) في سننه رقم (٤٧٧١).

(٢) في سننه رقم (٤٠٨٨).

(٣) في سننه رقم (١٤٢٠)، وقال: هذا حديث حسن صحيح. وهو حديث صحيح.

(٤) في سننه رقم (٢٧٧٢).

(٥) في سننه رقم (١٤٢١) وقال: هذا حديث حسن. وهو حديث صحيح.

واضربوا بسيوفكم الحجارة، فإن دخل على أحدكم بيته؛ فليكن كخير ابني آدم»، رواه الخمسة إلا النسائي[(١)].

الدليل الثاني:

عن سعد بن أبي وقاص أن النبي ﷺ قال: **«إنها ستكون فتنة القاعد فيها خير من القائم، والقائم خير من الماشي، والماشي خير من الساعي»**؛ قال: أرأيت إن دخل عليَّ بيتي فبسط يده إليَّ ليقتلني؟ قال: **«كن كابن آدم»**، رواه أحمد[(٢)]، وأبو داود[(٣)]، والترمذي[(٤)].

ذهب جمهور الصحابة[(٥)] والتابعين إلى وجوب نصر الحق وقتال الباغين، وكذا قال النووي[(٦)]، وزاد أنه مذهب عامة علماء الإسلام واستدلوا بقوله تعالى: ﴿فَقَـٰتِلُواْ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ﴾[(٧)] قال النووي[(٨)]: وهذا هو الصحيح، وتتأول الأحاديث على من لم يظهر له المحق، أو على طائفتين ظالمتين لا تأويل لواحدة منهما.

قال: ولو كان كما قال الأولون لظهر الفساد واستطال أهل البغي والمبطلون. اهـ.

تاسعًا: جواز إهراق الخمر وكسر دنانها وشق أزقاقها وإن كان مالكها غير مكلف.

الدليل الأول:

عن أنس عن أبي طلحة أنه قال: يا رسول الله، إني اشتريت خمرًا لأيتام في حجري، فقال: **«أهرق الخمر واكسر الدنان»**، رواه الترمذي[(٩)] والدارقطني[(١٠)].

---

(١) أحمد في المسند (٤/ ٤١٦)، وأبو داود رقم (٤٢٥٩)، والترمذي رقم(٢٢٠٤)، وقال: هذا حديث حسن غريب صحيح. وابن ماجه رقم (٣٩٦١).
قلت: وأخرجه ابن حبان رقم (٥٩٦٢)،والبيهقي (٨/ ١٩١)، وهو حديث صحيح.

(٢) في المسند (١/ ١٨٥).

(٣) في سننه رقم (٤٢٥٧).

(٤) في سننه رقم (٢١٩٤) وقال: هذا حديث حسن.
قلت: وأخرجه أبو يعلى رقم(٧٥٠)، والشاشي رقم (١٢٦)، وهو حديث صحيح.

(٥) انظر: «المغني» لابن قدامة (١٢/ ٢٤٤).

(٦) في شرحه لصحيح مسلم (١٨/ ١٠).

(٧) سورة الحجرات الآية (٩).

(٨) في شرحه لصحيح مسلم (١٨/ ١٠).

(٩) في سننه رقم (١٢٩٣).

(١٠) في السنن (٤/ ٢٦٥ رقم ١) وهو حديث حسن.

الدليل الثاني:

عن ابن عمر قال: أمرني النبي ﷺ أن آتيه بمدية هي الشفرة، فأتيته بها، فأرسل بها فأرهفت، ثم أعطانيها وقال: «اغد علي بها»، ففعلت، فخرج بأصحابه إلى أسواق المدينة وفيها زقاق الخمر قد جلبت من الشام، فأخذ المدية مني فشق ما كان من تلك الزقاق بحضرته ثم أعطانيها، وأمر الذين كانوا معه أن يمضوا معي ويعاونوني، وأمرني أن آتي الأسواق كلها فلا أجد فيها زق خمر إلا شققته، ففعلت، فلم أترك في أسواقها زقًّا إلا شققته. رواه أحمد(١).

الدليل الثالث:

عن عبد الله بن أبي الهذيل قال: «كان عبد الله يحلف بالله إن التي أمر بها رسول الله ﷺ حين حرمت الخمر أن تكسر دنانه وأن تكفأ لمن التمر والزبيب». رواه الدارقطني(٢).

* وقد ترجم البخاري في صحيحه(٣) لهذا فقال: باب هل تكسر الدنان التي فيها خمر وتخرق الزقاق؟.

قال في الفتح(٤): لم يثبت الحكم؛ لأن المعتمد فيه التفصيل؛ فإن كانت الأوعية بحيث يراق ما فيها فإذا غسلت طهرت وانتفع بها لم يجز إتلافها وإلا جاز، ثم ذكر أنه أشار البخاري بالترجمة إلى حديث أبي طلحة وابن عمر المتقدمين.

وقال(٥): «إن الحديثين إن ثبتا فإنما أمر بكسر الدنان وشق الزقاق عقوبة لأصحابها، وإلا فالانتفاع بها بعد تطهيرها ممكن كما دل عليه حديث سلمة المذكور في البخاري(٦)

---

(١) في المسند (٢/ ١٣٢ - ١٣٣)، بسند ضعيف لضعف أبي بكر بن أبي مريم الغساني، وبقية رجاله ثقات قلت: وأصله في مسلم كما يأتي، ولكن الحديث حسن.

(٢) في السنن (٤/ ٢٥٣ - ٢٥٤ رقم ٤٢).
وأورده الزيلعي في «نصب الراية» (٤/ ٢٩٩ رقم ٧٥٧٣) وسكت عليه.

(٣) (٥/ ١٢١ رقم الباب (٣٢) - مع الفتح).

(٤) في «الفتح» (٥/ ١٢٢).

(٥) في الفتح (٥/ ١٢٢).

(٦) في صحيحه رقم (٢٤٧٧، ٥٤٩٧)، ومسلم رقم (١٨٠٢).

وغيره في غسل القدور التي طبخت فيها الخمر وإذنه ﷺ بذلك بعد أمره بكسرها».

عاشرًا ماذا يجب على من ضمن على حي أو ميت:

يجب على من ضمن على حي أو ميت تسليم مال أن يغرمه عند الطلب:

الدليل:

عن أبي أمامة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن الله عز وجل قد أعطي كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث، ولا تنفق المرأة شيئًا من بيتها إلا بأذن زوجها**»، فقيل: يا رسول الله ولا الطعام؟ قال: «**ذاك أفضل أموالنا**» ثم قال: «**العارية مؤداة والمنحة مردودة، والدين مقضي، والزعيم غارم**»[1].

الزعيم: الكفيل

غارم: ضامن

ويرجع على المضمون عنه إن كان مأمورًا من جهته؛ لكون الدين عليه والأمر منه للضمين بالضمانة كالأمر له بالتسليم، فيرجع عليه لذلك.

ومن ضمن بإحضار شخص وجب عليه إحضاره وإلا غرم ما عليه؛ لحديث أبي أمامة المتقدم.

* * *

(١) أخرجه أبو داود (٣/ ٨٢٤ رقم ٣٥٦٥)، والترمذي (٤/ ٤٣٣ رقم ٢١٢٠)، مطولًا، وأخرجه ابن ماجه (٢/ ٨٠٤ رقم ٢٤٠٥)، والترمذي (٣/ ٥٦٥ رقم ١٢٦٥) مختصرًا.

الفصل السابع عشر

الشفعة

أولاً: سبب الشفعة الاشتراك في شيء ولو منقولًا:

الدليل الأول:

عن جابر أن النبي ﷺ قضي بالشفعة في كل ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة، رواه أحمد[١] والبخاري[٢].

وفي لفظ: إنما جعل النبي ﷺ الشفعة، الحديث رواه أحمد[٣] والبخاري[٤] وأبو داود[٥] وابن ماجه[٦].

وفي لفظ: قال رسول الله ﷺ: «**إذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة**» رواه الترمذي[٧] وصححه.

الدليل الثاني:

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا قسمت الدار وحدت فلا شفعة فيها**» رواه أبو داود[٨] وابن ماجه بمعناه[٩].

الدليل الثالث:

عن جابر أن النبي ﷺ قضى بالشفعة في كل شركة لم تقسم، ربعة أو حائط لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه، فإن شاء أخذ، وإن شاء ترك، فإن باعه ولم يؤذنه فهو أحق به،

---

(١) في المسند (٣/ ٣٧٢، ٣٩٩).

(٢) في صحيحه رقم (٢٢٥٧)،وهو حديث صحيح.

(٣) في المسند (٣/ ٢٩٦).

(٤) في صحيحه رقم (٢٤٩٥).

(٥) في سننه رقم (٣٥١٤).

(٦) في سننه رقم (٢٤٩٩)، وهو حديث صحيح.

(٧) في سننه رقم (١٣٧٠)، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

قلت: وهو حديث صحيح.

(٨) في السنن رقم (٣٥١٥).

(٩) في السنن رقم (٢٤٩٧)وهو حديث صحيح.



رواه مسلم[١] والنسائي[٢] وأبو داود[٣].

ثانيًا ثبوت الشفعة للجار:

الدليل الأول:

عن سمرة عن النبي ﷺ قال: «**جار الدار أحق بالدار من غيره**»، رواه أحمد[٤] وأبو داود[٥] والترمذي وصححه[٦].

الدليل الثاني:

عن الشريد بن سويد قال: قلت: يا رسول الله، أرض ليس لأحد فيها شرك ولا قسم إلا الجوار؟ فقال: «**الجار أحق بسقبه ما كان**». رواه أحمد[٧] والنسائي[٨] وابن ماجه[٩].

الدليل الثالث:

عن عمرو بن الشريد قال: وقفت على سعد بن أبي وقاص، فجاء المسور بن مخرمة ثم جاء أبو رافع مولى النبي ﷺ فقال: يا سعد ابتع مني بيتي في دارك، فقال سعد: والله ما أبتاعهما، فقال المسور: والله لتبتاعنهما، فقال سعد: والله ما أزيدك على أربعة آلاف منجمة أو مقطعة، قال أبو رافع: لقد أعطيت بها خمسمائة دينار، ولولا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**الجار أحق بسقبه**» ما أعطيتكها بأربعة آلاف وأنا أعطي بها خمسمائة دينار، فأعطاها إياه، رواه البخاري[١٠].

---

(١) في صحيحه رقم(١٣٤/ ١٦٠٨).
(٢) في سننه رقم (٤٧٠١).
(٣) في سننه رقم (٣٥١٣) وهو حديث صحيح.
(٤) في المسند (٥/ ٨).
(٥) في سننه رقم (٣٥١٧).
(٦) في سننه رقم (١٣٦٨) وقال: حديث سمرة حديث حسن صحيح.
قلت: وأخرجه ابن الجارود في المنتقى رقم (٦٤٤)، والطبراني في الكبير رقم (٦٨٠١) و(٦٨٠٥) و(٦٨٠٦)، من طرق.
وهو حديث صحيح لغيره؛ لأن الحسن البصري مدلس ولم يصرح بسماعه من سمرة، والله أعلم.
(٧) في المسند (٤/ ٣٨٩).
(٨) في سننه رقم (٤٧٠٣).
(٩) في سننه رقم (٢٤٩٦). وهو حديث صحيح.
(١٠) في صحيحه رقم (٢٢٥٨). وهو حديث صحيح.

ثالثًا: لا يحل للشريك أن يبيع حتى يؤذن شريكه:

الدليل:

عن جابر بن عبد الله ﷺ قال: قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل شركة لم تقسم؛ ربعة أو حائط، لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه، فإن شاء أخذ وإن شاء ترك، فإذا باع ولم يؤذنه فهو أحق به[١].

* ربعة: الربعة والربع: بفتح الراء وإسكان الباء، والربع: الدار والمسكن ومطلق الأرض، وأصله المنزل الذي كانوا يرتبعون فيه.

* والربعة: تأنيث الربع، وقيل: واحدة، والجمع الذي هو اسم الجنس ربع.

* الحائط: البستان.

رابعا: القسمة تبطل الشفعة:

لحديث جابر المتقدم.

خامسًا: لا تبطل الشفعة بالتراخي:

لما في الأحاديث الواردة في الشفعة من الإطلاق، وليس في اشتراط الفورية ما يصلح متمسكًا كما لا يخفي على عارف.

* * *

(١) أخرجه البخاري رقم (٢٠٩٩- البغا)، ومسلم رقم (١٣٤/ ١٦٠٨)، واللفظ للبخاري.

الفصل الثامن عشر

اللقطة

أولاً: ما يفعل من وجد لقطة:

* وجملة القول أنه إذا وجد لقطة فيحتاج أن يعرف منها أشياء:

أحدها: العفاص: وهو الوعاء الذي يكون فيها اللقطة: كالكيس الذي يكون فيه الدنانير أو الدراهم، واللفافة التي تكون فوق الثياب، والصندوق الذي يكون فيه المتاع.

يقال: أعفصت الإناء: إذا أصلحت له العفاص، وعفصته: إذا شددته عليه، وأما الصمام: فهو ما يسد به رأس المحبرة والقارورة...

الثاني: أن يعرف وكاءها: وهو الخيط الذي يشد به المال في الوعاء..

الثالث: أن يعرف جنسها: بأن يعرف أنها دنانير أو دراهم أو ثياب أو طعام.

الرابع: أن يعرف قدرها بأن يعرف عددها إن كانت معدودة، أو وزنها إن كانت موزونة، وكيلها إن كانت مكيلة، وذرعها إن كانت مذروعة.

الخامس: أن يعرف حليتها وهو صفتها، فإن كانت من النقود.. عرف من أي السكك هي، وإن كانت ثيابًا.. عرف أنها قطن أو كتان أو حرير، وأنها دقيقة أو غليظة، وإن كان حيوانًا.. عرف نوعه وحليته، [البيان للعمراني (٧/ ٥٢٣)].

الدليل الأول:

عن زيد بن خالد قال: سئل رسول الله ﷺ عن اللقطة الذهب والورق، فقال: **«اعرف وكاءها وعفاصها، ثم عرفها سنة، فإن لم تعرف فاستنفقها ولتكن وديعة عندك، فإن جاء طالبها يومًا من الدهر، فأدها إليه»**، وسأله عن ضالة الإبل فقال: **«ما لك ولها، دعها فإن معها حذاءها وسقاءها، ترد الماء وتأكل الشجر حتى يجدها ربها»**، وسأله عن الشاة فقال: **«خذها فإنما هي لك أو لأخيك أو للذئب»**. متفق عليه[1].

ولم يقل فيه أحمد: **«الذهب أو الورق»**، وهو صريح في التقاط الغنم.

وفي رواية: **«فإن جاء صاحبها فعرف عفاصها وعددها ووكاءها فأعطها إياه وإلا فهي**

---

(١) أحمد (٤/ ١١٦، ١١٧)، والبخاري رقم (٢٤٢٩)، ومسلم رقم (٥/ ١٧٢٢). وهو حديث صحيح.

لك»، رواه مسلم[1].

وهو دليل على دخوله في ملكه وإن لم يقصد.

الدليل الثاني:

عن أبي بن كعب في حديث اللقطة أن النبي ﷺ قال: «**عرفها فإن جاء أحد يخبرك بعدتها ووعائها ووكائها فأعطها إياه وإلا فاستمتع بها**».

مختصر من حديث أحمد[2] ومسلم[3] والترمذي[4].

وهو دليل وجوب الدفع بالصفة.

*** مكان التعريف:**

«هو الأسواق، وأبواب المساجد والجوامع، في الوقت الذي يجتمعون فيه، كأدبار الصلوات في المساجد، وكذلك في مجامع الناس؛ لأن المقصود إشاعة ذكرها، وإظهارها، ليظهر عليها صاحبها، فيجب تحري مجامع الناس، ولا ينشدها في المسجد؛ لأن المسجد لم يبن لهذا..» المغني (٨/ ٢٩٤).

- **قدر التعريف:**

«روي عن عمر، وعلي، وابن عباس، وبه قال ابن المسيب، والشعبي، ومالك، والشافعي، وأصحاب الرأي يعرف بها سنة.

وروي عن عمر رواية أخرى، أنه يعرفها ثلاثة أشهر، وعنه ثلاثة أعوام...

وقال أبو أيوب الهاشمي: ما دون الخمسين درهمًا يعرفها ثلاثة أيام إلى سبعة أيام.

وقال الحسن بن صالح: ما دون عشرة دراهم يعرفها ثلاثة أيام.

وقال الثوري في الدرهم: يعرفه أربعة أيام.

وقال إسحاق: ما دون الدينار يعرفه جمعة أو نحوها...» المغني (٨/ ٢٩٣).

- **زمان التعريف:**

«وهو النهار دون الليل؛ لأن النهار مجمع الناس وملتقاهم دون الليل.

ويكون ذلك في اليوم الذي وجدها، والأسبوع أكثر؛ لأن الطلب فيه أكثر، ولا يجب

---

(١) في صحيحه رقم (٦/ ١٧٢٢). وهو حديث صحيح.

(٢) في المسند (٥/ ١٢٦).

(٣) في صحيحه رقم (٩/ ١٧٢٣).

(٤) في سننه رقم(١٣٧٤)، وهو حديث صحيح.

فيما بعد ذلك متواليًا...» المغني (٨/ ٢٩٤).

- **من يتولى التعريف:**

وللملتقط أن يتولى ذلك بنفسه، وله أن يستنيب فيه، فإن وجد متبرعًا بـذلك، وإلا إن احتاج إلى أجر، فهو على الملتقط، وبهذا قـال الـشافعي وأصـحاب الـرأي، واختـار أبـو الخطاب، أنه إن قصد الحفظ لصاحبها دون تملكها، رجع بالأجر على مالكهـا، وكـذلك قال ابن عقيل، فيما لا يملك بالتعريف؛ لأنه من مؤنة إيـصالها إلى صـاحبها، فكـان عـلى مالكها، كأجر مخزنها ورعيها وتجفيفها، ولنا أي الحنابلة- أن هـذا الأجـر واجـب عـلى المعرف، فكان عليه، كما لو قصد تملكها، ولأنـه لـو وليـه بنفسه لم يكـن لـه أجـر عـلى صاحبها، فكذلك إذا استأجر عليه لا يلزم صاحبها شيء ولأنه سبب لتملكها، فكان عـلى الملتقط، كما لو قصد تملكها.

وقال مالك: إن أعطي منها شيئًا لمن عرفها، فلا غرم عليه، كما لـو دفـع منهـا شـيئا لمن حفظها...» المغني (٨/ ٢٩٥).

*** حكم التعريف بها:**

«قال الشافعي: لا يجب التعريف على من أراد حفظها لصاحبها.

وقالت الحنابلة: يجـب التعريـف عـلى كـل ملـتقط، سـواء أراد تملكهـا أو حفظهـا لصاحبها؛ لأن النبي ﷺ أمر به زيد بن خالد، وأبـي بـن كعـب، ولم يفـرق، ولأن حفظهـا لصاحبها إنما يفيد بإيصالها إليه، وطريقه التعريف، أما بقاؤهـا في يـد الملـتقط مـن غيـر وصولها إلى صاحبها، فلم يجز؛ كردها إلى موضعها، أو إلقائها في غيره، ولأنه لو لم يجـب التعريف لما جاز الالتقاط». (المغني ٨/ ٢٩٢).

ثانيًا: يجوز للملتقط صرف اللقطة في نفسه، ويضمن إذا جاء صاحبها بعدما عرف بها حولاً.

الدليل:

عن سويد بن غفلة قال: لقيت أبي بن كعب ﷺ فقال: «أصبت صرة فيها مائة دينـار، فأتيت النبي ﷺ فقال: «**عرفها حـولًا**» فعرفتها حولًا، فلم أجد من يعرفها، ثم أتيتـه فقـال: عرفها حولًا، فعرفتها فلم أجد، ثم أتيته ثلاثًا فقال: «**احفظ وعاءها وعددها ووكاءها، فإن جاء صاحبها وإلا فاستمتع بها**»، فاستمتعت، فلقيته بعد بمكة فقال: لا أدري ثلاثة أحـوال

أو حولًا واحدًا»[١].

قال ابن حجر:[٢] «والذي يظهر أن سلمة- أحد رواة الحديث- أخطأ فيها- أي في التعريف باللقطة ثلاثة أحوال- ثم استذكر واستمر على عام واحد، ولا يؤخذ إلا بما لم يشك فيه راويه». اهـ.

ثالثًا: المبالغة في تعريف لُقطة مكة:

الدليل:

عن أبي هريرة ﷺ قال: لما فتح الله على رسوله ﷺ مكة، قام في الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: «**إن الله حبس عن مكة الفيل، وسلط عليها رسوله والمؤمنين، فإنها لا تحل لأحد كان قبلي، وإنها أحلت لي ساعة من نهار، وإنها لن تحل لأحد من بعدي، فلا ينفر صيدها ولا يختلى شوكها، ولا تحل ساقطتها إلا لمنشد..**»[٣].

ساقطتها: معنى الساقطة ما سقط فيها بغفلة مالكه.

إلا لمنشد: المنشد هو المعرف.

رابعًا: يجوز للمتلقط أن ينتفع بالشيء الحقير من اللقطة:

الدليل:

عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ وجد تمرة فقال: «**لولا أن تكون من الصدقة لأكلتها**»[٤].

خامسًا: تلتقط ضالة الدواب إلا الإبل:

الدليل:

عن زيد بن خالد أن النبي ﷺ قال: «**لا يأوي الضالة إلا ضال ما لم يعرفها**»، رواه أحمد[٥] ومسلم[٦].

---

(١) أخرجه البخاري (٥/ ٧٨ رقم ٢٤٢٦).
(٢) الفتح (٥/ ٧٩- ٨٠).
(٣) أخرجه البخاري (٥/ ٨٧ رقم ٢٤٣٤)، ومسلم (٢/ ٩٨٨ رقم ٤٤٧/ ١٣٥٥). وهو حديث صحيح.
(٤) أخرجه البخاري(٥/ ٨٦ رقم ٢٤٣١)، ومسلم (٢/ ٧٥٢ رقم ١٦٤/ ١٠٧١). وهو حديث صحيح.
(٥) في المسند (٤/ ١١٧).
(٦) في صحيحه رقم (١٢/ ١٧٢٥). وهو حديث صحيح.

الفصل التاسع عشر

الهبة والهدية

أولاً: يشرع قبول الهدية والمكافاة عليها:

الدليل الأول:

عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لو دعيت إلى كُراعٍ أو ذراعٍ لأجبت، ولو أُهدي إلى ذراعٌ أو كُراعٌ لقبلت»، رواه البخاري [١].

الدليل الثاني:

عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «لو أُهدي إلى كُراع لقبلت، ولو دعيت عليه لأجبت»، رواه أحمد[٢] والترمذي وصححه [٣].

* قال ابن سيدة في «المحكم والمحيط الأعظم» (١/ ٢٧٣): «والكراع من الإنسان: ما دون الركبة إلى الكعب. ومن الدواب: ما دون الكعب».

وقال اللحياني: «هو مما يؤنث ويذكر، قال: ولم يعرف الأصمعي التذكير. وقال مرة أخرى: هو مذكر لا غير. وقال سيبويه: وأما كراع، فإن الوجه فيه ترك الصرف؛ ومن العرب من يصرفه، يشبهه بذراع، وهو أخبث الوجهين يعني أن الوجه إذا سمي به لا يصرف لأنه مؤنث سمي به مذكر والجمع أكرع وأكارع جمع الجمع. وأما سيبويه فإنه

---

(١) في صحيحه (٢٥٦٨). وهو حديث صحيح.

(٢) في المسند (٣/ ٢٠٩).

(٣) في سننه (١٣٣٨)، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

وكذلك أخرجه الترمذي في الشمائل (٣٣٠)، وصححه الألباني في مختصر الشمائل رقم (٢٩٠)، وكذلك صححه ابن حبان (٥٢٩٢) من قبله.

وأخرجه أبو الشيخ في «أخلاق النبي ﷺ» (ص ٢٣٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ١٦٩) من طريق سعيد بن بشير، عن قتادة، به. وزادا: «وكان يأمر بالهدية صلة بين الناس»، وقال: «لو أسلم الناس لتهادوا من غير جوع». وسعيد بن بشير ضعيف.

وأخرجه البزار (رقم١٩٣٧-كشف)، والطبراني في «الأوسط» (رقم١٥٢٦)، وأبو نعيم في «تاريخ أصبهان» (٢/ ٩١)، من طريق عائذ بن شريح، عن أنس مرفوعًا: «يا معشر الأنصار تهادوا، فإن الهدية تسل السخيمة، ولو أهدي إليَّ كراع لقبلت، ولو دُعيت إلى ذراع لأجبت». وعائذ بن شريح ضعيف. وهو حديث صحيح.

جعله مما كسر ما لا يكسر عليه مثله، فرارًا من جمع الجمع، وقد يكسر على نوعين.

والكراع من البقر والغنم: بمنزلة الوظيف من الخيل، والإبل والبغال والحمير. اهـ.

الدليل الثالث:

عن خالد بن عدي أن النبي ﷺ قال: «من جاءه من أخيه معروف من غير إشراف ولا مسألة فليقبله ولا يرده فإنما هو رزق ساقه الله إليه» رواه أحمد[1].

الدليل الرابع:

عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ يقبل الهدية ويثيب عليها.

رواه أحمد[2] والبخاري[3] وأبو داود[4] والترمذي[5].

الدليل الخامس:

عن ابن عباس: أن أعرابيًا وهب للنبي ﷺ هبة فأثابه عليها، قال: «أرضيت؟»، قال: لا، فزاده قال: «أرضيت؟»، قال: لا، فزاده؛ قال: «أرضيت؟»، قال: نعم، فقال النبي ﷺ: «لقد هممت أن لا أتهب هبة إلا من قرشي أو أنصاري أو ثقفي»، رواه أحمد[6].

ثانيًا: جواز تبادل الهدايا بين المسلم والكافر:

الدليل الأول:

عن أسماء بنت أبي بكر قالت: أتتني أمي راغبة في عهد قريش وهي مشركة، فسألت

---

(١) في المسند (٤/ ٢٢١) بسند صحيح.

قلت: وأخرجه أبو يعلى رقم (٩٢٥)، وابن حبان رقم (٣٤٠٤)، و(٥١٠٨)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٤١٢٤)، والحاكم (٢/ ٦٢)، والبيهقي في «شعب الإيمان» رقم (٣٥٥١)، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي. وهو حديث إسناده صحيح، والله أعلم.

(٢) في المسند (٦/ ٩٠).

(٣) في صحيحه رقم (٢٥٨٥).

(٤) في سننه رقم (٣٥٣٦).

(٥) في سننه رقم (١٩٥٣). وهو حديث صحيح، والله أعلم.

(٦) في المسند (١/ ٢٩٥) بسند صحيح.

قلت: وأخرجه البزاز رقم (١٩٣٨ – كشف)، وابن حبان رقم (٦٣٨٤)، والطبراني في المعجم الكبير رقم (١٠٨٩٧).

وله شاهد من حديث أبي هريرة عند أحمد (٢/ ٢٤٧، ٢٩٢)، وصححه ابن حبان رقم (٦٣٨٣).

وخلاصة القول: أن حديث ابن عباس حديث صحيح.

النبي ﷺ: أصِلُها؟ قال: نعم. متفق عليه[١].

زاد البخاري[٢] قال: ابن عيينة: فأنزل الله فيها: ﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ ﴾[٣] ومعنى راغبة: أي طامعةً تسألني شيئًا.

الدليل الثاني:

عن عامر بن عبد الله بن الزبير قال: «قدمت قتيلة ابنة عبد العزى بن سعد على ابنتها أسماء بهدايا ضباب وأقط وسمن وهي مشركة فأبت أسماء أن تقبل هديتها وتدخلها بيتها، فسألت عائشة النبي ﷺ، فأنزل الله تعالى: ﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ... ﴾[٤] إلى آخر الآية، فأمرها أن تقبل هديتها وأن تدخلها بيتها. رواه أحمد[٥].

الدليل الثالث:

في حديث عن بلال المؤذن قال: انطلقت حتى أتيته – يعني النبي ﷺ – وإذا أربع ركائب مناخات عليهن أحمالهن فاستأذنت، فقال لي: «أبشر فقد جاءك الله بقضائك»، ثم قال: «ألم تر الركائب المناخات الأربع؟» فقلت: بلى، فقال: إن لك رقابهن وما عليهن، فإن عليهن كسوة وطعامًا أهداهن إليَّ عظيم فدك فاقبضهن واقض دينك، ففعلت. مختصر

(١) أحمد في المسند (٦/ ٣٤٤)، والبخاري رقم (٣١٨٣)، ومسلم رقم (٤٩، ٥٠/ ١٠٠٣).

(٢) في صحيحه رقم (٥٩٧٨). وهو حديث صحيح.

(٣) سورة الممتحنة، الآية: ٨.

(٤) سورة الممتحنة، الآية: ٨.

(٥) في المسند (٤/ ٤)، بسند ضعيف لضعف مصعب بن ثابت، وهو ابن عبد الله بن الزبير.

قلت: وأخرجه الطيالسي رقم (١٦٣٩)، وابن سعد في «الطبقات» (٨/ ٢٥٢)، والطبري في تفسيره «جامع البيان» (١٤/ ج٢٨/ ٦٦)، وأبو جعفر النحاس في «الناسخ والمنسوخ» رقم (٨٧٨)، من طرق عن عبد الله ابن المبارك، عن مصعب بن ثابت، عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه، به.

وأخرجه الحاكم (٢/ ٤٨٥ – ٤٨٦)، من طريق على بن الحسن بن شقيق، عن عبد الله بن المبارك، عن مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه، عن جده، قال: قدمت قتيلة...، فذكره.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

وأخرجه الطبري في «جامع البيان» (١٤/ ج٢٨/ ٦٦)، وابن عدي في «الكامل» (٦/ ٢٣٥٩)، من طريق بشر بن السري، عن مصعب بن ثابت، به.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٧/ ١٢٣) وقال: رواه أحمد والبزار وفيه مصعب بن ثابت، وثقه ابن حبان، وضعفه جماعة، وبقية رجاله رجال الصحيح. اهـ.

والخلاصة: أن الحديث سنده ضعيف لكنه حسن لغيره، والله أعلم.

لأبي داود[١].

ثالثًا: جواز التفضيل في هدية ذوي القربى:

الدليل الأول:

عن أنس قال: «أتي النبي ﷺ بمال من البحرين، فقال: «انثروه في المسجد»، وكان أكثر مال أتي به النبي ﷺ، إذ جاءه العباس فقال: يا رسول الله أعطني فإني فاديت نفسي وعقيلًا، قال: خذ فحثى في ثوبه ثم ذهب يقله فلم يستطع، فقال: مر بعضهم يرفعه إليَّ؟ قال: لا، قال: ارفعه أنت عليَّ؟ قال: لا. فنثر منه، ثم ذهب يقله فلم يرفعه، قال: مر بعضهم يرفعه عليَّ، قال: لا، قال: ارفعه عليَّ أنت، قال: لا، فنثر منه ثم احتمله على كاهله، ثم انطلق، فما زال النبي ﷺ يتبعه بصره حتى خفي علينا عجبًا من حرصه، فما قام النبي ﷺ وثم منها درهم». رواه البخاري[٢].

وهو دليل على جواز التفضيل في ذوي القربى وغيرهم وترك تخميس الفيء، وأنه متى كان في الغنيمة ذوو رحم لبعض الغانمين لم يعتق عليه.

الدليل الثاني:

عن عائشة أن أبا بكر الصديق كان نحلها جاد عشرين وسقًا من ماله بالغابة، فلما حضرته الوفاة قال: يا بنية إني كنت نحلتك جاد عشرين وسقًا، ولو كنت جددته واحترثته كان لك، وإنما هو اليوم مال وارث فاقتسموه على كتاب الله. رواه مالك في الموطأ[٣].

رابعًا: يحرم الرجوع في الهدية، إلا الوالد فيما يعطي ولده:

الدليل الأول:

عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «العائد في هبته كالعائد يعود في قيئه». متفق عليه[٤].

---

(١) في سننه (٣٠٥٥). بسند صحيح.

(٢) في صحيحه رقم (٣١٦٥). وهو حديث صحيح.

(٣) في الموطأ (٢/ ٧٥٢) (رقم ٤٠).

قلت: وأخرجه الإمام أحمد في «العلل» (٣/ ١٩١ - ١٩٢ رقم ٤٨٢٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٨٨)، والبيهقي في «السنن الصغير» (٢/ ٣٣٧ - ٣٣٨ رقم ٢٢٣١)، وفي «السنن الكبرى» (٦/ ١٦٩ - ١٧٠)، وفي «معرفة السنن والآثار» (٥/ ٣ - ٤ رقم ٣٧٨١)، والبغوي في «شرح السنة» رقم (٢٢٠٤) وغيرهم، وهو موقوف صحيح والله أعلم.

(٤) أحمد في المسند (١/ ٢١٧) والبخاري رقم (٢٦٢٢) ومسلم رقم (٧/ ١٦٢٢).

قلت: وأخرجه الترمذي رقم (١٢٩٨)، والنسائي رقم (٣٦٩١)، وأبو داود رقم (٣٥٣٨)، والبخاري في =

وزاد أحمد[١] والبخاري[٢]: «ليس لنا مثل السوء».

ولأحمد في رواية[٣]: قال قتادة: ولا أعلم القيء إلا حرامًا.

الدليل الثاني:

عن طاوس: أن ابن عمر وابن عباس رفعاه إلى النبي ﷺ قال: «**لا يحل للرجل أن يعطي العطية فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده؛ ومثل الرجل يعطي العطية ثم يرجع فيها كمثل الكلب أكل حتى إذا شبع قاء ثم رجع في قيئه**». رواه الخمسة وصححه الترمذي[٤].

خامسًا: رد الهدية لغير مانع شرعي مكروه:

الدليل:

عن أبي هريرة ﷺ: عن النبي ﷺ قال: «**تهادوا تحابوا**»[٥].

وأما إذا كان ثَمَّ مانع شرعي من قبول الهدية لم يحل قبولها، وذلك كالهدايا لأهل الولايات توصلًا إلى أن يميلوا مع المهدي.

لقوله تعالى في سورة البقرة الآية (١٨٨): ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾.

وعن عبد الله بن عمرو قال: «لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي»[٦].

= «الأدب المفرد» رقم (٤١٧)، والحميدي رقم (٥٣٠)، وأبو يعلى رقم (٢٤٠٥)، والخرائطي في «مساوئ الأخلاق» رقم (٥١٧)، والطبراني في «المعجم الكبير» رقم (١١٨٥٢) و(١١٨٥٣)، وأبو الشيخ في «الأمثال» (٢١١)، والقضاعي في «مسند الشهاب» رقم (٢٨٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ١٨٠)، وابن ماجه رقم (٢٣٨٧).

(١) في المسند (١/ ٢١٧) وقد تقدم.

(٢) في صحيحه رقم (٢٦٢٢) وقد تقدم. وهو حديث صحيح.

(٣) أحمد في المسند (١/ ٢٩١).
قلت: وأخرجه أبو داود رقم (٣٥٣٨)، وابن حبان رقم (٥١٢١)، والطبراني في «الكبير» رقم (١٠٦٩٠). وإسناده صحيح. وهو حديث صحيح.

(٤) أحمد في المسند (١/ ٢٣٧)، وأبو داود رقم (٣٥٣٩)، والترمذي رقم (٢١٣٢)، والنسائي رقم (٣٦٩٠)، وابن ماجه رقم (٢٣٧٧). وهو حديث صحيح.

(٥) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» رقم (٥٩٤)، والبيهقي (٦/ ١٦٩)، والدولابي في «الكنى» (١/ ١٥٠) و(٢/ ٧)، وغيرهم. وهو حديث صحيح.

(٦) أخرجه الترمذي (٣/ ٦٢٣ رقم١٣٣٧)، وقال: حديث حسن صحيح وابن ماجه (٢/ ٧٧٥رقم ٢٣١٣)، وأبو داود (٤/ ٩ رقم ٣٥٨٠)، وغيرهم. وهو حديث صحيح.

وعن أبي حميد الساعدي قال: استعمل رسول الله ﷺ رجلًا من الأسد يقال له: ابن اللتبية، (قال عمرو وابن أبي عمر: على الصدقة).

فلما قدم قال: هذا لكم، وهذا لي، أهدي لي، قال: فقام رسول الله ﷺ على المنبر، فحمد الله وأثنى عليه، وقال: « **ما بال عامل أبعثه فيقول: هذا لكم وهذا أهدي إلي، أفلا قعد في بيت أبيه أو في بيت أمه، حتى ينظر أيهدى إليه أم لا؟، والذي نفس محمد بيده لا ينال أحد منكم منها شيئًا إلا جاء به يوم القيامة يحمله على عنقه، بعير له رغاء، أو بقرة لها خوار، أو شاة تيعر** » ثم رفع يديه حتى رأينا عُفرتي إبطيه، ثم قال: « **اللهم هل بلغت** »، مرتين[1].

تيعر: معناه: تصيح. واليعار: صوت الشاة.

سادسًا: يجب على الولد الموسر مؤنة الأبوين المعسرين:

الدليل الأول:

عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: « **إن أطيب ما أكلتم من كسبكم، وإن أولادكم من كسبكم** ». رواه الخمسة[2].

وفي لفظ: « **ولد الرجل من أطيب كسبه، فكلوا من أموالهم هنيئًا** » رواه أحمد[3].

الدليل الثاني:

عن جابر أن رجلًا قال: يا رسول الله إن لي مالًا وولدًا، وإن أبي يريد أن يجتاح مالي، فقال: « **أنت ومالك لأبيك** »، رواه ابن ماجه[4].

---

(١) أخرجه البخاري (٦٢٦٠ – البغا)، ومسلم (٣/ ١٤٦٣ رقم ١٨٣٢).

(٢) أحمد في المسند (٦/ ٤١)، وأبو داود رقم (٣٥٢٨)، والترمذي رقم (١٣٥٨)، وقال: هذا حديث حسن صحيح. والنسائي رقم (٤٤٤٩)، وابن ماجه رقم (٢٢٩٠). وانظر: الإرواء رقم (١٦٢٦).
وهو حديث صحيح.

(٣) في المسند (٦/ ١٢٦ – ١٢٧).
قلت: وأخرجه الحاكم في المستدرك (٢/ ٤٥ – ٤٦)، وصححه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.
وهو حديث صحيح.

(٤) في السنن رقم (٢٢٩١).
قال البوصيري في « مصباح الزجاجة » (٢/ ٢٠٢): « هذا إسناد صحيح رجاله ثقات على شرط البخاري... ». اهـ.
وهو حديث صحيح.



الدليل الثالث:

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن أعرابيًا أتى النبي ﷺ فقال: إن أبي يريد أن يجتاح مالي، فقال: «**أنت ومالك لوالدك، إن أطيب ما أكلتم من كسبكم، وإن أولادكم من كسبكم فكلوه هنيئًا**» رواه أحمد[1].

وأبو داود[2]، وقال فيه: إن رجلًا أتى النبي ﷺ فقال: «**إن لي مالًا وولدًا، وإن والدي... الحديث**».

سابعًا: متى تكون الهبة بحكم الهدية:

تكون الهبة بحكم الهدية إن كانت بغير عوض؛ لكون الهدية هبة لغة وشرعًا، والفرق بينهما إنما هو اصطلاح جديد.

ثامنًا: متى تكون الهبة بيعًا:

تكون الهبة بيعًا إن كانت بعوض؛ لأن المعتبر في التبايع إنما هو التراضي والتعاون، وهما حاصلان في الهبة بعوض.

تاسعًا: بيان أن العمرى والرقبى يوجبان الملك للمعمر والمرقب ولعقبه أبدًا:

* **العمرى**: بضم العين المهملة وسكون الميم مع القصر عند الأكثر، وهي مأخوذة من العمر وهو الحياة، سميت بذلك، لأنهم كانوا في الجاهلية يعطي الرجل الرجل الدار ويقول له أعمرتك إياها، أي أبحتها لك مدة عمرك وحياتك، فقيل لها: عُمْرى لذلك.

* **الرقبى**: المراقبة: أن يعطي إنسان دارًا، أو أرضًا، فإن مات أحدهما، كانت للحي، فكلاهما يترقب وفاة صاحبه، ولهذا سميت بذلك.

الدليل الأول:

عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**العمرى ميراث لأهلها**» أو قال: «**جائزة**». متفق عليه[3].

---

(١) في المسند (٢/ ٢١٤).

(٢) في السنن يريد (٣٥٣٠).

قلت: وأخرجه ابن ماجه رقم (٢٢٩٢)، وابن الجارود رقم (٩٩٥)، والبيهقي (٧/ ٤٨٠). وهو حديث صحيح.

(٣) أخرجه أحمد في المسند (٢/ ٤٦٨)، والبخاري رقم (٢٦٢٦)، ومسلم رقم (٣٢/ ١٦٥٢٦).

وهو حديث صحيح.

الدليل الثاني:

عن زيد بن ثابت قال: قال رسول الله ﷺ: «**من أعمر عمرى فهي لمعمره محياه ومماته، لا ترقبوا، من أرقب شيئًا فهو سبيل الميراث**». رواه أحمد[١] وأبو داود[٢] والنسائي[٣].

وفي لفظ: أن النبي ﷺ قال: «**الرقبى جائزة**». رواه النسائي[٤].

وفي لفظ: «**جعل الرقبى للذي أرقبها**». رواه أحمد[٥] والنسائي[٦].

وفي لفظ: «**جعل الرقبى للوارث**». رواه أحمد[٧].

الدليل الثالث:

عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**العمرى جائزة لمن أعمرها، والرقبى جائزة لمن أرقبها**». رواه أحمد[٨] والنسائي[٩].

الدليل الرابع:

عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تعمروا ولا ترقبوا، فمن أُعمر شيئًا أو أرقبه فهو له حياته ومماته**». رواه أحمد[١٠] والنسائي[١١].

الدليل الخامس:

عن جابر قال: «قضى رسول الله ﷺ بالعمرى لمن وهبت له». متفق عليه[١٢].

---

(١) في المسند (٥/ ١٨٩).

(٢) في سننه رقم (٣٥٥٩).

(٣) في سننه رقم (٣٧٢٣)، وسنده صحيح.

(٤) في السنن (٣٧٠٦)، وهو حديث صحيح.

(٥) في المسند (٥/ ١٨٩).

(٦) في السنن رقم (٣٧٠٧)، وهو حديث صحيح لغيره.

(٧) في المسند (٥/ ١٨٦)، بسند رجاله ثقات رجال الشيخين، غير الرجل المبهم، وقد جاء مسمى في غير هذه الرواية، وهو حجر المدري وهو ثقة.
وخلاصة القول: أن الحديث صحيح.

(٨) في المسند (١/ ٢٥٠).

(٩) في السنن رقم (٣٧١٠)، وهو حديث صحيح.

(١٠) في المسند (٢/ ٢٦، ٣٤، ٧٣).

(١١) في السنن رقم (٣٧٣٢)، وهو حديث صحيح.

(١٢) أحمد في المسند (٣/ ٢٠٢، ٣٠٤، ٣٩٣)، والبخاري رقم (٢٦٢٥)، ومسلم رقم (٢٥/ ١٦٢٥).
وهو حديث صحيح.



وفي لفظ قال: «أمسكوا عليكم أموالكم ولا تفسدوها، فمن أعمر عمرى فهي للذي أعمِرَ حيًّا وميتًا ولعقبه». رواه أحمد[١] ومسلم[٢].

وفي رواية قال: «العمرى جائزة لأهلها والرقبى جائزة لأهلها» رواه الخمسة[٣].

وفي رواية: «من أعمر رجلًا عمرى له ولعقبه فقد قطع قوله حقه فيها، وهي لمن أعمر وعقبه»، رواه أحمد[٤] ومسلم[٥] والنسائي[٦] وابن ماجه[٧].

وفي رواية قال: «أيما رجل أعمر عمرى له ولعقبه فإنها للذي يُعطاها لا ترجع إلى الذي أعطاها؛ لأنه أعطى عطاءً وقعت فيه المواريث»، رواه أبو داود[٨] والنسائي[٩] والترمذي[١٠] وصححه.

وفي لفظ عن جابر: إنما العمرى التي أجازها رسول الله ﷺ أن يقول: هي لك ولعقبك. فأما إذا قال: هي لك ما عشت فإنها ترجع إلى صاحبها. رواه أحمد[١١] ومسلم[١٢] وأبو داود[١٣].

وفي رواية: «أن النبي ﷺ قضى بالعمرى أن يهب الرجل للرجل ولعقبه الهبة ويستثني إن حدث بك حدث ولعقبك فهي إلي وإلى عقبي، إنها لمن أُعطيها ولعقبه». رواه النسائي[١٤].

---

(١) في المسند (٣/ ٢٩٣، ٣٠٢، ٣١٢، ٣٨٩).
(٢) في صحيحه رقم (٢٦/ ١٦٢٥)، وهو حديث صحيح.
(٣) أحمد في المسند (٣/ ٣٠٣)، وأبو داود رقم (٣٥٥٨)، والترمذي رقم (١٣٥١)، وقال: هذا حديث حسن. والنسائي رقم (٣٧٣٩)، وابن ماجه رقم (٢٣٨٣). وهو حديث صحيح.
(٤) في المسند (٣/ ٣٦٠، ٣٩٩).
(٥) في صحيحه رقم (٢١/ ١٦٢٥).
(٦) في سننه رقم (٣٧٤٠).
(٧) في سننه رقم (٢٣٨٠)، وهو حديث صحيح.
(٨) في سننه رقم (٣٥٥٣).
(٩) في سننه رقم (٣٧٤٥).
(١٠) في سننه رقم (١٣٥٠). وهو حديث صحيح.
(١١) في المسند (٣/ ٢٩٤).
(١٢) في صحيحه رقم (٢٣/ ١٦٢٥).
(١٣) في سننه رقم (٣٥٥٥). وهو حديث صحيح.
(١٤) في سننه رقم (٣٧٤٩). وهو حديث صحيح.

الدليل السادس:

عن جابر أيضًا: أن رجلًا من الأنصار أعطى أمه حديقة من نخيل حياتها فماتت، فجاء إخوته فقالوا: نحن فيه شرع سواء، قال: فأبى، فاختصموا إلى النبي ﷺ، فقسمها بينهم ميراثًا. رواه أحمد(١).

عاشرًا: التسوية بين الأولاد مستحبة، فإن فضل بعضًا صح وكره وحمل الأمر على الندب:

الدليل الأول:

عن النعمان بن بشير قال: قال النبي ﷺ: «**اعدلوا بين أبنائكم، اعدلوا بين أبنائكم، اعدلوا بين أبنائكم**»، رواه أحمد(٢) وأبو داود(٣) والنسائي(٤).

الدليل الثاني:

عن جابر قال: «قالت امرأة بشير: انحل ابني غلامك وأشهد لي رسول الله ﷺ، فأتى رسول الله ﷺ فقال: إن ابنة فلان سألتني أن انحل ابنها غلامي وقالت: أشهد لي رسول الله ﷺ، فقال: له أخوة؟،قال نعم، قال فكلهم أعطيت مثل ما أعطيته، قال: لا، قال: **فليس يصلح هذا، وإني لا أشهد إلا على حق**». رواه أحمد(٥) ومسلم(٦) وأبو داود(٧).

رواه أحمد(٨). من حديث النعمان بن بشير وقال فيه: «**لا تشهدني علي جور، إن لبنيك عليك من الحق أن تعدل بينهم**».

الدليل الثالث:

عن النعمان بن بشير: أن أباه أتى به رسول الله ﷺ فقال: إني نحلت ابني هذا غلامًا كان لي، فقال رسول الله ﷺ: أكل ولدك نحلته مثل هذا؟، فقال: لا، فقال: فأرجعه. متفق

---

(١) في المسند (٣/ ٢٩٩)، بسند ضعيف لانقطاعه، محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي لم يسمع من جابر، لكن الحديث صحيح.

(٢) في المسند (٤/ ٢٧٥، ٢٧٨، ٣٧٥).

(٣) في سننه رقم (٣٥٤٤).

(٤) في سننه رقم (٣٦٨٧). وهو حديث صحيح.

(٥) في المسند (٣/ ٢٦٩).

(٦) في صحيحه رقم (١٩/ ١٦٢٤).

(٧) في سننه رقم (٣٥٤٥). وهو حديث صحيح لغيره.

(٨) في المسند (٣/ ٣٢٦)، وهو حديث صحيح لغيره، وذلك لتدليس أبي الزبير.

عليه[1].

ولفظ مسلم[2]: قال: تصدق علي أبي ببعض ماله، فقالت أمي عمرة بنت رواحـه: لا أرضي حتى تشهد رسول الله ﷺ، فانطلق أبي إليه يشهده على صـدقتي، فقـال رسـول الله ﷺ: أفعلت هذا بولدك كلهم؟، قال: لا، فقال: اتقوا الله واعدلوا في أولادكم، فرجـع أبـي في تلك الصدقة.

وللبخاري[3].مثله لكن ذكره بلفظ: العطية لا بلفظ الصدقة.

الحادي عشر: لا يجوز للمرأة عطية إلا بإذن زوجها، وما ورد في الواقعات المخالفة لذلك تكون مقصورة على مواردها، أو مخصصة لمثل من وقعت له من هذا العموم:

الدليل الأول:

عن عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ قال: «**لا يجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها**»، رواه أحمد[4]والنسائي[5] وأبو داود[6].

وفي لفظ: «**لا يجوز للمرأة أمر في مالها إذا ملك زوجهـا عـصمتها**». رواه الخمـسة إلا الترمذي[7].

الدليل الثاني:

عن عائشة ؓ قالت: قال رسول الله ﷺ: «**إذا أنفقـت المـرأة مـن طعـام زوجهـا غيـر مفسدةٍ كان لها أجرها بما أنفقت، ولزوجها أجره بما كـسب، وللخـازن مثـل ذلـك لا يـنقص بعضهم من أجر بعض شيئًا**». رواه الجماعة[8].

---

(١) أحمد في المسند (٤/ ٢٦٨)، والبخاري (رقم ٢٥٨٦)، ومسلم رقم (٩/ ١٦٢٣). وهو حديث صحيح.

(٢) في صحيحه رقم (١٣/ ١٦٢٣).

(٣) في صحيحه رقم (٢٥٨٧).

(٤) في المسند (٢/ ١٨٤).

(٥) في سننه رقم (٣٧٥٧).

(٦) في سننه رقم (٣٥٤٧). وهو حديث حسن.

(٧) أحمد في المسند (٢/ ٢٢١)، وأبو داود رقم (٣٥٤٦)، والنسائي رقم (٣٧٥٦)، وابن ماجه رقم (٢٣٨٨). وهو حديث حسن.

(٨) أحمد في المسند (٦/ ٤٤)، والبخاري رقم (١٤٢٥)، ومسلم رقم (٨٠/ ١٠٢٤)، وأبو داود رقم (١٦٨٥)، والترمذي رقم (٦٧١)، والنسائي رقم (٢٥٣٩)، وابن ماجه رقم (٢٢٩٤). وهو حديث صحيح.

الدليل الثالث:

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « **إذا أنفقت المرأة من كسب زوجها عن غير أمره فله نصف أجره** »، متفق عليه[١].

ورواه أبو داود[٢].

وروي أيضًا عن أبي هريرة موقوفًا في المرأة تصدق من بيت زوجها. قال: لا، إلا من قوتها والأجر بينهما. ولا يحل لها أن تصدق من مال زوجها إلا بإذنه[٣].

الدليل الرابع:

عن أسماء بنت أبي بكر أنها قالت: يا رسول الله ليس لي شيء إلا ما دخل علي الزبير، فهل علي جناح أن أرضخ مما يدخل علي؟ فقال: « **أرضخي ما استطعت ولا توعي فيوعي الله عليك** ». متفق عليه[٤].

وفي لفظ عنها: «أنها سألت النبي ﷺ: أن الزبير رجل شديد، ويأتيني المسكين فأتصدق عليه من بيته بغير إذنه، فقال رسول الله ﷺ: « **أرضخي ولا توعي فيوعي الله عليك** ». رواه أحمد[٥].

الثاني عشر: ما جاء في تبرع العبد من مال سيده:

الدليل الأول:

عن عمير مولى آبي اللحم قال: كنت مملوكًا فسألت النبي ﷺ: أتصدق من مال مولاي بشيء؟ قال: « **نعم والأجر بينكما** ». رواه مسلم[٦].

الدليل الثاني:

عنه قال أمرني مولاي أن أقدر لحمًا، فجاءني مسكين فأطعمته منه فضربني، فأتيت رسول الله ﷺ، فذكرت له ذلك، فدعاه فقال: « **لم ضربته؟** »، فقال: يعطي طعامي من غير

---

(١) أحمد في المسند (٢/ ٣١٦)، والبخاري رقم (٥٣٦٠)، ومسلم رقم (٨٤/ ١٠٢٦). وهو حديث صحيح.

(٢) في سننه رقم (١٦٨٧)، وهو حديث صحيح.

(٣) أبو داود في سننه رقم (١٦٨٨)، وهو صحيح موقوف.

(٤) أحمد في المسند (٦/ ١٣٩، ٣٤٤)، والبخاري رقم (١٤٣٤)، ومسلم رقم (٨٩/ ١٠٢٩). وهو حديث صحيح.

(٥) في المسند (٦/ ٣٥٣) بسند صحيح.

(٦) في صحيحه رقم (٨٢/ ١٠٢٥). وهو حديث صحيح.

أن آمره، فقال: «الأجر بينكما». رواه أحمد[١] ومسلم[٢] والنسائي[٣].

الدليل الثالث:

عن سلمان الفارسي قال: أتيت النبي ﷺ بطعام وأنا مملوك، فقلت: هذه صدقة، فأمر أصحابه فأكلوا ولم يأكل، ثم أتيته بطعام، فقلت: هذه هدية أهديتها لك أكرمك بها فإني رأيتك لا تأكل الصدقة، فأمر أصحابه فأكلوا وأكل معهم. رواه أحمد[٤].

الدليل الرابع:

عن سلمان قال: كنت استأذنت مولاي في ذلك فطيب لي، فاحتطبت حطبًا فبعته فاشتريت ذلك الطعام. رواه أحمد[٥].

* * *

---

(١) في المسند – كما في أطراف المسند – (٦٨٥٢).

(٢) في صحيحه رقم (٨٣/ ١٠٢٥).

(٣) في سننه رقم (٢٥٣٧). وهو حديث صحيح.

(٤) في المسند (٥/ ٤٣٩)، بسند حسن، ومحمد بن إسحاق قد صرح بالتحديث في رواية أخرى عند أحمد (٥/ ٤٤١ – ٤٤٣)، ضمن قصة إسلام سلمان الطويلة.
ولكن الحديث صحيح، والله أعلم.

(٥) في المسند (٥/ ٤٣٩ – ٤٤٠)، بسند حسن.

الفصل العشرون

الوقف

أولاً: تعريف الوقف:

«هو من التبرعات، كان أهل الجاهلية لا يعرفونه فاستنبطه النبي ﷺ لمصالح لا توجد في سائر الصدقات، فإن الإنسان ربما يصرف في سبيل الله مالًا كثيرًا، ثم يفنى فيحتاج أولئك الفقراء تارة أخرى، وتجيء أقوام آخرون من الفقراء فيبقون محرومين، فلا أحسن ولا أنفع للعامة من أن يكون شيء حبسًا للفقراء وابن السبيل يصرف عليهم منافعه ويبقى أصله على ملك الواقف». اهـ. [الحجة البالغة ٢/ ١١٦].

ثانيًا: الأدلة على مشروعية الوقف:

الدليل الأول:

عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «**إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة أشياء: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولدٍ صالحٍ يدعو له**». رواه الجماعة إلا البخاري وابن ماجه[1].

الدليل الثاني:

عن ابن عمر: أن عمر أصاب أرضًا من أرض خيبر، فقال: يا رسول الله أصبت أرضًا بخيبر لم أصب مالًا قط أنفس عندي منه فما تأمرني؟ فقال ﷺ: «**إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها**»، فتصدق بها عمر على أن لا تباع ولا توهب ولا تورث، في الفقراء وذوي القربى والرقاب والضيف وابن السبيل، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، ويطعم غير متمول. وفي لفظ: غير متأثل مالًا. رواه الجماعة[2].

وفي حديث عمرو بن دينار قال في صدقة عمر: ليس على الولي جناح أن يأكل ويؤكل

---

(١) أحمد في المسند (٢/ ٣٧٢)، ومسلم رقم (١٤/ ١٦٣١)، وأبو داود رقم (٢٨٨٠)، والترمذي رقم (١٣٧٦) والنسائي رقم (٣٦٥١).
وهو حديث صحيح.

(٢) أحمد في المسند (٢/ ١٢، ١٣)، والبخاري رقم (٢٧٣٧)، ومسلم رقم (١٥/ ١٦٣٢)، وأبو داود رقم (٢٨٧٨)، والترمذي رقم (١٣٧٥)، والنسائي رقم (٣٥٩٩)، وابن ماجه رقم (٢٧١٨).
وهو حديث صحيح.

صديقًا له غير متأثل قال: وكان ابن عمر هو يلي صدقة عمر، ويهدي لناس من أهـل مكـة كان ينزل عليهم. أخرجه البخاري[1].

وفيه من الفقه: أن من وقف شيئًا على صنف من الناس وولده منهم دخل فيه.

ثالثًا: للواقف أن يجعل نفسه في وقفه كسائر المسلمين:

عن عثمان: أن النبي ﷺ قدم المدينة وليس بها ماء يستعذب غير بئر رومة، فقال: «**من يشتري بئر رومة فيجعل فيها دلوه مع دلاء المسلمين بخير له منها في الجنة؟**» فاشتريتها من صلب مالي». رواه النسائي[2] والترمذي[3] وقال: حديث حسن.

وفيه جواز انتفاع الواقف بوقفه العام.

* **قال العمراني في البيان (٨/ ٦٦)**: «إذا وقف شيئًا على نفسه، ثم على الفقراء والمساكين؛ أو على نفسه وأولاده، ثم على الفقراء... لم يصح الوقف على نفسه.

وقال ابن أبي ليلى، وابن شبرمة، وأبو يوسف، وأحمد: (يصح).

قال ابن الصباغ: وإليه ذهب أبو العباس، وأبو عبد الله الزبيري من أصحابنا؛ لما روي: أن عمر ﷺ لما وقف قال: «لا بأس على من وليها أن يأكل منها غير متأثل مالًا». فجعل لمن يليها أن يأكل منها. وقد يليها الواقف وغيره. وقد كانت بيده إلى أن مات.

وروي: أن عثمان ﷺ لما وقف بئر رومة قال: «دلوي منها كدلاء المسلمين». صحيح تقدم.

ولأن الوقف وقفان: وقف خاص، ووقف عام. ثم ثبت: أن الوقف العام له فيه حظ، وهو: إذا وقف مسجدًا أو سقاية... فإن له أن يصلي في المسجد، ويشرب من السقاية، فكذلك في الوقف الخاص.

ودليلنا: أن الوقف تمليك للرقبة والمنفعة، فلا يجوز أن يملك نفسه من نفسه، كما لا يجوز ذلك في البيع والهبة.

وأما حديث عمر: فمحمول على أنه شرط ذلك لغيره.

---

(١) في صحيحه رقم (٢٣١٣)، وهو حديث صحيح.

(٢) في سننه رقم (٣٦٠٨).

(٣) في سننه رقم (٣٧٠٣)، وقال: هذا حديث حسن. وهو كما قال.
وقد حسنه الألباني في «الإرواء» رقم (١٥٩٤).

وأما حديث عثمان: فلأن ذلك وقف عام، وهو يدخل في العام من غير شرطٍ.

إذا ثبت هذا، وأن وقفه على نفسه لا يصح: فإنه يكون وقفًا منقطع الابتداء متصل الانتهاء، على ما يأتي بيانه ». اهـ.

رابعًا: جواز وقف المشاع والمنقول:

الدليل الأول:

عن ابن عمر قال: قال عمر للنبي ﷺ: إن المائة السهم التي لي بخيبر لم أصب مالًا أعجب قط إليَّ منها قد أردت أن أتصدق بها، فقال النبي ﷺ: «**احبس أصلها وسبل ثمرتها**»، رواه النسائي[1] وابن ماجه[2].

الدليل الثاني:

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « **من احتبس فرسًا في سبيل الله إيمانًا واحتسابًا فإن شبعه وروثه وبوله في ميزانه يوم القيامة حسنات** ». رواه أحمد[3] والبخاري[4].

---

(١) في سننه رقم (٣٦٠٤).

(٢) في سننه رقم (٢٣٩٧).

قلت: وأخرجه الشافعي في « بدائع المنن في جمع وترتيب مسند الشافعي والسنن» (٢/ ١٢٧ رقم ١٣٧٩)، والبيهقي (٦/ ١٦٢)، من طرق عن سفيان، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عنه. قال الألباني في «الإرواء» (٦/ ٣١): « وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين، وأخرجه أحمد في المسند (٢/ ١٥٦ – ١٥٧) من طريق عبد الله عن نافع به مختصرًا بلفظ: «أول صدقة كانت في الإسلام صدقة عمر، فقال له رسول الله ﷺ: «**احبس أصولها، وسبل ثمرتها**».

وعبد الله هو المكبر أخو عبيد الله الذي في الطريق الأولى.

والمكبر: ضعيف، والمصغر: ثقة ». اهـ.

وخلاصة القول أن الحديث صحيح، والله أعلم.

(٣) في المسند (٢/ ٣٧٤).

(٤) في صحيحه رقم (٢٨٥٣).

قلت: وأخرجه البغوي في «شرح السنة» (٢٦٤٨)، وفي «التفسير» (٢/ ٢٥٩)، عن علي بن حفص.

وابن حبان (٤٦٧٣)، والبيهقي في «الشعب» (٤٣٠٣)، من طريق حبان بن موسى.

وفي «السنن الكبرى» (١٠/ ١٦)، من طريق عبدان.

ثلاثتهم عن ابن المبارك، عن طلحة بن أبي سعيد، سمعت سعيدًا المقبري يحدث أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: « من احتبس فرسًا...» الحديث.

وأخرجه النسائي (٦/ ٢٢٥)، وأبو يعلى (٦٥٦٨)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ٢٧٤)، والحاكم (٢/ ٩٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٦) من طريق ابن وهب، عن طلحة بن أبي سعيد، به.

وهو حديث صحيح.

الدليل الثالث:

عن ابن عباس قال: أراد رسول الله ﷺ الحج، فقالت امرأة لزوجها: أحجني مع رسول الله ﷺ، فقال ما عندي ما أحجك عليه، قالت: أحجني على جملك فلان، قال: ذلك حبيس في سبيل الله، فأتى رسول الله ﷺ، فسأله: فقال: «**أما إنك لو أحججتها عليه كان في سبيل الله**». رواه أبو داود(١).

وقد صح أن رسول الله ﷺ قال في حق خالد: «**قد احتبس أدراعه وأعتاده في سبيل الله**»(٢).

خامسًا: للواقف أن يجعل غلات الموقوف لمن شاء:

الدليل:

عن ابن عمر رضي الله عنهما: «**أن عمر بن الخطاب أصاب أرضًا بخيبر، فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله إني أصبت أرضًا بخيبر لم أصب مالًا قط أنفس عندي منه، فما تأمر به؟ قال: «إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها»، قال: فتصدق بها عمر أنه لا يباع ولا يوهب ولا يورث، وتصدق بها في الفقراء وفي القربى وفي الرقاب، وفي سبيل الله وابن السبيل، والضيف، ولا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، ويطعم غير متمول**»(٣).

---

(١) في سننه رقم (١٩٩٠).

قلت: وأخرجه الحاكم (١/ ١٨٣ – ١٨٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ١٦٤).

قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين. وتعقبه الذهبي بقوله: قلت: «عامر ضعفه غير واحد، وبعضهم قواه، ولم يحتج به البخاري».

وقال الحافظ في «التقريب» رقم (٣١٠٣): صدوق يخطئ.

وقال المحرران: بل صدوق حسن الحديث، فقد وثقه أبو حاتم، وناهيك به من متشدد، وأخرج له مسلم في صحيحه، وقال ابن معين: لا بأس به، وقال ابن عدي: لا أرى برواياته بأسًا. وذكره ابن حبان وابن شاهين في «الثقات»، وضعفه أحمد، وقال النسائي: «ليس بالقوي».

وللحديث شواهد يرقى بها الحديث إلى درجة الصحة. انظر بعضها في: إرواء الغليل رقم (٨٦٩). وهو حديث صحيح.

(٢) وهو حديث صحيح.

أخرجه البخاري رقم (١٤٦٨)، ومعلقًا (٣/ ٣١١)، (٦/ ٩٩)، ومسلم رقم (١١/ ٩٨٣)، وأبو داود رقم (١٦٢٣)، والنسائي رقم (٢٤٦٤)، وأحمد (٢/ ٣٢٢)، من حديث أبي هريرة.

(٣) أخرجه البخاري (٥/ ٣٥٤ رقم ٢٧٣٧)، ومسلم (٣/ ١٢٥٥ رقم ١٥/ ١٦٣٢)، وغيرهما.

سادسًا: بطلان وقف من أراد مضارة لوارثه:

الدليل الأول:

قال تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ﴾ [الطلاق: ٦]، وقال تعالى: ﴿وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وقال تعالى: ﴿مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ﴾ [النساء: ١٢].

الدليل الثاني:

حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**لا ضرر ولا ضرار، وللرجل أن يجعل خشبه على حائط جاره**»(١).

سابعًا: بيان حكم المال الموقوف الذي يوضع في مكان لا يستفاد منه:

عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لولا أن قومك حديثو عهد بجاهلية - أو قال: بكفر- لأنفقت كنز الكعبة في سبيل الله، ولجعلت بابها بالأرض، ولأدخلت فيها من الحجر**»(٢).

فهذا يدل على جواز إنفاق مال الكعبة، إذا زال المانع وهو حداثة عهد الناس بالكفر، وقد زال ذلك.

وإذا كان هذا هو الحكم في الأموال التي في الكعبة، فالأموال التي في غيرها من المساجد أولى بذلك بفحوى الخطاب.

ثامنًا: تحريم الوقف على القبور؛ لتزيينها أو زخرفتها:

الدليل:

عن أبي الهياج الأسدي قال: قال لي علي بن أبي طالب: «**ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ، ألا تدع تمثالًا إلا طمسته، ولا قبرًا مشرفًا إلا سويته**»(٣).

اعلم أن الوقف على القبور مفسدة عظيمة ومنكر كبير، إلا أن يقف على القبر مثلًا؛

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٣١٣)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١١/ ٣٠٢ رقم ١١٨٠٦). وهو حديث صحيح لغيره.

(٢) أخرجه مسلم (٢/ ٩٦٩ رقم ٤٠٠/ ١٣٣٣).

(٣) أخرجه مسلم (٢/ ٦٦٦ رقم ٩٣/ ٩٦٩)، وغيره.

لإصلاح ما انهدم من عمارته، التي لا إشراف فيها ولا رفع ولا تـزيين، فقـد يكـون لهـذا وجه صحة، وإن كان الحي أولى من الميت.

وللإمام الشوكاني كتاب بعنوان « شرح الصدور في تحريم رفع القبور »، بتحقيقنا.

* * *

الفصل الحادي والعشرون:

العتق

أولاً: الحث على العتق:

الدليل الأول:

عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**من أعتق رقبة مسلمة أعتق الله بكل عضو منه عضوًا من النار حتى فرجه بفرجه**». متفق عليه[١].

الدليل الثاني:

عن سالم بن أبي الجعد، عن أبي أمامة وغيره من أصحاب النبي ﷺ، يعني عن النبي ﷺ قال: «**أيما امرئ مسلمٍ أعتق امرأً مسلمًا كان فكاكه من النار، يجزى كل عضو منه عضوًا منه؛ وأيما امرئ مسلمٍ أعتق امرأتين مسلمتين كانتا فكاكه من النار، يجزى كل عضو منهما عضوًا منه**». رواه الترمذي وصححه[٢].

ولأحمد[٣] وأبي داود[٤] معناه من رواية كعب بن مرة أو مرة بن كعب السلمي، وزادا فيه: «**وأيما امرأةٍ مسلمةٍ أعتقت امرأةً مسلمةً كانت فكاكها من النار، يجزي بكل عضو من أعضائها عضوًا من أعضائها**».

الدليل الثالث:

عن أبي ذر قال: قلت: يا رسول الله، أي الأعمال أفضل؟ قال: «**الإيمان بالله، والجهاد في سبيل الله**»، قال: قلت: أي الرقاب أفضل؟ قال: «**أنفسها عند أهلها وأكثرها ثمنًا**»[٥].

---

(١) أحمد في المسند (٢/ ٤٢٠، ٤٣٠، ٤٤٧، ٥٢٥)، والبخاري رقم (٢٥١٧)، ومسلم رقم (٢٢/ ١٥٠٩). وهو حديث صحيح.

(٢) في سننه رقم (١٥٤٧) وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه. وهو حديث صحيح.

(٣) في المسند (٤/ ٢٣٥).

(٤) في سننه رقم (٣٩٦٧).

قلت: وأخرجه الطيالسي رقم (١١٩٨)، وعبد بن حميد رقم (٣٧٢)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» رقم (١٤٠٨)، وابن قانع في «معجم الصحابة» (٢/ ٣٧٩)، والطبراني في «الكبير» (ج٢٠ رقم ٧٥٥، ٧٥٦)، والبيهقي (١٠/ ٢٧٢)، من طرق. وهو حديث صحيح.

(٥) أخرجه أحمد في المسند (٥/ ١٥٠، ١٦٣، ١٧١)، والبخاري رقم (٢٥١٨)، ومسلم رقم (١٣٦/ ٨٤). وهو حديث صحيح.

الدليل الرابع:

عن ميمونة بنت الحارث: أنها أعتقت وليدة لها ولم تستأذن النبي ﷺ، فلما كان يومها الذي يدور عليها فيه، قالت: أشعرت يا رسول الله أني أعتقت وليدتي؟ قال: «**أو فعلت؟**» قالت: نعم، قال: «**أما إنك لو أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرك**» متفق عليهما[١].

وفي الثاني دليل على جواز تبرع المرأة بدون إذن زوجها، وأن صلة الرحم أفضل من العتق.

الدليل الخامس:

عن حكيم بن حزام قال: قلت: يا رسول الله، أرأيت أمورًا كنت أتحنث بها في الجاهلية من صدقة وعتاقٍ وصلة رحمٍ، هل لي فيها من أجرٍ؟ قال: «**أسلمت على ما سلف لك من خير**» متفق عليه[٢].

ثانيًا: صحة العتق المتعلق بشرط:

الدليل:

عن سفينة أبي الرحمن قال: أعتقتني أم سلمة وشرطت علي أن أخدم النبي ﷺ ما عاش. رواه أحمد[٣] وابن ماجه[٤].

وفي لفظ: «كنت مملوكًا لأم سلمة فقالت: أعتقك وأشترط عليك أن تخدم رسول الله ﷺ ما عشت، فقلت: لو لم تشترط علي ما فارقت رسول الله ﷺ ما عشت، فأعتقتني واشترطت علي». رواه أبو داود[٥].

---

(١) أحمد في المسند (٦/ ٣٣٢)، والبخاري رقم (٥٩٢)، ومسلم رقم (٤٤/ ٩٩٩).
وهو حديث صحيح.

(٢) أحمد في المسند (٣/ ٤٠٢، ٤٣٤)، والبخاري رقم (١٤٣٦)، ومسلم رقم (١٩٥/ ١٢٣). وهو حديث صحيح.

(٣) في المسند (٥/ ٢٢١).

(٤) في سننه رقم (٢٥٢٦).

(٥) في سننه رقم (٣٩٣٢).

قلت: وأخرجه النسائي في السنن الكبرى رقم (٤٩٩٥ – العلمية)، والحاكم في المستدرك (٣/ ٦٠٦)، وقال: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي.. وابن الجارود رقم (٩٧٦)، والبيهقي (١٠/ ٢٩١)، وهو حديث حسن؛ لأن سعيد بن جهمان: وثقه أحمد وابن معين، وتكلم فيه البخاري والساجي فمثله يحسن حديثه إذا لم يخالف والله أعلم.

ثالثا: من ملك ذا رحم عتق عليه:

الدليل الأول:

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « **لا يجزي ولد عن والده إلا أن يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه** ». رواه الجماعة إلا البخاري[١].

الدليل الثاني:

عن الحسن عن سمرة أن النبي ﷺقال: « **من ملك ذا رحم محرم فهو حر** » رواه الخمسة إلا النسائي[٢].

وفي لفظ لأحمد[٣]: « **فهو عتيق** ».

وروى أنس: أن رجالًا من الأنصار استأذنوا النبي ﷺ فقالوا: يا رسول الله ائذن لنا فلنترك لابن أختنا عباس فداءه، فقال: «**لا تدعوا منه درهمًا**» رواه البخاري[٤].

رابعًا: من مثل بمملوكه عتق عليه:

الدليل:

عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو: أن زنباعًا أبا روح وجد غلامًا له مع جارية له، فجدع أنفه وجبه، فأتي النبي ﷺ فقال: من فعل هذا

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٢/ ٢٣٠، ٣٧٦، ٤٤٥)، وأبو داود رقم (٥١٣٧)، والبخاري في «الأدب المفرد» رقم (١٠)، والطحاوي في « شرح معاني الآثار» (٣/ ١٠٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٨٩)، من طرق عن سفيان، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة.
وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٨/ ٥٣٩)، ومن طريقه مسلم رقم (٢٥/ ١٥١٠)، وابن ماجه رقم (٣٦٥٩)، والترمذي رقم (١٩٠٦)، والبغوي في «شرح السنة» رقم (٢٤٢٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٨٩)، من طريق عبد الرحيم بن منيب ثلاثتهم، عن جرير بن عبد الحميد، عن سهيل بن أبي صالح به.
وهو حديث صحيح.

(٢) أحمد في المسند(٥/ ١٥، ٢٠) وأبو داود (٣٩٤٩)والترمذي رقم (١٣٦٥) وقال: هذا حديث لا نعرفه مسندًا إلا من حديث حماد بن سلمة.وابن ماجه رقم (٢٥٢٤) والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف (٤/ ٦٣ رقم ٤٥٨٠). وهو حديث صحيح.

(٣) في المسند (٥/ ١٨) بسند رجاله ثقات رجال الصحيح، لكن فيه عنعنة الحسن البصري. فهو حديث صحيح لغيره.

(٤) في صحيحه رقم (٢٥٣٧) وهو حديث صحيح.

بك قال: زنباع، فدعاه النبي ﷺ، فقال: ما حملك على هذا، فقال: كان من أمره كذا وكذا، فقال رسول الله ﷺ: اذهب فأنت حر. فقال: يا رسول الله فمولى من أنا فقال: مولى الله ورسوله، فأوصى به المسلمين. فلما قبض جاء إلى أبي بكر فقال: وصية رسول الله ﷺ، فقال:نعم، تجري عليك النفقة وعلى عيالك، فأجراها عليه حتى قبض، فلما استخلف عمر جاءه فقال: وصية رسول الله ﷺ، قال نعم، أين تريد؟ قال: مصر، قال: فكتب عمر إلى صاحب مصر أن يعطيه أرضًا يأكلها. رواه أحمد(١).

وفي رواية أبي حمزة الصيرفي: حدثني عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ صارخًا، فقال له: «مالك؟» قال: سيدي رآني أُقبِّلُ جارية له فَجَبَّ مذاكيري، فقال النبي ﷺ: «عليَّ بالرجل»، فطلب فلم يقدر عليه، فقال رسول الله ﷺ: «اذهب فأنت حر». رواه أبو داود(٢)، وابن ماجه(٣). وزاد قال: على من نصرتي يا رسول الله؟ قال: يقول: أرأيت إن استرقني مولاي؟ فقال رسول الله ﷺ: «على كل مؤمن أو مسلم».

خامسًا: أسباب وآثار العتق:

نعى بعض أعداء الدين الإسلامي إقرار الشريعة الإسلامية الرق، الذي هو في نظرهم من الأعمال الهمجية جملة.

لذا نحب أن نبين حال الرق في الإسلام وغيره، ونبين موقف الإسلام منه بشيء من الاختصار، لأن المقام لن يخصص لهذه البحوث.

فالإسلام لم يختص بالرق، بل كان منتشرًا في جميع أقطار الأرض.

---

(١) في المسند (٢/ ١٨٢)، بسند ضعيف لعنعنة ابن جريج - عبد الملك بن عبد العزيز.

قلت: وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» رقم (١٧٩٣٢)، ومن طريقة الطبراني في «المعجم الكبير» (٥٣٠١)، عن معمر وابن جريج، عن عمرو بن شعيب، به.

وهذا إسناد حسن، فإن متابعة معمر لابن جريج قوية تزول بها علة تدليس ابن جريج.

وخلاصة القول: أنه حديث حسن لغيره والله أعلم.

(٢) في سننه رقم (٤٥١٩).

(٣) في سننه رقم (٢٦٨٠).

من طريق سوار أبي حمزة الصيرفي، عن عمرو بن شعيب، به. وسوار ضعيف.

قلت: وأخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٧/ ٥٠٦)، من طريق كامل بن طلحة، أخبرنا عبد الله بن لهيعة، أخبرنا عمرو بن شعيب. فهذه متابعة يتقوى بها الحديث.

وخلاصة القول: أن الحديث حسن لغيره، والله أعلم.

فهو عند الفرس والروم والبابليين واليونان، وأقره أساطينهم أمثال: أفلاطون، وأرسطو، وللرق عند هؤلاء أسباب متعددة في: الحرب، والسبي، والخطف، واللصوصية.

بل يبيع أحدهم من تحت يده من الأولاد، وبعضهم يعدون الفلاحين أرقاء.

وكانوا ينظرون إلى الأرقاء بعين الاحتقار والازدراء، فكانوا يمتهنونهم في الأعمال القذرة، والأعمال الشاقة.

فأرسطو من الأقدمين، يرى أنهم غير مخلدين، لا في عذاب، ولا في نعيم، بل هم كالحيوانات.

والفراعنة استعبدوا بني إسرائيل أشنع استعباد، حتى قتلوا أبناءهم، واستحيوا نساءهم. والأوربيون بعد أن اكتشفوا أمريكا، عاملوا الأمريكيين أسوأ معاملة.

هذا هو الرق بأسبابه وآثاره، وكثرته في غير الإسلام.

ولم نأت إلا على القليل من شنائعه عندهم.

* ضيق الإسلام مورد الرق، إذ جعل الناس كلهم أحرارًا لا يطرأ عليهم الرق إلا بسبب واحد: «وهو أن يؤسروا وهم كفار مقاتلون» مع أن الواجب على القائد أن يختار الأصلح من الرق، أو الفداء، أو الإطلاق بلا فداء، حسب المصلحة العامة.

فهذا هو السبب وحده في الرق، وهو سبب كما جاء في النقل الصحيح، فإنه يوافق العقل الصحيح أيضًا.

فإن من وقف في سبيل عقيدتي ودعوتي، وأراد الحد من حريتي، وألب عليّ وحاربني فجزاؤه أن أمسكه عندي، ليفسح المجال أمامي وأمام دعوتي.

هذا هو سبب الرق في الإسلام، لا النهب، والسلب، وبيع الأحرار واستعبادهم كما هو عند الأمم الأخرى.

* والإسلام رفق بالرقيق، وعطف عليه، وتوعد على تكليفه وإرهاقه فقال ﷺ: «اتقوا الله ما ملكت أيمانكم»[1].

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ١١٧)، وابن ماجه رقم (٢٦٩٧)، من حديث أنس بن مالك وهو حديث صحيح. وله شاهد من حديث علي بن أبي طالب، وأخرجه أبو داود رقم (٥١٥٦)، وابن ماجه رقم (٢٦٩٨)، وأحمد (١/ ٩٨)، والبيهقي (٨/ ١١) وقد صحح الحديث الشيخ الألباني - رحمه الله - في «الإرواء» (٢١٧٨).

وقال ﷺ أيضًا: «**للمملوك طعامه وقوته، ولا يكلف من العمل مالا يطيق**»[(١)].

بل إن الإسلام رفع من قدر الرقيق حتى جعلهم إخوان أسيادهم.

فقد قال ﷺ: «**هم إخوانكم وخولكم، جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل، وليلبسه مما يلبس، ولا تكلفوهم ما يغلبهم، فإن كلفتموهم فأعينوهم**». متفق عليه[(٢)].

ثم إن المشرع، مع حثه على الإعتاق، جعله أول الكفارات في التخلص من الآثام، والتحلل من الأيمان.

فالعتق هو الكفارة الأولى في الوطء في نهار رمضان، وفي الظهار وفي الأيمان، وفي القتل.

سادسًا: من أعتق نصيبه عتق عليه، وعتق نصيب شريكه إن كان موسرًا، وإن لم يكن موسرًا يسعى العبد بالقيمة:

الدليل الأول:

عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «**من أعتق شركًا له في عبدٍ وكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم العبد عليه قيمة عدل، فأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد وإلا فقد عتق عليه ما عتق**». رواه الجماعة[(٣)] والدارقطني[(٤)] وزاد: «**ورق ما بقي**».

وفي رواية متفق عليها[(٥)]: «**من أعتق عبدًا بينه وبين آخر قوم عليه في ماله قيمة عدل لا وكس ولا شطط، ثم عتق عليه في ماله إن كان موسرًا**».

وفي رواية: «**من أعتق عبدًا بين اثنين، فإن كان موسرًا قوم عليه ثم يعتق**». رواه أحمد[(٦)] والبخاري[(٧)].

---

(١) رواه مسلم (٤١/ ١٦٦٢).

(٢) البخاري رقم (٢٥٤٥)، ومسلم رقم (٤٠/ ١٦٦١) من حديث أبي ذر.

(٣) في المسند (٢/ ١١٢)، والبخاري رقم (٢٤٩١)، ومسلم رقم (١/ ١٥٠١)، وأبو داود رقم (٣٩٤٠)، والترمذي رقم (١٣٤٦)، والنسائي رقم (٤٦٩٩)، وابن ماجه رقم (٢٥٢٨).

قلت: وأخرجه ابن الجارود (٩٧٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/ ١٠٦)، والبيهقي (١٠/ ٢٤٧).

(٤) في سننه رقم (٤/ ١٢٣ رقم ٧). وهو حديث صحيح.

(٥) أحمد في المسند (٢/ ١١)، والبخاري رقم (٢٥٢٣)، ومسلم رقم (٥٠/ ١٥٠١). وهو حديث صحيح.

(٦) في المسند (٢/ ٣٤).

(٧) في صحيحه رقم (٢٥٢٤)، وهو حديث صحيح.

وفي رواية: «من أعتق شركًا له في مملوك وجب عليه أن يعتق كله إن كان له مال قدر ثمنه يقام قيمة عدل ويعطي شركاءه حصصهم ويخلي سبيل المعتق». رواه البخاري[(١)].

وفي رواية: «من أعتق نصيبًا له في مملوك أو شركًا له في عبد وكان له من المال ما يبلغ قيمته بقيمة العدل فهو عتيق»، رواه أحمد[(٢)] والبخاري[(٣)].

وفي رواية: «من أعتق شركًا له في عبد عتق ما بقي في ماله إذا كان له مال يبلغ ثمن العبد». رواه مسلم[(٤)] وأبو داود[(٥)].

الدليل الثاني:

عن ابن عمر: أنه كان يفتي في العبد أو الأمة يكون بين شركاء، فيعتق أحدهم نصيبه منه يقول: قد وجب عليه عتقه كله إذا كان للذي أعتق من المال ما يبلغ يقوم من ماله قيمة العدل ويدفع إلى الشركاء أنصباؤهم، ويخلى سبيل المعتق، يخبر بذلك ابن عمر عن النبي ﷺ. رواه البخاري[(٦)].

الدليل الثالث:

عن أبي المليح عن أبيه: «أن رجلًا من قومنا أعتق شقصًا له من مملوكه، فرفع ذلك إلى النبي ﷺ، فجعل خلاصه عليه في ماله وقال: «ليس لله ﷻ شريك»، رواه أحمد[(٧)].

الدليل الرابع:

عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «من أعتق شقصًا له من مملوكه فعليه خلاصه في

---

(١) في صحيحه رقم (٢٥٢٥).

قلت: وأخرجه أحمد (٢/ ١١٢)، وهو حديث صحيح.

(٢) في المسند (٢/ ١٥).

(٣) في صحيحه رقم (٢٤٩١)، وهو حديث صحيح.

(٤) في صحيحه رقم (٥١/ ١٥٠١).

(٥) في سننه رقم (٣٩٤٦)، وهو حديث صحيح.

(٦) في صحيحه رقم (٢٥٢٥). وهو حديث صحيح.

(٧) في المسند (٥/ ٧٤) بسند رجاله ثقات.

قلت: وأخرجه موصولًا أبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٧٧٦)، والضياء في «المختارة» (١٤٠٩).

وأخرجه مرسلًا ابن أبي شيبة (٦/ ١٨٤)، والبيهقي (١٠/ ٢٧٤) من طريق عباد بن العوام، والنسائي في «الكبرى» رقم (٤٩٧١ – العلمية)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار رقم (٥٣٨٣)، من طريق إسماعيل ابن علية.

كلاهما عن سعيد بن أبي عروبة، به. وهو حديث صحيح.

ماله، فإن لم يكن له مال قوم المملوك قيمة عدل، ثم استسعي في نصيب الذي لم يعتق غير مشقوق عليه »، رواه الجماعة إلا النسائي[(١)].

سابعًا: جواز بيع المدبر مطلقًا:

الدليل الأول:

عن جابر: « أن رجلًا أعتق غلامًا له عن دبر، فاحتاج فأخذه النبي ﷺ فقال: من يشتريه مني؟، فاشتراه نعيم بن عبد الله بكذا وكذا فدفعه إليه». متفق عليه[(٢)].

وفي لفظ قال: « أعتق رجل من الأنصار غلامًا له عن دبر وكان محتاجًا وكان عليه دين، فباعه رسول الله ﷺ بثمانمائة درهم، فأعطاه فقال: « اقض دينك، وأنفق على عيالك ». رواه النسائي[(٣)].

الدليل الثاني:

عن محمد بن قيس بن الأحنف عن أبيه عن جده: « أنه أعتق غلامًا له عن دبر وكاتبه، فأدى بعضًا وبقي بعض ومات مولاه، فأتوا ابن مسعود فقال: ما أخذ فهو له، وما بقى فلا شيء لكم ». رواه البخاري في تاريخه[(٤)].

ثامنًا: الولاء لمن أعتق:

الدليل:

عن عائشة أن بريرة جاءت تستعينها في كتابتها ولم تكن قضت من كتابتها شيئًا،

---

(١) أحمد في المسند (٢/ ٤٧٣)، والبخاري رقم (٢٤٩٢)، ومسلم رقم (٣، ٤/ ١٥٠٣)، وأبو داود رقم (٣٩٣٨)، والترمذي رقم (١٣٤٨)، وابن ماجه رقم (٢٥٢٧).
قلت: وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/ ١٠٧)، والدارقطني (٤/ ١٢٨)، رقم (١٢)، والبيهقي (١٠/ ٢٨٠-٢٨١) وهو حديث صحيح.

(٢) أحمد في المسند (٣/ ٣٠٥)، والبخاري رقم (٢٥٣٤)، ومسلم رقم (٤١/ ٩٩٧).
قلت: وأخرجه النسائي رقم(٤٦٥٢) وأبو داود رقم(٣٩٥٥)، وابن ماجه رقم(٢٥١٣)، والترمذي رقم(١٢١٩) وقال: حديث حسن صحيح. وهو حديث صحيح.

(٣) في السنن رقم (٥٤١٨)، وهو حديث صحيح.

(٤) في التاريخ الكبير (١/ ١/ ٢١٠ – ٢١١).
قلت: وأخرجه سعيد بن منصور في سننه (١/ ١٣٠ – ١٣١ رقم ٤٥٠)، بسند ضعيف، لكن الأثر حسن، والله أعلم.

فقالت لها عائشة: ارجعي إلى أهلك، فإن أحبوا أن أقضي عنك كتابتك ويكون ولاؤك لي فعلت، فذكرت بريرة ذلك لأهلها فأبوا وقالوا: إن شاءت أن تحتسب عليك فلتفعل ويكون لنا ولاؤك، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ، فقال لها رسول الله ﷺ: «**ابتاعي فأعتقي، فإنما الولاء لمن أعتق**»، ثم قام فقال: «**ما بال أناس يشترطون شروطًا ليست في كتاب الله تعالى، من اشترط شرطًا ليس في كتاب الله فليس له، وإن شرطه مائة مرة، شرط الله أحق وأوثق**». متفق عليه[(١)].

وفي رواية قالت: «جاءت بريرة فقالت: إني كاتبت أهلي على تسع أواق، في كل عام أوقية... الحديث». متفق عليه[(٢)].

تاسعًا: يصير المكاتب حرًا عند الوفاء، ويعتق منه بقدر ما سلم:

الدليل الأول:

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: «**أيما عبد كوتب بمائة أوقية فأداها إلا عشر أوقيات فهو رقيق**». رواه الخمسة إلا النسائي[(٣)].

وفي لفظ: «**المكاتب عبد ما بقي عليه من مكاتبته درهم**». رواه أبو داود[(٤)].

---

(١) أحمد في المسند (٦/ ٨١، ٨٢)، والبخاري رقم (٤٥٦)، ومسلم رقم (٦/ ١٥٠٤). وهو حديث صحيح.

(٢) أحمد المسند (٦/ ٣٣، ٨٣، ١٨٠، ١٨٣)، والبخاري رقم (٢٥٦٣)، ومسلم رقم (٨/ ١٥٠٤). وهو حديث صحيح.

(٣) أحمد في المسند (٢/ ١٧٨، ٢٠٦، ٢٠٩)، وأبو داود رقم (٣٩٢٧)، والترمذي رقم (١٢٦٠)، وقال: حديث حسن غريب. وابن ماجه رقم (٢٥١٩). وهو حديث حسن.

(٤) في سننه رقم (٣٩٢٦)، وعنه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣٢٤)، من طريق أبي عتبة إسماعيل بن عياش، حدثني سليمان بن سليم، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، به.

قلت: وهذا إسناد حسن، رجاله كلهم ثقات، وعمرو بن شعيب فيه الخلاف المشهور، وإسماعيل بن عياش: ثقة في الشاميين، وهذا منه، فإن سليمان بن سليم شامي أيضًا. وقد تابعه جماعة بمعناه.

(منهم): حجاج بن أرطأة، عن عمرو به، بلفظ: «**أيما عبد كوتب على مائة أوقية إلا عشر أوقيات فهو رقيق**».

أخرجه ابن ماجه رقم (٢٥١٩) والبيهقي (١٠/ ٣٢٤) وأحمد (٢/ ١٧٨، ٢٠٦، ٢٠٩).

(ومنهم): عباس الجريري، ثنا عمرو بن شعيب به، ولفظه: «**أيما عبد كاتب على مائة أوقية فأداها إلا عشرة أواق، فهو عبد، وأيما عبد كاتب على مائة دينار، فأداها إلا عشرة دنانير فهو عبد**».

أخرجه أبو داود رقم (٣٩٢٧)، والبيهقي (١٠/ ٣٢٤)، وأحمد (٢/ ١٨٤)، والحاكم (٢/ ٢١٨) وقال: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي.

(ومنهم): يحيى بن أبي أنيسة، عن عمرو بن شعيب، بلفظ: «**من كاتب عبده على مائة أوقية فأداه إلا عشرة أواق، أو قال: عشرة دراهم ثم عجز فهو رقيق**».

=

الدليل الثاني:

عن أم سلمة أن النبي ﷺ قال: «إذا كان لإحداكن مكاتب وكان عنده ما يؤدي فلتحتجب منه». رواه الخمسة إلا النسائي وصححه الترمذي[1].

ويحمل الأمر بالاحتجاب على الندب.

الدليل الثالث:

عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «يودى المكاتب بحصة ما أدى دية الحر وما بقي دية العبد»، رواه الخمسة إلا ابن ماجه»[2].

الدليل الرابع:

عن عليّ رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «يودى المكاتب بقدر ما أدى» رواه أحمد[3].

= أخرجه الترمذي رقم (١٢٦٠) وقال: حديث حسن غريب، ويحيى هذا ضعيف. لكن الحديث يتقوى بالمتابعات المتقدمة.

والخلاصة: أن الحديث حسن. والله أعلم. وقد حسنه الألباني في «الإرواء» رقم (١٦٧٤)

(١) أخرجه أحمد في المسند (٦/ ٢٨٩، ٣٠٨، ٣١١)، وأبو داود رقم (٣٩٢٨)، وابن ماجه رقم (٢٥٢٠)، والترمذي رقم (١٢٦١)، وقال: حديث حسن صحيح.

وأخرجه النسائي بنحوه في «السنن الكبرى» رقم (٥٠٢٩) و(٥٠٣٠ - العلمية).

قلت: وأخرجه الحاكم (٢/ ٢١٩)، وقال: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي، كذا قال، ونبهان مولى أم سلمة، وأورده الذهبي في «ذيل الضعفاء» وقال ابن حزم: «مجهول». قاله الألباني في الإرواء (٦/ ١٨٣).

قلت: قال الحافظ ابن حجر في «التقريب» عنه (٢/ ٢٩٧): «مقبول».

وقال الذهبي في «الكاشف» (٣/ ١٧٥): «ثقة»، وذكره ابن حبان في الثقات (٥/ ٤٨٦) وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٨/ ٥٠٢)، وسكت عنه، فالحديث قابل للتحسين.

وقد حسنه الشيخ عبد القادر في «جامع الأصول» (٨/ ٩٣) بشواهده. وأما المحدث الألباني فقد ضعفه في «الإرواء» (١٧٦٩) لما تقدم عن حال «نبهان» عنده. وقال: «ومما يدل على ضعف هذا الحديث عمل أمهات المؤمنين على خلافه، وهن اللاتي خوطبن به فيما زعم راويه! وقد صح ذلك عن بعضهن كما يأتي بيانه».

وخلاصة القول: أن الحديث حسن والله أعلم.

(٢) أحمد في المسند (١/ ٢٦٠، ٢٦٣، ٢٩٢)، وأبو داود رقم (٤٥٨١)، والنسائي رقم (٤٨٠٩) والترمذي رقم (١٢٥٩).

قلت: وأخرجه الطيالسي (١/ ٢٤٥ رقم ٢٠٩ - منحة المعبود)، وابن الجارود في «المنتقى» رقم (٩٨٢)، والحاكم (٢/ ٢١٨)، والبيهقي (١٠/ ٣٢٦)، وقد صححه الألباني في «الإرواء» رقم (١٧٢٦). وهو حديث صحيح.

(٣) في المسند (١/ ٩٤).

قلت: وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣٢٥-٣٢٦)، وهو حديث صحيح.

الدليل الخامس:

عن موسى بن أنس: أن سيرين سأل أنس بن مالك المكاتبة، وكان كثير المال فأبى، فانطلق إلى عمر فقال: كاتبه، فأبى، فضربه عمر بالدرة وتلا عمر: ﴿ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ﴾[(١)]. أخرجه البخاري[(٢)].

الدليل السادس:

عن أبي سعيد المقبري قال: اشترتني امرأة من بني ليث بسوق ذي المجاز بسبعمائة درهم، ثم قَدِمت فكاتبتني على أربعين ألف درهم، فأذهبت إليها عامة المال ثم حملت ما بقي إليها، فقلت: هذا مالك فاقبضيه، فقالت: لا والله حتى آخذه منك شهرًا بشهر وسنة بسنةٍ، فخرجت به إلى عمر بن الخطاب، فذكرت ذلك له، فقال عمر: ارفعه إلى بيت المال، ثم بعث إليها: هذا مالك في بيت المال وقد عتق أبو سعيد، فإن شئت فخذي شهرًا بشهرٍ، وسنة بسنة، قال: فأرسلت فأخذته. رواه الدارقطني[(٣)].

عاشرًا: لا يجوز بيع أمهات الأولاد وهو قول الجمهور:

الدليل الأول:

عن أبي سعيد قال: جاء رجل من الأنصار فقال: يا رسول الله إنا نصيب سبيًا فنحب الأثمان فكيف ترى في العزل؟ فقال النبي ﷺ: «وإنكم لتفعلون ذلكم، لا عليكم أن لا تفعلوا

---

(١) سورة النور، الآية (٣٣).

(٢) في صحيحه (٥/ ١٨٤ رقم الباب ١ - مع الفتح) معلقًا.

قال الحافظ: هذا الأثر وصله إسماعيل القاضي في «أحكام القرآن» قال: حدثنا علي بن المديني، حدثنا روح بن عبادة بهذا. وكذلك أخرجه عبد الرزاق رقم (١٥٥٧٠)، والشافعي من وجهين آخرين عن ابن جريج. اهـ.

(٣) في السنن (٤/ ١٢٢ رقم ٣).

وفي إسناد الحديث عبد الله بن عبد العزيز بن عبد الله بن عامر الليثي وهو ضعيف، واختلط بآخره، كذا في «التقريب» (١/ ٤٣٠).

وقال البخاري: هو منكر الحديث، وكان مالك يرضاه كذا في الخلاصة (ص٢٠٥).

وقال أبو حاتم: لا يشتغل به. وقال أبو زرعة: ليس بالقوي.

الجرح والتعديل (٥/ ١٠٣).

وانظر: التاريخ الكبير (٥/ ١٤٠) والمجروحين (٢/ ٨) والميزان (٢/ ٤٥٥-٤٥٦-٤٥٧).

وهو حديث حسن لغيره.

ذلكم، فإنها ليست نسمة كتب الله عز وجل أن تخرج إلا وهي خارجة»، رواه أحمد[١] والبخاري[٢].

الدليل الثاني:

عن ابن عمر عن النبي ﷺ: أنه نهي عن بيع أمهات الأولاد، وقال: «**لا يبعن ولا يوهبن ولا يورثن، يستمتع بها السيد ما دام حيًّا، وإذا مات فهي حرة**» رواه الدارقطني[٣].

ورواه مالك في الموطأ[٤]، والدارقطني من طريق آخر[٥] عن ابن عمر عن عمر من قوله. وهو أصح.

الدليل الثالث:

عن أبي الزبير عن جابر أنه سمعه يقول: كنا نبيع سرارينا أمهات أولادنا والنبي ﷺ فينا حيٌّ لا نرى بذلك بأسًا. رواه أحمد[٦] وابن ماجه[٧].

---

(١) في المسند (٤/ ٨٨).

(٢) في صحيحه رقم (٢٢٢٩). وهو حديث صحيح.

(٣) في السنن (٤/ ١٣٤ رقم ٣٤).

قال ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٢/ ٨٨ رقم ٦٠): «هذا حديث يرويه عبد العزيز بن مسلم القسملي وهو ثقة، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، واختلف فيه، فقال عنه يونس بن محمد وهو ثقة وهو الذي رفعه، وقال عنه يحيى بن إسحاق، وفليح بن سليمان عن عمر لم يتجاوزوه، وكلهم ثقات، وهذا كله عند المؤلف، قال ابن القطان وعندي أن الذي أسنده خير ممن وقفه، والله أعلم». اهـ.

والخلاصة: أنه صحيح موقوفًا، والله أعلم.

(٤) في الموطأ (٢/ ٧٧٦ رقم ٦).

(٥) في السنن (٤/ ١٣٥ رقم ٣٦).

قلت: وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣٤٢)، و«السنن الصغير» رقم (٤٤٦٥)، وفي «معرفة السنن والآثار» (١٤/ ٤٦٧ رقم ٢٠٧٩٢).

قال ابن كثير في «مسند الفاروق» (١/ ٣٧٣): «هذا إسناد صحيح».

وخلاصة القول:

أنه صحيح موقوفًا، والله أعلم.

(٦) في المسند (٣/ ٣٢١).

(٧) في سننه رقم (٢٥١٧).

قلت: وأخرجه الدارقطني (٤/ ١٣٥)، والبيهقي (١٠/ ٣٤٨)، وابن حبان رقم (٤٣٢٣)، وعبد الرزاق رقم (١٣٢١١).

وهو حديث صحيح. انظر: الإرواء رقم (١٧٧٧) والصحيحة رقم (٢٤١٧).

الدليل الرابع:

عن عطاء عن جابر قال: بعنا أمهات الأولاد على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر، فلما كان عمر نهانا فانتهينا. رواه أبو داود[1].

قال بعض العلماء: إنما وجه هذا أن يكون ذلك مباحًا ثم نهي عنه ولم يظهر النهي لمن باعها، ولا علم أبو بكر بمن باع في زمانه لقصر مدته واشتغاله بأهم أمور الدين ثم ظهر ذلك زمن عمر فأظهر النهي والمنع، وهذا مثل حديث جابر أيضا في المتعة قال: «**كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الأيام على عهد رسول الله ﷺ وأبى بكر حتى نهانا عنه عمر في شأن عمرو بن حريث**». رواه مسلم[2].

وإنما وجهه ما سبق لامتناع النسخ بعد وفاة النبي ﷺ.

الدليل الخامس:

عن الخطاب بن صالح عن أمه قالت: حدثتني سلامة بنت معقل، قالت: كنت للحباب بن عمرو ولي منه غلام، فقالت لي امرأته: الآن تباعين في دينه، فأتيت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له، فقال: «**من صاحب تركة الحباب بن عمرو؟**»، قالوا: أخوه أبو اليسر كعب بن عمرو فدعاه فقال: «**لا تبيعوها وأعتقوها فإذا سمعتم برقيق قد جاءني فأتوني أعوضكم**»، ففعلوا، فاختلفوا فيما بينهم بعد وفاة رسول الله ﷺ، فقال قوم: أم الولد مملوكة لولا ذلك لم يعوضكم رسول الله ﷺ؛ وقال بعضهم: هي حرة قد أعتقها رسول الله ﷺ، ففيَّ كان الاختلاف. رواه أحمد في مسنده[3] قال الخطابي[4]: وليس إسناده بذلك.

---

(١) في سننه رقم (٣٩٥٤).

قلت: وأخرجه ابن حبان رقم (٤٣٢٤)، والحاكم (٢/ ١٨-١٩)، والبيهقي (١٠/ ٣٤٧)، من طريق حماد ابن سلمة، عن قيس بن سعد، عن عطاء بن أبي رباح عنه.

قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، ووافقهما الألباني في الإرواء (رقم ١٧٧٧).

وهو حديث صحيح، والله أعلم.

(٢) في صحيحه رقم (١٦/ ١٤٠٥). وهو حديث صحيح.

(٣) في المسند (٦/ ٣٦٠)، إسناده ضعيف لعنعنة محمد بن إسحاق، وجهالة والدة الخطاب بن صالح.

قلت: وأخرجه أبو داود رقم (٣٩٥٣)، والطبراني في «الكبير» (ج٢٤ رقم ٧٨٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣٤٥) من طرق.

(٤) في معالم السنن (٤/ ٢٦٣) مع السنن. وهو حديث صحيح.

الفصل الثاني والعشرون

الوصايا

أولاً: الوصية وحكمها:

* الوصية: مأخوذة من وصيت الشيء أوصيه، إذا وصلته فالموصي وصل ما كان في حياته بعد موته.

وفي الشرع: هبة الإنسان غيره عينًا أو دينًا أو منفعة، على أن يملك الموصي له الهبة بعد موت الموصي.

* وأما حكمها: فهي واجبة على من له مال يوصي به.

الدليل الأول:

قال تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠].

الدليل الثاني:

عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «ما حق امرئ مسلم يبيت ليلتين وله شيء يريد أن يوصي فيه إلا ووصيته مكتوبة عند رأسه» رواه الجماعة[1].

واحتج به من يعمل بالخط إذا عرف.

ثانيًا: الخط والكتابة مشروعة في إثبات الحقوق لقوة الأدلة:

اتفق الفقهاء والمحدثون على جواز الاعتماد على الخط والكتابة في نقل الحديث

---

(١) أحمد في المسند (٢/ ١٠، ٥٠، ٥٧، ٨٠، ١١٣)، والبخاري رقم (٢٧٣٨)، ومسلم رقم (١/ ١٦٢٧)، وأبو داود رقم (٢٨٦٢)، والنسائي رقم (٣٦١٥)، وابن ماجه رقم (٢٧٠٢) والترمذي رقم (٢١١٨) وقال: هذا حديث حسن صحيح.

قلت: وأخرجه مالك في «الموطأ» (٢/ ٧٦١ رقم١)، والشافعي (٢/ ١٢٩ رقم ١٣٨١- بدائع المنن)، والدارمي (٢/ ٤٠٢)، والطيالسي رقم (١٨٤١)، وابن الجارود رقم (٩٤٦)، وابن حبان رقم (٥٩٩٢)، والحميدي رقم (٦٩٧)، والبيهقي (٦/ ٢٧٢)، والدارقطني (٤/ ١٥٠ رقم ٤)، والبغوي (٥/ ٢٧٧)، وأبو نعيم في «الحلية» (٦/ ٣٥٢)، وأبو أمية الطرسوسي في «مسند ابن عمر» رقم (٥٦)، من طريق نافع، عن ابن عمر. وتابعه سالم عن ابن عمر عند مسلم رقم (٤/ ١٦٢٧)، والنسائي (٦/ ٢٣٩)، وأحمد (٢/ ٣- ٤، ٣٤، ١٢٧)، وابن حبان رقم (٥٩٩٣) وهو حديث صحيح.

والروايات التى حفظها الراوي عنده للتحديث منها والنقل عنها، وفي تدوين الأحكام الشرعية والقواعد الفقهية، وتدوين الحديث، ولو لم يعتمد على ذلك لضاع الإسلام بضياع السنة الصحيحة والأحكام الفقهية التى نقلت لنا خلفًا عن سلف بطريق الكتابة ولو لم تكن الكتابة مقبولة عند الفقهاء وحجة في النقل لما عوَّلوا عليها في تدوين الكتب والمؤلفات.

الكتابة هي الوسيلة التى حفظ الله بها الشريعة، وقد أمر الرسول ﷺ بكتابة الوحي واتخذ كتابًا للوحي بلغ عددهم أربعين كاتبًا...

ثم اختلف الفقهاء في مشروعية الكتابة باعتبارها وسيلة من وسائل الإثبات بشكل عام وكامل.

(أ) القول الأول: أن الكتابة وسيلة من وسائل الإثبات ليست مشروعة؛ ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء، ورواية عن أحمد. [تبصرة الحكام (١/ ٣٥٦)].

ومن أدلتهم على ذلك:

١- أن الخطوط تتشابه ويصعب تمييزها، وقد يخيل للشخص أن الخطين متشابهان وأن صاحبهما واحد.

فالخط أو الكتابة يحتمل التزوير والافتعال فلا تكون حجة دليلًا في الإثبات، لأن الدليل إذا تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال. ويعترض على ذلك بأن التشابه نادر فلا يبنى عليه الحكم، وإن تشابه الخط كتشابه الأصوات والصور؛ وإن كشف التزوير ممكن لأهل الخبرة والفطنة والاختصاص، الذين يعرفون الخطوط ويميزون الأصلي من المقلد، وخط كل كاتب يتميز عن خط غيره، كتمييز صورته وصوته.

[انظر: «الطرق الحكمية» (ص٢٠٧)].

٢- الكتابة قد تكون للتجربة واللعب والتسلية فلا يعتبر حجة ودليلًا للآخر لعدم القصد وتوجيه الإرادة نحوها، والقاعدة الفقهية تقول: العبرة بالمعاني لا بالألفاظ والمباني.

وهذا دليل مستغرب ومستبعد أن يجرب الإنسان خطه، أو يمارس اللعب والتسلية بكتابة الحقوق وإثبات الديون للآخرين وهو احتمال هزيل. والقاعدة التى ذكرت حجة

عليهم لا لهم.

٣- تنحصر في الإقرار والبينة والنكول، وأن الكتابة ليست من أدلة الإثبات. والكتابة زيادة على النص والزيادة على النص نسخ عند الحنفية، أو هو اعتبار لما ليس من الدين فهو حدث وبدعة.

ويعترض على ذلك بأن الكتابة وسيلة لإبلاغ الشريعة إلى الملوك والرؤساء، وقد أمر القرآن بالكتابة والتوثيق بها. وعمل بها الرسول الأعظم، وأمر صحابته بتعلم الكتابة من أسرى بدر واتخذ الكتاب لكتابة الوحي، وكتابة الرسائل والأحكام إلى عماله وأمرائه وولاته. وقبلها المسلمون واستعملوها في حياتهم دون إنكار، سواء ذلك في رواية الحديث، وتلقي العلم وكتابة الأحكام الشرعية وفي المعاملات والقضاء وجميع شؤون الدولة.

(ب) القول الثاني: أن الكتابة باعتبارها وسيلة من وسائل الإثبات مشروعة؛ ذهب إلى ذلك المالكية، وأحمد في رواية بعض السلف.

[تبصرة الحكام (١/ ٣٥٦)، و«الطرق الحكمية» (ص٢٠٧)].

ومن أدلتهم على ذلك:

١- من الكتاب: قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُ﴾ وقال سبحانه: ﴿ وَلۡيَكۡتُب بَّيۡنَكُمۡ كَاتِبُۢ بِٱلۡعَدۡلِۚ وَلَا يَأۡبَ كَاتِبٌ أَن يَكۡتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُۚ فَلۡيَكۡتُبۡ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

وسواء كان الأمر للفرض أو الندب، فالآية تقرر اعتبار الكتابة وثيقة في المعاملات، وفائدة ذلك الاعتماد على تلك الوثيقة عند الإنكار والجحود، والاحتجاج بها أمام القاضي.

٢- من السنة: حديث أبي هريرة الذي أخرجه البخاري رقم (٢٤٣٤)، ومسلم رقم (٤٤٧/ ١٣٥٥) الذي ثبت فيه أمره ﷺ بالكتابة لأبي شاه وانظر «زاد المعاد» (٣/ ٧) و«الأموال» لأبي عبيد (ص٣٨١)، و«فتح الباري» (١٣/ ١٤١).

٣- من المعقول: أن الكتابة كالخطاب، والكتابة أشدُّ دلالة على جزم الإرادة؛ لأن الإنسان قد يتلفظ سهوًا، وينطق خطأً، وقد يسبقه لسانه وقد يتكلم مزحًا وهزلًا. أما



الكتابة فإن العقل والفكر متجهان نحوها اتجاهًا جازمًا ويتأمل بما يكتبه، ويفكر في دلالته ومعناه ومقصوده، ولذلك قال الحنفية والمالكية: إن الكتابة المستبينة المعنوية صريحة الدلالة، خلافًا للشافعية، فقالوا: إن الكتابة كناية، وقد قال الحنابلة: الكتابة صريحة إلا في النكاح والطلاق.

[المجموع (٩/ ١٧٧)، و«الطرق الحكمية» (ص٢٠٧)].

الراجح والله أعلم:

القول بمشروعية الكتابة في إثبات الحقوق لقوة الأدلة، ولحاجة الناس إلى استعمالها واللجوء إليها، ولأن القول بعدم حجية الكتابة في الإثبات يؤدي إلى الحرج والمشقة في المعاملات بين الناس فتتعطل مصالحهم وتضيع حقوقهم وأموالهم لعدم تيسير الشهود دائمًا...

* **وقال ابن تيمية:** والعمل بالخط مذهب قوي بل هو قول جمهور السلف.

[«مختصر الفتاوى المصرية» لابن تيمية (ص ٦٠١، ٦٠٨) «والطرق الحكمية» (ص١٠)].

* وقال الشوكاني في «بحث في العمل بالخط ومعاني الحروف العلمية النقطية» رقم الرسالة (١٤٩) ضمن «الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني» (٩/ ٤٦٥٣-٤٦٥٤) بتحقيقي: «وحاصل الأمر أنه لا شك أن العمل بالخط على الوجه المعتبر شريعة قائمة، وسنة متبعة، وإجماع صحيح.

ولكن هذا الخط هو الخط الذي تقوم به الحجة عند الترافع والتخاصم أو عند الاختلاف في الرواية ولا تقوم الحجة بالإجماع إلا بخط معروف من ثقة معروف لا يتطرق إليه وهم، ولا يعتريه احتمال زيادة، أو نقصان، أو تحريف، أو تغيير، أو تبديل». اهـ.

ثالثًا: تنجيز وفاء الدين والتصدق في حال الصحة أفضل منه حال المرض:

الدليل:

عن أبي هريرة قال: جاء رجل فقال: يا رسول الله، أي الصدقة أفضل أو أعظم أجرًا؟ قال: **«أما وأبيك لتفتأن، أن تصدق وأنت شحيح صحيح تخشى الفقر وتأمل البقاء ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم، قلت: لفلان كذا ولفلان كذا وقد كان لفلان»**.. رواه الجماعة إلا الترمذي[1].

---

(١) أحمد في المسند (٢/ ٤١٥)، والبخاري رقم (١٤١٩)، ومسلم رقم (٩٢، ٩٣/ ١٠٣٢)، وأبو داود رقم =

رابعًا: لا تجوز الوصية بأكثر من الثلث:

الدليل الأول:

عن ابن عباس قال: لو أن الناس غضوا من الثلث إلى الربع فإن رسول الله ﷺ قال: «**الثُلُثُ والثُلُثُ كثيرٌ**»، متفق عليه[1].

الدليل الثاني:

عن سعد بن أبي وقاص أنه قال: «جاءني رسول الله ﷺ يعودني من وجع اشتد بي، فقلت: يا رسول الله إني قد بلغ بي من الوجع ما ترى وأنا ذو مال، ولا يرثني إلا ابنة لي، أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال: «**لا**»، قلت: فالشطر يا رسول الله؟ قال: «**لا**»، قلت: فالثلث؟ قال: «**الثُّلُثُ والثُّلُثُ كثير – أو كبير –، إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس**». رواه الجماعة[2].

وفي رواية أكثرهم: جاءني يعودني في حجة الوداع.

وفي لفظ: عادني رسول الله ﷺ في مرضي فقال: «**أوصيت؟**»، قلت: نعم، قال: «**بكم؟**»، قلت: بمالي كله في سبيل الله، قال: «**فما تركت لولدك؟**»، قلت: هم أغنياء، قال: «**أوص بالعشر**»، فمال زال يقول وأقول حتى قال: «**أوص بالثُّلُث والثُّلُث كثير – أو – كبير**». رواه النسائي[3] وأحمد[4] بمعناه إلا أنه قال: قلت: نعم جعلت مالي كله في الفقراء والمساكين وابن السبيل.

وهو دليل على نسخ وجوب الوصية للأقربين.

= (٢٨٦٥)، والنسائي رقم (٣٦١١)، وابن ماجه رقم (٢٧٠٦).

وهو حديث صحيح.

(١) أحمد في المسند (١/ ٢٣٠)، والبخاري رقم (٢٧٤٣)، ومسلم رقم (١٠/ ١٦٢٩).

وهو حديث صحيح.

(٢) أحمد في المسند (١/ ١٧١)، والبخاري رقم (٢٧٤٤)، ومسلم رقم (٨/ ١٦٢٨)، وأبو داود رقم (٢٨٦٤)، والترمذي رقم (٢١١٦)، والنسائي رقم (٣٦٢٦)، وابن ماجه رقم (٢٧٠٨).

وهو حديث صحيح.

(٣) في سننه رقم (٣٦٣١).

(٤) في المسند (١/ ١٧٤).

بسندٍ حسن، والله أعلم.

الدليل الثالث:

عن أبي الدرداء عن النبي ﷺ قال: «**إن الله تصدق عليكم بثلث أموالكم عند وفاتكم زيادة في حسناتكم ليجعلها لكم زيادة في أعمالكم**»، رواه الدارقطني(١).

خامساً: لا وصية لوارث:

الدليل الأول:

عن عمرو بن خارجة: أن النبي ﷺ خطب على ناقته وأنا تحت جرانها وهي تقصع بجرتها، وإن لغامها يسيل بين كتفي، فسمعته يقول: «**إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث**». رواه الخمسة إلا أبا داود وصححه الترمذي(٢).

الدليل الثاني:

عن أبي أمامة قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «**إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث**». رواه الخمسة إلا النسائي(٣).

* إذا أوصى الميت لوارث، أو بما يزيد عن ثلث ماله، واطلع الورثة على وصيته في حياته وأجازوها، فإن إجازتهم ماضية تلزمهم وليس لهم الرجوع عنها بعد موت

---

(١) لم يخرجه الدارقطني في سننه من حديث أبي الدرداء.
بل أخرجه أحمد في المسند (٦/ ٤٤٠-٤٤١)، والبزار في المسند رقم (١٣٨٢-كشف)، والطبراني في «مسند الشاميين» رقم (١٤٨٤)، وأبو نعيم في «الحلية» (٦/ ١٠٤)، من طريق إسماعيل بن عياش، عن أبي بكر بن أبي مريم، به.
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ٢١٢) وقال: فيه أبو بكر بن أبي مريم، وقد اختلط.
وهو حديث حسن بشواهده، والله أعلم.

(٢) أحمد في المسند (٤/ ١٨٦، ١٨٧، ٢٣٨-٢٣٩)، والترمذي رقم (٢١٢١)، وقال: حديث حسن صحيح. والنسائي رقم (٣٦٤١)، وابن ماجه رقم (٢٧١٢).
قلت: لعل تصحيح الترمذي للحديث من أجل شواهده الكثيرة، وإلا فإن شهر بن حوشب ضعيف لسوء حفظه. وهو حديث صحيح.

(٣) أخرجه أحمد في المسند (٥/ ٢٦٧)، وأبو داود رقم (٢٨٧٠)، والترمذي رقم (٢١٢٠)، وقال: حديث حسن صحيح. وابن ماجه رقم (٢٧١٣).
قلت: وأخرجه ابن الجارود رقم (٩٤٩)، والطيالسي رقم (١١٢٧)، وسعيد بن منصور (١/ ١٢٥) رقم (٤٢٧)، والبيهقي (٦/ ٢٦٤)، والدولابي في «الكنى» (١/ ٦٤).
وهو حديث صحيح.

الموصي، وذلك إذا توفرت الشروط الآتية:

١- أن يجيزوا الوصية في المرض الذي مات فيه الموصي، وليس في صحته، لأن المال في مرض الموت يصير للوارث، فإجازتهم لها أثناء المرض إجازة للشيء بعد وجوبه، بخلاف إجازتهم في حال صحته، فلا تلزمهم، لأنها من إجازة الشيء قبل وجوبه.

٢- ألا يكون الوارث مكرهًا في إجازته، كأن يكون في نفقة الموصي ويخشى إن لم يوافق قطعت عنه النفقة، أيو يكون مدينًا له، فيخاف أن يطالبه بالدين ويسجنه، أو كان يخاف من سلطانه وسطوته إن كان ذا سلطان، فلا يعتد بإجازة الوارث للوصية إن كانت تحت مثل هذا الظرف من الإكراه.

٣- أن يكون الوارث يعلم أن من حقه رد الوصية الزائدة على الثلث، أو الوصية للوارث، فإنه إذا أجازها عالمًا كانت إجازته تعبر عن إرادته الحقيقية في تبرعه وتطوعه، أما إن ادعى أنه كان يجهل هذا الحق، فإنه يصدق ولا تلزمه إجازته، ويحلف أنه كان جاهلًا، ويكون له الحق في الرد.

٤- أن يكون الوارث مكلفًا بلا حجر، وممن يصح منه التبرع.

[«مدونة الفقه المالكي وأدلته» (٤/ ٢٨٣-٢٨٤)].

سادسًا: إذا أوصى الكافر بقربة لم يلحقه ذلك لأن الكفر مانع:

الدليل:

عن عمرو بن شعيب،عن أبيه، عن جده: أن العاص بن وائل أوصى أن يعتق عنه مائة رقبة، فأعتق ابنه هشام خمسين رقبة، فأراد ابنه عمرو أن يعتق عنه الخمسين الباقية، فقال: يا رسول الله: إن أبي أوصى بعتق مائة رقبة، وإن هشامًا أعتق عنه خمسين رقبة وبقيت خمسون رقبة، أفأعتق عنه؟ فقال رسول الله ﷺ: «**لو كان مسلما فأعتقتم عنه أو تصدقتم عنه أو حججتم عنه بلغه ذلك.**» رواه أبو داود[١].

سابعًا- قضاء الديون مقدم على الوصية وجوبًا:

الدليل:

عن سعد بن الأطول أن أخاه مات وترك ثلاثمائة درهم وترك عيالًا، قال: فأردت أن

---

(١) في سننه رقم (٢٨٨٣) وهو حديث حسن.

أنفقها على عياله، فقال النبي ﷺ: «إن أخاك محتبس بدينه فاقض عنه»، فقال: يا رسول الله قد أديت عنه إلا دينارين ادعتهما امرأة وليس لها بينة، قال: «فأعطها فإنها محقة». رواه أحمد[١] وابن ماجه[٢]

ثامنًا: السلطان يقضي دين من مات ولم يترك ما يقضي دينه:

الدليل:

عن أبي هريرة ﷺ: أن رسول الله ﷺ كان يؤتى بالرجل المتوفى عليه الدين، فيسأل: «هل ترك لدينه فضلًا»، فإن حدث أنه ترك لدينه وفاء صلى، وإلا قال للمسلمين: «صلوا على صاحبكم»، فلما فتح الله عليه الفتوح قال: «أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن توفي من المؤمنين وترك دينًا، فعلي قضاؤه، ومن ترك مالًا فلورثته»[٣].

* * *

(١) في المسند (٥/ ٧)، بسند ضعيف لجهالة عبد الملك أبي جعفر، فلم يرو عنه غير حماد بن سلمة، وذكره ابن حبان في «الثقات» (٧/ ١٠٠).

(٢) في سننه رقم (٢٤٣٣).

قلت: وأخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٧/ ٥٧)، والبيهقي (١٠/ ١٤٢)، ثلاثتهم من طريق عفان بن مسلم، به.

وأخرجه ابن قانع في «معجم الصحابة» (١/ ٢٥٥- ٢٥٦)، وابن حبان في «الثقات» (٣/ ١٥٢)، من طريق عبد الأعلى بن حماد. وابن عبد البر في «التمهيد» (٢٣/ ٢٣٦- تيمية)، من طريق حجاج بن منهال، و(٢٣/ ٢٣٧)، من طريق محمد بن عبد الله الخزاعي، ثلاثتهم عن حماد بن سلمة، به.

وهو حديث صحيح، والله أعلم.

(٣) أخرجه البخاري (٤/ ٤٧٧ رقم ٢٢٩٨)، ومسلم (٣/ ١٢٣٧ رقم ١٤/ ١٦١٩).

الفصل الثالث والعشرون

الفرائض

أولاً: تعريفها وفضل تعلمها:

الفرائض: جمع فريضة، والفريضة مأخوذة من الفرض بمعنى التقدير.

يقول تعالى في سورة البقرة: ﴿ فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾ [البقرة: ٢٣٧]، أي: قدرتم.

والفرض في الشرع: هو النصيب المقدر للوارث.

عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «**أرحم أُمتي بأمتي أبو بكر، وأشدها في دين الله عمر، وأصدقها حياءً عثمان، وأعلمها بالحلال والحرام معاذ بن جبل، وأقرؤها لكتاب الله عز وجل أُبي، وأعلمها بالفرائض زيد بن ثابت، ولكل أمة أمين، وأمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح**». رواه أحمد(١)، وابن ماجه(٢)، والترمذي(٣)، النسائي(٤).

ثانيًا: أسباب الإرث ثلاثة:

أ- النسب؛ لقوله تعالى في سورة الأحزاب الآية (٦): ﴿ وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ ﴾.

ب- الولاء؛ لحديث ابن عمر مرفوعًا بلفظ: «**الولاء لحمة كلحمة النسب، لا يُبَاعُ ولا يُوهَبُ**»(٥).

ج- النكاح؛ لقوله تعالى في سورة النساء الآية (١٢): ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ

---

(١) في المسند (٣/ ١٨٤)، بسند صحيح.

(٢) في سننه رقم (١٥٤).

(٣) في سننه رقم (٣٧٩١)، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٤) في السنن الكبرى (٧/ ٣٤٥ رقم (٨١٨٥).

قلت: وأخرجه ابن حبان رقم (٧١٣١)، (٧١٣٧)، (٧٢٥٢)، والحاكم (٣/ ٤٢٢)، (٤/ ٣٣٥)، والبيهقي (٦/ ٢١٠).

وهو حديث صحيح.

(٥) أخرجه ابن حبان رقم (٤٩٥٠)، والحاكم (٤/ ٢٩٢-٢٩٣)، والبيهقي (١٠/ ٢٩٢). وهو حديث صحيح.

أَزْوَٰجُكُمْ ﴾.

ثالثًا: موانع الإرث ثلاثة:

أ- القتل. ب- اختلاف الدين. جـ- الرق.

رابعًا: المواريث واضحة المعالم في كتاب الله:

آيات المواريث ثلاث جمعت أصول علم الفرائض، وأركان أحكام المواريث وهي: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ ۚ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ۚ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۗ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا ۚ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ [النساء: ١١].

وقال تعالى: ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۚ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم ۚ مِّنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۗ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ ۚ وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴾ [النساء: ١٢].

وقال تعالى: ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ۚ وَإِن كَانُوٓا۟ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۗ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا۟ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌۢ ﴾ [النساء: ١٧٦].

وهناك آيات كريمة وردت في شأن المواريث ولكنها مجملة، تشير إلى حقوق الورثة

بدون تفصيل وهي:

قال تعالى: ﴿وَأُوْلُوا ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌۢ﴾ [الأنفال: ٧٥]، وقال تعالى: ﴿وَأُوْلُوا ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ إِلَّآ أَن تَفْعَلُوٓا إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِكُم مَّعْرُوفًاۚ كَانَ ذَٰلِكَ فِي ٱلْكِتَٰبِ مَسْطُورًا﴾ [الأحزاب: ٦]، وقال تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ [النساء: ٧].

وهذه الآيات الكريمة مجملة، جاء تفصيلها في الآيات السابقة التي حدد الله فيها نصيب كل وارث وهي عماد علم الميراث كما قد علمت.

خامسًا: ما يستفاد من آيات المواريث في الأحكام:

أولاً: أحكام البنين والبنات:

١- إذا خلف الميت ذكرًا واحدًا، وأنثى واحدة فقط، اقتسما المال بينهما للذكر سهمان، وللأنثى سهم واحد.

٢- إذا كان الورثة، جمعًا من الذكور والإناث، فإنهم يرثون المال للذكر ضعفُ الأنثى.

٣- إذا وجد مع الأولاد، أصحاب فروض كالزوجين أو الأبوين، فإننا نعطي أصحاب الفروض، أولًا، ثم ما تبقى نقسمه بين الأولاد، للذكر مثل حظ الأنثيين.

٤- إذا ترك الميت ابنًا واحدًا فقط، فإنه يأخذ كل المال، ويؤخذ هذا من مجموع الآيتين ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١]، و﴿وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ﴾ [النساء: ١١]، فيلزم أن نصيب الابن إذا انفرد جميع المال.

٥- يقوم أولاد الابن مقام الأولاد إذا عدموا؛ لأن كلمة «أولادكم» تتناول الأولاد الصُلْبيين وأولاد الابن مهما نزلوا بالإجماع.

ثانيًا: حكم الأبوين:

١- الأب والأم يأخذ كل واحد منهما السدس، إذا كان للميت فرع وارث.

٢- إذا لم يكن مع الأبوين أحد من الأولاد، فإن الأم ترث ثلث المال، والباقي، وهو الثلثان يرثه الأب.

٣- إذا وُجِدَ مع الأبوين أخوة للميت (اثنان فأكثر) فإن الأم ترث سدس المال، والباقي خمسة أسداس للأب، وليس للإخوة أو الأخوات شيء أصلًا، لأن الأب يحجبهم.

ثالثًا: الدين مقدم على الوصية.

رابعًا: حكم الزوج:

١- إذا ماتت الزوجة، ولم تخلف فرعًا وارثًا، فإن نصيب الزوج (النصف).

٢- إذا ماتت الزوجة، وقد خلفت فرعًا وارثًا، فإن نصيب الزوج (الربع).

خامسًا: حكم الزوجة أو الزوجات:

١- إذا مات الزوج ولم يخلف فرعًا وارثًا، فإن نصيب الزوجة أو الزوجات (الربع).

٢- إذا مات الزوج وكان قد خلف فرعًا وارثًا، فإن نصيب الزوجة أو الزوجات (الثمن).

سادسًا: حكم الإخوة أو الأخوات لأم:

١- إذا مات عن أخ لأم منفرد؛ أو أخت لأم منفردة، فإن الواحد منهما يأخذ السدس.

٢- إذا مات عن أكثر من ذلك، يعني (أخوين لأم، أو أختين لأم) فيستحقون الثلث بالسوية.

سابعًا: حكم الإخوة والأخوات الشقيقات أو لأب:

١- إذا مات وخلف أختًا شقيقة واحدة، أو لأب، ولم يكن له أصل ولا فرع، فللأخت الشقيقة، أو الأخت لأب، نصف التركة.

٢- إذا مات وخلّف أختين شقيقتين فأكثر أو لأب، ولم يكن له أصل ولا فرع، فللشقيقتين أو لأب الثلثان من التركة.

٣- إذا مات وخلف إخوة وأخوات (أشقاء أو لأب)، فإن التركة يتقاسمها الإخوة والأخوات على أساس أن نصيب الذكر ضعف نصيب الأنثى.

٤- إذا ماتت الشقيقة – ولم يكن لها أصل ولا فرع – فإن الأخ الشقيق يأخذ جميع المال، وإن كان هناك أكثر من أخ، اقتسموا المال على عدد الرؤوس، وهكذا حكم

الإخوة والأخوات لأب عند عدم وجود الإخوة الأشقاء أو الأخوات الشقيقات.

سادسًا: يجب الابتداء بذوي الفروض المقدرة وما بقي فللعصبة:

عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «**أَلْحِقُوا الفرائضَ بِأَهْلِهَا، فما تَرَكَتْ الفرائض فلأولى رجل ذكر**»(١).

الفرائض هنا الأنصباء المقدرة، وأهلها: هم المستحقون لها بالنص، وما بقي بعد إعطاء ذوي الفرائض فرائضهم فهو لأول رجل ذكر.

سابعًا: الأخوات مع البنات عصبة:

أي يأخذن ما بقي من غير تقدير، كما يأخذه الرجل بعد فروض أهل الفروض.

الدليل:

عن أبي قيس قال: «سمعت هُزَيل بن شرحبيل قال: سُئِلَ أبو موسى عن ابنة وابنة ابن وأخت، فقال للابنة النصف، وللأخت النصف، وائت ابن مسعود فسيتابعني، فسئل ابن مسعود وأخبر بقول أبي موسى، فقال: لقد ضللتُ إذن وما أنا من المهتدين، أقضي فيها بما قضى النبي ﷺ: للابنة النصف ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين وما بقي فللأخت؛ فأتينا أبا موسى فأخبرناه بقول ابن مسعود، فقال: لا تسألوني ما دام هذا الحبرُ فيكم»(٢).

ثامنًا: المستحقون للسدس:

أ- بنت الابن مع البنت:

للحديث الصحيح المتقدم في هذا الباب رقم الفقرة (٦).

ب- الأخت لأب مع الأخت لأبوين قياسًا على بنت الابن مع البنت.

ج- الجدة مع عدم الأم.

عن بريدة ﷺ: «أن النبي ﷺ جعل للجدة السدس، إذا لم تكن دونها أم»(٣).

---

(١) أخرجه البخاري (١٢/ ٢٧ رقم ٦٧٤٦)، ومسلم (٣/ ١٢٣٣ رقم ٢/ ١٦١٥)، وغيرهما.

(٢) أخرجه البخاري (١٢، ١٧ رقم ٦٧٣٦).

(٣) أخرجه أبو داود (٣/ ٣١٧ رقم ٢٨٩٥)، وابن الجارود في «المنتقى» رقم (٩٦٠)، وغيرهما. وهو حديث حسن.

د- الجد مع من لا يسقطه:

قياسًا على الأب بالإجماع.

قال ابن المنذر[1]: وأجمعوا أن حكم الجد حكم الأب.

هـ- الأم مع الولد أو الإخوة:

لقوله تعالى في سورة النساء الآية (١٢): ﴿ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ ﴾ [النساء: ١٢].

و- الواحد من ولد الأم ذكرًا كان أم أنثى؛ للآية السابقة المتقدمة في (هـ).

ز- الأب مع الولد؛ لقوله تعالى في سورة النساء الآية (١١): ﴿ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ﴾ [النساء: ١١].

تاسعًا: لا ميراث للإخوة والأخوات مطلقًا مع الابن أو ابن الابن أو الأب:

لا خلاف في ذلك بين أهل العلم.

عاشرًا: بيان الخلاف في ميراث الإخوة والأخوات مع الجد:

الراجح أن الإخوة والأخوات (الأشقاء) أو (لأب) يرثون مع وجود الجد، وأن الجد لا يحجبهم من الميراث، كما هو حال الأب، وحجتهم في ذلك أن الجد والإخوة في درجة واحدة، من حيث الإدلاء إلى الميت، فالجد يدلي بواسطة الأب والإخوة كذلك يدلون بالأب، الجد أصل الأب، والإخوة فرع الأب، وقد استوت الدرجة، بالنسبة للفريقين، فلا معنى لأن نورث أحد الجهتين دون الآخر.

الحادي عشر: بيان أن الإخوة يرثون مع البنات إلا الإخوة لأم:

* أما ميراث الأخوة مع البنات.

عن جابر بن عبدالله قال: جاءت امرأة سعد بن الربيع بابنتيها من سعد إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله هاتان ابنتا سعد بن الربيع، قتل أبوهما معك يوم أُحُدٍ شهيدًا، وإن عمهما أخذ مالهما فلم يدع لهما مالًا، ولا تُنكحان إلا ولهما مالٌ، قال: «يقضى الله

---

(١) الإجماع (٨٤).

في ذلك»، فنزلت آية الميراث، فبعث رسول الله ﷺ إلى عمهما.

فقال النبي ﷺ: «أعط ابنتي سعد الثلثين، وأعط أمهما الثمن، وما بقي فهو لك»(١).

وأما الإخوة لأم فلا يرثون مع البنت؛ لقوله تعالى: ﴿ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ﴾ [النساء: ١٢].

وهي في الإخوة لأم كما في بعض القراءات.

كلالة: من ليس بأصل ولا فرع من الوارثين، أو من ليس له أصل أو فرع من الوارثين، أخ أو أخت من أمه، كما فسره الصحابة.

الثاني عشر: بيان أن الأخ لأب يسقط مع الأخ لأبوين:

عن علي رضي الله عنه أنه قال: «إنكم تقرؤون هذه الآية: ﴿ مِّنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ﴾ [النساء: ١٢]، وأن رسول الله ﷺ قضى بالدين قبل الوصية، وإن أعيان بني الأم يتوارثون دون بني العلات، الرجل يرث أخاه لأبيه وأمه دون أخيه لأبيه»(٢).

الأعيان: الإخوة من أب وأم.

بنو العلات: الإخوة لأب.

ويقال: الأخياف. الإخوة لأم.

الثالث عشر: المرتبة الثالثة للورثة: ذوي الأرحام:

لقوله تعالى في سورة الأنفال الآية (٧٥): ﴿ وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ ﴾.

عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف قال: كتب عمر بن الخطاب إلى أبي عبيدة أن رسول الله ﷺ قال: «الله ورسوله مولى من لا مولى له، والخالُ وارثُ من لا وارث له»(٣).

عن عائشة رضي الله عنها: أن مولى للنبي ﷺ وقع من عِذْق نخلة فمات، فقال النبي

---

(١) أخرجه أبو داود (٣/ ٣١٦ رقم ٢٨٩٢)، وابن ماجه (٢/ ٩٠٨ رقم ٢٧٢٠)، والترمذي (٤/ ٤١٤ رقم ٢٠٩٢)، وقال: حديث صحيح. وهو حديث حسن.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢/ ٩١٥ رقم ٢٧٣٩)، والترمذي (٤/ ٤١٦ رقم ٢٠٩٤)، وغيرهما. وهو حديث حسن.

(٣) أخرجه الترمذي (٤/ ٤٢١ رقم ٢١٠٣)، وقال: حديث حسن صحيح.
وابن ماجه (٢/ ٩١٤ رقم ٢٧٣٧)، وغيرهما.

ﷺ: «انظُروا هل له من وارث؟» قالوا: لا، قال: «فادفعوه إلى بعض أهل القرية»[(١)].

عذق: بالكسر، وهو الكباسة، والكباسة من النخل: ما تحمل الرطب والشماريخ، وجمعها أعذاق، يقال: أعذقت النخلة: إذا كثرت أعذاقها.

الرابع عشر: إذا تزاحمت الفرائض يصار إلى العول:

العول اصطلاحًا: هو زيادة في مجموع السهام المفروضة، ونقص في أنصباء الورثة، وذلك عند تزاحم الفروض وكثرتها؛ بحيث تستغرق جميع التركة، ويبقى بعض أصحاب الفروض بدون نصيب من الميراث، فنضطر عند ذلك إلى زيادة أصل المسألة، حتى تستوعب التركة جميع أصحاب الفروض. وبذلك يدخل النقص إلى كل واحد من الورثة، ولكن بدون أن يُحرم أحد من الميراث.

وأول حادثة فيها عول وقعت في عهد عمر، واستشار الصحابة، فأشار عليه زيد بن ثابت ﷺ بالعول.

فقال عمر: أعيلوا الفرائض، وأقر صنيعه الصحابة الكرام، فأصبح ذلك إجماعًا على حكم العول.

وأصول المسائل سبعة، ثلاثة منها تعول، وأربعة لا تعول، أما الثلاثة التي يدخلها العول فهي: (الستة، والاثنا عشر)، و(الأربع والعشرون)، وأما الأربعة التي لا تعول فهي: (الاثنان)، و(الثلاثة)، و(الأربعة)، و(الثمانية).

الخامس عشر: لا يرث ولد الملاعنة والزانية إلا من أمه وقرابتها والعكس:

الدليل:

حديث سهل بن سعد في حديث الملاعنة: «أن ابنها كان يُدعى إلى أمه، ثم جرت السنةُ أنَّه يرثُها، وترثُ منه ما فرض الله لها»[(٢)].

السادس عشر: إذا استهل المولود يرث:

عن النبي ﷺ قال: «إذا استهلَّ المولودُ ورث»[(٣)].

---

(١) أخرجه أبو داود (٣/ ٣٢٢ رقم ٢٩٠٢)، والترمذي (٤/ ٤٢٢ رقم ٢١٠٥)، وابن ماجه (٢/ ٩١٣ رقم ٢٧٣٣)، وغيرهم. وهو حديث صحيح.

(٢) أخرجه البخاري (٩/ ٤٥٢ رقم ٥٣٠٩)، ومسلم (٢/ ١١٣٠ رقم ٢/ ١٤٩٢).

(٣) أخرجه أبو داود (٣/ ٣٣٥ رقم ٢٩٢٠) وهو حديث صحيح بشواهده.

السابع عشر: ميراث العتيق لمعتقه، ويسقُطُ بالعصبات، وله الباقي بعد ذوي السّهام:

الدليل الأول:

عن عبدالله بن شداد، عن بنت حمزة – قال محمد يعنى: ابن أبى ليلى: وهي أخت ابن شداد لأمه – قالت: مات مولاي وترك ابنة، فقسم رسول الله ﷺ ماله بيني وبين ابنته، فجعل لي النصف ولها النصف»[1].

الدليل الأول:

عن هزيل، عن عبدالله بن مسعود قال: «**إن أهل الإسلام لا يسيبون، وإن أهل الجاهلية كانوا يسيبون**»[2].

السائبة: المهملة: والعبد يعتق على أن لا ولاء له.

الثامن عشر: يحرم بيع الولاء وهبتُه:

الدليل:

عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ: «نهى عن بَيعِ الولاء وعن هبته»[3].

التاسع عشر: لا توارث بين أهل ملتين:

الدليل:

عن أسامة بن زيد ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**لا يرثُ المسلمُ الكافر، ولا الكافرُ المسلم**»[4].

العشرون: لا يرث القاتل من المقتول:

الدليل:

عن أبى هريرة ﷺ قال: قال النبي ﷺ: «القاتلُ لا يَرِثُ»[5].

الحادي والعشرون: التحذير من التعدي في المواريث:

لقد كان العرب في الجاهلية قبل الإسلام يورثون الرجال دون النساء، والكبار دون

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢/ ٩١٣ رقم ٢٧٣٤)، والحاكم (٤/ ٦٦). وهو حديث حسن.

(٢) أخرجه البخاري (١٣/ ٤٠ رقم ٦٧٥٣).

(٣) أخرجه البخاري (٥/ ١٦٧ رقم ٢٥٣٥)، ومسلم (٢/ ١١٤٥ رقم ١٦/ ١٥٠٦).

(٤) أخرجه البخاري (١٢/ ٥٠ رقم ٦٧٦٤)، ومسلم (٣/ ١٢٣٣) رقم (١/ ١٦١٤).

(٥) أخرجه الترمذي (٤/ ٤٢٥ رقم (٢١٠٩)، وابن ماجه (٢/ ٨٨٣ رقم ٢٦٤٥). وهو حديث صحيح بشواهده.

الصغار فلما جاء الإسلام أعطى الله كل ذي حق حقه، وسمى هذه الحقوق: ﴿وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِ﴾ [النساء: ١٢]، ﴿فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ﴾ [النساء: ١١].

ثم عقب على ذلك بالتحذير الشديد، والوعيد الأكيد لمن يخالف شرع الله في المواريث، فقال تعالى: ﴿ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ وَذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ۝ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴾ [النساء: ١٣، ١٤].

الثاني والعشرون: الحجب والحرمان:

أ- تعريفهما:

الحجب لغة: المنع، والمقصود به منع شخص معين من ميراثه كله أو بعضه؛ لوجود شخص آخر.

والحرمان: المقصود به منع شخص معين من ميراثه؛ بسبب تحقق مانع من موانع الإرث كالقتل ونحوه من الموانع.

ب- أقسام الحجب:

الحجب نوعان:

حجب نقصان، وحجب حرمان.

فحجب النقصان هو نقص ميراث أحد الورثة؛ لوجود غيره، ويكون لخمسة أشخاص:

١- الزوج يُحجب من النصف إلى الربع عند وجود الولد.

٢- الزوجة تُحجب من الربع إلى الثمن عند وجود الولد.

٣- الأم تُحجب من الثلث إلى السدس عند وجود الفرع الوارث.

٤- بنت الابن. ٥- الأخت لأب.

وأما حجب الحرمان: فهو منع جميع الميراث عن شخص لوجود غيره؛ كمنع ميراث الأخ عنه عند وجود الابن، وهذا النوع لا يدخل في ميراث ستة من الوارثين. وإن جاز أن يحجبوا حجب نقصان، وهم:

١، ٢- الأبوان: الأب والأم.

٣، ٤- الولدان: الابن والبنت.

٥، ٦- الزوجان.

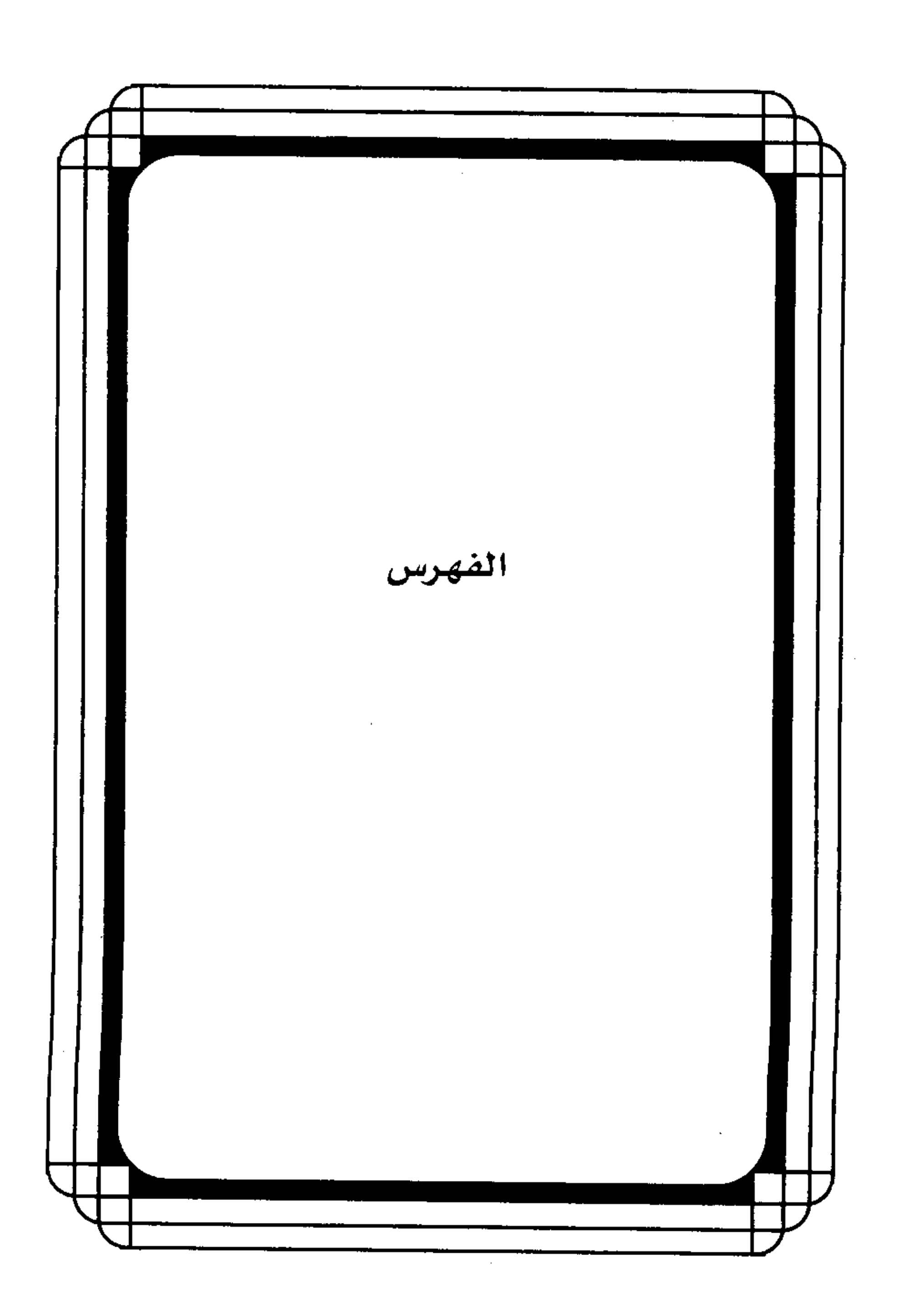
ويدخل حجب الحرمان فيما عدا هؤلاء من الورثة.

وحجب الحرمان قائم على أساسين:

١- أن كل من ينتمي إلى الميت بشخص لا يرث مع وجود ذلك الشخص؛ كابن الابن؛ فإنه لا يرث مع وجود الابن، سوى أولاد الأم؛ فإنهم يرثون معها مع أنهم ينتمون إلى الميت بها.

٢- يقدم الأقرب على الأبعد، فالابن يحجب ابن أخيه، فإن تساووا في الدرجة يرجح بقوة القرابة؛ كالأخ الشقيق يحجب الأخ لأب.

* * *



الفهرس



فهرس الموضوعات

الموضوع الصفحة

الكتاب الثالث: كتاب الجنائز

الموضوع | الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع الصفحة

الكتاب الرابع: كتاب الزكاة

الموضوع | الصفحة

الموضوع **الصفحة**

الموضوع	الصفحة

الكتاب الخامس كتاب الصوم

الموضوع الصفحة

الموضوع **الصفحة**

الموضوع الصفحة

الموضوع الصفحة

الكتاب السادس: الحج

الموضوع | الصفحة

الموضوع الصفحة



الموضوع | الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع | الصفحة

الكتاب السابع: المعاملات

الموضوع	الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع الصفحة

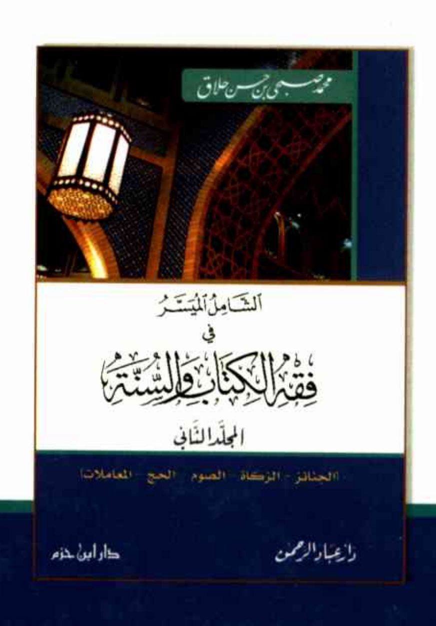


الموضوع **الصفحة**

الموضوع الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع الصفحة


محمد صبحي بن حسن حلاق
الشامل الميسر
في
فقه الكتاب والسنة
المجلد الثاني
(الجنائز - الزكاة - الصوم - الحج - المعاملات)
دار عباد الرحمن
دار ابن حزم